قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

الشرح الميسر لصحيح البخاري

المسمّى

الدرر واللآلي بشرح صحيح البخاري

شرح سهل ميسر لصحيح الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما هو مستمد من أحكام تشريعية وما فيه من نفائس الدرر الثمينة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

إهداء
معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش
مع رجاء خالص الدعوات

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

من ذخائر
السنة النبوية
الشريفة

الشرح الميسر
لصحيح البخاري

المسمى

الدرر واللآلي بشرح صحيح البخاري

شرح سهل ميسر لصحيح الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية
والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما حوته من أحكام تشريعية
وما فيه من نفائس الدرر الثمينة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
محمد علي الصابوني

المجلد الثالث

الأفق
للطباعة والنشر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حازت شرف إصدارها

المكتبة العصرية
لبنان

مع

الأفق للطباعة والنشر

متخصصون في طباعة القرآن الكريم
ومؤلفات خادم الكتاب والسُّنَّة الشيخ / محمد علي الصابوني
تأسست عام ١٤١٨ هـ - الموافق ١٩٩٨ م
alofoq@hotmail.com بيروت - لبنان هاتف ٠٠٩٦١٣٤٤٤٦٦١ تلفاكس ٠٠٩٦١١٨٢٤٢٠٥
أو
المملكة العربية السعودية - مكة المكرّمة - ص.ب ٧٢٤٢
أو
المكتبة العصرية - بيروت ص.ب ١١/٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١١٦٥٥٠١٥
صيدا ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧
E. Mail
alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb info@alassrya.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التراويح

بابُ (فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)

٢٠٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[طرفه في: ٣٥]

شرح الألفاظ

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) المراد بالقيام (صلاة القيام) أي قام لياليَ رمضانُ، مصلِّياً ذاكراً عابداً، قال النوويُّ: المراد به (صلاة التراويح).

(إيمَاناً واحْتِسَاباً) أي تصديقاً بوعد اللّه بالثواب عليه، وطلباً للأجر من اللّه، لا لقصدٍ آخَر، من رياء، أو نحوه.

(غُفِرَ له ما تَقَدَّم) أي مُحيت عنه ذنوبهُ المتقدِّمةُ والمتأخرة، وظاهرُهُ يتناول الصغائرَ والكبائرَ.

قال النووي: المعروفُ أنه يتناول الصغائرَ، أمَّا الكبائرُ فلا بدَّ لها من توبة، وهو قول الجمهور، وبه جَزَم ابنُ المنذر. اهـ فتح الباري ٤/ ٢٥١.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضلِ (صلاة التراويح) التي سنَّها الرسولُ ﷺ بفعله وقوله.

الثاني: وفيه أنَّ صلاة التراويح تكفِّر ذنوب المؤمن، إذا أخلص النِّيَّةَ للّهِ عزَّ وجلَّ، وقصَد بها وجْهَه الكريم.

الثالث: وفيه أنَّ صلاة القيام، تشمل التهجُّد بعد النوم، وصلاةَ التراويح بعد صلاة العشاء.

الرابع: وممَّا يدلُّ على أنَّ الرسول صلَّاها بنفسه، هو ما رُوي عن عائشة رضي اللَّه عنها: في الحديث التالي ذكرُه رقم (٢٠١٢).

٢٠٠٩ - [طرفه في: ٣٥]، تقدم شرحُ الحديث رقم ٢٠٠٨.

٢٠١٠ - تقدم شرح الحديث رقم ٢٠٠٨.

٢٠١١ - [طرفه في: ٧٢٩]، تقدم شرح الحديث رقم ٢٠٠٨.

٢٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخبَرَتْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَج لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا).

قالت عائشةُ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[طرفه في: ٧٢٩].

أي والأمرُ على ترك الجماعة في التراويح، حتى جَمَعهم عمر رضي اللَّه عنه.

٢٠١٣ - [طرفه في: ١١٤٧]، تقدم شرح الحديث الشريف هناك.

بابُ (فَضْل لَيْلَةِ القَدْرِ)

٢٠١٤ - [طرفه في: ٣٥]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»).

[طرفه في: ١١٥٨]

شرح الألفاظ

(رُؤياكُمْ قد تواطأتْ) أي أرى رؤياكم قد توافقت واتفقت.

(فلْيَتحرَّها) أي من كان منكم يقصد إدراك ليلةِ القدر، فلْيطْلُبها في السبع الأواخر من رمضان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ ليلة القدر في شهر رمضان، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وقولِهِ سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فتكون ليلةُ القدر في رمضان قطعاً.

الثاني: وفيه أنها في العشر الأواخر، لقوله ﷺ: (التمسُوها في العشر الأواخر وفي الأوتار) رواه البخاري.

الثالث: وفيه أنها ليلةٌ عظيمة مباركة، تتنزَّل فيها ملائكةُ السماء، بأمر اللَّه عزَّ وجل، إلى طلوع الفجر.

تنبيه لطيف هام

سميت (لَيْلَةَ القَدْرِ) لشرفها، ورفعة قدرها عند اللَّه تعالى، لأنها ليلةُ إشراقِ النور الإلٰهي، على أهل الأرض.

ومعنى القَدْرِ: الشرفُ والرفعةُ، من قول العرب: لفلان قَدْرٌ عند الأمير، أي له مكانةٌ ومنزلة رفيعة، وقد خصَّ تعالى هذه الليلة المباركة، بثلاث خصائص:

الأول: أنَّ العبادة فيها تعادل أجر عبادةِ ألف شهر، لقوله سبحانه: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

الثاني: أنَّ ملائكة العرش والسماء، يتنزَّلون إلى الأرض، احتفاءً بهذه الليلة المباركة ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [القدر: ٤] أي بأمره وإرادته، لتبشير المؤمنين، بالمغفرة والرضوان من ربِّ العزَّة والجلال.

قال أبو هريرة: (إنَّ الملائكة تلك الليلة، أكثرُ في الأرض من عدد الحَصَىٰ) أخرجه ابن خزيمة مرفوعاً.

الثالث: أنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يكتب فيها الأمنَ والسلامة لأهل الأرض، إكراماً

وإجلالاً لنزول هذا القرآن العظيم، حيث ابتدأ نزوله في ليلة القدر ولهذا قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

سبب نزول سورة القدر:

رُوي في سبب نزول السورة (أنَّ رجلاً من الأمم السابقة جاهَدَ في سبيل اللَّه، وحمَلَ السلاحَ أكثر من ثمانين سنة، فعجب رسولُ اللَّه ﷺ وأصحابُه من ذلك، وتمنَّى الرسول عليه الصلاة والسلامُ لأمته أن يبارك اللَّه في أعمَارِها، لتنال ذلك الأجر العظيم، وقال صلوات اللَّه عليه: (يا ربّ جعلتَ أمتي أقصرَ الأمم أعماراً، وأقلَّها أعمالاً)! فأعطاه اللَّه ليلة القدر، وقال له: ليلةُ القدر هذه خيرٌ لك ولأمتك من ألف شهر، جاهد فيها ذلك الرجُل، إلى يوم القيامة) أخرجه ابنُ أبي حاتم.

قال مجاهد: (عملُها، وصيامُها، وقيامُها خيرٌ من ألف شهر) وألفُ شهر تعادل (٨٣) سنة وثلث السنة، فالحمد للَّه على نِعَمِه التي لا تُحصى، حيث خصَّ الأمة المحمدية، بخصائص جليلة، في هذا الشهر العظيم المبارك، إكراماً لكتابه الجليل، ورفعةً لقدر خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

وانظر فضائل ليلة القدر، في تفسيرنا الجديد (التفسيرُ الواضحُ الميسَّر) صفحة (١٥٨٥).

٢٠١٦ ـ [طرفه في: ٦٦٩]. انظر شرح الحديث ٢٠١٨.

٢٠١٧ ـ [طرفه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]، تقدم شرح الحديث وانظر شرح الحديث التالي رقم ٢٠١٨.

باب (رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِلَيْلَةِ القَدْر)

٢٠١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ

هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ونَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً).

[طرفه في: ٦٦٩]

اللغة

(يجاوِرُ): **أي يعتكف** (ابتَغُوهَا) اي طلبوها (اسْتَهَلَّتْ) أي أمطرتْ مطراً غزيراً. (فَوَكَفَ) أي قَطَر الماءُ من السقف.

شرح الحديث الشريف

كان ﷺ يعتكف في رمضان، فاعتكف ذات مرة في العشر الأوسط من رمضان، وخطب في أصحابه صبيحة ليلة عشرين، فقال لهم: (إني رأيتُ في منامي ليلة القدر، ورأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، ولكنِّي نسيتُ اليوم الذي رأيتُ فيه ليلة القدر، فاطلبوها في العشر الأواخر من الشهر، واطلبوها في الوتر، ومن كان اعتكف معنا في العشر الأوسط، فلْيرجع إلى معتكفه).

قال أبو سعيد: فرجعنا إلى معتكفنا، فلمّا كانت ليلة الحادي والعشرين، صلّينا مع رسولِ اللّه صلاةَ الفجر، ونزل المطر علينا غزراً، فرأيتُ رسول اللّه ﷺ، يسجد في الماء والطِّين، حتى رأيتُ أثرَ الطين في وجهه. **يقصد أبو سعيد** أن تلك الليلة (الحادية والعشرين) كانت ليلة القدر، لأنه رأى العلامةَ التي أخبر عنها ﷺ في منامه، وهي أنه يسجد في الماء والطِّين، مصداقاً لرؤيا رسولِ اللّه ﷺ في نومه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ الاعتكاف في شهر رمضان، والأفضلُ أن يكون في العشر الأخير منه.

الثاني: وفيه الأمرُ بطلب الأولى والأفضل، في أمور العبادة، فقد أمر ﷺ أصحابه أن يعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان.

الثالث: وفيه جوازُ وقوع النسيان، على رسولِ اللّه ﷺ، لكنْ لا في الأحكام التشريعية، لكنْ في بعض الحالات، لقوله ﷺ: (لكنّي أُنْسِيتُها).

الرابع: وفيه جوازُ الحكم برؤيا الأنبياء، لأنَّ رؤيا الأنبياء حقٌّ، وقد كان ﷺ لا يرى رؤيا، إلّا جاءت مِثْلَ فَلَق الصبح، كما ورد به الحديث الصحيح في كتاب (بدء الوحي).

٢٠١٩ -[طرفه في: ٢٠١٧]، تقدَّم شرح الحديث في الحديث السابق والحديث (٢٠١٥).

٢٠٢٠ -[طرفه في: ٢٠١٧]، تقدَّم شرح الحديث رقم ٢٠١٨.

بابُ (تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ في الأَوْتَارِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ)

٢٠٢١ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى).

[طرفه في: ٢٠٢٢]

اللغة

(التمسوها) أي أطلبوها في العشر الأخير من رمضان.

شرح الحديث

رغَّب رسولُ اللّه ﷺ المؤمنين، أن يطلبوا معرفة ليلة القدر، في العشر الأخير من رمضان، في الأوتار منها، مثلَ ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة خمس وعشرين من رمضان، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، وهذا رأيُ الأكثرين، ويؤكده الحديث الآخر، ونصّه.

٢٠٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ. يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ).
[طرفه في: ٢٠٢١]

يريدُ أنَّ ليلة القدر، في التاسع والعشرين، أو في الثالث والعشرين.

قال العلماء: والحكمةُ في إخفاء ليلة القدر، ليحصل الاجتهادُ في طلبها في هذه الليالي، بخلاف ما لو عُيِّنتْ لها ليلةٌ واحدةٌ، فيقتصر الناسُ على تلك الليلة، وهذا كما جاء في عدم تعيين الساعة، التي تُستجاب فيها الدعوةُ يوم الجمعة. اهـ فتح الباري ٤/ ٢٦٦.

٢٠٢٣ ـ [طرفه في: ٤٩]، تقدم شرحه في الحديث السابق رقم ٢٠٢٢ وانظر أيضاً الأحاديث (٢٠١٥، ٢٠٢١).

باب (العَمَلِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)

٢٠٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

شرح الألفاظ

(شدَ مئْزره): كنايةٌ عن الجدِّ والاجتهاد في العبادة، والإكثار منها، على وجه القُربة والطاعة.

وقال بعضهم: هو كنايةٌ عن اعتزال النساء، مع الاجتهاد في العبادة والطاعة.

شرحُ الحديث الشريف

هذا ما كان من هَدْيِ رسولِ اللَّه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، حيث كان

يُكثر من العبادة، ويوقظ أزواجَه الطاهرات، للصلاة والعبادة، ويستغرق أيَّامه ولياليه، بالصلاة والذكر، وتلاوةِ القرآن، لتكون خاتمةُ شهر الصيام الطاعةَ والعبادةَ، والتقرب إلى اللَّه تعالى، كما جاء في وصف طاعته وعبادته، قولُ أم المؤمنين السيدة (عائشة) رضي اللَّه عنها (كان رسولُ اللَّه ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيرها) أخرجه الترمذي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الاعتِكَافِ

باب (الاعتكافِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ)

٢٠٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ).

شرحُ الحديث الشريف

الاعتكاف هو: المُكْثُ في مسجدٍ من المساجد، للعبادة والطاعة، والتقرُّب إلى اللَّه عزَّ وجل بأنواع القُربات، وهو سُنَّةٌ مؤكدةٌ، سنَّها سيِّدُ البشر ﷺ، حيث كان يعتكف العشرَ الأخيرَ من رمضان، ويحثُّ أصحابَهُ على الاعتكاف، ليختموا شهرهم الكريم، بالتزوُّدِ بأكبر قسطٍ من العبادة والطاعة للَّه عزَّ وجل.

وفي أواخر سنوات حياته ﷺ، اعتكَفَ عشرين يوماً، فكان سُنَّةً مشروعة، بقول النبيِّ ﷺ وفعله.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث على مشروعية الاعتكاف، وجاء ذكرُه في القرآن الكريم، في قولِ اللَّه عزَّ وجل: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد اعتكفَ الرسولُ ﷺ، واعتكف من بعده أزواجُه، فهو سنة للرجال والنساء.

هذا وقد ذهب بعضُ الفقهاء، إلى أنَّ الاعتكاف أقلُّه يومٌ، ويُشترط له الصيامُ، لأن النبيَّ ﷺ كان يعتكف في رمضان وهو صائم، وهو مذهب أبي حنيفة، عملاً بسنة الاقتداء بعبادته ﷺ.

وقال الشافعي وأحمد: الصومُ ليس بواجب، ويمكن أن يعتكف المسلمُ في المسجد، ساعةً أو ساعتين، ويصحُّ أن يقول: نويتُ الاعتكاف في المسجد ما دمتُ فيه، وهذا هو الأيسرُ في الدِّين، لئلا يحرم المسلمُ من هذه العبادة والطاعة.

٢٠٢٦ ـ تقدم شرحُ الحديث رقم ٢٠٢٥.

٢٠٢٧ ـ [طرفه في: ٦٦٩]، تقدَّم شرحه في الحديث ٢٠١٨.

٢٠٢٨ ـ [طرفه في: ٢٩٥]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٠٢٩.

بابٌ (لا يَدْخُلُ المُعْتَكِفُ البيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ)

٢٠٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً).

[طرفه في: ٢٩٥].

شرح الألفاظ

(فأرجِّله) الترجيلُ: تسريحُ الشعر، ودهنُه، وتمشيطُه، قال في الصَّحاح: ترجيلُ الشعر: تجعيدُه وتمشيطُه، بمعنى التسريح.

(إلَّا لِحَاجة) أي لضرورة ملحَّة .

شرحُ الحديث

دلَّ الحديث الشريف على أنَّ المعتكفَ، لا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجةٍ ضرورية، كالأكل والشرب، والتبوُّلِ والتغوُّط، وكان ﷺ إذا كان معتكفاً يُخرج رأسَه الشريف إلى حُجرة السيدة عائشة، فتغسله وتُسرِّح شعره، ولا يَخْرُج بنفسه من المسجد، وأمَّا قولُها: (ولا يدخل البيت إلَّا لحاجة) أي إلَّا لحاجة الإنسان، وفسَّرها

الزُّهريُّ: بالبول والغائط، ولا يصحُّ الخروج لغير هذا، كعيادةِ مريض، أو تشييع جنازة، أو حضور مجلس علم.

وخروجُه من المسجد يُبطل الاعتكاف عند الشافعي، وعليه فينبغي أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع، الذي تُصلَّى فيه صلاة الجمعة، لئلا يفسد اعتكافه بالخروج.

والراجح أنه يجوز الاعتكاف في المسجد الصغير، ويخرج لصلاة الجمعة، لأنها فريضة لا تسقط بالاعتكاف، واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجعُ والمآب.

٢٠٣٠ ـ [طرفه في: ٣٠٠]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٩٩).

٢٠٣١ ـ [طرفه في: ٢٩٥]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٩٩).

٢٠٣٢ ـ [طرفه في: ٢٠٢٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠]، سيأتي شرحه. في باب (اعتكافُ النساء) وذكرُ الأخبيةِ في المسجد رقم (٢٠٣٤).

٢٠٣٣ ـ [طرفه في: ٢٩٥]، سيأتي شرحه في الحديث الآتي رقم (٢٠٣٤).

بابٌ (الأخبيةِ في المسجد)

٢٠٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ»؟ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ).

[طرفه في: ٢٩٥]

شرح الألفاظ

(رأى الأَخْبية) الأخبيةُ: جمعُ خِباءٍ، وهو: الخيمةُ التي يأوي إليها الإنسانُ.

(آلبِرَ تَقولُون)؟ هذا استفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: هل يَرَيْن عملَ الخير والطاعة في هذا؟ بنشر الخِيَمِ في المسجد!؟ قال ابنُ حَجَر: والقولُ يُطلق على الظنِّ،

أي هل يظنون الخير بهذا العمل، واستشهد بقول الأعمش: (فمتَى تَقُولُ الدَّارُ تَجْمَعُنا) أي متى تظن. اهـ فتح الباري ٤/ ٢٧٦.

شرح الحديث

كان من عادة النبي ﷺ، أن يعتكفَ العشرَ الأخير من رمضان، وكانت السيدة عائشة تصنع له قُبَّة ـ خيمة ـ في المسجد، فيدخل فيها وقت اعتكافه، لينقطع عن الناس، ويتفرَّغ لذكر اللَّه وعبادته، فاستأذنتْ السيدة عائشة أن تصنع لها خيمة بجواره، فأذن لها، فطلبت حفصةُ من عائشةَ أن تستأذن لها الرسولَ ﷺ، لتعمل خيمةً لها، فأذنت لها عائشة، دون إخبارٍ للرسول ﷺ بذلك، فجاءت (زينبُ) فضربت خيمةً لها ـ وكانت امرأةً غيوراً ـ **فلمَّا كان العشر الأخير** من رمضان، دخل ﷺ المسجدَ فرأى ثلاثة أخبية ـ أي خيم ـ خباءً لعائشة، وخباءً لحفصة، وخِباءً لزينب، فأنكر ذلك عليهن، وقال: هل يُرِدْنَ بعملهن هذا الطاعةُ والعبادة للَّه؟ فأمر عليه الصلاة والسلام أن تُرفع هذه الخِيَمُ، وتركَ الاعتكافَ في ذلك العام، فلمَّا دخل شهر شوال اعتكف ﷺ عشرة أيام فيه.

تنبيه لطيفٌ هام

قال القاضي عياض: (إنَّما قال ﷺ ذلك الكلام، إنكاراً لفعلهن، لأنه خاف أن يكون الدافعُ لهن القربَ منه والمباهاةَ، ويكنَّ غير مخلصات في الاعتكاف، ولأنَّ المسجد يجمع الناسَ، وهنَّ محتاجات إلى الدخول والخروج، فَيُبذَلْن بذلك، ثم إنه عليه الصلاة والسلام إذا رآهنَّ عنده في المسجد، أصبح كأنه معتكف في منزله، وذهبَ المقصود من الاعتكاف، وهو التخلِّي عن النساء، ومتعلَّقات الدنيا) اهـ. عمدةُ القاري ١١/ ١٤٨.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ وقت الاعتكاف يكون من أول الليل، قُبيل الغروب، إذا أراد اعتكاف العشر، لأن الليلَ مقدَّم على النهار، فيُقال: ليلةُ الخميس، أو ليلةُ الجمعة.

وقال بعض الفقهاء: يبدأ وقتُه من أول النهار، لقول السيدة عائشة: (فيصلِّي الصبح ثم يدخله).

الثاني: وفيه أنَّ المسجد شرطٌ للاعتكاف بالنسبة للرجال، لأن النساءَ يختلفن عن الرجال في مكان الاعتكاف، ويصحُّ لهن الاعتكافُ في البيت.

الثالث: وفيه جوازُ ضَرْبِ الخِيَمِ في المسجد، كما فعلت (عائشةُ) وأزواج النبي ﷺ.

الرابع: وفيه بيانُ شُؤم الغَيْرة، لأنها ناشئةٌ عن الحسد، المُفْضي إلى ترك الأفضل لأجله.

الخامس: وفيه تركُ فعل الأفضل، إذا كان فيه مصلحةٌ، فقد ترك ﷺ الاعتكاف في رمضان من أجل أزواجه، واعتكفَ في شهر شوال.

السادس: وفيه جوازُ الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنيَّة، ولا بالشروع فيه.

بابُ (خُروجِ المُعْتَكِفِ لِحَوائِجه إلى بَابِ المَسْجِد)

٢٠٣٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَسَلَّمَا عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»! فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً»).

[طرفه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]

شرح الألفاظ

(قامتْ تنقلبُ) أي قامت تريد الرجوعَ إلى بيتها، بعد زيارتها للنبيِّ ﷺ في معتكفه.

(فَقَامَ ﷺ يَقْلِبُهَا) أي خرج معها ليردَّها إلى منزلها، وكانت بيوتُ أزواجه الطاهرات، قرب أبوابِ المسجد النبويِّ مجاوراتٍ للمسجد.

(عَلَى رِسْلِكُمَا) أي على مَهْلِكما، لا تنصرفا حتى أتحدَّث معكما، وكانا قد أسرَعا المشيَ.

(إنها صفيَةَ بنتَ حُيَيٍّ) أي إنها زوجتي صفيَّةُ، وقد خشيتُ أن يُدخل الشيطانُ في قلوبكما شيئاً من الوسوسة، لأنها كانت محتجبة، والرسولُ يسير معها مودعاً لها، وهذا من كريم خُلُقه ﷺ.

(سُبْحَانَ اللّه) أي تنزَّه اللَّه وتقدَّس، أن نظنَّ بك يا رسول ظنًّا سيِّئاً!! فقال لهما الرسولُ ﷺ: (إنَّ الشيطان يجري في ابن آدمَ مجرى الدَّم)، لذلك أخبرتكما بالأمر، خشيةً عليكما من الظنِّ السيِّء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ اشتغال المعتكِف بالأمور المباحة، من السير مع زائره، وتوديعه، والحديث معه.

الثاني: وفيه بيانُ شفقته ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، من وسوسة الشيطان.

الثالث: وفيه إباحةُ خُلُوِّ المعتكف بالزوجة، وأنه لا يُفسد الإعتكافَ، فقد خلا ﷺ بزوجه (صفيَّة) رضي اللَّه عنها.

الرابع: وفيه جوازُ خروج المرأة ليلاً، لحاجة من الحاجات، كبيعٍ، وشراء، وسؤالٍ عن أمرٍ من أمور الدِّينِ الشرعية، وأمثالِ ذلك.

الخامس: وفيه جوازُ قول الإنسان (سبحان اللَّه) عند التعجب من أمرٍ من الأمور العظيمة.

السادس: وفيه أنه لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين، أن يظنَّ ظناً سيئاً بأخيه المسلم، وقد وضَّح ذلك ﷺ بفعله، حين قال لهما: إنها (زوجتي صفيَّة)، وأنا أخشى عليكما من الشيطان.

تنبيه هام

محصَّل هذه القصة أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينسبهما إلى الظنِّ السيِّئ به، وإنما بادر إلى

دفع وسوسة الشيطان عنهما، فخاف أن يقذف الشيطان في قلوبهما، ما يهلكان به، فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما، وكذلك ينبغي للعالِم، أن يدفعَ عنه التهمة، إذا وُجد معه امرأةٌ يحدِّثها، فيقول: هذه أختي، أو قريبتي، أو زوجتي!!.

قال الشافعي رحمه اللّه: بادَرَ ﷺ إلى إعلامهما، حسماً لمادَّة الوسوسة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثلُ ذلك، نصيحةً لهما، قبل أن يقذف الشيطانُ في نفوسهما شيئاً من الظنِّ السيِّء يهلكان به، ولهذا قال ﷺ لهما: (إني خشيتُ أن يقذف الشيطانُ في قلوبكما شيئاً).

٢٠٣٦ ـ [طرفه في: ٦٦٩]، تقدّم شرحُه في الحديث ٢٠١٨.

٢٠٣٧ ـ [طرفه في: ٣٠٩]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠٣٨ ـ [طرفه في: ٢٠٣٥]، تقدَّم شرح الحديث رقم (٢٠٣٥).

٢٠٣٩ ـ [طرفه في: ٢٠٣٥]، تقدم شرح الحديث رقم (٢٠٣٥).

٢٠٤٠ ـ [طرفه في: ٦٦٩]، تقدّم شرحُه في الحديث ٢٠١٨.

٢٠٤١ ـ [طرفه في: ٢٩٥]، انظر شرح الحديث رقم (٢٠٣٤).

بابُ (الاعْتِكَافِ لَيْلاً والوَفَاء بالنَّذْرِ)

٢٠٤٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً).

شرحُ الحديث

كان سؤالُ عمرَ لرسولِ اللّه ﷺ (بالجِعِرَّانة) مرجعَهُ ﷺ من غزوة حنين، بعد أن أسلم رضي اللّه عنه، وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ نذرَه كان في الإسلام، فقد جاء في رواية الدارقطني، ما هو صريحٌ في أنَّ نذْرَه كان قبل الإسلام (كنتُ نذرتُ في الشّرك).

وورد في صحيح مسلم (كنتُ نذرت في الجاهلية، فلمَّا أسلمتُ سألتُ رسول اللَّه ﷺ. . .) الحديث.

قال الحافظ ابنُ حجر في فتح الباري: استدلَّ بعضُهم بهذا الحديث، على جواز الاعتكاف بغير اشتراط الصوم، لأن الليلَ ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمَرَه النبيُّ ﷺ به!! قال: ويُردُّ عليه بأن في رواية مسلم (أَنْ اعتكِفَ يوماً) بدلَ (ليلةً).

وقد جَمَع ابنُ حِبَّانَ وغيرُه بين الروايتين، بأنه نذر اعتكافَ يومٍ وليلةٍ، فمن أطلقَ (ليلةً) أراد ليلةً بيومها، ومن أطلق (يوماً) أراد بليلته، على أنه ورَدَ الأمرُ بالصوم، في رواية النسائي (أمره أن يعتكف ويصوم) اهـ. فتح الباري ٤/ ٢٧٤.

أقول: وهذا يؤيد مذهبَ (أبي حنيفة) ويقوّيه، بأن الاعتكافُ يشترط له الصومُ تعالى.

ما يستفاد من الحديث

فيه دلالةٌ على وجوب الوفاء بالنذر، لقوله ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ). وقد قال الفقهاء: كلُّ نذرٍ له من جنسه فرضٌ أو واجب، يجب الوفاء به، كمن نَذَر صلاةً، أو صياماً، أو حجاً، أو زكاةً، وأمثال ذلك، يجب الوفاءُ به، وما ليس له من جنسه واجبٌ، لا يجب الوفاءُ به، كمن نَذَر أن يقف بالشمس، أو نَذَر ألّا يأكل اللحم، أو نذر ألّا يتكلم يوماً، فمثلُ هذا النذر باطل. واللَّه أعلم، وصلى اللَّه على نبينا وآله وصحبه وسلم.

٢٠٤٣ ـ [طرفه في: ٢٠٣٢]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٠٣٢.

بابُ (الاعتِكافِ في العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَان)

٢٠٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً).

[طرفه في: ٤٩٩٨]

شرحُ الحديث

مواظبتُه ﷺ على الاعتكاف تدلُّ على أنه من (السُّنَن المؤكَّدة)، وقد دلَّ الحديثُ على أنه ﷺ كان يعتكف في رمضان، في العشر الأخير منه، عشرة أيام، لا يَدَعها ﷺ، ولمَّا شعر بدنوِّ وفاته ﷺ اعتكف عشرين يوماً، وذلك ليستكثر من أعمال الخير، قبل فراقه للدنيا، وليبيِّن لأمته الاجتهاد في العبادة والطاعة، في آخر أعمارهم، ليختموا حياتهم بالككثِ في المساجد، طاعةً للَّه، وقرباً منه، ليلقوا اللَّهَ على خير أحوالهم.

قال ابنُ شهاب: (عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف، والنبيُّ ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة، حتى قبَضَه اللَّهُ تعالى). انظر فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٨٥.

٢٠٤٥ ـ [طرفه في: ٢٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ٢٠٣٢.

٢٠٤٦ ـ [طرفه في: ٢٩٥]، انظر شرح الحديث رقم ٢٠٢٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقولِ اللّهِ تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقولِ اللّه تعالى:

﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]

وقولِه سبحانه:

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

باب ما جاء في قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠، ١١] وقوله ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

٢٠٤٧ ـ [طرفه في: ١١٨]، وهو حديثُ (إكثارُ أحاديثِ أبي هريرة ودعاءُ النبي ﷺ له بالحفظ) تقدَّم شرحه.

٢٠٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ (سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ)، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ، نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ»؟ قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ»؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»).

[طرفه في: ٣٧٨٠]

شرح الألفاظ

(آخَى رَسُولُ اللَّه) أي جَعَلنا أخويْنِ في اللَّه، من المؤاخاة وهي (الأخوَّة في الدِّين)، ومعناها أن يصير الرجلان كالأخوين نَسَباً.

(أيَّ زَوْجتيَّ هَوِيتَ) أي انظر أيَّ زوجةٍ رغبتَها من زوجَتيَّ، أطلِّقها لك، حتى إذا انتهتْ عدَّتُها، تتزوج بها. فقال له عبد الرحمٰن: بارك اللَّه لك في مالكَ وأهلكَ، دلُّوني على السوق.

(فغدا إليه) أي فتوجَّه في اليوم الثاني من المؤاخاة، إلى (سوقِ قينقاع)، فباع واشترى، وكسب مالاً، ثم تابَعَ البيع والشراءَ.

(فأتى بأَقِط) أي رجع بالأَقِطِ، وهو لَبَنٌ مجمَّدٌ محمَّضٌ، يُستعمل مطبوخاً، وأتى بسَمْنٍ، وطعامٍ نفيس.

(وعليه أَثَرَ صُفْرة) أي جاء ابنُ عوف وعليه أثَرُ الطِّيب، الذي يُستعمل عند الزفاف، يظهر على الوجه والثياب، وكان من عادة من تزوَّج، أن يلبس ثوباً مصبوغاً بالصُّفرة، إظهاراً لسروره بزواجه.

(كَمْ سُقْت لها)؟ أي كم دفعتَ لها من المهر؟ قال: وزْنَ نواةِ التمر من الذهب.

(أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاة) أي اجعل وليمةً لأصحابك، ولو بشاةٍ تذبحها وتطبخها لهم، والوليمةُ: الطعامُ الذي يُصنع عند العرس، وهي سُنَّةٌ مستحبة عند الجمهور، وقيل: هي واجبة، وهو مذهب داود الظاهري.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

كان أولُ عملٍ فعلَه رسولُ اللَّه ﷺ حين هاجر إلى المدينة المنورة أن بنى المسجد النبويَّ، وآخَىٰ بين المهاجرينَ والأنصار، كانوا مائةً (خمسون) من المهاجرين و(خمسون) من الأنصار، وقد أصبحوا بهذه (الأخوَّة الإيمانية) كالإخوة في النسب، حتى كانوا يتوارثون بينهم، بسبب هذه الأخوَّة، إلى أن نَزَل قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال ابن عباس: آخى رسولُ اللَّه ﷺ بين أصحابه، وورَّثَ بعضَهم من بعض، حتى نزلت هذه الآية، فتركوا الإرثَ بالأخوَّة، وتوارثوا بالنسب والقرابة. اهـ التفسير الواضح الميَّسر صفحة / ٤٤٩/ .

أمَّا سببُ هذه المؤاخاة: فإنَّ المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم في مكة، فراراً بدينهم، وقَدِمُوا محتاجين إلى المال وإلى السَّكن، فنزلوا ضيوفاً على الأنصار، فكان من حكمةِ الرسول ﷺ أن يربط بينهم برباط (الأخوَّة الإيمانية) التي هي أقوى وأمتنُ من أخوَّة النسب، فكان (عبد الرحمٰن بن عوف) أخاً (لسعْدِ بنِ الربيع) فَعَرضَ عليه سعدٌ أن يقاسمه شطرَ ماله، وأن يزوِّجه إحدى زوجتيه، بعد أن يطلِّقها له، وهذا منتهى الكرم، والوفاء للأُخوَّة الإسلامية، التي ربط بها الرسولُ بين المهاجرين والأنصار، ولكنَّ (عبد الرحمٰن بن عوف)، شكَرَ له إحسانه وكَرَمه، وقال له: باركَ اللَّهُ لك في أهلكَ ومالكَ، دلُّوني على السُّوقِ، لأبيعَ وأشتري، وأتاجرَ بمالي، فدلُّوه على السوق، فاشترى وتاجر، فربح ربحاً عظيماً، ثم تزوَّج، فقال له ﷺ: (اعملْ وليمةً لأصحابك، ولو بذبحِ شاة)، ففعل ذلك رضي اللَّه عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الصحابة كانوا يشتغلون بالتجارة في زمن النبي ﷺ وأقرَّهم على ذلك.

الثاني: وفيه أنَّ الكسب من التجارة، ونحوها من الصناعات، أولى من الكسب من الهِبَاتِ، والصَّدقات.

الثالث: وفيه ضرورةُ تحمُّل المسلم للشدَّةِ، في كسب العيش، كما جاء في الحديث (لأن يأخذ أحدكم فأساً فيحتطب به، خيرٌ له من أن يسأل النَاسَ، أعطَوْه أو منعوه) أخرجه البخاري.

الرابع: وفيه ضرورةُ التعاون والتكافل بين المسلمين، لا سيِّما في أمر المؤاخاة في الدِّين، كما فعل الصحابةُ رضوان اللَّه عليهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢٠٤٩ ـ [طرفه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]، تقدم شرحُ الحديث رقم ٢٠٤٨.

٢٠٥٠ ـ [طرفه في: ١٧٧٠]، تقدّم شرحُه في أحاديث كثيرة تتحدث عن التجارة في الأسواق، وانظر أحاديث كتاب الحج.

بابُ (الحَلالُ بيّنٌ والحَرامُ بيّنٌ وبَيْنَهُما مُشَبَّهاتٌ)

١٠٥١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضيَ اللّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الحَلَالُ بَيّنٌ وَالحَرَامُ بَيّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ).

[طرفه في: ٥٢]

شرح الحديث

بيَّن الرسولُ ﷺ أمورَ الدين، وأحكامَ الحلال والحرام في العبادات، والمعاملات وغيرها، وقَسَمها ﷺ إلى ثلاثة أقسام: حلالٌ واضح، وحرامٌ واضح، وأمورٌ تدور بين الحلال والحرام، يشتَبِهُ أمرُها على كثير من الناس، فمن اجتنب هذه الأمورَ، المشكوكَ فيها، فقد نزَّه نفسه عن الوقوع في الحرام، وحفِظَ دينَه وعرضَه.!

وقد ضرب ﷺ مثلاً بديعاً للتمييز بين الحلال والحرام، وما يشتبه فيه الأمرُ بين الحِلِّ والحرمة، مثَّل له بملِكٍ، له قصرٌ عظيم، محاطٌ بسور، فمن اقترب من هذا السور، أوشك أن يدخل القصر، فيقبض عليه الحرسُ، ويعرِّض نفسه للعقوبة، ولهذا قال ﷺ: (أَلَا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حمَى اللّه في الأرض محارمُه).

قال الحافظُ ابن حجر: وترْكُ ما يُشَكُّ فيه، أصلٌ عظيم في الورع، لحديث الترمذي مرفوعاً: (لا يبلغُ المرءُ أن يكون من المتقين، حتى يَدَعَ ما لا بأس به، حَذَراً ممَّا به البأسُ) فكلُّ ما شكَكْتَ فيه، فالورعُ اجتنابه. اهـ فتح الباري ٤/ ٢٩٣.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث وجوبُ البُعدِ عن المحرَّمات، التي حذَّر منها الشارعُ الحكيم.

الثاني: وفيه أنَّ أمورَ الحلال والحرام، ظاهرة جليَّة، وفيها بعضُ الأمور المشتبه فيها.

الثالث: وفيه أنَّ البعدُ عن الأمور المشتبه فيها، صيانةٌ لدينِ المرء وعرضه.

الرابع: وفيه أنَّ من يقترب من الحرام، يوشك أن يقع فيه، كالراعي الذي يرعى غَنَمه، قريباً من أرضِ صاحبه، قد لا يسلم من الخطر، وهو تمثيلٌ بديع، لمن وقع في الشبهات، وعرَّضَ نفسَه للعقوبة.

٢٠٥٢ - [طرفه في: ٨٨]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (تَفْسِيرِ الأُمورِ المُشبَّهات)

٢٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ عَهِدَ إِلى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ (سَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ) وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ (عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) فَقَالَ: أَخِي وابنُ وليدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ).

[طرفه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢] تقدَّم شرحه.

شرح الألفاظ

(عَهِدَ إليْه) أي أوصاه بوصية، وأمَرَه أن يحرص عليها.

(ابنُ وليدة زَمعة) الوليدةُ: الجاريةُ المملوكةُ بملك اليمين، أي قال عُبْدُ بنُ زمعة: إنَّ الولد أخي، وُلد على فراشه، فأنا أحقُّ به من (عُتبةَ بنِ أبي وقاص) وقد جاء الولد له شَبَهٌ بعُتْبَة.

(وقال سَعْدٌ) أي قال سعد: يا رسولَ اللَّه، إنه ابنُ أخي، وقد أوصاني به أخي أن آخذه عند الولادة.

(فتساوقا) أي تنازعا وتَخَاصما بعد أن ذهبا إلى الرسول ﷺ ليفصل بينهما.

(هو لَكَ يا عَبْدَ بنَ زَمْعَة) أي هو أخوك، لأنه ولد على فراش أبيك.

(وللعاهر الحجرُ) أي للزاني الفاجر: الخيبةُ والرميُ بالحجارة، كَنَى (بالحجر) عن الرجم، وهو مَثَلٌ يستعمله العربُ في الخيبة، كما يقولون: ليس لك عندي حقٌّ إلَّا التراب.

شرحُ الحديث

اختصم (سعدُ بن أبي وقاص) و(عبدُ بنُ زَمْعة) في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول اللَّه ابنُ أخي (عُتبة) عَهِد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شَبَهِه به، وقال: عبدُ بنُ زَمْعة: هذا أخي يا رسول اللَّه، وُلد على فراش أبي من وليدته ـ أي جاريته المملوكة ـ فنظر رسولُ اللَّه ﷺ، فرأى فيه شَبَهاً بيّناً بعُتْبة، فقال ﷺ: (هو لك يا عبدُ بنُ زمعة، لأنه وُلد على فراش أبيك، وللفاجر الزاني الخيبةُ والحرمانُ)، فجعل الولدَ تابعاً للسيد، الذي يملك الأَمَة، وأمَّا (عُتبة) فيظهر أنه زنى بها، فلم ينسبه إليه، مع وجود الشَّبه به، وأمَرَ زوجَه السيدة (سَوْدةَ بنتَ زَمْعة) أن تحتجبَ منه، لوجود الشبه بعُتبة، فلم يَرَ سودةَ قطُّ حتى لقي ربَّه.

قال البدرُ العيني: أصلُ المسألة أنَّ أهل الجاهلية كانت لهم إماءٌ مملوكاتٌ يَزْنِينَ، وكان أسيادُهُنَّ يأتونَهنَّ في خِلال ذلك، فإذا أتتْ إحداهنَّ بولد، فربَّما ادَّعاه السيِّدُ، وربَّما ادَّعاه الزاني. فإن مات السيِّدُ ولم يكن ادَّعاه لنفسه، ولا أنكر على من ادَّعاه، لم يلحقْ به، وكان (لِزَمْعَةَ بنِ قيسٍ) والدِ (سودةَ) زوجِ النبيِّ ﷺ أمَةٌ مملوكةٌ، يُلِمُّ بها ـ أي يطؤها ـ فظهر بها حَمْل، وكان (عُتبةُ) أخو (سَعد)، يظنُّ أنَّ الحملَ منه، فقال لأخيه (سعد) قبل موته: استلحقْ الحملَ الذي بأمةِ زَمْعةَ، فإنه منِّي، فلمَّا استلحقه سَعْدٌ خاصمه عبدُ بن زمعة، فقال سعد: هو ابنُ أخي، وقال عبدُ بن زمعة: بل هو ابنُ أخي، وُلد على فراش أبي، فقضى رسولُ اللَّه ﷺ لعبدِ بن زمعة، إبطالاً لحكم الجاهلية، وقال: (الولدُ للفراش، وللعاهرِ الحَجَرُ) اهـ. عمدة القاري ١١/ ١٦٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إبطالُ حكم الجاهلية، وما كانوا عليه من استلحاق الولد،

وإثبات الحكم الإسلامي، أنَّ الولدَ يتبع أبويه الشرعيَّيْن، ولذلك حَكَمَ الرسولُ بالغلام، لزمعةَ بنِ قيس.

الثاني: وفيه أنَّ الحكم للظاهر، أنَّ الولد للفِراشِ، ولم يلتفت إلى الشَّبه، فقد جاء الغلامُ له شَبَهٌ بعتبة أخي (سعد بن أبي وقَّاص)، ولم يحكم به الرسولُ ﷺ له.

الثالث: وفيه أنَّ حكم الحاكم، لا يُحِلُّ الأمرَ في الباطنِ، حتى ولو كان هناك شَبَهُهُ، في الحكم الظاهر.

الرابع: وفيه أنَّ من زنى بامرأةٍ حَرُمَتْ على أولاده، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأحمد.

وقال الشافعيُّ ومالك: لا يحرمُ لأنه لا حرمةَ لغير (العقد الشرعي)، وأمرُ الرسولِ ﷺ لسودةَ بالاحتجاب منه، محمولٌ على الاستحباب، لا الوجوب.

والحديث حجةٌ عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] لأن المراد بالنكاح الوطءُ.

الخامس: وفيه أنَّ الرجل إذا نفى ولدَ امرأته منه، لم ينتفِ الولد، لقوله ﷺ: (الولدُ للفراش) لأن الفراش يوجب حقَّ الولد في إثبات نَسَبه، ولكنه في مثل هذه الحالة يلاعِنُ، فإذا لاعَنَ انتفى نسبُه منه، ويلتحق نسبُه بأمه، لأن النبي ﷺ فرَّق بين المتلاعِنَيْن فرقةً مؤبّدة، وألحقَ الولدَ بأمه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، واللّه أعلم.

٢٠٥٤ ـ [طرفه في: ١٧٥]، انظر شرح الحديث رقم ٥٤٧٥.

٢٠٥٥ ـ [طرفه في: ٢٤٣١]، انظر شرح الحديث ١٤٨٥.

٢٠٥٦ ـ [طرفه في: ١٣٧]، تقدّم شرحُه هناك.

بَابُ (مَنْ لَمْ يَرَ الوَسْوَاسَ مِنَ الشُّبُهَاتِ)

٢٠٥٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْماً يأْتُونَنَا بِاللَّحْم، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»).

[طرفه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨]

شرح الحديث

تخبر السيِّدةُ عائشةُ رضي اللَّه عنها أنَّ جماعةً من المسلمين سألوا رسولَ اللَّه، فقالوا: يا رسول اللَّه إنَّ قوماً يأتوننا باللحم مذبوحاً، ولا نعلم هل ذكروا اسمَ اللَّه عليه عند الذبح أم لا؟ فهل يجوز لنا أن نأكل منه؟ فقال لهم ﷺ: (اذكروا اسمَ اللَّه عليه وكلوه).

والتسميةُ عند الذبح واجبة، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولكنْ لمَّا كان أهلُ الكتاب، يذكرون اسمَ اللَّه عند الذبح كالمسلمين، ويُؤتَى باللحم من عندهم، ولا يدري الإنسانُ، أَذكروا اسم اللَّه عند ذبحه؟ أم لم يذكروه؟ فاكتفى ﷺ بالعودة إلى الأصل، وأَمَر بأن لا يُدْخِل المسلمُ على نفسه الوَسْواسَ، فقال: سمُّوا وكُلُوا أمَّا إذا تيقنَّا أنهم لم يذكروا اسم اللَّه عند الذبح، فلا يجوزُ الأكلُ منها، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن ظنَّ أنَّ التسمية سُنَّةٌ، وليست بواجبة، فقد أخطأ، لأن النصَّ صريح في وجوبها، وأمرُ الرسول ﷺ بالتسمية عند أكلها، إنما هو لدفع الوسواس، ولبيان حكم من ترك التسمية ناسياً، لا عمداً، واللَّه أعلم.

٢٠٥٨ _ [طرفه في: ٩٣٦]، تقدّم شرحُه هناك.

بَابُ (مَنْ لَمْ يُبالِ مِنْ أيْنَ اكْتَسَبَ المَالَ)؟

٢٠٥٩ _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ)؟
[طرفه في: ٢٠٨٣]

شرحُ الحديث

يخبر الرسولُ ﷺ أن في آخر الزمان يضعف الدِّينُ في قلوب الناس، ويغلب

حبُّ الدنيا على الناس، فيجمعون المالَ، ولا يبالون هل هو من حلالٍ، أم من حرام؟ لغلبة حبِّ المال على قلوبهم، وهذا نوع من الفِتَن، التي تلحق الناس لضعف إيمانهم، فلا يفكِّر الإنسانُ كيف يجمع؟ ولا فيما يدخل إليه من أنواع الكسب، عن طريق الربا، أو بيع المحرَّم، كالخمر، أو التجارة بالجنس، وأمثال ذلك من المحرَّمات، لضعف الوازع الدينيِّ، حيث تصبح نفسُه مثلَ جهنم، تطلب المزيد من المال، وقد قال ﷺ: (لكلِّ أمةٍ فتنة وفتنةُ أمتي المالُ) وما علموا (أنَّ كلَّ لحم نَبَت من السحت ـ أي الحرام ـ فالنَّارُ أولى به)؟ نجَّانا اللَّه من الحرام الذي فشا في هذا الزمان!

بابُ (التِّجارَةِ فِي الأَمْوَال)

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ عن أبي المنهال قال: سألتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فقَالَا: (كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسأَلْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَان يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَانْ كَانَ نَساءً فَلَا يَصْلحُ»).

[أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠]

شرحُ الحديث

يروي لنا (زيد) و(البراء) أنهما كانا يشتغلان بالتجارة، فسألا الرسولَ ﷺ عن حكم الصَرْف، فقال ﷺ: (إن كانا متقابِضَيْن في الحال، فهذا جائز، وإن كان مؤجلاً فلا يصحُّ هذا العمل).

الصرفُ: بيعُ مالٍ بمال، ومنه سُمِّي الصَّرَّاف، كمن يبيع ذهباً بفضة، أو جنيهات مصرية بليرات سورية، أو يأخذ ألف دينار من إنسان، ثم يردَّها بعد مدة خمسين ألف درهم، فيكون قد باع ثمناً بثمن، ومالاً بمال، وقد وضَّح النبيُّ ﷺ طريقة (الصَّرف الشرعيّ) فقال: (الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، مثلاً بمثل، يداً

بيد ـ أي متقابضَيْن ـ فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد). رواه البخاري فإذا كان الصرفُ مختلفاً كذهبٍ بفضة، أو دنانير بدراهم، أو ريالات سعودية بجنيهات مصرية، فلا يشترط فيها التساوي، وإنما يُشترط فيها التقابضَ، لقوله ﷺ: (يداً بيد).

بابُ (الخُرُوجِ فِي التِّجارَة)

٢٠٦٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاه، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ على هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ)، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ! يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى التِجَارَةِ).

[طرفه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

توضيح القصة

كان سيدنا عمرُ بنُ الخطاب مشغولاً في بعض أموره، فجاء أبو موسى الأشعري، يستأذن بالدخول عليه، فلم يؤذن له، فرجع إلى بيته، فلمَّا فرغ عمر، قال: ائذنوا لأبي موسى، واسمُه (عبد اللَّه بن قيس) فقالوا: يا أمير المؤمنين: لقد ذهب أبو موسى، فأرسل إليه عمر يطلبه، فقال له: يا أميرَ المؤمنين: (لقد قال لنا رسولُ اللَّه ﷺ: إذا استأذن أحدُكم ثلاثَ مرات، فلم يُؤذن له، فَلْيرجعْ).

وكأنَّ هذا الحديثَ لم يبلغ عمر، فقال لأبي موسى: لتأتينِّي على ذلك ببيِّنة! ـ وأراد عمر أن يتثبَّتَ من صحة الرواية ـ فذهب أبو موسى إلى مجلسٍ فيه الأنصارُ، فقال لهم: من يشهد لي أنه سمع هذا من رسول اللَّه ﷺ؟ فقالوا له: لَا يشهد لك إلَّا أصغرُنا سِنًّا (أبو سعيد الخدري)، فذهب معه وشهد بأنَّ الرسول ﷺ قال ذلك، فقال

عمر متأسِّفاً: لقد ألهتني التجارةُ والبيعُ والشراء في الأسواق، حتى غاب عني سماعَ بعض ما قاله الرسولُ ﷺ!!

وقد ذكر البخاري هذا الحديث لبيان جوازِ العمل في التجارة، لقول عمر: (ألهاني الصَّفقُ بالأسواق)، يقصد به أمورَ التجارة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على وجوب الاستئذان لمن أراد الدخول على أحدٍ من الناس، لقوله سبحانه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] والاستئناسُ: هو الاستئذانُ.

الثاني: وفيه أنَّ السُّنَّةَ أن يُسلِّم ويستأذن ثلاث مرَّات، ليجمع بينهما لقوله تعالى: ﴿تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ [النور: ٢٧].

الثالث: وفيه أنَّ العالم الموثوقَ بعلمه، قد يوجد من هو أعلمُ منه، في بعضِ المسائل العلمية، كما حدث لعمرَ مع (أبي موسى)، فعمر الفاروق ـ مع سعة علمه ـ غاب عنه سماعُ بعض الأحاديث التي حفظها غيرُه.

الرابع: وفيه أنَّ الاشتغال بالبيع والشراء وأمور التجارة، جائزٌ، ولكنه يشغلُ الإنسانَ عن طلب العلم النافع، ولا بدَّ لأهل العلم من التفرُّغ، لأن أشغال الدنيا تمنع من الاستزادة من العلم، قال تعالى موجّهاً رسولَ اللَّه ﷺ للخير ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

الخامس: وفيه أنَّ قول الصحابيِّ: (أُمرنا بكذا، أو كنَّا نُؤمر بكذا) له حُكمُ الرفعِ إلى رسول اللَّه ﷺ.

السادس: وفيه أنه لا بأس بطلب الدليل، إذا شكَّ الإنسانُ في حُكمٍ من الأحكام الشرعية واللَّهُ أعلم.

٢٠٦٣ ـ [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠٦٤ ـ [طرفه في: ٩٣٦]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠٦٥ ـ [طرفه في: ١٤٢٥]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠٦٦ ـ [طرفه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]، انظر شرحه في الحديث رقم ١٤٢٥.

بابُ (مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ في الرِّزْقِ)

٢٠٦٧ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

[طرفه في: ٥٩٨٦]

شرح الألفاظ

(من سرّه): أي من كان يُفرحه، ويُدخل إلى قلبه البهجةَ والسرور.

(أن يُبسط له): أي ويوسّع اللّهُ عليه في رزقه.

(ويُنسأ له في أثره): أي ويؤخّر له في عمره، مع الصحة والعافية، من الإنساء بمعنى التأخير، وهو كنايةٌ عن الحياة السعيدة.

(فليصل رحمه): أي يصل أقاربَه وذوي أرحامه، والرَّحمُ: كلُّ قريب للإنسان من عَصَبةٍ، وغيرِه، وارثاً أو غير وارث، بسبب الرحمن والقرابة.

شرح الحديث

دلَّ الحديث الشريف على أنَّ صلةَ الرَّحم، تزيد في رزق المؤمن وعمره، ويمكن أن تكون هذه الزيادةُ حقيقية، لحديث (لا يزيد في العمر إلّا برُّ الوالدين، ولا يزيد في الرزق إلّا صلةُ الرحم).

ويمكن أن تكون الزيادةُ مجازية، على غير ظاهرها، فيبارك اللّه في عمره، ويبارك له في رزقه، وذلك بأن يوفّقه اللّهُ لفعل الخيرات، وعمل الطاعات، فينال في قِصَر العُمُر، ما يناله غيرُه في طوله، وتكون البركة أيضاً في رزقه، كما بارك اللّهُ بدعوةِ الرسولِ ﷺ في الطعام، الذي صَنَعَه جابر لأهل الخندق، وكانوا قرابة ثلاثمائة رجل، والطعامُ ما كان يكفي إلّا لعشرة.

قال العلماء: معنى (البَسْطِ في الرزق) البركةُ فيه، وفي العُمرُ: حصولُ القوة في الجسد، لأن صلةَ أقاربه، صدقةٌ منه، والصدقةُ تُربي المال وتزيد فيه، فينمو بها

ويزكو، لأن رزق اللإنسان، يكتب وهو في بطن أمه، فلهذا احتيج إلى هذا التأويل. اهـ فتح الباري ٤/ ٣٠٢.

٢٠٦٨ ـ [طرفه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧] انظر شرحه في الحديث (٢٠٦٩) القادم.

بابُ (شِرَاءِ النبيِّ ﷺ طعَاماً وَرهْنِه دِرْعا)

٢٠٦٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ»).

[طرفه في: ٢٥٠٨]

شرح الألفاظ

(إهالة سنخة) الإِهَالةُ: ما أُذيب من شحم الإلْيةِ، والسَّنِخَةُ: المتغيِّرة من طول الزمن، ويُقال: «زِنْخة» أي لها رائحةٌ غير مستحسنة، من طول المُكْث.

شرح الحديث

يحدثنا أنسٌ رضي اللَّه عنه فيقول: اشتدَّ الجوعُ برسول اللَّه ﷺ، فأتى له أنسٌ بخبزٍ من شعير، وأمَّا الإدامُ فكان لِيَةُ شاة قد أُذيب، وأصبحت ولها رائحة، فأكل منه ﷺ لشدة جوعه!

يقول أنس: هذا كان طعامُ رسول اللَّه في بعض الأوقات، ولقد كان عليه السلام يمسي ليالي، وليس عنده صاعٌ من حبٍّ، أو شيءٌ من الطعام، ولقد رهن ﷺ درعَه عند يهودي، واشترى منه شعيراً، طعاماً لأزواجه أمهات المؤمنين، هذه هي حالةُ رسول اللَّه ﷺ، لا يجد ما يُطْعِمُ أهلَه، من القوت، فيرهن درعه ويشتري به

حبَّ الشعير ليقيتهم، وهو أكرمُ الخلق على اللَّه، وكأن أنساً يقول: ما قيمةُ الدنيا عند اللَّه، إذا لم يكن رسولُه يجد ما يقتاته؟ وما أحسن ما قاله الشاعر:

فَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا جَزَاءً لِمُحْسِنٍ   إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٌ لِظَالِمِ
لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً   وَقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ البَهَائِمِ

تنبيه لطيف هام

قال الكرماني: قولُه (ولقد سمعتُه يقول) الضميرُ يعود على (قتادة) أي سمعَ قتادةُ أنساً يقول: (ما أمسى عند محمد صاعُ بُرٍّ، أو حَبٍّ، وإنَّ عند الرسولِ لتسعَ نسوة)، **وقيل**: إنَّ الضمير يعود على (أنس) أي سمع أنسٌ رسولَ اللَّه ﷺ يقول ذلك، ما أمسى عند محمد ﷺ إلخ.

ورجَّح البدر العينيُّ قول الكرماني، فقال: الأَوْجهُ في حقِّ النبيِّ ﷺ ما قاله الكرماني، لأنَّ نسبةَ ذلك القولِ إلى النبيِّ ﷺ فيه إظهارُ نوعِ شكوى، وإظهارُ الفاقة على سبيل المبالغة، وليس يُليقُ ذلك في حقه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على تواضعه ﷺ، وأكلِ ما تيسَّر، فقد قُدِّم له خبزُ شعير، ودهنُ شاة زنخة، فلم يرفضه وأكلَ منه.

الثاني: وفيه مباشرةَ الشريف، والعالِم الجليل، لشراء الحوائج بنفسه، فلقد رهنَ ﷺ الدرعَ، واشترى الشعيرَ بنفسه، وهناك من كان يكفيه من أصحابه، لقضاءِ جميع الحاجات.

الثالث: وفيه بيانُ جواز الشراء بالدَّيْن، وجوازُ الرَّهن، إذا لم يوجد معه ثمنَ المشتَرَى، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

باب (كَسْبِ الرَّجُلِ من عَمَلِ يَدِه)

٢٠٧٠ ـ انظر شرحه في الحديث التالي رقم ٢٠٧٢.

٢٠٧١ ـ [طرفه في: ٩٠٣]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠٧٢ ـ عَنِ المِقْدَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ أطيب الكسب، ما كان من عمل يد الإنسان، بأن يشتغل بأيِّ عملٍ من الأعمال النافعة، من زراعة، أو صناعةٍ، أو تِجارةٍ، أو بناء، ليتعفَّفَ عن ذُلِّ السؤال، فمن أمسى مجهوداً من عمله، أمسى مغفوراً له، وبذلك تنهض الأمَّةُ، ولا يبقى فيها عاطل، وقد حثَّ ﷺ على العمل، حتى ولو كان عن طريق الاحتطاب، فقال عليه أفضل الصلاة والتسليم: (لأَن يحتطبَ أحدُكم حُزْمةً على ظهره، خيرٌ من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه) رواه البخاري، وقد ضرب ﷺ للأمة مثلاً بنبيِّ اللَّه (داودَ) عليه السلام، فمع كونه كان مَلِكاً نبياً، وكان خليفةً في الأرض، كان يشتغل بعمل الدروع، مع عدم الحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٠، ١١] أي اجعل الدروعَ واسعة وافرة، وأحكم الصنعةَ في نسخ الدروع، فدلَّ على أنَّ الحِرأفة والصَّنْعَة، لا تحطُّ من قدر الإنسان، بل ترفع مكانته، لأنها شرفٌ للعامل، وعزٌّ له وفخار!

٢٠٧٣ ـ [طرفه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣]، تقدَّم شرحه الحديث ٢٠٧٢.

٢٠٧٤ ـ [طرفه في: ١٤٧٠]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠٧٥ ـ [طرفه في: ١٤٧١]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (السَّماحَةِ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ)

٢٠٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى).

شرح الحديث

(معنى السَماحة): اليسرُ والسهولة في البيع والشراء، والتَّعاملُ مع الناس بروح الأخوَّة والمحبَّة (اقتضى) أي إذا طلب حقَّه، يطلبه بلطفٍ وسهولة.

فالرسولُ ﷺ يدعو بالرحمة، لمن كان سهلاً في تعامله مع الناس، في البيع والشراء، والأخذ والعطاء.

ما يستفاد من الحديث

فيه الحضُّ على السَّماحة، وحسنِ المعاملة، واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها، وتركِ المشاحَّة في البيع والشراء، وقضاءِ الدَّيْن والاقتضاء، وذلك سببٌ لوجود الأُلفةِ والمحبَّة بين الناس، ولحصول البركة في الأموال والأرزاق، والرسولُ ﷺ لا يحضُّ أمته، إلَّا لِمَا فيه الخيرُ والنفعُ لهم، ولسائر الخلق، ديناً ودنيا!

وأمَّا فضلُ اليسر والتسامح بين الناس، فقد دعا ﷺ بالرحمة والغفران لصاحبه، فمن أحبَّ أن تناله بركَة هذه الدعوة، فلْيتمسَّك بتوجيهات المصطفى ﷺ، ولْيعمل بها.

وفي الحديث تركُ التضييق على الناس، في مطالبة الإنسان بحقه، وبأن يطالبهم برفق ويسر، حتى ييسِّر اللَّهُ أمرَ الجميع، وقد ورد في سنن الترمذي (إنَّ اللَّه يحبُّ سَمْحَ البيع، سَمْحَ الشراء، سَمْحَ القضاء).

بابُ (إنْظارِ المُوسِرِ والتَّجاوزِ عن المُعْسِرِ)

٢٠٧٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً، قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا ويَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ. قَالَ: فَتَجَاوَزُ اللَّهُ عَنْهُ).

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ: (كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ).

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ ربعي: (أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ). وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: (فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ).

[طرفه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١]

شرح الألفاظ

(تلقَت الملائِكَة) أي استقبلت الملائكةُ روحَه عند الموت.

(أَعمِلْت من الخيْر)؟ أي هل لك من أعمال الخير شيء؟

(آمرُ فتْياني) أي خَدَمي وعمَّالي، والفتى يُطلق على الخادم، سواءً كان حرًّا أو مملوكاً، كما في قصة موسى عليه السلام ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠] واسم الفتى (يوشع بن نون).

شرحُ الحديث

أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ رجلاً من الأمم السابقة لمَّا جاءته الملائكةُ لقبض روحه، لم يجدوا له من أعمال البرِّ والخير شيئاً، فسألوه هل لك شيءٌ من أفعال الخير؟ قال: لا أعلمُ، لكني كنت تاجراً، أتعامل مع الناس، فإذا كان الشخص موسراً، لم أشدِّد عليه في أداء الدين، بل كنتُ أُنظِره وأؤخره إلى أن يدفع ما عليه عند رغبته، وإذا كان معسراً سامحتُه، وتجاوزتُ له عن الدَّين، كلّه أو بعضه، وقلت لهم: تجازوا عنه، لعلَّ اللّه أن يتجاوز عنا.

فأمر اللّه الملائكة أن يسامحوه لحسن تعامله مع الناس، وقال لهم: نحن أحقُّ بالتجاوز والعفو عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه فضلُ حسن التعامل مع الخلق، وأنه سببٌ لمغفرة الذنوب، وإكرامه بالعفو والصفح عنه، جزاءً وفاقاً، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي الواجب إمهال

المعسر، إلى وقت اليسر، وإن سامحتموه بترك ما لكم عليه، لعجزه عن سداد الدَّينِ، فهو لكم أفضل وأكرم، وثوابه عند اللَّه أعظم.

الثاني: وفيه أنَّ الأجرَ يحصلُ لمن يأمر به، وإن لم يتولَّ ذلك بنفسه، لقوله لعمَّاله: تجاوزوا عنه.

الثالث: وفيه بيانُ فضل اللَّه العظيم لمن أحسَنَ إلى أحدٍ من عباد اللَّه، فأحبُّ العباد إلى اللَّه أنفعُهُم لعياله، ويدلُّ عليه الحديث التالي:

بابُ (مَنْ أنظَرَ مُعْسِراً)

٢٠٧٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ تاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ).

[طرفه في: ٣٤٨٠]

شرح الألفاظ

(يُدايِنُ النَّاسَ) أي يبيعهم بالدَّين إلى أجل، ويُقرِضُ بعضَهم أحياناً.

(رأى مُعْسِراً) أي ليس عنده سدادٌ للدَّين، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي إذا كان المستقرضُ معسراً، فالواجب إمهالُه إلى وقت اليسر.

(تجاوزوا عنه) أي لا تُزعجوه بالمطالبة، ويسِّروا أمرَه، لعلَّ اللَّهَ يُسهِّل علينا الحسابَ يوم القيامة.

(فتجاوز اللَّه عنه) أي عامَلَه اللَّه بلطفه وإحسانه، وتجاوز عن سيئاته، فغفَرها له.

وفي صحيح مسلم: (حُوسب رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلَّا أنه كان يخالطُ الناسَ ـ أي بالبيع والتجارة ـ وكان موسراً، وكان يأمر

غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال اللّه تعالى: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزُوا عنه) أي اعفوا عنه، رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الربَّ جلَّ جلاله يسامح العبدَ، ويغفر ذنوبه، بأقلِّ حسنة يفعلها المؤمنُ.

الثاني: وفيه الحثُّ والحضُّ على التيسير على الناس، في أمور البيع والشراء، وإنظار المعسر.

الثالث: وفيه أنَّ العبد يُحاسَب عند موته في قبره، ويُعذَّب في قبره أو يُنَعَّم، ويُسأل عن الصلاة، وديون الخلق.

الرابع: وفيه أنَّ من انظر معسراً، أو وَضَع عنه، نجّاه اللّه من أهوال يوم القيامة، ويؤيده حديث البخاري المتقدم (تَلقّتِ الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قَبْلكم، قالوا: أعملتَ من الخيرِ شيئاً؟ قال: كنتُ آمرُ فتياني أن يُنْظروا المعسِرَ، ويتجاوزوا عن الموسِرِ، فتجاوزَ اللّهُ عنه) رواه البخاري.

باب (البيّعانِ إذَا نَصحَا وبيّنَا بُورِكَ لَهُما)

٢٠٧٩ ـ عَنْ حَكيم بْنِ حِزَام رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: (الْبَيِّعانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يتَفرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتفرَّقَا ـ فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا).

[طرفه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]

شرح الألفاظ

(البيّعان بالخيار) المرادَ به: (البائعُ) و(المشتري)، وهو من باب التغليب، أي كلٌّ منهما مخيَّرٌ في إمضاء البيع، وفسخه.

(مَا لَمْ يتفرَّقا) أي ما لم يفارقْ أحدهما صاحبَه، وقد جاء في الحديث روايتان كلاهما صحيح:

في البخاري: (ما لم يَتَفَرَّقا).

وفي صحيح مسلم: (ما لم يَفْتَرِقَا)

فالتفرُّق بالكلام، والتفارقُ بالأبدان، سُئل ثعلب: هل يتفرَّقان، ويَفْتَرقان واحدٌ؟ فقال: لا، أَخْبَرنا ابنُ الأعرابيِّ أنَّ لفظ (يفترقان) بالكلام، و(يتفرَّقان) بالأبدان، أي ما لم يفارق أحدُهما الآخرَ ببدنه، وجمهورُ الفقهاء على هذا المعنى.

(فإنْ صدقا وبينا) أي فإن صدق كلٌّ من البائعِ والمشتري، ونَصَح لأخيه المسلم، بارك اللّه لهما في صفقتهما.

(وإنْ كتما وكذبا) أي وإن كتم البائعُ عيبَ السِّلعة، وكذب في وصف سلعته، والمشتري كَذَب في ثمن السلعة، وخَدَع البائعَ، أذهبَ اللّه البركةَ من ذلك البيع، ومَحَق ما يرجوانه من الخير، لأنَّ الأصلَ في التبايع بين المسلمين: الصدقُ، والأمانةُ، وعدمُ الخِدَاع.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ الواجب على المسلم، أن يكون ناصحاً لأخيه، منزَّهاً عن التدليس والغشِّ، لقوله ﷺ: (الدِّينُ النصيحة).

الثاني: وفيه أنَّ المراد بالتفرق (ما لم يتفرَّقا) انصرافُ أحدهما عن الآخر، وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: المرادُ به: التفرُّق في الأقوال، لأنه متى قال: البائعُ: بعتُ، وقال المشتري: اشتريتُ، وجبَ البيعُ، وتمَّ العقدُ، ويجب الوفاءُ به، لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

الثالث: وفي الحديث أنَّ الدنيا لا يتمُّ حصولها إلَّا بالعمل الصالح، وأنَّ شؤم المعاصي، يذهب بخير الدنيا والآخرة.

❁ ❁ ❁

باب (بَيْع الخِلْطِ من التَّمْر)

٢٠٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صاعَيْنِ بِصاعٍ، ولَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»).

اللغة

معنى الخِلْط: هو التمرُ المختلط جيِّدُه برديئه، من أنواع متفرقة.

شرح الحديث

كان الرسولُ ﷺ يُعطي الصحابة، ممَّا يأتي من أنواع التمر، المختلط جيِّدُه برديئه، فكان بعضُهم يبيع صاعين، بصاع من التمر الجيِّد، فنهاهم ﷺ عن ذلك، لأنه دخل فيه (ربا الفضل) أي الزيادة، لأن التَّمر كلَّه جنسٌ واحد، رديئُه وجيِّده، فلا يجوز التفاضلُ بشيء منه.

قال البدرُ العيني: ويدخل في معنى التمر جميعُ الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضلُ، ولا النَّسَاءُ ـ يعني التأخير ـ بالإجماع، فإذا كانا جنسين كحنطةٍ وشعير، جاز التفاضلُ، واشتُرِطَ التقابضُ عند البيع. اهـ عمدة القاري ١١/ ٧ للعيني.

ما يستفاد من الحديث

فيه النهيُ عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذلك بيعُ الدراهم بالدراهم، إلَّا إذا كانت مختلفة، كالذهب بالفضة، فيجوز بيع درهمين من الفضَّة بدرهم من الذَّهب، لقوله ﷺ: (فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ) أي بشرط القبض.

٢٠٨١ ـ [طرفه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٤٣٤.

٢٠٨٢ ـ [طرفه في: ٢٠٧٩]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٠٧٩.

٢٠٨٣ ـ [طرفه في: ٢٠٥٩] تقدم ذكره وشرحه هناك.

٢٠٨٤ ـ [طرفه في: ٤٥٩]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠٨٥ ـ [طرفه في: ٨٤٥] تقدَّم شرحه في الحديث (١٢٨٦).

بابُ (النَّهي عن ثَمَنِ الكَلْبِ وآكلِ الرِّبا، ومُوكِلِهِ)

٢٠٨٦ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فأَمَرَ بِمَحاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ والمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ).

[طرفه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣]

شرح الألفاظ

(أمر بمَحاجمه) المحاجمُ: جمع مِحْجم، وهو الآلةُ التي تُستخدم لإخراج الدَّم الفاسد من البدن، أي أمرَ (أبو جُحيفة) بكسر هذه الآلات التي تستعمل في الحجامة.

(نهى عن ثمن الدَم) أي نهى عن أجرةِ الحِجامة، وأطلق الثمنَ على الأجرة مجازاً، أي عن المال الذي يدفع أجرةً للحجامة.

(الواشمةُ والموشومةُ) الوشْمُ: أن يُغرزَ الجلدُ بإبرةٍ، ثم يُحشى بكِحُلٍ، أو شيءٍ أزرق، فيخضرُّ مكانه أو يزرقُّ، ليكون علامةً على الإنسان، ففيه شيء من التغيير لخلق اللّه، فلذلك نهى النبيُّ ﷺ عنه.

(آكلَ الربَا وموكله) آكلُ الربا: المُقْرِضُ الذي يأخذ الربا، وموكِلَه: المستقرض الذي يدفع الربا على الدَّيْن.

(ولعن المْصوَر) أي لعن ﷺ الذي يصنع التماثيل، أو يصوِّر بيده صورةَ إنسانٍ، أو شيء له روح.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ شراء الحجَّام، الذي صَنْعتُه الحجامةُ، وسؤال عون لأبيه، إنما كان عن كسر المحاجم، لا عن شراء العبد.

الثاني: وفيه النهيُ عن ثمن الكلب، لورود النهي عن اقتنائه، إلَّا ما ورد في كلب الصَّيْدِ، (وكلب الماشية، وكلبِ الحِرَاسة) فما جاز اقتناؤه، جاز بيعُه وأخذُ ثمنه، وما حَرُم اقتناؤه حَرُم ثمنُه، لأنَّ الشارع إذا أباح شيئاً أباحَ ثمنَه، ولمَّا كان كلبُ الصيد، والحراسة، والماشية مباحاً، جاز إذاً شراؤه ودفعُ ثمنه، فالكلابُ التي يُنتفع بها، يجوز بيعُها وتُباح أثمانُها، إلَّا الكلبَ العَقُور، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو الراجح من أقوال الفقهاء.

وقال ابنُ حزم في المحلّى: لا يجوز بيعُ كلبٍ أصلاً، لا كلبَ صيد، ولا كلب ماشية، ولا غيرهما. وانظر تفصيل البحث في شرح العيني ١١/ ٢٠٣.

الثالث: وفيه تحريمُ أخذ الأجرة على الحِجَامة، وقد نُسخ هذا الحكم (لأنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره، ولو كان حراماً ما لم يعطه شيئاً) كما في صحيح البخاري، وهو نصٌّ صريح في أباحة أجر الحجَّام.

الرابع: وفيه تحريمُ الوشم، لأنَّ فيه تغييراً لخلق اللّه، وليس فيه منفعة، إلا إيذاء الجِلْد، وتشويهَ صورة الإنسان، وقد لعن رسول اللّه ﷺ: (الواصلةَ والموصولة، والواشمةَ والموشومة، المبتغيات للحسن، المغيِّراتِ لخلق اللّه) رواه الشيخان.

الخامس: وفيه تحريمُ الربا، ولعنُ آخذه ومعطيه، ولعنُ المصوِّرين، الذين يضاهئون أي يشابهون خلْقَ اللّه، لأنه ورد أنه يقال لهم يوم القيامة: (أحْيُوا ما خَلَقتُمْ)، والمراد بالمصوِّرينَ، الذين يصوِّرون بأيديهم، ما له روحٌ، من إنسان أو حيوان، ولا يدخل فيه تصويرُ ما لا روح له، كالجبال، والأشجار، والبحار، كما لا يدخل فيه التصوير بالآلة (الكميرا) لأنها حبسٌ للظلِّ، وليس فيها المشابهة لخلق اللّه، واللّه تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

بابُ (مَحْقِ البَرَكَةِ بالحَلِفِ)

٢٠٨٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ).

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الحلفَ باللَّه في أمور البيع والشراء، يروِّج بَيْعَ السِّلعةِ، ولكنَّه يمحق بركة هذا البيع، لأن الشخص إذا سمع إنساناً يحلفُ له باللَّه، يميل قلبُه إلى تصديقه، فيشتري منه السلعة، ولكنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ يُذْهِبُ بركَتَها، لأنه استعمل أعظم الأشياء ـ وهو الحلفُ باللَّه ـ من أجلِ شيء خسيس تافه، وهو أمور المال، فإن كان الحالفُ صادقاً، كُره له الحلفُ، لترويج بضاعته، ومُحقت بركةُ المال، وإن كان كاذباً فقد ارتكب حراماً، وجنايةً عظمى من أجل كسبٍ دنيء، من مكاسب الدنيا، واللَّهُ سبحانه سيُهلك له المالُ من أصله، ويتلفه مع صاحبه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] أي لا نصيب لهم من رحمة اللَّه يوم القيامة.

ويؤكد هذا ما رواه البخاري، عن عبد اللَّهِ بنِ أوفى (أنَّ رجلاً أقام سلعةً وهو في السوق، فحلف باللَّه لقد أُعطي بها ما لم يُعْطَ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية)، أخرجه البخاري.

وفي الصحيح أيضاً: (ثلاثة لا يكلِّمهم اللَّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم. . .) وذكر فيه: (ورجلٌ حَلَف على سلعةٍ ـ يعني كاذباً ـ) وذكر تتمة الحديث، أخرجه أبو داود، والترمذي.

٢٠٨٨ ـ [طرفه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٠٨٧.

٢٠٨٩ ـ [طرفه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]، سيأتي شرحه في الحديث (٢٣٧٥).

٢٠٩٠ ـ [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحُه في الحديث ١١٢.

باب (ذِكْرِ الحَدَّاد وقِصَّةِ خَبَّاب مَعَ العَاصِ بنِ وائل)

٢٠٩١ ـ عَنْ خَبَّابِ بنِ الأرت رضي اللّه عنه قَالَ: (كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلى الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ! فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وأُبْعَثَ، فَسَأُوتى مَالاً ووَلَداً فأَقْضِيكَ، فَنَزلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]).

[طرفه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥]

اللغة

(كُنْتُ قيناً) أي حدَّاداً (**فأتيتُه أتقَاضَاهُ**) أي أتيت العاصَ أطلبُ منه ديني، والعاصُ هو والدُ سيدنا (عَمْرو بنِ العاص) فاتح مصر، فالابنُ مؤمنٌ تقي، والوالدُ كافر شقيٌّ.

شرح الحديث

كان (خبَّابُ بن الأرتِّ) حداداً، يصنع الرماحَ والدروع، وقد صنع للعاصِ بنِ وائل درعاً، فجاء إليه يطلب حقه منه، وكان خبَّاب رضي اللّه عنه قد أسلمَ، وبلَغ الخبرُ إلى العاص، فقال له: ليس لك عندي حقٌّ، ولا أعطيك شيئاً من المال، حتى تكفر بمحمد، وترجع إلى عبادة اللّات والعُزَّى، فقال له خبَّاب ساخراً متهكِّماً: لا أكفرُ إلَّا إذا متَّ أمامي، ثم قمتَ حيَّاً وأنا أراك ـ علَّقه بأمرٍ مستحيل، بطريق التهكم به ـ فقال له العاص: إذا كنتَ تعتقد بأني سوف أحيَا بعد موتي، إذاً فانتظرني إلى ذلك اليوم، فسوف يعطيني اللّه المالَ الكثير، فأوفيك حقك ـ يقول ذلك على سبيل السخرية والاستهزاء ـ فأنزل اللّه في هذا الشقيِّ هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: يستفاد من الحديث أنَّ الحدَّاد لا يضرُّه مهنةُ صنعته، إذا كان مؤمناً تقيًّا، كما قال القائل:

وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ تَقِيٍّ نَقِيصَةٌ إِذَا لَبِسَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمْ

الثاني: وفيه أنَّ الكلمة القبيحة، من السخرية والاستهزاء، يكتب اللَّه بها سَخَطه إلى يوم القيامة، كما قال سبحانه عن الفاجر الشقي (العاص بن وائل) ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٩].

الثالث: وفيه جوازُ الإغلاظ في طلب الدَّيْنِ، لمن خَالَفَ الحقَّ، وظهر منه الفُجورُ والعدوانُ.

باب (دُعَاءِ الخَيَاطِ الرَّسُولَ ﷺ للطَّعَام)

٢٠٩٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ).

الدُبَّاءُ: القرعُ، والقديدُ: اللحمُ المجفَّفُ.

[طرفه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

شرحُ الحديث

كان ﷺ يتألف قلوبَ أصحابه، فيجالسهم ويباسطهم، ويجيب دعوةَ الفقير والمسكين، ودعوةَ أصحاب الحِرَف كالحدَّاد، والقصَّاب، والخيَّاط، وقد دعاه مرةً خيَّاطٌ إلى تناول طعام بسيط، صَنَعَه بنفسه، من قَرْعٍ وقديد، فأجاب ﷺ الدَّعوةَ،

وذهب هو وأنسُ بن مالك، فلمَّا وُضع الطعامُ، كان فيه خبزٌ ومَرَقٌ، وفيه بعضُ اللحم المجفَّف ـ القديد ـ وبعضُ الدُّباء أي القرع.

يقول أنس: فرأيتُ الرسولَ ﷺ، يأكل من أطراف القصعة، ويتقصَّد أكلَ القرع، ويترك القديد، وذلك لأن القرع ويسمى (اليقطين) سهلُ الهضم، نافعٌ للمعدة، والأمعاء، فمنذ ذلك الحين أحبَّ (أنس) القَرَعَ، وما كانت نفسه من قبلُ تشتهيه، ولكنه رأى الرسولَ يُعجِبه ويحبُّه، فأصبح يحبُّه، تأسّياً بالرسول ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الإجابةُ إلى الدعوة، سواءً كانت دعوةَ زِفاف، أو دعوةً عاديَّة، وهي سنةٌ مستحبة.

الثاني: وفيه دلالةٌ على تواضع النبيِّ ﷺ، إذْ أجاب دعوةَ الخياط إلى طعام يسير، من مَرَق وقديد.

الثالث: وفيه فضيلةُ (أنس) رضي اللَّه عنه، حيث بلغت محبَّته لرسول اللَّه ﷺ أنه كان يحبُّ ما يحبُّه الرسولُ من الأطعمة.

الرابع: وفيه دليلٌ على فضيلة القرع على كثير من الأطعمة والخضار، وهو الذي ذُكر فيه القرآن ﴿وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةً مِّن يَقۡطِينٖ﴾ [الصافات: ١٤٦] لأنه عظيم النفع، سهلُ الهضم، وإذا طُبخ باللحم والمَرَق، وفُتَّ مع الخُبزِ، فأكرِمْ به من طعام!! وهو الذي يسميه العرب الثريد.

الخامس: وفيه جوازُ أكلِ الشريف طعامَ الخيَّاط، والقصَّاب، والنَّجار، لأن إجابة دعوتهم، تؤلِّف القلوب، وتدعو إلى المحبة.

السادس: وفيه دلالةٌ على أنَّ حرفة الخِياطة، لا تنافي الشهامةَ والمروءةَ، وكلُّ صنعة نافعة مشروعةٌ، خلافاً لمن عدَّها من الحِرَف الدنيئة.

٢٠٩٣ ـ [طرفه في: ١٢٧٧]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٠٩٤ ـ [طرفه في: ٣٧٧]، تقدّم شرحُه في الحديث ٩١٧.

٢٠٩٥ ـ [طرفه في: ٤٤٩]، تقدّم شرحُه في الحديث ٩١٨.

٢٠٩٦ ـ [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحُه في الحديث ٢٠٦٩.

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

بابُ (شِرَاء الدَوابِّ والإِبِلِ)

٢٠٩٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزاةٍ فَأَبطأَ بِي جَمَلي وَأَعيا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ، فَقالَ: «جابِرٌ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ»؟ قُلْتُ: أَبْطأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزلَ يَحْجِنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أكفُّه عن رسول اللَّه ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلا جارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ»!؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بأوقِيَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ على بابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «آلآنَ قَدِمْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَك، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَةً، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ، فَأَرْجَحَ فِي المِيزانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ ـ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ـ قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»).

[طرفه في: ٤٤٣]

شرح الألفاظ

(فأبطأ وأعيا) أي فأبطأ جملي في السَّير، وضعُفَ وعجز عن الذهاب إلى مقصدي.

(يَحجنه بمحجنه) أي جاء الرسولَ ﷺ يجذبه بعصاه المعوجَّةِ الرأس، ويسوقه به، فأسرع إسراعاً.

(أكفه عن رسول الله) أي نَشِط الجملُ، وصار يمشي بسرعة، ببركة

جذب النبيِّ ﷺ له، حتى كان جابرٌ يمنعه من اللَّحاق بناقة رسول اللَّه ﷺ، من شدة سرعته.

(بكْرا أم ثيبا)؟ أي هل تزوَّجت عَذْراءَ؟ أم أرملةً ثَيِّباً؟ قلتُ: بل ثيِّباً، لترعى أخواتي الصغيرات.

(فالكيْس الكيْسَ) أي الزمْ الرِّفقَ في أمور زواجك، أوصاه ﷺ باستعمال الرفق والعقل في تدبير شؤون حياته.

قال الخطَّابي: أمره ﷺ بالتحفُّظ والتوقِّي، عند إصابة أهله، مخافة أن تكون حائضاً، فيقدِمُ عليها لطول الغَيْبة، حيث كان في سفر، وامتداد عزوبيته، والكَيْسُ: شدَّةُ المحافظةِ على الشيء.

وقيل المعنى: تعقَّلْ في أمر زواجك، واطلب الولد، ولا يكن همُّك قضاءَ الشهوة فحسبُ، أفاده النوويُّ.

أقول: لعلَّه استنبط هذا المعنى، من قول اللَّه عزَّ وجل، في آية معاشرة النساء ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] **قال ابن عباس**: أي اطلبوا بالزواج الذرِّيةَ والولدَ، ولا يكن همُّكم نيل اللذة والشهوة فقط.

(أتبيعُ جملك)؟ أي هل تبيعني هذا الجمل، الضعيف العاجز عن السَّير؟ قلت: نعم يا رسول اللَّه. قال جابر: فبعتُه إيَّاه بأوقيةٍ من ذهب، على أن يبقى حملانه لي ـ أي أن أركبَه ـ إلى أن أصل إلى أهلي، فاشتراه ﷺ منّي.

(وقدِمْتُ المدينةَ بالغَداة) أي وصلتُ المدينَة في الصباح، قبل الظهر، فوجدتُ رسولَ اللَّه ﷺ واقفاً ينتظرني على باب المسجد، فقال: (الآن وقتُ وصولك إلينا؟) قلت: نعم يا رسول اللَّه.

(دعْ جملَك وادْخُلْ فصَلِّ ركعتين) أي صلِّ تحية المسجد ركعتين.

قال جابر: فصليْتُ، فأمر ﷺ بلالاً فوَزَن لي أوقية، وزاد في الوزن، بأمر رسول اللَّه ﷺ له.

(فانْطلَقْتُ حتَى ولَيْتُ) أي خرجتُ مسرعاً من عنده، أريد أهلي.

(ادْعُ لي جابرا) أي قال ﷺ لأنس: (ادعُ لي جابراً)، فدعاني، فقلت في نفسي: الآن يرُدُّ الجملَ عليَّ، ولم يكن عندي شيءٌ أبغضَ من ردِّ الجَمَل، فقال: خذ جَمَلَك، ولك ثمنُه، فقد صار لي، وأنا وهبتُه لك.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على تفقد الإمام أصحابَه، وسؤالهم عمَّا يحتاجون إليه، وإسعافهم، لقوله ﷺ لجابر: ما شأنك؟

الثاني: وفيه توقيرُ الصحابيِّ للنبيِّ ﷺ، حيث كان جابر يستحي أن يتقدَّم على رسول اللَّه ﷺ لقوله: (أكفُّه عن رسول اللَّه ﷺ).

الثالث: وفيه حضُّ الرسول ﷺ لأصحابه على تزوج الأبكار، وذلك في قوله لجابر: (فهلَّا بكراً).

الرابع: وفيه ملاعبةُ الرجل أهلَه، وملاطفتُه لها، وحسنُ المعاشرة معها لقوله ﷺ: (تلاعبُها وتلاعبك).

الخامس: وفيه بيانُ فضيلة جابر رضي اللَّه عنه، حيث آثَر مصلحة أخواته الصغيرات على نفسه، لقوله: (إنَّ لي أخواتٍ).

السادس: وفيه استحبابُ صلاة ركعتين في المسجد، عند رجوعه من السفر، لقوله ﷺ: (اُدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْن).

السابع: وفيه استحبابُ رُجْحانِ الوزن عند وفاء الثمن، وقضاءِ الدين، لقوله: (فأرجح في الميزان).

الثامن: وفيه جوازُ التوكيل في الوزن أو الكيل، وقضاءِ ما على الإنسان من المال، لأمر الرسول لأنس أن يزن له أوقية.

التاسع: وفيه جوازُ شراء شيء من إنسان، ثم هبتُه له مع عدم استرداد الثمن منه، كما فعل ﷺ مع جابر، وهذا من مكارم الأخلاق، وعظيم الكرم.

لطيفة

ما أعظمَ كرمَ الرسول ﷺ ومواساته لأصحابه! فقد اشترى ﷺ الجملَ من جابر رضي اللَّه عنه، ولمَّا عَرَف أنه ليس عنده غيرُه، وهبَه له، وتركَ له الثمن، وقال له كما في رواية مسلم: (خُذْ جَمَلَكَ ودراهمَكَ، فهو لك) فما أعظم هذا البِرَّ والإحسان، ممن بعثه اللَّه رحمةً للعالمين.

٢٠٩٨ ـ [طرفه في: ١٧٧٠]، انظر شرحه من خلال النص، وفي أحاديث كتاب الحج.

بابٌ (في شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيم)

٢٠٩٩ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنه كان رجلٌ اسمُه نوَّاسٌ، وكانت عنده إبلٌ هِيمٌ، فذهب ابنُ عمرَ، فاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ!! فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَها؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ (ابْنُ عُمَرَ)، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إنَّ شَرِيكِي باعَكَ إبلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ! قَالَ: فَاسْتَقْها، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ له: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى).

[طرفه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

شرح الألفاظ

(إبلاً هيماً) هي الإبلُ يأخذها العطشُ، فتشرب ولا تَرْوى، وتشرب حتى تهلك، قال تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥].

قال ابنُ عباس: الهِيمُ: الإبلُ العطاشُ، التي لا تَرْوى لداءٍ يصيبها.

شرح الحديث

هذا الحديثُ له قصة، وهي: (أنَّ رجلاً من أهل مكة اسمُه: «نوّاس» يبيع الإبلَ، وكان عنده إبلٌ مريضة، بمرضٍ يُسمَّى «الهُيامَ» وهو مرضٌ خطير، يلحق الإبلُ، تشربُ الماءَ ولا تَرْوى، حتى يصيبَها التَّلَفُ، والهلاكُ، فجاء إليه (عبد اللَّه بن عمر) رضي اللَّه عنه، يريد شراء هذه الإبل، فباعه شريكُه إيَّاها، دون أن يبيِّن له عَيْبَها، فلمَّا جاء «نوّاس» أخبره شريكهُ أنه باع تلك الإبل المريضة، فسأله من اشتراها منك؟ فقال له: اشتراها شيخ وقور، أوصافُه كذا، وكذا!! فقال: ويحك وهل تدري من هذا الشيخ؟ إنه (عبد اللَّه بنُ عمرَ).

فجاء نوّاس إلى (ابن عمر) متأسِّفاً ومعتذراً، وقال له: إنَّ شريكي باعك هذه

الإبلَ، ولم يعرفْكَ، ولم يبيِّنْ لك ما فيها من عيب، فإذا كنت ترغب في ردِّها فهذا حقك، ونحن نردُّ لك الثمن، الذي دفعتَه فيها. فقال له ابن عمر: رضيناها على ما فيها من عَيْب، ورضينا بحكم رسول اللَّه ﷺ القائل: (لا عدوى) وذكر الحديث. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث لبيان حكم المبيع الذي فيه عيبٌ، وأنَّ المشتري له حقُّ الردِّ، إذا لم يعلم العيبَ، وإمَّا إذا علمه، واشتراه على ما فيه من العيب، فقد لزم البيعُ، وليس للمشتري خيار الردّ بالعيب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز بيع الشيء المعيب إذا بيَّنه البائعُ، ورضي به المشتري، وليس هذا من الغشِّ.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أنَّ المشتري له حقُّ الخيار (خيار الردّ بالعيب) إذا لم يُخبِرْ البائعُ المشتري به.

الثالث: وفيه جوازُ شراء العالم الكبير حاجَتَه بنفسه، كما فعل (عبد اللَّه بن عمر)، وهو من كبار الصحابة.

الرابع: وفيه توقِّي ظلمِ الرجل الصالح، لقول شريكه له: ويحكَ هذا واللَّهِ (ابنُ عمر) الصحابيُّ الجليل.

لطيفة

ذكر ابنُ حجر في فتح الباري، قصةً ذكرها الحميديُّ قال فيها: (إنَّ نوَّاساً كان يجلس مع ابن عمر، ويمازحه ويضاحكه، فقال يوماً: ودِدْتُ أنَّ لي جبلَ (أبي قبيس) يكون ذهباً، استمتعُ به!

فقال له ابنُ عمر: وماذا تصنع به؟ فقال نوَّاس: أموتُ فأدفنُ فيه) فضحك ابنُ عمر من هذه الأمنية ضحكاً شديداً .اهـ فتح الباري ٤/ ٣٢٢.

٢١٠٠ ـ [طرفه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]، انظر شرح الحديث من خلال النص.

٢١٠١ ـ [طرفه في: ٥٥٣٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٥٣٤.

بابُ (كَسْبِ الحَجَّامِ وجَوازُ الحِجَامَةِ)

٢١٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ).

[طرفه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

شرح الألفاظ

(أبو طَيْبَةَ) اسمه «نافع» كان عبداً مملوكاً، فأمر رسولُ اللَّه ﷺ بتخفيف الضريبة عنه، وأعطاه أجره بعد الحجامة.

(الحجامةُ): شرطُ مواضعَ من الجسد، لإخراج الدم الفاسد، وهو علاجٌ مشهورٌ يستعمله العربُ.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث على جواز الحجامة، وأنَّ كسب الحجَّام حلال لا شبهة فيه، وإن كانت الحجامةُ من المكاسب الدنيئة، التي لا تليق بأهل المروءة والشهامة، ولكنها لمَّا كانت إحدى الوصفات الطبيَّة، كما في حديث (أو شَرْطةِ مِحْجم) التي عدَّها ﷺ إحدى أسباب الشفاء، فقد فَعَلها ﷺ، وأعطىٰ صاعاً من التمر لنافع الذي حَجَمه، وطلب تخفيفَ الخراج عنه من أسياده، وقد ذُكر أنَّ نافعاً هذا عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة، كما ذُكر ذلك في الموطأ.

ما يُستفاد من الحديث

قال الحافظ ابنُ حجر: (وفي الحديث من الفوائد: إباحةُ الحجامة، وفيه أخذُ الأجرة على المعالجة بالطبِّ، والشفاعةُ إلى أصحاب الحقوق ليخفّفوا عنه.

وفيه: جوازُ قولِ السيد لعبده: أنا أسمح لك أن تكتسب على أن تعطيني كلَّ يومٍ كذا، وما زاد فهو لك) اهـ فتح الباري ٤/ ٣٢٥.

ومما يؤكد أنَّ كسب الحجَّام حلالٌ، ما رواه البخاري في الحديث التالي رقم ٢١٠٣.

بابٌ (كَسْبُ الحجَّام حَلَالٌ)

٢١٠٣ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا أنه قَالَ: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ).

[طرفه في: ١٨٣٥]

هذا استنباطٌ، وقياسٌ من ابن عباس جميلٌ، فإنه لو كان حراماً، لم يجز للرسول ﷺ أن يدفع له شيئاً، وكونُها من المكاسب الدَّنيئة، لا يحرِّم تعاطيها، وأخذَ الأجرة عليها، كصنعة الحلَّاق، والحمَّال، ومنظِّف دورات المياه ـ بيوت الخلاء ـ لا يقال: إنّ كسبَها حرام، وإن كانت أعمالاً رديئة.

٢١٠٤ ـ [طرفه في: ٨٨٦]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (التِّجَارَة فيمَا يُكْرَهُ لبسُه للرِّجَالِ وَالنِّساءِ)

٢١٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآها رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ على الْبابِ فَلَمْ يَدْخلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَراهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وإِلى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ). قُلْتُ: اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ

عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»! وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ، لَا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

[طرفه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

اللغة

(اشترت نمرقة) النُّمْرقَةُ: وسادةٌ عريضة، وقيل: هي ستارةٌ توضع على النوافذ والأبواب للسَّتْر، وهو المشهور عند الناس.

شرح الحديث

السيِّدةُ عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي اللَّه عنها اشترت ستارةً لتستر بها مدخل الدار، وكان في هذه الستارة تصاويرُ لذي روح، كصور الغِزْلان وبعض الأسود، فوقف ﷺ عند مدخل البيت، ولم يدخل فيه، ورأت السيدة عائشة في وجهِ رسول اللَّه ﷺ الحُزْن والغَضبَ، فقالت: يا رسول اللَّه أتوب إلى اللَّه وأستغفره، ماذا صنعتُ؟ فقال لها ﷺ: (من أين جئتِ بهذه النُّمْرقة؟) ـ أي الستارة ـ فقالت: اشتريتُها لك يا رسول اللَّه، لتجلس عليها وترتفق بها عند اضطجاعك. فأخبرها رسولُ اللَّه ﷺ، بأنَّ أصحابَ هذه الصُّور يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: انفخوا في هذه الصور الروحَ، حتى تحيا، وليسوا بقادرين على ذلك، وأخبرها بأن الملائكةَ الأطهار لا يدخلون بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة، وأمرَها أن تَقْطعها، وتجعلها وسائد في البيت.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ التماثيل المجسَّمة والتصاويرَ لكلِّ ذي روحٍ، من إنسان أو حيوان، يحرم اقتناؤها.

الثاني: وفيه أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاويرُ، ولا تماثيلُ، وتنفر من بيتٍ فيه كلبٌ.

الثالث: وفيه أنَّ الصُّورَة إذا كانت ممتهنة تُداس بالأقدام، ولا تُعلَّق بالجدران،

لا يحرم اقتناؤها، لقوله ﷺ في رواية: (فأَمَرها أن تقطعها وتجعل منها وسائد) لأنها بالقطع تفرَّقت أجزاؤها.

الرابع: وفيه أنَّ أشدَّ الناس عذاباً الذين يصوِّرون هذه الصُّور، يشابهون بها خلق اللَّه، يُؤمرون يوم القيامة بنفخ الروح، وليسوا بقادرين على ذلك، لقوله ﷺ: (أحيوا ما خلقتم) مشابهاً لخلق اللَّه، انفخوا الروح فيها حتى تحيوها.

تنبيه هام

قال أهلُ الحديث وجمهور الفقهاء: كلُّ صورة لا تشبه صورة الحيِّ، من إنسان أو حيوان، يجوز تصويرها، ولا تدخل في التصوير المحرَّم، كصور الجبال، والبحار، والأشجار، والأنهار، وسائر المخلوقات التي ليس لها روح، لا ضرر في تصويرها، لأن المحرَّم من التماثيل والتصاوير، ما كان لذي روح، لقول ابن عباس: (إن كنت لا بدَّ فاعلاً أي مصوِّراً، فصوِّر الشَّجر، وما لا نَفْسَ له).

٢١٠٦ - [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحُه في الحديث (٤٢٨).

٢١٠٧ - [طرفه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]، تقدم شرحه في الحديث (٢٠٧٩).

٢١٠٨ - [طرفه في: ٢٠٧٩]، تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٠٧٩.

٢١٠٩ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدَّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١٠ - [طرفه في: ٢٠٧٩]، تقدَّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١١ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدَّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١٢ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدَّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١٣ - [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدَّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

٢١١٤ - [طرفه في: ٢٠٧٩]، تقدَّم شرحه برقم ٢٠٧٩.

بابٌ (إذَا اشْتَرى شَيْئاً ثُمَّ وَهَبَهُ لِغَيْرِه)

٢١١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ،

فَكُنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»).

[طرفه في: ٢٦١٠، ٣٦١١]

شرح الألفاظ

(بكر) ولدُ الناقة أولُ ما يُركب، ومعنى (صَعْب) أي نفور يصعب ركوبُه.

شرح الحديث

كان رسولَ اللَّه ﷺ في سفرة من بعضه أسفاره، ومعه (عمر بن الخطاب) وابنُه (عبدُ اللَّه بنُ عمر) وهو يركب على بعير صغير السنّ، لا يكاد يستقرُّ عليه الراكب، وكان هذا البعيرُ يتقدَّم على الرَّكبَ، فيمنعه عمر رضي اللَّه عنه، خشية أن يتقدَّم ابنُ عمر بهذا البَكْرِ الصعب، بين يديْ رسول اللَّه ﷺ، فلمَّا رأى رسولُ اللَّه ﷺ زجر عمر لهذا البعير، وتكرَّر ذلك منه، عَرَض الرسولُ ﷺ على عمر أن يبيعه إيَّاه، فقال عمر: هو لك يا رسول اللَّهَ هديةٌ، فقال له ﷺ: (لا، إلَّا أن يكون بالثمن) فباعه إيَّاه فدفع له الثمن، ثم قال ﷺ: (هذا البعيرُ هديةٌ لك منيَّ يا ابنَ عمر، فاصنع به ما شئت)، فصار البعيرُ ملكاً لابن عمر، وعاد ذَلُولاً بعد أن كان يستصعب على الراكب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حجَّةٌ لمن يقول: متى تمَّ العقدُ، لزم البيعُ، وليس لأحدٍ خيار. كما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة، لأن الرسول ﷺ مَلَكَ الجَمَلَ، ووهبَه لابن عمر، قبل التفرق بالبدن، وهذا ظاهر.

الثاني: وفيه ما كان عليه الصحابةُ من توقيرهم للنبيِّ ﷺ، وأن لا يتقدَّموا عليه في المشي.

الثالث: وفيه جوازُ زجر الدوابِّ، فقد كان عمرُ رضي اللَّه عنه يزجر بعيرَه ويردُّه عن التقدم.

الرابع: وفيه جوازُ التصرُّف في المبيع قبل بذل الثمن، ببيعٍ أو هبة.

الخامس: وفيه مراعاةُ النبي ﷺ لأحوال أصحابه، وحرصه على ما يُدخل عليهم السرور، فقد اشترى ﷺ البعيرَ، ووهَبَه لعبد اللَّه بن عمر، ليصبح له هديةً من سيد المرسلين ﷺ، يصنع به ما يشاء.

٢١١٦ ـ [طرفه في: ٢١٠٧]، تقدَّم شرحه في الحديث (٢٠٧٩).

باب (ما يُكرَهُ منَ الخِداعِ في البَيْعِ)

٢١١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: (أَنَّ رجُلاً ذَكَرَ لِلنبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»).

[طرفه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]

اللغة

(لا خِلابَة) أي لا خديعةَ ولا غَرَر، **قال الجوهري**: رجلٌ خالبٌ وخَلُوب أي خدَّاعٌ كذَّاب.

شرح الحديث

هذا الرجل الذي شكا أمرَه إلى رسول اللَّه ﷺ، أنه يُخدع في البيع والتجارة، اسمه (حَبَّانُ بنُ مُنْقذ) كان قد أُصيب بحجر في رأسه ببعض الغزوات، فتغيَّر لسانُه، وأثَّر على عقله، وكان لا يزال يُغبن في البيوع، فقال له الرسول ﷺ: (إذا بِعْتَ أو ابتعْتَ فقل: لا خِلابَة ـ أي لا خديعة ـ وليَ الخيارُ ثلاثة أيام)، وقد عمَّر هذا الرجل طويلاً، فعاش مائة وثلاثين سنة، كما ذكره العينيُّ في شرحه ١١/ ٢٣٣.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على حرمة الخداع في البيع والشراء، ومرتكبُه آثمٌ، للحديث الشريف (الدِّينُ النصيحةُ)، ولقوله ﷺ: (لا خِلابَة) أي لا خديعة في الدِّين.

الثاني: وفيه دلالةٌ على جواز البيع بشرط الخيار، لِمَا جاء في رواية (لا خِلابة وليَ الخيارُ ثلاثة أيام).

الثالث: وفيه أنَّ الغبْنَ في البيع، لا يجيز له فسخَ العقد، ولا يكون للمشتري حقُّ الخيار، إلَّا إذا اشترطه، لأنه لو كان الغبنُ سبباً للخيار، لما احتاج إلى ذكر شرط الخيار، وهذا مذهب الجمهور.

الرابع: وفيه دلالةٌ على أنَّ زمن الخيار، ثلاثةُ أيام من غير زيادة، لأنه حُكْمٌ ورَدَ على خلاف القياس، فيُقْتصر فيه على النصِّ، وهو الأيام الثلاثة، ولا يُعقل أن يبقى إلى سنين أو شهور.

باب (ذِكْرِ الأَسْوَاقِ)

٢١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**». **قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»**.

شرح الحديث

هذا الحديثُ الشريف أورده البخاريُّ لبيان إباحة المحلَّات والمتاجر، ودخولِ الفضلاء والأشرافِ للأسواق، وكأنه يشير إلى أنَّ السُّوق كان موجوداً في عهد النبيِّ ﷺ، وكان يدخله الأكابرُ والفضلاءُ من الصحابة، لتحصيل أسباب الرزق والمعاش، وقد قال الفاروق عمر: (ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق) أي الشُّغْل فيها، وأنَّ

دخول السوق لا يتعارض مع الحديث الصحيح: (أحبُّ البقاع إلى اللَّهِ المساجدُ، وأبغضُ البقاع إلى اللَّهِ الأسواقُ) وذلك لما يكون في الأسواق، من رفع الأصوات، والخصام، والنزاع، وكثرةِ الحلف، واختلاطِ الرجال بالنساء، وغير ذلك، فمن هذا الوجه كانت مبغوضة إلى اللَّه، ولا ينافي ذلك مشروعيةَ البيع والشراء، والتجارة في الأسواق، فإنه لا بدَّ للمؤمن من قضاء حاجاته فيها، والحديثُ خرج مخرج الغالب، وإلَّا فربَّ سوقٍ يُذكر فيه اسمُ اللَّهِ، أكثرُ من بعض المساجد، كما يقول العلماء.

وهذا الحديث عَلَمٌ من أعلام أشراط الساعة، يخبر عنه النبيُّ ﷺ، أنه في آخر الزمان، يقصد قوم أشرارٌ فُجَّار، من أهل الحبشة يقصدون البيت العتيقَ، ليهدموا الكعبة المشرَّفة، ويخرج معهم أهلُ الأسواق، وبعضُ المؤمنين الصلحاء، الذين لا يعرفون غايتهم وقَصْدهم، فيخسف اللَّهُ الأرضَ بالجميع عقوبةً لهم، ثم يُعاملون بحسب نيَّاتهم ومقاصدهم، فالذين قصدوا هدم الكعبة، ينالون عقابهم الأليم، والذين خرجوا دون علمٍ بالأمر، ولا قصدٍ خبيث، يُغْفَر لهم، ويدخلهم اللَّه جنات النعيم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ اللَّه عزَّ وجل يعاملُ الخلقَ بنيَّاتهم، ويؤيِّده حديث: (إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

الثاني: وفيه أنَّ من كثَّر سواد قومٍ في معصية اللَّه، تلزمه العقوبةُ معهم، إذا لم يكونوا مغلوبين على أمرهم.

الثالث: وفيه الإخبارُ عن أمرٍ غيبيٍّ، سيحدث في آخر الزمان، وهو قصدُ بعضِ الكفار الفجار، هدمَ الكعبةِ المشرَّفة.

الرابع: وفيه التحذيرُ من مصاحبة أهل الظلم والفساد، وتكثير سوادهم، لأن العذاب إذا نزل عمَّ الجميعَ، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥].

الخامس: استنبط الإمامُ مالك رحمه اللَّه، من هذا الحديث الشريف، إنزالَ العقوبة بمن يجالس جماعةً يشربون الخمر، وإن لم يشربها معهم، لأن مجالستهم معصيةٌ، يستحق العقابَ عليها، لأن الخسف عمَّ الجميعَ، وفيهم العاصي والبريء، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

٢١١٩ - [طرفه في: ١٧٦]، تقدّم شرحُه في الحديث (٤٧٧).

بابُ (سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوْا بكُنْيَتي)

٢١٢٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي).

[طرفه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

شرح الحديث

ذكر البخاري هذا الحديث، لورود اسم السوق فيه (كان النبيُّ في السوق)، فاسمُ النبي (محمد) وكنيتُه (أبو القاسم) ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وذاتَ مرَّةٍ كان بسوقٍ في البقيع، فناداه رجلٌ: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه ، فقال له الرجلُ: لم أَقْصِدْكَ، وإنَّما أردتُ فلاناً، فقال عند ذلك لأصحابه: (تسمّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي) وإنما قالها ، لئلا يستغلّها المنافقون، فينادون يا أبا القاسم، ثم إذا أجابهم، قالوا: لم نَقْصِدك يا محمد!

واختلف الفقهاء في حكم التسمية بأبي القاسم، فقال أحمد: لا ينبغي لأحدٍ اسمه (محمد) أن يتكنّى بأبي القاسم، ولا بأس به لمن لم يكن اسمه محمد، لظاهر الحديث، وقيل: الكراهةُ فيه للتنزيه، لا للتحريم.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا بأس للإنسان أن يَجْمع بين التكنّي بأبي القاسم، والتسمّي بمحمد، وإنما كان النهيُ عن ذلك في زمنه ، وفي حياته، أمَّا بعده فلا حرج فيه، وهذا هو الأصحُ والأرجحُ، واللَّه أعلم.

٢١٢١ ـ [طرفه في: ٢١٢٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٢٠.

۞ ۞ ۞

بابُ (جُلوسِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِناءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ)

٢١٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ». فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّها تُلْبِسُهُ سِخاباً أَو تُغَسِّلُهُ، فَجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»).

[طرفه في: ٥٨٨٤]

شرح الألفاظ

(طائفة النهار): أي في طرفٍ من أطراف النهار، وجزءٍ منه، وفي بعض الروايات (في صائفةِ النهار) أي في حرِّ النهار، يقال: يومٌ صائف أي حارٌّ شديدُ الحرارة.

(لا يكلمني ولا أكلمه) أي لا يكلِّمني الرسولُ ﷺ ولا أكلِّمه، وعدمُ تكليم الرسولِ لأبي هريرةَ، لأنه ﷺ كان مشغولَ الفكر بأمرٍ هام، وعدمُ تكليم أبي هريرة للرسول ﷺ توقيراً له، حيث كان من شأن الصحابة، أن لا يكلِّموا الرسولَ ﷺ حتى يبدأهم هو بالكلام، ويَرَوْا منه نشاطاً للحديث.

(أثَمَّ لكعُ)؟ أي هل هنا الصغيرُ؟ سأل ﷺ عن أحد سِبْطيه، والمراد به هنا: (الحسنُ) بنُ عليّ رضي اللَّه عنه.

(تُلْبِسُه سخابا) السِّخابُ: قلادةٌ تتخذ من طيبٍ، كالوشاح يلبسه الصبيانُ، ليس فيه ذهب.

(فجاء يشتدُّ) أي يركضُ يُسْرع في السَّيْر، فقبَّله ﷺ، ودعا له، وقال: (اللهمَّ أحِبَّه وأحبَّ من يُحبُّه).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ ما كان عليه الصحابةُ من توقيرِ النبيِّ ﷺ

وإجلالِهِ، والسَّيرِ معه في الطريق، لوصوله إلى قَصْده وغايته.

الثاني: وفيه بيانُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ وتواضعه، إذ كان يدخل السوق، ويجلس بفناء الدار، كما تجسَّدت رحمتُه للصغير والمزاح معه.

الثالث: وفيه جوازُ المعانقة للكبير والصغير لهذا الحديث: (يشتدُّ حتى عانقه وقبَّله) ولمعانقته ﷺ لجعفر، حين عاد من عند النجاشي، ولفظُه (لمَّا قدمنا على النبيِّ ﷺ من عند النجاشي، تلقَّاني ﷺ فاعتنقني).

وروىٰ الطحاوي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يتعانقون، وما رُوي من منع المعانقة فمنسوخٌ، لأن إباحةَ المعانقة كان متأخراً.

الرابع: وفيه منقبةٌ للحسن بنِ علي رضي اللَّه عنهما، حيث دعا له الرسولُ ﷺ فقال: (اللهمَّ أحبِبْهُ وأحبَّ من يحبُّه).

الخامس: وفيه جوازُ تقبيلِ الرجل للرجل، لأنه يوثِّق المحبَّة، ويُدِيمُ الصَّداقة.

وقد قال الفقيه أبو الليث: (القُبْلةُ على خمسةِ أوجهٍ:

(قُبلةُ التَّحيةِ) على اليد، كتقبيل الرجل يدَ أخيه المؤمن، وتكونُ على اليد.

و(قُبلةُ الشَّفقة) كتقبيل الولد الصغير، أو الطفلة الصغيرة.

و(قُبْلةُ الرحمة) كتقبيل الوالد لولده، والوالدةِ لولدها على الخدِّ.

و(قُبْلةُ الشَّهوةِ) كتقبيل الزوج لزوجته على الفَم.

و(قُبلةُ المودَّة) كتقبيل الأخ لأخيه، أو لأخته على الخدِّ، قال: وقد وردتْ أحاديثُ وآثارٌ كثيرة في جواز التقبيل، ولكنْ على وجه المَبرَّة والإكرام، لا على وجه الشهوة.

أمَّا المصافحةُ فسُنةٌ بلا خلاف، لحديث: «إنَّ المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلَّم عليه وأخذ بيده فَصَافَحَهُ، تناثرت خطاياهما، كما يتناثر وَرَقُ الشجر» .اهـ عمدة القاري ١١/ ٤١.

بابُ (النَّهْيِ عَن بَيْعِ الطَّعَامِ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)

٢١٢٣ ـ عَنْ عبد اللَّهِ بنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما (أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ

مِنَ الرُّكْبانِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُباعُ الطَّعامُ).

[طرفه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

شرح الألفاظ

(حتَّى يستوفيه) أي حتى يقبضه ويصبح في ملكه، وفي رواية مسلم (حتى يكتاله) وهما بمعنى واحد.

شرح الحديث

كان من عادة الناس في عصر النبوَّة أن يخرج التُّجَّارُ ليستقبلوا القادمين من القرى والأرياف، لشراء ما عندهم، حتى يتحكَّموا في أسعارها، فنهاهم ﷺ عن ذلك، لأن فيه الإضرارَ بغيرهم من حيثُ السعرُ، وأمرهم ألَّا يبيعوا شيئاً ممَّا اشتروه من الرُّكبان، حتى يصلَ إلى السوق فيقبضوه، لأن القبضَ من شروط صحة البيع، فلا يجوز لإنسان أن يبيع ما لا يملكه، حتى يقبضه ويصبح في حَوْزته، ولهذا قال ابنُ عمر: (نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الطعام إذا اشتراه، حتى يستوفيه) أي يقبضه.

ويُستفاد من الحديث

الأول: فيه النَّهيُ عن بيع الطعام إلَّا بعد القبض، وهذا عامٌّ في المكيلات والموزونات، وهو رأيُ الجمهور.

الثاني: وقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع الدور والأَرَضين، قبل القبض، لأنها لا تُنقل ولا تُحوَّل.

وقال الشافعي: هو في كلّ مبيعٍ، عقاراً أو غيره، وليس النهيُ قاصراً على الطعام .اهـ.

٢١٢٤ - [طرفه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٢٣.

بابُ (كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ)

٢١٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قُلْتُ: أَخبرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ، بِبعْضِ صِفَتِهِ في الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، وحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو ويَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: (لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ)، وَيَفْتَحُ بِها أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً).

[طرفه في: ٤٨٣٨]

شرح الألفاظ

(صفة رسول الله) أي عن أوصافه ﷺ المذكورة في التوراة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(حرزا للأميين) أي حافظاً وحصناً لدين العرب الأميِّين، الذين أُرسلت لإنقادهم.

(ليس بفظ) أي ليس بسيِّئ الخُلق، أي ولا غليظ الطبع قاسي القلب.

(ولا سخّاب بالأسواق) أي لا يرفع صوته في الأسواق، لأنه ينافي الشهامة والرجولة.

(الملة العوْجاء) أي يُصلح به الدِّينَ المعوّج، حيث عبدوا الأوثانَ، فوقعوا في الشرك والضلال، ليردَّهم إلى دين الحنيفةِ السمحة، ملة أبيهم (إبراهيم) عليه السلام، فيوحّدوا الله.

(أعْيُنا عُمْيا) لا تبصر الحقَّ (وآذاناً صُمًّا) أي لا تسمع داعي الإيمان (وقلوباً غُلفاً) أي محجوبةً عن نور الهداية والإسلام.

شرحُ الحديث

محمدٌ ﷺ خاتمُ الأنبياء والمرسلين، جاءت أوصافه في الكتب السماوية، وقد سُئل (عبد اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاص) عن صفة الرسول في التوارة ـ وكان رضي اللَّه عنه يعرف العِبريَّةَ، ويقرأ التوراة والإنجيلَ ـ فقال: واللَّهِ إنه لمذكور في التوراة، بأوصافه المذكورة في القرآن، ثم قرأ نصَّ التوراة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وهو متفق مع النصِّ القرآني في اللفظ.

وأمَّا بقية نصِّ التوراة، فإنه متفق مع القرآن في المعنى، فقد جعله اللَّه منقذاً للعرب، المسمَّى «عبدَ اللَّه ورسولَه، المتوكِّلُ على اللَّه»، ليس بسيِّئ الأخلاق، ولا غليظِ الطبع، ولا يرفع صوته بالكلام، ولا يدفع السيئة بسيئةٍ مثلِها، بل يعفو عمن أساء إليه، ويصفح عمن ظَلَمه، وسيصلح اللَّه به أمرَ الدِّين، ويُعيد الناسَ إلى عبادة اللَّه الواحدِ الأحد، فتستجيب لدعوته النفوسُ الطاغيَةُ، والعقولُ المتحجرة، والقلوبُ المعرضة عن اللَّه، وهذه الصفات كلُّها صفاتُ خاتم المرسلين ﷺ، وردت في آيات متفرّقةفي الكتاب العزيز.

٢١٢٦ ـ [طرفه في: ٢١٢٤]، انظر شرحه في الحديث رقم ٢١٢٣.

بابٌ (الكَيْلُ على البَائِع والمُعْطي)

٢١٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (تُوُفِّيَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو بْنِ حَرَام» وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تمْرَكَ أَصْنافاً، الْعَجْوةَ عَلى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ».
فَفعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ

قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حتَّى أَوْفَيْتُهُم الَّذِي لَهُمْ، وبَقِيَ تَمْرِي كأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ).

[طرفه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]

شرح الألفاظ

(عَبْدُ اللَّهِ بنُ حَرَام) هو والدُ الصحابيِّ الجليل (جابر بن عبد اللَّه بنِ حرام) كان من السابقين إلى الإسلام، وهو من الأنصار، أسلمَ على يد (مُصْعَبِ بنِ عُمَيْر) وشهد بيعةَ العقبة، وكان أحدَ النقباء الذين بايعوا رسولَ اللَّه ﷺ بمكة.

(أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنه) أي طلب جابر من رسول اللَّه ﷺ أن يتركوا من دَيْن جابر شيئاً.

(صَنِّفْ تَمْرك) أي اجعل كلَّ نوعٍ على حِدَة، الجيِّدَ على جانب، والرديءَ على جانب.

(وعِذْق زيْد) هو نوع من التمر رديء، اشتهر بهذا الاسم.

(كِلْ لِلْقوْم) أي قال الرسول ﷺ لجابر: (قم فأعطِ كلَّ واحد حقَّه بطريق الكيل)، فكال لهم جميعاً، وبقي التمر كأنه لم ينقص منه شيء.

شرح الحديث

يحكي لنا «جابرُ بنُ عبد اللَّه» قصة أبيه، أنَّه لما كانت غزوة أحد، استشهد أبوه (عبدُ اللَّه)، وكان عليه دينٌ كبير لغرمائه، وترك ستَّ بنات، فلمَّا حضر وقتُ قِطَاف النخل، أتى رسولَ اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه إنَّ أبي قد استشهد يوم أحد، وترك دَيْناً كثيراً، وإني أحبُّ أن تحضُر بستاننا حتى يراك الغرماءُ، ولا يكفيهم ما عندنا من التمر.

فقال له المصطفى ﷺ: (اذهبْ فافصلْ كلَّ تمرٍ على ناحية، وأنا آتيك إن شاء اللَّه) ففعل جابر، ثم دعا الرسولَ ﷺ، فلمَّا حضر الغرماءُ، كأنهم تقالُّوا هذه الأكوام، وقالوا: هذه التمورُ لا تكفي سدادَ دينِ بعضنا، فلمَّا رأى ﷺ ما يصنعون، دار حول أعظمها بَيْدراً ثلاث مرات، ثم جلَس على أعظم هذه الأقسام.

ثم دعا جابراً، فقال له: (اجلس فكِلْ ما لهم على أبيك من دَيْنٍ)، فما زال جابر يكيل لهم، حتى أدَّى لهم جميعَ حقوقهم، وسلَّم اللّه التمر كلَّه، يقول جابر: كأني أنظر إلى البَيْدَرِ، كأنه لم ينقُصْ منه تمرةٌ واحدةٌ.

وهذه معجزة عظيمة لرسول اللّه ﷺ، حيث وفَّى للجميع كلَّ ما كان لهم من حقوق، ببركة جلوسه ﷺ، ودعائه لجابر أن يُبارك له في تمر الحديقة، ليسدِّد ما على أبيه من الديون، وبقي التمرُ على حاله، كأنه لم ينقص منه تمرة، أفليست هذه إحدى المعجزات لسيّد البشر رآها الناسُ بأمِّ أعينهم، لتكون شاهداً على صدقِ رسالةِ خاتم النبيين؟ وقد أورده البخاريُّ في كتاب علامات النبوّة.

بابُ (اسْتِحْبابِ كَيْلِ الطَّعَامِ)

٢١٢٨ ـ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كِيلُوا طَعامَكُمْ يُبارَكْ لَكُمْ).

شرحُ الحديث

في الحديث الشريف توجيهُ المسلم إلى كيل الطعام، وذلك إذا أراد أن يؤمِّن لأهله الطعامَ، مع الدعاء لهم عند الكيل بالبركة فيه، لئلا يبقى المؤمن مشغول الفكر والبال في أمرِ مَطْعمه وغذائه، فإذا كالَه ودعا اللّهَ بالبركة عليه، فاللّهُ عزَّ وجلَّ يبارك له فيه، وهذا من السُّنن المستحبَّة، وقد كان ﷺ يدَّخر لأهله ما يكفيهم، عند خروجه للسفر والغَزْوِ، وبالكيل يُعرف مقدارُ المدة التي تكفي الأهلَ، لئلا ينفَذ الطعامُ وهو غائب عن أهله.

والبركةُ تحصل في الطعام بالكيل، لامتثال أمرِ الشارع، وإذا لم يُمتثل الأمرُ فيه بالكيل، نُزعت منه البركةُ، لشؤم العصيان، واللّهُ تعالى أعلم.

بابُ (دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ بالبرَكَةِ)

٢١٢٩ ـ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ إبراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّها وَصَاعِها، مِثْلَ مَا دَعَا إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

شرح الحديث

لم ينس سيِّدُ المرسلين ﷺ، أهلَ المدينة، الذين آووه ونصروه، وفتحوا دورهم للمهاجرين من أصحابه، أن يدعو لهم بالخير والبركة، في طعامهم، ومُدِّهم، وصاعهم، فدعا لهم ﷺ تأسِّياً بخليل الرحمٰن «إبراهيم» عليه السلام فقال: (اللهمَّ إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، ودعا لأهلها بالخير والبركة، وأنا أُحرِّم المدينة وأدعو لأهلها، أن تبارك لهم في مكيالهم، وطعامهم، وأرزاقهم، وأن تجعل فيها ضعف ما جعلتَ لأهل مكة)، وهذا منه ﷺ غايةُ الإكرام والوفاء، لمن نصروه وحملوا رايةَ الإسلام، وقدَّموا أموالهم وأرواحهم، نصرةً لدين اللَّه.

٢١٣٠ ـ [طرفه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]، تقد شرح الحديث رقم (٢١٢٩).

بابُ (بَيْعِ الطَّعَامِ وَمَا يُذْكَرُ في أَمْرِ الاحْتِكَارِ)

٢١٣١ ـ عَنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ، حتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ).

شرح الألفاظ

(مُجَازفةً) أي من غير كيلٍ أو وزن.
(يُؤْووهُ إلى رِحَالِهِم) أي يقبضوه ويصبح تحت تصرفهم.

شرح الحديث

اتفَّق الفقهاء على جواز بيع الحنطة والتمر من غير كيلٍ أو وزن، وهو ما يسمى ببيع (الصُّبرة) وبيعِ (المجازفة) والجِزاف، ومعناه: بيعُ الشيء جُمْلةً، من غير معرفةِ كيله أو وزنه.

وقد كان هذا البيع سائداً في عهد النبيّ ﷺ، ولكنه ﷺ نهى أن يُباع المُشْتَرَىٰ من الطعام قبل أن يقبضه الإنسانُ، ويصبح في حَوْزته، وهذا معنى (يُؤْوه إلى رِحَالِهِم) أي يقبضوه ويستلموه.

قال ابن قدامة: إباحةُ بيعِ (الصُّبْرة) جُزَافاً، لا نعلم خلافاً فيه، فإذا اشترى الصُّبْرَة جُزَافاً، لم يَجُز بيعُها حتى ينقُلَها، ونقلُها: قبضُها، كما جاء في الحديث: (من ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضَه) رواه البخاري.

ويستفاد من الحديث

مشروعيةُ تأديب من يتعاطى العُقودَ الفاسدة، وإقامةُ الإمام على الناس مَنْ يراعي أحوالهم، في أمور التجارة، والبيع والشراء، ويؤيده الحديث التالي.

بابُ (النَّهْي عن بَيْعِ الطَّعَام قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَه)

٢١٣٢ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دراهِمُ بِدَراهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ يعني البخاري ـ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٦] أي مُؤَخَّرون.

[طرفه في: ٢١٣٥]

معنى الحديث

أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم أن يبيع الإنسانُ طعاماً لغيره قبل قبضه، مثل أن يشتري من إنسانٍ طعاماً بمائة درهم إلى أجل، ثم يبيعه إلى آخر، بمائةٍ وعشرين قبلَ أن يقبضه، فهذا البيع غير جائز، لعدم القبض، فكأنه باعه دراهمَ بدراهم، والطعامُ مؤجَّل، وهذا معنى قول ابن عباس: (والطعامُ مُرْجَأ) أي غيرُ موجود، ويرجع هذا إلى أن القبض واستلام المبيع، شرطٌ لصحة البيع الثاني، لحديث: (فلا يَبِعْه حتى يقبضه) رواه البخاري.

٢١٣٣ ـ [طرفه في: ٢١٢٤]، انظر شرح الحديث رقم ٢١٢٣.

بابُ (تَحْرِيمِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْل)

٢١٣٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِير رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

[طرفه في: ٢١٧٤]

شرح الألفاظ

(هَاءَ وَهَاءَ): أي خُذْ وأَعْطِ، من غير زيادةٍ ولا نقصان (والبُرُّ بالبُرِّ) أي القمحُ ويسمى أيضاً الحِنْطَة.

شرحُ الحديث

بيَّن رسولُ اللَّه ﷺ، أنَّ بيعَ هذه الأشياء المتماثلة، مثلُ بيع الذهبِ بالذهب، والحنطةِ بالحنطة، والتمرِ بالتمر، إلى ما هنالك من المتماثلات، لا يجوز إلَّا بشرطين:

الأول: حرمةُ زيادة أحدهما على الآخر، يعني حرمةُ الزيادة، في الكيل، . أول الوزن، بل يجب التساوي فيهما، بسبب التماثل.

الثاني: وجوب القبض في الحال، لأن عند اتحاد الجنس تحرم الزيادة، كما يحرم التأخير، وهذا معنى (هَاءَ وهَاءَ) أي خذّ مني، وأعطني في الحال، لِمَا يدخل في هذه من الربا (ربا النسيئة).

قال البدرُ العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء، التي ذُكرتْ في حديث عمَرَ رضي اللَّه عنه، وهي (الذهبُ، والبُرُّ، والتَّمرُ، والشعيرُ، والفضَّةُ، والملح) كما في حديث الصحيحين.

والعلَّةُ في هذا التحريم: أنَّ هذه الأشياء يشترك فيها الكيلُ والوزنُ، فكلُّ مكيلٍ أو موزون، يحرم فيه أمران: (الزيادةُ)، و(التأخيرُ)، وأمَّا إذا اختلفت الأجناسُ، فيجوز التفاضل فيها، مع وجوب التسلُّم والتسليم، كبيع الذهب بالفضة، والتمر بالشعير، فتجوز فيها الزيادةُ، بشرط التقابض، لقوله ﷺ: (فإذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد) ومعنى (يداً بيد) أي في الحال من دون تأخير .اهـ عمدة القاري ١١/ ٢٥٢.

٢١٣٥ ـ [طرفه في: ٢١٣٢]، انظر شرح الحديث رقم ٢١٣٢.

٢١٣٦ ـ [طرفه في: ٢١٢٤]، سبق شرحُه في الحديث رقم ٢١٢٣.

٢١٣٧ ـ [طرفه في: ٢١٢٣]، سبق شرحُ الحديث رقم ٢١٢٣.

٢١٣٨ ـ [طرفه في: ٤٧٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٩٠٥.

٢١٣٩ ـ [طرفه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢]، سيأتي شرح الحديث رقم ٢١٤٩.

بابُ (لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه)

٢١٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا).

[طرفه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

شرح الألفاظ

(حَاضِرٌ لِبَادٍ) أي لا يبيعُ مقيمٌ لأعرابي قادم من البادية، وصورتُه: أن يقدم غريبٌ من البادية، بمتاع ليبيعَهُ، بسعر يومه، فيقولُ له المقيمُ: اتركْه عندي، لأبيعه لك بأغلى من ثمن هذا اليوم، وهو حرامٌ لا ضِراره بالناس.

(ولا تَنَاجَشُوا) النَّجْشُ: الزيادةُ في الثمن من غير رغبةٍ في الشراءِ، ليوقع غيره، وهو غشٌّ وخِداعٌ محرَّم.

(على خِطْبَةِ أَخِيه) أي لا يتقدم على خِطْبة امرأةٍ للزواج بها، إذا تقدَّم أحد قبلَهُ يريد أن يتزوَّجها، حتى يترك خِطْبتها، والخِطْبةُ بكسر الخاء: خِطبةُ النكاح، وأمَّا بضم الخاء فهي خُطبة الجمعة.

(لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِها) أي لتقلب ما يكون من الخير لضرَّتها، ليصبح خاصاً بها، وفيه تمثلٌ بديع، حيث شبَّه ما يأتي المرأةَ من زوجها، من الإنفاق والإحسان، بإناءٍ مملوءٍ بالطعام، فجاءت امرأةٌ أخرى، تريد أن تستفرغ جميع هذا الماء، أو الطعام في إنائها، وتَحْرِمِ الأولى منه، بطريق التشبيه التمثيلي) وهو من روائع التشبيه والتمثيل.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف النهيُ عن بيع الحاضر لأهل البادية، لِمَا فيه من التضييق على الناس في أرزاقهم، وهذا ـ إذا أمسك سلعة الفلَّاح عنده ليغليَ في ثمنها، أمَّا إذا باعها له، بسعر يومه، فلا بأس به، كما نبَّه الفقهاء.

الثاني: وفيه تحريمُ النَّجش، وهو أن يدفع ثمناً في سلعةٍ لا يريد شراءها، ولكنْ ليغشَّ الناسَ ويُغريهم بشرائها، وفي هذا العمل خداع، وغشٌّ للناس، وهو محرَّم.

الثالث: وفيه تحريمُ البيع على بيع أخيه، وهو أن يريد الإنسانُ شراءَ شيءٍ، أو بيعه، فيتقدم آخر، ويقول له: أنا أبيعك مثله، بأرخصَ من هذا السعر، أو يقول لصاحبها: أنا أشتريها منك، بأكثرَ من هذا السعر، بعد أن يكونا قد أوشكا على العقد، لأنَّ مثلَ هذا العمل، يورثُ البغضاء، ويوغر الصدور.

الرابع: وفيه تحريمُ خطْبةِ الرجلِ امرأةً مخطوبةً، وافقَ أهلُها على تزوجيه إيَّاها، حتى يترك الخاطبُ خطبتها، فيتقدم الثاني لها.

الخامس: وفيه تحريمُ إيذاء المرأة غيرها، كمن يريد أن يتزوج زوجة أخرى، فتقول: لا أوافقُ حتى تُطلِّق زوجتَك، وكلُّ هذه الأمور التي نهى عنها الشارع، تُسبِّب

إضراراً بالغير، وتورث الضغائنَ والأحقاد، وتفكِّك أواصرَ المحبة والإخاء، بين أفراد المجتمع الواحد، لذلك حرَّمها الإسلامُ.

بَابُ (بَيْعِ الْمُزَايدَةِ)

٢١٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخذَهُ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ (نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ).

[طرفه في: ٢٢٣٠، ٢٢٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

شرح الألفاظ

(عَنْ دُبُر) أي قال له: أنت حُرٌّ بعد موتى.

(فاحتاج) أي احتاج إلى بيعه، ولم يكن له مال.

شرحُ الحديث

هذا الرجلُ اسمُه (أبو مذكور) كما صرَّح به في رواية النسائي، وكان قد قال لعبده: أنت حُرٌّ دُبُرَ موتي. ولم يكن له من المال غيرُ هذا العبد، وافتقر الرجلُ، واحتاج إلى بيعه، لينفق على نفسه، وتردَّد في الأمر، لأنه خشي أن يبيع ما لا يملك، وبلغ الخبرُ إلى رسول اللَّه ﷺ، فدعا به رسولُ اللَّه ﷺ وعَرَضه على البيع، وقال: (من يشتري هذا منِّي؟) فقال: «نُعَيْم بنُ عبدِ اللَّه»: أنا يا رسول اللَّه، أشتريه بمائةِ درهم! فدفعه ﷺ إليه، وأخذ ثمنه، فدفعه إلى أبي مذكور).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز بيع المدَبِّر، لأن حرِّيته مرتبطةٌ بموت سيِّده، فلم يُعتق كاملاً، **قال الترمذي**: والعملُ على هذا الحديث عند

بعض أهل العلم، من أصحاب النبيِّ ﷺ، وهو قولَ الشافعي وأحمد.

الثاني: **وفيه قولٌ آخر**: أنه كان على سيِّده دينٌ، ولم يكن عنده مالٌ غيرُه، فباعه ﷺ لسداد دينه، وهو قول مالك رحمه اللَّه.

الثالث: **وقال أبو حنيفة**: الحديثُ منسوخٌ، ولا يجوز بيعُ المدبَّر، لأنَّ له شائبةً من شوائب الحُرِّية، لحديث: (المدبَّرُ لا يُباع ولا يُوهب، وهو حرٌّ من الثُّلث) وحجتُه في ذلك، أنَّ قولَ سيِّده: أنت حرٌّ بعد موتى، يجعل للعبد حقاً في الحرية بعد الموت، فلا يجوز بيعُه، لانتفاء العبودية المطلقة، وانظر تفصيل الأقوال في عمدة القاري ١١/ ٢٦٢ للعيني.

٢١٤٢ ـ [طرفه في: ٦٩٦٣]، انظر شرح الحديث رقم ٢١٤٠.

بابُ (النَّهْي عن بيْعِ الغَرَر وحَبلِ الحبلَة)

٢١٤٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِها).

[طرفه في: ٢٢٥٦]

شرح الحديث

(حبل الحبلة) هي أن تضعَ الناقةُ أو الشاةُ ما في بطنها، ثم تعيش المولودةُ حتى تكبر، ثم تلِدُ ما في بطنها، فيبيعُ الرجل ما تلده تلك الحوامل، وقد وُضِّح هذا الحديثُ بقول ابن عمر: (وكان بيعاً يتابعُه أهلُ الجاهلية كان الرجل يبتاع الجَزَور ـ أي الناقة ـ إلى أن تُنتج الناقةُ، ثم تُنتجَ التي في بطنها) وهذا كلُّه من بيوع الغَرَر، لأنها قد تلده ميتاً، أو تلده ذكراً، لا ناقةً، والجملُ لا يحمل كما تحمل الأنثى، وهذه الأنواع من البيوع المحرَّمة، لما فيها من الخِدَاع، والغَرَر.

٢١٤٤ ـ [طرفه في: ٣٦٧، ٣٦٨]، تقدّم شرحُه في الحديث (٣٦٨).

٢١٤٥ ـ تقدّم شرحُه في الحديث ٣٦٨.

٢١٤٦ ـ [طرفه في: ٣٦٨]، تقدّم شرحُه هناك.

٢١٤٧ ـ [طرفه في: ٣٦٧]، تقدّم شرحُه في الحديثين ٣٦٧ و٣٦٨.

٢١٤٨ ـ [طرفه في: ٢١٤٠]، انظر شرح الحديث رقم ٢١٤٠.

٢١٤٩ ـ [طرفه في: ٢١٦٤]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢١٥١.

٢١٥٠ ـ [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدم شرح معناه في الحديث رقم ٢١٤٠.

بابُ (النَهْيِ عَنْ بَيْعِ المُصَرَّاةِ)

٢١٥١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَها فَفِي حَلْبَتِها صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ).

[طرفه في: ٢١٤٠]

شرح الألفاظ

(غنما مصراة) المصرَّاةُ التي حُبسَ لبنُها في ثديها أياماً، فلم يُحلب، لتصبح كأنها غزيرةُ الحليب، فيُخدع بها المشتري.

شرح الحديث

كان بعضُ الأعراب يربطون ضَرْع الشاة، ولا يحلبونها أياماً، فيجتمع اللبنُ في ضرعها، فينخدع المشتري، ويظن أنَّ الشاة غزيرةُ اللبن، وقد نهى الرسولُ ﷺ عن ذلك الفعل، لأنه نوعٌ من الخداع والغشِّ، وجعل للمشتري الخيارَ في إمساكها، أو ردَّها إلى بائعها، ومعها صاعٌ من تمرٍ، أو بُرٍّ ـ قمح ـ ويسمى هذا بـ(خيارِ العَيْبَ) وبهذا أخذ جمهورُ الفقهاء.

قال ابنُ عبد البَرِّ: هذا الحديثُ أصلٌ في النهي عن الغِشِّ، وأصلٌ في ثبوتِ الخيار، لمن دلَّس في العيب. وأصلٌ في أنَّ مدةَ الخيار ثلاثةُ أيام، وأصلٌ في تحريم التَّصْرية، وأصلٌ في أنه لا يُفْسِدُ أصلُ البيع بالتَّصْرية، لقوله ﷺ: (فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَها فعليه صاع من تمر) .اهـ فتح الباري ٤/ ٣٦٧.

باب (بَيع الأَمَةِ الزَّانيَةِ)

٢١٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»).

[طرفه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

شرح الألفاظ

(تبيَن زناها) أي ظهر زناها بالشهود، أو بالحَبَل، أو بالإقرار على نفسها.

(فلْيجلدْها ولا يُثرِّبْ) أي يقيم عليها حدَّ الزنى (خمسين جلدة) ولا يعيِّرها ويؤذيها بالكلام، و يبالغ في الإساءة إليها، ومعنى التثريب: التعيير والاستقصاء في اللَّوْم، وفي التنزيل: ﴿قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ [يوسف: ٩٢] أي لا عتابَ، ولا لَوْمَ عليكم.

(بحبْلِ من شعر) أي ولو كان البيعُ لها بحبلٍ من شَعَر، وفيه مبالغةٌ في التحريض على بيعها، ولو بثمنٍ تافه، للتخلث من فجورها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ بيع العبد الزاني، أو الأمة الزانية، لقوله ﷺ: (فَلْيبيعها ولو بحبلٍ من شَعَر).

الثاني: وفيه أنَّ الزنى عيبٌ من العيوب، الذي يُفسخ به العقدُ.

الثالث: وفيه أنَّ السيِّدَ له حقٌ في إقامة الحدِّ على مملوكِهِ أو أَمَته، لقوله ﷺ: (فَلْيجلدها) فجعل إقامةَ الحدِّ من حقوق السيِّد.

الرابع: وفيه أنَّ الجلد للمملوكة خمسون جلدةً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وروى النسائي (أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ جاريتي زنتْ، وتبيَّن زناها! فقال: «**اجلِدْها خمسين**...») الحديث.

٢١٥٣ ـ [طرفه في: ٢١٥٢]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٥٢.

٢١٥٤ ـ [طرفه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٥٢.

٢١٥٥ ـ [طرفه في: ٤٥٦]، انظر شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢١٥٦ ـ [طرفه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢١٥٧ ـ [طرفه في: ٥٧]، انظر شرحه هناك.

بابُ (هَلْ يبيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ؟ وهل يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ)؟

٢١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً).

[طرفه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

شرح الألفاظ

(**حَاضِرٌ**) أي رجلٌ مقيمٌ بالمدينة.

(**لِباد**) البدوي الذي يأتي من البادية.

(**سِمْساراً**) السِّمْسَارُ: الوسيطُ بين الأشخاص، في البيع والشراء.

شرحُ الحديث

نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن تلقِّي سِلَع البوادي، فيشتريها الواحدُ منهم برُخْص، ليتحكَّم في سعرها، وأمر ﷺ أن تصل إلى السوق، وتُباع بسعرها العاديِّ، لما في تلقّيها من الإضرار بالناس، كما نهى عن بيع المقيم للرجل الأعرابي، الذي يأتي من البادية، وقد فسَّره ابنُ عباس بالسِّمْسَار، وهو الذي يُغري البدويَّ ويقول له: اتركْها عندي لأبيعها لك بثمنٍ أكبر، وكلُّ هذه البيوع فيها الإضرار بالناس، أمَّا إذا باعها له بالسعر الطبيعيِّ من حين وصولها، ولم يتقصَّد رفعَ سعرها، فلا حرج فيه.

وفي صحيح مسلم (لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزقُ اللَّهُ بعضُهم من بعض) فالنهيُ في حق من يبيع له بالأجرة، أمَّا النُّصح فلا يدخل في النهي، كما هو مذهب البخاري.

ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره مع شرحه، رقم (٢١٦٥).

٢١٥٩ ـ انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٥٨.

٢١٦٠ ـ [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحُه هناك.

٢١٦١ ـ انظر شرح الحديث السابق رقم ٢١٥٨.

٢١٦٢ ـ [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحُه هناك.

٢١٦٣ ـ [طرفه في: ٢١٥٨]، تقدّم شرحُه وانظر الشرح السابق الحديث (٢١٥٨).

٢١٦٤ ـ [طرفه في: ٢١٤٩]، تقدّم شرحُه هناك، في الحديث ٢١٤٠.

بابُ (النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ)

٢١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ).

[طرفه في: ٢١٣٩]

شرح الحديث

حذَّر الرسولُ ﷺ المسلمين إذا كان أحدُهم يبيع سلعةً، أن يدخل آخرُ فيدفع فيها ثمناً أكبر، وكذلك إذا كان إنسانٌ يشتري سِلْعةً أن ينافسه أحد، ويدفع فيها مبلغاً أكبر، فإنَّ هذا ممَّا يُفسد العلاقات الأخويَّة بين المسلمين، ويورث بينهم التباغضَ والتحاسدَ، كما نهى ﷺ عن تلقِّي سِلَع أهل البوادي، فيشتري منهم برخص، ثم يتحكَّم بأسعارها، حتى تصل إلى السوق، وتُباع بأسعارها الطبيعية، وإنما ورد التحذير عن هذه الأمور، لما فيه من الإضرار بالناس، وزرعِ بذور التباغض، والتحاسدِ بينهم.

٢١٦٦ ـ [طرفه في: ٢١٢٣]، تقدّم شرحُه هناك.

٢١٦٧ ـ [طرفه في: ٢١٢٣]، تقدّم شرحُه هناك.

٢١٦٨ ـ [طرفه في: ٤٥٦]، سيأتي شرحُه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢١٦٩ ـ [طرفه في: ٢١٥٦]، وانظر شرحُه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢١٧٠ ـ [طرفه في: ٢١٣٤]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (بَيْعِ الزَّبِيبِ بالعِنَبِ والتَّمْرِ بالرُّطَبِ)

٢١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً).

[طرفه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

شرح الحديث

المزابنةُ من الزَّبْن، ومعناه في اللغة: الدَّفعُ الشديد، سميت بذلك، لأنه كثرت فيهم المدافعةُ والخِصام بسببها، لأن المتبايعين يدفع كلٌ منهما صاحبه عن حقه، لما يلحقه من الغبن، وهو بيعُ كلِّ جُزاف، لا يُعلم كيلُه، ولا وزنُه، ولا عدده، وقد جاء توضيحُ معناه في قولِ ابن عمر، وهو: بيعُ الزبيب بالكَرْم ـ أي العنب ـ وبيعُ التَّمر بالرَّطب.

وإنما نهى عنه ﷺ لما فيه من الغرر الكبير، فإنَّ الزبيبَ أصلُه العنبُ الرطبُ، فإذا يبس العنبُ، لا يُعرف مقدارُه لا بالكيل، ولا بالوزن، فربَّ خمسة أرطال من العنب، لا تساوي رطلاً من الزبيب، فإذا بيع الزبيبُ بالعِنَب الرطب، كان فيه غرر كبيرٌ، يؤدي إلى التنازع والخصومة، وكذلك التمرُ اليابسُ، إذا بيع بالرُّطب الطَّازج، يكون فيه الغَبْنُ والغَرَرَ، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن مثل هذا البيع، لما فيه من الغِشّ والغَرَر، ثم إنَّ العنب والزبيب، والتمر والرطب، نوعٌ واحد، يدخل فيه الربا، فلذلك ورد النهيُ عنه.

قال الحافظ ابنُ حَجَر: واستُدِلَّ بحديثِ الباب على تحريم بيع الرُّطَب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن، لأن الاعتبارَ بالتَّساوي، إذا كان أحدهما لا ينقص عن الآخر، والرُّطبُ ينقص إذا جفَّ عن اليابس، نقصاً ظاهراً لا يتقدَّر، وقد سُئل ﷺ عن بيع الرُّطبِ بالتمر، فقال: (أينقصُ الرُّطبُ إذا جفَّ؟) قالوا: نعم، قال: (فلا إذاً) أخرجه مالك وأصحاب السنن .اهـ فتح الباري ٤/ ٣٨٥.

٢١٧٢ - [طرفه في: ٢١٧١]، تقدّم شرحُه هناك.

٢١٧٣ - [طرفه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢١٨٣.

بابُ (بَيْعِ الصَّرْفِ)

٢١٧٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي اللَّه عنه: (أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمائَةِ دِينارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوضنا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

شرح الألفاظ

(صَرْفاً بِمائةِ دينارٍ) أي أراد أن يصرف مائة دينارٍ من الذهب، بدراهم من الفضة، وهذا معنى الصرف.

(فتراوضنا) أي تذاكرنا في أمر البيع والشراء، بطريق المراوضة أي المداراة والمحادثة في السِّعر.

(إلَا هاء وهاءَ) أي إلَّا بالتقابض، خُذْ، وهات، ولا يجوز تأخير الدفع إذا اتحد الجنسان.

شرحُ الحديث

أراد (مالكُ بنُ أَوْس) أن يصرف قطعةً ذهبية، قيمتُها مائةُ دينار، بدراهم فضَّية، فدعا (طلحةَ بنَ عُبَيْد اللَّه) وتفاوض معه على أن يصرفها له بدراهم من فضة، فأخذ طلحةُ يقلِّبُ الذهبَ بيده ليصرفها له، ثم قال له: انتظر إلى أن يأتي خازن مالي من سفره، فأدفعَ لك قيمتَها، بالدراهم الفضيَّة، فهو الآن مسافر، وسيحضر قريباً، وكان سيدنا عمرُ بنُ الخطاب يسمع كلامهما، فقال لطلحة: انتظِرْ واللَّهِ لا تفارقه حتى تأخذ دراهمك منه، فقد سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول في حكم الصَّرف: (الذهبُ بالذهب رباً إلَّا هاءَ وهاءَ ـ أي خُذْ وأعطني ـ والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعير رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمر رباً إلَّا هَاءَ وهَاء) يريد عمر رضي اللَّه عنه أنه لا بدَّ في الصرف من القبض في الحال، يُسلِّم ويستلم، وهذا هو الحكمُ الشرعيُّ الذي وضحه عليه الصلاة والسلام.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على اشتراط التقابض في المجلس، في صرف النقود، وعند بيع المتجانس من الطعام.

الثاني: وفيه أنَّ الجنس إذا كان متَّحداً، وجب شرطان: التقابض في المجلس، وعدم الزيادة، كالذهب بالذهب، والفضَّةِ بالفضة، والتمرِ بالتمر... إلى آخره.

الثالث: وفيه أنَّ الجنس إذا اختلف، كفضةٍ بذهب، أو تمرٍ بزبيب، تجوز الزيادةُ ويحرم التأخير، لحديث: (بيعوا الذهب بالفضَّة، والفضَّة بالذهب، كيف شئتم، يداً بيد) رواه البخاري. أي بيعوه متساوياً ومتفاضلاً، بعد التقابض في المجلس.

والقاعدةُ في هذا: (إذا اتفق الجنسان، حَرُم الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسان، جازت الزيادةُ، وحَرُم التأخير).

الرابع: وفيه أنَّ الإمامَ ينبغي أن يهتمَّ بمصالح رعيته، ويتفقد أحوالهم، كما فعل عمر رضي اللَّه عنه، وينهى عن الحرام، ويرشد إلى الحقِّ.

بابُ (بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ)

٢١٧٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ).

[طرفه في: ٢١٨٢]

شرح الألفاظ

معنى قوله ﷺ: **(سَوَاءً بِسَوَاء)** أي متساويَيْنِ، بدون زياد ولا نقصان. ومعنى قوله (كيف شئتم) أي متساوياً ومتفاضلاً، بعد التقابض في المجلس.

هذا الحديثُ يؤيِّدُ ما سبقه، من القول بأنَّ الجنس إذا اختلف، جازت الزيادةُ، دون التأخير، كمن يبيعُ كيلو غرام من الذهب، بخمسين كيلو غرام من الفضة، أو يبيع رطلاً من الزبيب، بعشرة أرطالٍ من القمح، فهذا كلُّه جائز من غير خلاف، بشرط التقابضِ في المجلس.

٢١٧٦ ـ [طرفه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]، تقدم شرح الحديث انظر الحديث السابق رقم ٢١٧٥.

بابُ (بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ)

٢١٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ).

[طرفه في: ٢١٧٦]

شرح الألفاظ

(لا تبيعوا الورق) الوَرِقُ: بكسر الراء الفضَّةُ، أي لا تبيعوا الفضَّةَ بالفضَّةِ، إلَّا متساوياً مِثْلاً بمثْلٍ.

(ولا تشفوا) الشِّفُّ بالكسرِ: الزيادةُ، أي لا تزيدوا وتفضِّلوا عند البيع بينهما، بل يجب التساوي، وهو ثلاثيٌّ مزيد، من أشفَّ إذا زاد، اهـ فتح الباري.

(غائبا بناجز) أي لا تبيعوا مؤجَّلاً بحاضر، مثالُه أن يبيع جنيهات، بريالات، ويُسلِّم الجُنيْهاتِ إلى المشتري، ويستلم الريالات بعد شهر، فهذا من بيع الناجز بالغائب، إذْ لا بدَّ من التقابض في المجلس.

ويستفاد من هذا الحديث

حرمةُ بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع زيادة أحدهما على الآخر، وكذلك حرمةُ النسيء ـ أي التأخير ـ، بل يشترط فيهما التقابضُ، وكذلك كلُّ شيء يبيعه بجنسه، يحرم فيه الزيادة، ويجب القبضُ حالاً، تجنُّباً للربا المحرَّم، وقطعاً لدابره.

تنبيه هام

كثيراً ما يحدث من مخالفات شرعية في شراء النقدين: (الذهب، والفضة) فتبيع المرأةُ أساورها الذهبيَّةَ القديمة، وتشتري عِقْداً من الذهب، أو أساورَ ذهبية جديدة، وتدفع الفارق بين القديم والجديد، مبلغاً من المال، وهذا محرَّمٌ في الشريعة الإسلامية، لأن الجنسَ إذا اتَّحَدَ، تحرم الزيادةُ كما يحرم التأجيل، لقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا سواءً بسواء) أي بدون زيادة.

وحلُّ هذه المشكلة أن تبيع المرأةُ ما عندها من قطع ذهبية، ثم تشتري ما تريد

من الأساور والعقود الذهبية، منفصلاً عن البيع الأول، ويكون كلٌّ منهما استقلالاً، وبذلك ينجو المسلم من الوقوع في الحرام، كما قال ﷺ لمن يبيع التَّمرَ بتمر خيرٍ منه: (بعْ الجمعَ ـ أي التمر ـ بالدراهم، ثم ابتَعْ بالدراهم جنيباً) أي نوعاً جيِّداً من التمر، كما سيأتي قريباً، واللَّه أعلم.

باب (بيْع الدينار بالدينار نساء)

٢١٧٨ ـ ٢١٧٩ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (الدِّينَارُ بِالدِّينارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُوْلُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِباً إِلَّا في النَّسِيئَةِ»).

شرح الحديث

كان الصحابيُّ (أبو سعيد الخدري) يقول: (الدينارُ بالدينار، والدِّرهمُ بالدرهم، مِثْلٌ بمِثْلٍ، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربىٰ) أي أَخَذ الربا المحرَّم، ويروي ذلك عن رسول اللَّه ﷺ، فقيل له: إن ابنَ عباس يقول غير هذا، يقول: (إنَّما الربا في النسيئة) أي الربا المحرَّم في التأخير فقط، لا في الزيادة، فلقي أبو سعيدٍ ابنَ عباس وسأله: هل سمعتَ هذا من رسولِ اللَّه ﷺ؟ أو وجدتَه في كتاب اللَّه تعالى؟ **فقال ابن عباس**: لم أسمعْ ذلك من رسول اللَّه ﷺ، ولم أره في كتاب اللَّه تعالى، وأنتم أعلمُ مني بحديثِ رسولِ اللَّه ﷺ، لأني كنت صغيراً، وأنتم كنتم كباراً، فأنتم أعلمُ بهدي رسول اللَّه ﷺ منيِّ، ولكنِّي سمعتُ (أسامةَ بنَ زيد) يروي عن رسول اللَّه أنه قال: (لا ربا إلَّا في النسيئة) فقلتُ بذلك.

عند ذلك أخبره (أبو سعيد) بما سمعه من رسول اللَّه ﷺ في تحريم الزيادة، وتحريم التأجيل، **فقال ابنُ عباس**: أستغفر اللَّه وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشدَّ النهي.

قال ابن حَجَر: اتَّفق العلماءُ على صحة حديث أسامة (لا ربا إلَّا في النسيئة) ولكنَّهم قالوا: إنه منسوخ.

وقال بعضهم: إنما يُراد بالحديث الربا الأغلظُ الشديدُ التحريم، المتوعَّدُ عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العربُ: لا عالمَ في البلد إلَّا فلانٌ، مع أنَّ فيها علماءَ غيرُه، فالمراد به (الربا المغلَّظ) ربا النسيئة، وقد أجمع المسلمون على ترك العملِ بظاهر الحديث.

قال: وفي قصة أبي سعيد مع ابن عباس، أنَّ العالِمَ يناظر العالِمَ، ويُوقفه على معنى قوله، ويردُّه من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتجُّ عليه بالأدلة، وفيه إقرارُ الصغير للكبير، بفضل التقدُّم .اهـ فتح الباري ٤/ ٣٨٢.

بابُ (بيْعِ الفِضَةِ بالذَّهبِ نَسِيئَةً)

٢١٨٠ ـ ٢١٨١ ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ الأَرْقَمِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا (أنهما سُئلا عَنِ الصَّرْفِ؟ وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسَولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً).

[طرفه في: ٢٠٦٠، ٢٠٦١] وتمَّ شرحه هناك أيضاً.

اللغة

(الصَرف): هو بيعُ الدراهم بالذهب أو عَكسُه، وهو جائز إذا لم يكن مؤجَّلاً، ولو مع الزيادة.

والمراد بالدَّيْن أي المؤجَّل، ويدلُّ على جوازه الحديث المتقدم (بيعوا الذهبَ بالفضة، والفضَّةَ بالذهب، كيف شئتم) أي مع الزيادة.

وفي رواية مسلم: (فإذا اختلفت الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد).

قال البدرُ العيني: (وفي الحديث ما كانت الصحابةُ عليه من التواضع، وإنصافِ بعضِهم بعضاً، ومعرفةِ بعضهم حقَّ الآخر) اهـ. عمدةُ القاري ١١/ ٢٩٧.

٢١٨٢ ـ [طرفه في: ٢١٧٥]، تقدّم شرحُه في الحديثين ٢١٧٤ و٢١٧٥.

بابُ (النَهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَى يَبْدُوَ صَلاحُه)

٢١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ).

[طرفه في: ١٤٨٦]

شرح الحديث

نهى ﷺ عن بيع الثَّمر، وهو على الشجر، حتى يظهر صلاحُه، وظهورُ صلاحِه يكون بالحُمْر، أو الصُفرة، بحيث يصبح صالحاً للأكل، لأنَّ هذه الثمارَ قد تصيبها آفةٌ سماويةٌ، فتتلف بِبَرْدٍ، أو صاعقة.

وجاء في رواية أخرجها البخاري (نهى ﷺ عن بيع الثِّمار حتى تُزهِي ـ أي تنضج ـ وقال ﷺ: «أرأيتم إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمرةَ، بِمَ يأخذ أحدكُم مال أخيه؟»).

وقولُه: (ورخَّص في بيع العَرَايا بالرُّطب) العَرَايا جمعُ عَرِيَّة، كعطيَّة، لفظاً ومعنىً، والنخلتان يوهبان للرجل، فيبيعهما بقدرهما تمراً، فهذا مستثنى من (بيع التَّمر) وهي نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروها حتى تصلح للطعام وتنضج، فرخَّص لهم ﷺ أن يبيعوها بما شاءوا من التمر، لأنه لا غَرَر في ذلك، ولا خداع، واليسيرُ في مثل هذا البيع، معفوٌّ عنه.

قال في الفتح: العَرَايا شجرُ ثَمَرِ النخيل، والأصلُ فيها التحريمُ، وبيعُ العرايا رخصة، فيجوز بيعُ الرُّطب فيها بعد أن تُخمَّنَ ـ أي تقدَّر الكميَّةُ ـ بقدر ذلك من التَّمرِ .اهـ فتح الباري، ويؤيده الحديث التالي.

٢١٨٤ ـ [طرفه في: ٢١٧٣]، وتقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم (٢١٨٣).

٢١٨٥ ـ [طرفه في: ٢١٧١]، تقدّم شرحُه هناك.

٢١٨٦ ـ انظر شرح الحديث ٤٢٠٧.

٢١٨٧ ـ انظر شرح الحديث رقم ٢٢٠٧.

٢١٨٨ ـ [طرفه في: ٢١٧٣]، تقدّم شرحه في الحديث ٢١٨٣.

بابُ (بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤوسِ النَّخلِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ)

٢١٨٩ ـ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُباعُ شَيْءٌ مِنهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا).
[طرفه في: ١٤٨٧]

اللغة

(حتى يطيب) أي ينضج الثمرُ، ويصبح صالحاً للأكل.

تقدَّم شرحه في الحديث السابق (٢١٨٣) (لا تبيعوا الثمرَ حتى يبدوَ صلاحُه) واستثنى منه النبيُّ ﷺ العَرَايا، وهي كما جاء في رواية نافع: «النخلةُ والنخلتان يوهبان للرجل، فيبيعهُمَا بِخَرْصهما ـ أي بما يقدَّر من ثمنهما ـ تمراً».

فبيعُ الرُّطَب وهو على الشجر، بالتمر اليابس ممنوعٌ، إلَّا في العرايا لحاجةِ الناس إليه.

٢١٩٠ ـ [طرفه في: ٢٣٨٢] تقدّم شرحُه وانظر شرح الحديث القادم.

بابُ (التَّرْخِيصِ فِي بَيْعِ العَرَايَا)

٢١٩١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُها أَهْلُهَا رُطَباً).
[طرفه في: ٢٣٨٤]

وفي رواية أبي هريرة: (أنَّ النبيَّ ﷺ رخّص في العرايا في خمسة أوسُقٍ، أو دون خمسة أوسق) رواه البخاري.

والمراد بالعرايا: أي بيعُ ثمَرِ العرايا، لأن العريَّة هي (النخلَةَ).

والخلاصة: فإنَّ بيع البَلَح، وهو رطبٌ على الشجر، بالتمر اليابس، مستثنى من حرمة بيع الثَّمر بالتَّمر، لحاجة الناس إلى ذلك، والله أعلم.

٢١٩٢ - [طرفه في: ٢١٧٣]، تقدّم شرحُه في الحديث ٢١٨٣ و٢١٨٩.

بابُ (بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أن يَبْدُوَ صَلَاحُها)

٢١٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَتَبَايعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مِرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ). كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ!

شرح الألفاظ

(يبْتاعُون الثمار) أي يبيعون الفواكه والثمار، قبل أن تنضج، وتصبح صالحة للأكل.

(جدَّ النَاس) أي قطعوا ثمرَ النخل، وغيرَها من الفواكه.

(قال المُبْتاع أصابها الدُمان) أي قال المشتري: أصابَ البَلَحَ العفنُ، وأصابتها الأمراضُ، ، والآفاتُ.

(فلا تَتبايعُوا حتى يبْدو صلاحُ الثمر) أي لا يبيع أحدُكم ثمَارَه، حتى يظهر صلاحُها، ويتبيَّن فيها الأصفرُ من الأحمر، وتصبح ناضجة، قطعاً للنزاعات.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث نهيُ البائع والمشتري، عن بيع أنواع الثمار، حتى تنضج وتصبح، صالحةً للأكل.

الثاني: وفيه التحذيرُ من أكل أموالِ النَّاس بالباطل، لقوله ﷺ: (أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ، بمَ يأخذ أحدكم مالَ أخيه)!؟

الثالث: وفيه الرغبةُ في منع الخصام، وقطعُ التنازع بين المتَبَايعَيْنِ، لئلا تقع بينهم العداوةُ والبغضاء.

الرابع: وفيه الإشارةُ إلى ما يحقّق المصالحَ، والمنافعَ لجميع الناس، أمَّا المشتري فلئلا يضيع مالُه، وأمَّا البائعُ فلئلا يأكل مالَ أخيه بالباطل.

٢١٩٤ ـ [طرفه في: ١٤٨٦]، تقدَّم شرحُ الحديث رقم (٢١٩٣).

٢١٩٥ ـ [طرفه في: ١٤٨٨]، انظر شرح الحديث رقم (٢١٩٣).

بابُ (النَّهي عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تَحْمَرَّ ويُؤكَلَ مِنْهَا)

٢١٩٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: مَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا).

[طرفه في: ١٤٨٧]

شرح الحديث

هذا الحديثُ كالتأكيد للأحاديث السابقة، أنه لا يجوز بيعُ شيء من الثِّمار، وهي على الأشجار، حتى يمكن قطفُها، ويمكن الأكلُ منها، وقد جاء تفسير «تُشَقِّحُ» في الحديث نفسه، وهو أن تنضج الثِّمارُ، فتحمرَّ وتصفرَّ، ويمكن الأكلُ منها، لئلا يكون هناك أذى، أو ضرر على المشتري.

قال الحافظ ابنُ حجر: وسببُ النهي عن ذلك خوفُ الغَرَر، لكثرة الجوائح ـ أي العاهات ـ فيها، فلا بدَّ من ظهور الصلاح فيها، وهو قدرٌ زائد على ظهورِ الثمرة، فإذا احمرَّتْ وأُكِلَ منها، أمنتْ العاهةُ عليها في الغالب .اهـ فتح الباري، ويؤيده حديث أنس الآتي ذكره رقم ٢١٩٨.

٢١٩٧ ـ [طرفه في: ١٤٨٨]، تقدم شرح معناه في الحديث السابق.

بابُ (إِذَا لَمْ تَخْرُجِ الثِّمَارُ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)؟

٢١٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)!؟.

[طرفه في: ١٤٨٨]

شرح الحديث

استُدلَّ بهذا الحديث على وضع الجوائح ـ أي إسقاط بعض القيمة ـ **فقال مالك**: يُسقط عنه الثلث.

وقال أحمد: يسقط عنه جميع الثمن.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يرجع على البائع بشيء منها، هذا إذا كان قد بدا صلاحُها ونَضِجتْ، والحديثُ إنما هو فيما إذا بيعتْ قبل بدوِّ صلاحِها، أمَّا إذا بدا صلاحُها، وأمكن قطفُها، فلا يرجع على البائع بشيء. وانظر عمدة القاري، وفتح الباري.

٢١٩٩ ـ [طرفه في: ١٤٨٦]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٢١٩٨).

٢٢٠٠ ـ [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحُه في الحديث ٢٠٦٩.

❁ ❁ ❁

بابُ (النَّهي عن بَيْعِ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خيرٍ مِنْه)

٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً).

[أطرافه في: ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١]

شرح الألفاظ

(تمْر جَنيب) أي تمر جيّد من أفخر أنواع التمور، يُدعى بالجَنيب.

(بعْ الجمْعَ بالدَّراهِم) أي بعْ التمرَ الذي اختلطَ فيه الردّيءُ بالجيد، ثم اشتر بالدراهم النوع الجيد، وذلك ليكون البيعُ والشراء بصفقتين، فلا يدخله الربا المحرَّم، (ربا الفضل) بالجنس.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ ما كان من جنسٍ واحد، يدخله الربا، فلا تجوز فيه الزيادةُ، لا في الكيل، ولا في الوزن.

الثاني: وفيه أنَّ التمر كلَّه جنسٌ واحدٌ، لا يجوز التفاضلُ بينهما، ولا التأخيرُ الذي هو النَّساءُ.

الثالث: وفيه الدلالةُ على الطريق الشرعيّ للتخلص من الوقوع في الحرام، حيث دلَّه ﷺ على الطريقة التي يتخلص بها من الرّبا (ربا الفضل).

الرابع: وفيه جوازُ اختيارِ المؤمنِ، طيّبَ الطّعام، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة/ ٥٧] وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الخامس: وفيه جوازُ الوكالة في البيع وغيره من أنواع التصرفات والمعاملات كالإجارة، والرهن، وغير ذلك.

السادس: وفيه أنَّ البيعَ الفاسدَ يُردُّ، لقوله ﷺ: (لا تفعل) أي لا تفعل ذلك، فإنه حرام، فدلَّ على أنَّ جميع البيوع الفاسدة، مردودةٌ على أصحابها، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

أرسل رسولُ اللَّه ﷺ رجلاً من الأنصار والياً على خيبر، بعد أن فتحها اللَّهُ لرسوله ﷺ، فقدم بتمرٍ فاخر في غاية الجودةِ، وقدَّمه لرسول اللَّه ﷺ، فتعجَّب الرسولُ من جودته، وسأله: هل كل تمر خيبر، من هذا النوع الفاخر؟ فقال: لا يا رسولَ اللَّه، وإنما نشتري الصَّاع منه بصاعين أو ثلاثة، فقال له ﷺ: (لا تفعل هذا، ولكنْ بعْ ما عندك من تمرٍ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم من هذا النوع الفاخر)، علَّمه ﷺ كيف يتخلَّص من الربا، بهذه الطريقة الشرعية.

٢٢٠٣ ـ [طرفه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]، انظر شرح الحديث ٢٣٧٩.

٢٢٠٤ ـ [طرفه في: ٢٢٠٣]، انظر شرحُه في الحديث ٢٣٧٩.

٢٢٠٥ ـ [طرفه في: ٢١٧١]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٠٦ ـ [طرفه في: ٢٢٠٣]، تقدّم شرحُه هناك.

باب (النَّهْي عنِ البُيوعِ الفَاسِدَةِ)

٢٢٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ المُحَاقَلَةِ، وَالْمُخاضَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ).

شرح الألفاظ

(المحاقلة) هي بيعُ الطعام في سنبله، بالبُرّ أي القمح، مأخوذ من الحَقْل، والمراد به النهيُ عن بيع الزَّرع قبل إدْراكه.

(المُخاضَرة) هي بيعُ الثمار والحبوب وهي خضراء، قبل أن يظهر فيها الحبُّ، وينضج فيها الثَّمر.

(المُلامَسَة) هي أن يلمسَ الشيءَ الذي يريد شراءه.

(والمنابذة) أن يطرح إليه الشيءَ فيلزمه شراؤه، وكانت هذه من بيوع الجاهلية، نهى عنها الإسلامُ، لما فيها من الغَرَر والضَّرر.

(المُزابَنَة) بيعُ الثَّمر الرُّطَب بالتمر اليابس، وبيعُ الزبيب، بالعِنب الأخضر على الشجر.

هذه خمسةُ أنواع نهى عنها الشارع الحكم؛ لما فيها من الخداع والضرر، وما يدخلها من الربا المحرَّم، وبيعُ المحاقلة، والمخاضرة، والمزابنة، إنما نهى عنها النبيُّ ﷺ لما فيها من المخاطرة في البيع، فقد يخرج الزرعُ الأخضرُ، ولا يكون فيه حبٌّ، وقد يظهر الثمر ـ الرَّطبُ ـ ويكون قاسياً كالحجر، لا يُؤكل ولا يستفاد منه، ولكنْ إذا نضج واستوى، أمكن أن ينتفع منه الإنسان، ولهذا قال ﷺ: (لا تبيعوا الثَّمرَ حتى يبدوَ صلاحُه) فاشترط لصحة البيعِ، صلاحَ الثمر، للاستفادة منه، والسرُّ في النهي عن هذه المبايعات، لأن فيها احتمالَ الخلافِ والنزاع، والغَررِ بين المتبايعين.

قال مالك رحمه الله: يجوز بيع ثمر النخيل، إذا بدا صلاحُه، وللمشتري ما يتجدَّد منه بعد ذلك، حتى ينقطع .اهـ فتح الباري.

٢٢٠٨ ـ [طرفه في: ١٤٨٨]، انظر شرحُه في الحديث ٢١٨٣، و٢١٩٣.

٢٢٠٩ ـ [طرفه في: ٦١]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢١٠ ـ [طرفه في: ٢١٠٢]، تقدّم شرحُه هناك.

باب (مَنْ أَجرىٰ الأمْصارَ على العُرْف)

٢٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: (قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ»).

[طرفه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

شرح الألفاظ

(شَحِيحٌ) أي بخيل (جُناح) أي حرجٌ وإثم (بالمعروف) أي من غير تبذير ولا تقتير.

شرح الحديث

أورد البخاريُّ هذا الحديث في كتاب البيوع، لينبِّه على أنَّ أصول المبايعات تجري على عُرف الناس، وأنه يعتبر في أهل كلِّ بلدة، ما تعارف الناسُ عليه، من البيع بالكيل أو بالوزن، ففي بلاد الحجاز يُباع التمرُ والحبوبُ بالصَّاع كيلاً، وفي بلاد الشام بالوزن، فالناسُ تجري عليهم الأحكامُ بما تعارفوا عليه، وغرض البخاري إثبات الاعتماد على العرف والعادة، في معاملات الناس، وهذا العرف أصلٌ من الأصول الشرعية.

ولهذا قال الفقهاء:

والعُرْفُ في الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ ... لِذَا عَلَيْهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

ولذلك قال ﷺ لزوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدَكِ بالمعروف)، أي من غير تبذير ولا تقتير.

٢٢١٢ ـ [طرفه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]، انظر شرح الحديث السابق ٢٢١١.

بابُ (الشُّفعَةِ فِي كُلِّ مالٍ لمْ يُقْسَمْ)

٢٢١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ).

[طرفه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

اللغة

(الشُفعة) هي: طلبُ حقِّ التملك، للشريك أو الجار، جبراً عن المشتري، بما اشتراه به من الثمن.

وتوضيح ذلك: أنَّ الرجل إذا أراد بيع منزلٍ، أو دكان، أو بستان، أتاه الشريكُ أو الجارُ، فطلبَ أن يبيعه إيَّاها، بالثَّمن الذي قرَّر بيعها به، فيكون الشفيعُ أحقَّ به من غيره.

حكمة المشروعية

هي دفعُ الضرر، ومنعُ الخصومة، لأن حقَّ تملك الشفيع للمبيع، الذي اشتراه أجنبيٌّ، يدفع عنه الضَّررَ، فقد يكون المشتري من شرار الناس، أو ممن يرتكب المعاصي والآثام، فيتضرر به الجارُ، ولا ضرر أعظمَ من الجار الفاسق، ولهذا يقول العامة: (الجَارُ قبل الدَّار) أي ابحث عن الجار، قبل أن تشتري الدار، لا سيما إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين، وأراد أحدهما بيع حِصَّته لأجنبيٍّ، فشريكُه أولى وأحقُّ من الغريب، بهذا قضى رسولُ اللّه ﷺ، ولهذا ورد في الحديث: (جارُ الدار أحقُّ بالدار) رواه الترمذيُّ، وعليه فتجب الشفعةُ في الدورِ، والأراضي، والبساتين، فيشتريها بالثمن الذي باعها به صاحبُها.

روى مسلم عن جابر أنه قال: (قَضَى رسولُ اللّهِ ﷺ بالشُّفعةِ في كل شركةٍ لم تُقْسَم: رَبْعَةٍ ـ أي منزل ـ أو حائطٍ ـ أي بستان ـ لا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤذِنَ شريكهُ ـ أي يُعلِمه برغبة البيع ـ فإن شاء أخذ، وإن شاءَ ترك، فإذا باع ولم يُؤذِنْه، فهو أحقُّ به) رواه مسلم.

٢٢١٤ ـ [طرفه في: ٢٢١٣]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٢١٣.

٢٢١٥ ـ [طرفه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٢٧٢.

٢٢١٦ ـ [طرفه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٦١٨.

بابُ (شراءِ المملوكِ وهبتِه وعتقِه)

٢٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ،

فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَت: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا هاجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وأَخْدَمَ ولِيدَةً».

[طرفه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

شرح الألفاظ

(دَخَلَ قَرْيَة) القريةُ تطلق على المدينة وغيرها، والمرادُ بالقرية هنا: ديارُ مصر.

(فِيهَا جبَارٌ) أي فيها ملكٌ طاغية متجبِّر، وكان من سيرة هذا الجَبَّار، أن يسلب الزوجة من زوجها، إذا كانت جميلة، ولا يفعل ذلك بالأخت، ولذلك قال إبراهيم: هي أختي، ليدفع شرَّه عنها، وأراد بقوله: (أختي) أختَه في الدين والإسلام.

(إنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ) (إنْ) نافية بمعنى (ما) أي ما على وجه الأرض مؤمنٌ، غيري وغيرُكِ، فأنتِ أختي في الإسلام.

(فغُطَّ حتَى ركَضَ برِجْلِهِ) أي أخذه صوتُ المخنوق، الذي تكاد تُزهق روحه، حتى ضَرَبَ الأرضَ برجله حين أراد العدوان على (سارة) رضي اللَّه عنها، وذلك بدعوتها اللَّه أن يصرفه عنها! أرادها عن نفسها مرتين، وفي كل مرة كان يُخْنَق، حتى يضربَ برجله الأرضَ، ثم قال لهم بعد ذلك: ردُّوها إلى (إبراهيم)، فإنما أرسلتم إليَّ شيطاناً، ولم تبعثوا لي إنساناً.

(كَبتَ الكَافِرَ) أي أخزى اللَّه وأذلَّ الطاغيةَ الكافر، وردَّ كيدَه في نحره، فلم ينل من (سَارَة) مبتغاه.

(وأخدَمَ ولِيدَةً) أي أعطاها أَمَةً تخدمها، وهي السيدة (هاجر) أمُّ نبيِّ اللَّه (إسماعيل) عليه السلام، بعد أن أهدتْها سارةُ إلى سيدنا (إبراهيم) عليه السلام، فأعتقها وتزوَّجها، وولدت له إسماعيل عليه السلام.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إباحةُ المعاريض، لقول إبراهيم: (إنها أختي) أي أختي وفي المعاريض مندوحةٌ عن الكذب، كما ورد في الحديث الشريف.

الثاني: وفيه أنَّ أخوَّة الإسلام، أعظمُ من أخوَّة النَّسَب، يفخر ويتباهى بها المسلم.

الثالث: وفيه الرُّخصةُ في الانقياد للظَّالم أو الغاصب.

الرابع: وفيه قبولُ صِلَةِ السلطانِ الظالم، وقبولُ هدية المشرك.

الخامس: وفيه إجابةُ الدعاء بإخلاص النيَّة للَّه تعالى.

السادس: وفيه ابتِلاءُ الصالحين بالمتكبرين المتجبّرين، لرفع ِدرجاتهم.

السابع: وفيه أنَّ من قال لزوجته: أختي، ولم ينو شيئاً، لا يكون ظِهاراً ولا طلاقاً.

الثامن: وفيه أخذُ الحَذَر، مع الإيمان بالقضاء والقدر.

التاسع: وفيه استعمالُ الحِيَل للتخلص من الظُّلمة، وجواز الكذب للنجاة من خطرِ جسيم، وقد قال الفقهاء: لو طلب ظالم وديعةً لإنسان، ليأخذها غصباً، وجبَ عليه الإنكارُ والكذب، أو سأل عن مكانِ اختفائه ليقتله، يحرم عليه الدلالةُ على مكانه، ويجب عليه الكذبُ.

العاشر: وفيه إكرامُ اللَّه للمؤمن، الصابر على الابتلاء، فقد أكرم اللَّهُ سبحانه «سارة» ومَنَحها الملِكُ الجبَّارُ، جاريةً تُدعى «هاجر» تزوَّج بها إبراهيمُ عليه السلام، فولدت له «إسماعيل» جاء من نسله، خاتمُ الأنبياء المرسلين صلوات اللَّه وسلامهُ عليهم أجمعين.

٢٢١٨ ـ [طرفه في: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢١٩ ـ انظر شرحه من خلال النص وانظر شرح الحديث (٢٠٥٣).

٢٢٢٠ ـ [طرفه في: ١٤٣٦]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٢١ ـ [طرفه في: ١٤٩٢]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (نُزولِ السَّيِّدِ المَسيحِ علَيهِ السَّلامُ وَفَيْضِ المَالِ)

٢٢٢٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

[طرفه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

شرح الألفاظ

(يُوشِكُ أن يَنْزِلَ ابنُ مَرْيَم) أي يقرب نزولُ (عيسى ابن مريم) فيكم، ونزولُه من أشراط الساعة الكبرى، فقد رُفع إلى السماء حيًّا بروحه وجسده، وسينزل في آخر الزمان، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

(حَكَماً مُقْسِطاً) أي حاكماً عادلاً، يحكم بالعدل بين الناس، بشريعة خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد ﷺ، لأن شريعةَ (عيسى) نُسخت بشريعة الإسلام.

(ويَضَعُ الجِزْيةَ) أي يرفعها ولا يقبل بها، لأنّ عيسى ﷺ لا يقبل حينئذٍ إلّا الإسلامَ، أو القتل، فمن لم يقبل الإسلام قَتَله، ويُنسخ في زمانه قبولُ الجزية.

(وَيفِيضُ المَالُ) أي يكثر ويتَّسع، من قولهم: فاضَ الماءُ إذا سال وارتفع، حتى لا يقبله أحد من الناس، لوجود الغنى والثَّراء في ذلك الزمان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث البرهانُ القاطعَ، على حياة عيسى عليه السلام، ردًّا على النصارى الذين زعموا أنه صُلب.

الثاني: وفيه أنَّ عيسى ينزل إلى الأرض آخر الزمان، وأنَّ نزوله من أشراط وعلامات الساعة الكبرى، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١] أي علامةٌ على مجيء الساعة - أي القيامة - لأن نزولَه من أشراطها، كأنه يقول: لا تشكُّوا في أمر القيامة لأنه حقٌّ.

الثالث: وفيه دلالةٌ على تحريم اقتناء الخنزير، وأكلِه، وإباحة قتله، وإبطالاً لما يزعمه النصارى، من أنَّ شريعتهم تُبيح لهم أكلَ (لحم الخنزير)، وهو افتراءٌ على السيد المسيح.

الرابع: وفيه أنَّ المال يكثر وينتشر في آخر الزمان، ويصبح لكثرته إذا عُرض على أحدٍ لا يقبلُه كصدقة.

تنبيه هامٌّ

قال البدرُ العيني: المراد من كسر الصليب، إظهارُ كذب النصارى، حيث ادعوا أنَّ اليهود صلبوا عيسى على خشب، فاتخذوا الصليبَ شعاراً لهم، وقد كذَّبهم اللَّه تعالى بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] وذلك أنهم لمَّا نَصَبوا خشبةً لصلبه، ألقى اللَّهُ تعالى شَبَه (عيسى) على رجلٍ منافق، يدعى «يهوذا» هو الذي دلَّهم على مكانه، فصلبوه مكانه، وهم يظنون أنه عيسى، ورفعَ اللَّه عيسى إلى السماء .اهـ عمدة القاري ١٢/ ٣٥.

٢٢٢٣ - [طرفه في: ٣٤٦٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٢٣٦.

٢٢٢٤ - [طرفه في: ٣٦٦٤] سيأتي شرحه. في الحديث رقم ٢٢٣٦.

باب (بَيْعِ التَّصَاوِيرِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ)

٢٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً»!

فَرَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ له: (وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ).

[طرفه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

شرح الألفاظ

(فَرَبَا الرَّجُلُ) أي انتفخ وجهُه وأصابه الرَّبْوُ ـ أي ضيقُ النَّفَس ـ وهو مرض يحدثُ للصدر، يكاد يختنق منه الإنسانُ.

(فَقَال وَيْحكَ) أي قال ابن عباس للرجل: ويْحَك، وهي كلمةُ ترحُّمٍ وتفجُّع، كما أنَّ كلةَ «ويلك» كلمة عذاب، وهَلَكَة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حرمةُ تصوير كِلِّ ذي روح، من إنسانٍ، أو حيوان، وبيانُ شدة عذابه يوم القيامة، لقوله (فإنَّ اللَّه معذِّبُه حتى ينفخ فيها الروحَ).

الثاني: وفيه أنَّ تصوير ما ليس له روح، كالجبال، والبحار، والأشجار، والأنهار، لا حرمةَ في تصويرها.

الثالث: وفيه أنَّ التحريم لذي الروح، فيه مضاهاةٌ لخلق اللَّه، ولهذا يقال لفاعله: انفُخْ فيها الرُّوحَ، وليس بقادر.

الرابع: وفيه أنه لا فرق بين التمثال المجسَّم، والصورة على البُسُط والستائر، في الحُرمة، إذا كانت لذي روح، كما لا فرق بين ما له ظلٌّ، وما ليس له ظلٌّ، لقوله: (مَنْ صَوَّر صُورَة) الحديث.

الخامس: وفيه أنَّ التصوير المحرَّم، إذا كان باليد، لما فيه من المشابهة لخلق اللَّه، أمَّا التصوير بالآلة المسمَّاة (الكَمَرَا) التصويرُ الشمسيُّ الفوتوغرافيُّ فلا يدخل فيها، للحديث القدسي: (ومن أظلمُ ممن ذَهَب يخلق كَخَلْقي) الحديث.

السادس: وفيه جوازُ التكليف بما لا يُقدر عليه، لقوله: (حتى ينفخ فيها الرُّوح وليس بنافخ) وهو تقبيح وتشنيع على من صوَّر صورةً فيها مشابهةٌ لخلق اللَّه.

٢٢٢٦ ـ [طرفه في: ٤٥٩]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا)

٢٢٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ).

[طرفه في: ٢٢٧٠]

شرح الألفاظ

(ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ) أي ثلاثةُ أنفس وثلاثةُ أصنافٍ، سأكونُ معادياً لهم، وأتولَّى عقابهم، وإنما خصَّهم بالعقاب الشديد، لعظيم جُرمهم، وتجرُّؤهم على انتهاك حرمةِ اللّه تعالى.

(أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ) أي أعطى بالعهد باسم اللّه، وأقسمَ على ذلك، ثم خان العهدَ، وغدَرَ بصاحبه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ حُرمةِ نقض العهد، لا سيَّما إذا اقترن بتوثيقه بالحلف باللّه.

الثاني: وفيه عِظَمُ جريمة من باع شخصاً حُرًّا، ثم أكل ثَمَنَه، كأنه عبدٌ مملوك.

الثالث: وفيه شناعةُ من استأجر الأجيرَ، ثم لم يؤدِّ له أجرته، فهذا غاية القُبح، والظلم.

شرح الحديث

إنَّما توعَّد اللّهُ هؤلاء الثلاثة، بالعذاب الشديد، لعظيم جرمهم، وقباحة صنيعهم.

أما الأول: فلأنه هَتَكَ حرمة اسم اللَّه الجليل، فحلف باللَّه، ثم نقض العهد مع من عاهده.

وأمَّا الثاني: فلأنه استعبد إنساناً واعتدى عليه، فباعه على أنه عبد وهو حرٌّ، وواجبُ المسلم أن ينصر أخاه المسلمَ، ولا يظلمه ولا يخذله، وليس في الظلم أعظمُ من هذا الظلم الشنيع، أن يبلغ به الجشَعُ، إلى أن يملك رقبةَ مؤمنٍ حُرٍّ، ويبيعه كأنه سلعة.

وأما الثالث: فلأنه أكلَ حقَّ المسكين الضعيف، فسخَّره لخدمته، ثم أكلَ حقَّه، دون خوفٍ من اللَّه تعالى، فكان كمن أكل حقَّ اليتيم.

٢٢٢٨ ـ [طرفه في: ٣٧١] تقدم شرحه هناك.

٢٢٢٩ ـ [طرفه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]، سيأتي شرحه في الحديث ٤١٣٨.

٢٢٣٠ ـ [طرفه في: ٢١٤١]، تقدَّم شرحه في الحديث (٢١٤١).

٢٢٣١ ـ [طرفه في: ٢١٤١]، تقدَّم شرحه في الحديث (٢١٤١).

٢٢٣٢ ـ [طرفه في: ٢١٥٤]، تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢١٥٢.

٢٢٣٣ ـ [طرفه في: ٢١٥٢]، تقدَّم شرحه هناك.

٢٢٣٤ ـ [طرفه في: ٢١٥٢]، تقدَّم شرحه هناك.

٢٢٣٥ ـ [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (تَحْرِيمِ بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنامِ)

٢٢٣٦ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ، وَهْوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ والمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنامِ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ فَقالَ: «لَا، هُوَ حَرامٌ» ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها، جَمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[طرفه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

شرح الألفاظ

(أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ)؟ أي أخبِرْنا عن شحوم الميتة، هل يحلُّ بيعُها؟ فإنَّ فيها منافعَ للناس، تُطْلَى بها السفنُ، وتُدبغ بها الجلودُ، ويُوقد بها للاستضاءة، فكيف أمرها؟

(فَقَالَ: لا هُوَ حَرَامٌ) أي لا تبيعوها فبيعُها حرام، فالضمير عائد إلى البيع، لا إلى الانتفاع، بدليل قوله ﷺ: (إن اللَّه حرَّم بيعَ الخمر والميتة)، وعلى هذا يجوز الانتفاع بالميتة، كالجلد إذا دُبغ، كما يجوز الانتفاعُ بطلي السفن بشحم الميتة، والاستضاءة بها، وغير ذلك.

(قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ) أي لعنهم وأخزاهم، لأنهم استحلُّوا بيع المحرمات، بطريق الحيلة، حيث أذابوا شحومها ثم باعوه، وإذا حرَّم اللَّه شيئاً، حرَّم بيعَه كالخمر، وآلات الطَّرب.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حرمةُ بيع كلِّ محرَّم، حرَّمه اللَّه، كالميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام.

الثاني: وفيه النهيُ والتحذيرُ عن التحايل في أمور الدين، فاليهودُ لُعِنُوا لأنهم أذابوا الشحومَ، التي حرَّمها اللَّه عليهم، ثم باعوا الدهون المذابة، وأكلوا ثمنها.

الثالث: وفيه جوازُ الانتفاع بجلد الميتة، بعدَ دبغه، وكسرُ الأصنام الخشبية، والانتفاعُ بها وقوداً.

الرابع: وفيه أنَّ ما حرَّم رسولُ اللَّه، كالذي حرَّمه اللَّه في الحكم، لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

بابُ (تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ)

٢٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ

نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ).
[طرفه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

شرح الألفاظ

(مَهْرُ البَغيِّ) أي حرَّم رسولُ اللَّه ﷺ كسبَ أجرِ الزانية، لأنه كسبٌ خبيث، يوجب غضبَ اللَّه، وسُمِّي (مهراً) مجازاً أي ما تأخذه من مالٍ على زناها، مقابل الاستمتاع بها، تشبيهاً له بالمهر.

(وَحُلْوانُ الكَاهِنِ) أي ما يكسبه الكاهنُ، المدَّعي لمعرفة الأشياء الغيبيَّة، لأنه من أكله أموالَ الناس بالباطل.

قال الحافظ ابنُ حجر: وهو حرامٌ بالإجماع، لما فيه من أخذ العِوَض على أمر باطل، ومنه التنجيمُ، والضربُ بالحَصَى، وغير ذلك، مما يتعاطاه العرَّافون، من زعمهم معرفة الغيب .اهـ فتح الباري ٤/ ٤٢٧.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف تحريمُ ثلاثة أحكام، نهى عنها النبيُّ ﷺ وهي من الكسب الخبيث، الذي حذَّر منه القرآنُ:

الأول: تحريم ثمنِ الكلب، أي ما يأتيه من المال من بيعه، وظاهرُ النَّهْيِ تحريمُ بيعه مطلقاً، واستثنى بعضُ الفقهاء (صَيْدَ الكلب)، لحديث جابر: (نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، إلَّا كلبَ صيد) رواه النسائي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقد جاء الأمرُ بقتل الكلاب، فلا يجوز اقتناؤها ولا بيعُها، إلَّا ما كان للصيد، أو للماشية.

الثاني: حُرْمةُ كسب الزانية، وهو حرامٌ بالإجماع، لأنه من أخبث الكسب وأشنعه، لأنه من الزنى القبيح، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

الثالث: حرمةُ أكلِ كسْبِ الكاهن، لأنَّ الكَهَانة وهي ادعاءُ (معرفة الغيب) من الكذب والبهتان، فإنه لا يعلمُ الغيبَ إلَّا اللَّه، ومن زعم أنه يعلم الغيب فهو كذَّاب، وأخذُ المالِ على مثل هذا الكذب، من أكل أموال الناس بالباطل، كالذي يسرق المال

من غيره، ويعانُ على الباطل، وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من تصديق هذا الصنف من الناس، فقال: (من أتى كاهناً أو عرَّافاً فصدَّقه بما يقول، فقد كَفَر بما أُنزل على محمد) ومثلُ الكاهن من يزعم أنه يعرفُ السَّارقَ، ويعلم مكانَ المَسْروق، وأمثال ذلك.

صفوةُ القول: وصفوةُ القول في هذا الحديث، أنَّ النبي ﷺ حرَّم ثلاثة أشياء:

الأول: حرَّم بيعَ الكلب وأكلَ ثمنه، لأنه نجسٌ، فلا يحلُّ بيعُه ولا اقتناؤُه، إلَّا كلب الصَّيد، أو الماشية، ومن يألفه ويصحبه فهو مثلُه، لأن الجنس يألفه الجنس، كما نرى ذلك عند الغربيِّين، يصطحبون كلابَهم، وكأنها أبناؤهم.

الأمر الثاني: حرَّم ما تُعْطاه الزانيةُ على زناها من أجر، وهو من أخبثِ أنواع الكسب، لا يجوز أخذُه، ولا التصدُّق به.

والأمر الثالث: حلوانُ الكاهن، وهو ما يُعْطاه من مالٍ على كهانته، وزعمِه معرفةَ الأحداثِ والوقائع، وكلُّ ذلك كذبٌ وزور، وأكلٌ للسحت والحرام.

٢٢٣٨ ـ [طرفه في: ٢٠٨٦]، تقدّم شرحُه هناك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ السَّلَم

بابُ (جَوَازِ السَّلَمِ، في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)

٢٢٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمرِ الْعَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوزْنٍ مَعْلومٍ»).

[طرفه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

شرح الألفاظ

السَّلَمُ: كالسَّلف، وزناً ومعنى، وهو أن يبيع شيئاً ويقبض ثمنه، ويكون تسليمُ المبيع، بعد شهور، أو عام، سُمِّي سَلَفاً، لأنَّ المال يُدفع عند العقد ويقبضه البائعُ، دون أن يُسَلِّم إليه المبيعُ، فيستلم الثمنَ معجَّلاً، ويُسلِّم المبيع مؤجلاً، إلى مدة متفق عليها.

وقد كان هذا البيعُ معروفاً عندهم في الجاهلية، فأقرَّه الإسلامُ لحاجة الناس إليه، لتأمين مصالحهم، فالفلاح قد لا يكون معه ثمنَ الحبِّ الذي يزرعه، ويحتاج إلى شراء آلات الحراثة والزراعة، ويحتاج إلى المال، فيبيع ما ينتج من القمح أو الشعير أو غيرهما، لشراء ما يحتاج إليه، ويكون تسليم المبيع عند حصاد الزرع في الصيف، وهذا النوعُ من البيع مخالفٌ للقياس، لأنَّ المبيع غيرُ موجود عند العقد، ولهذا يُسمَّى (بيعَ المفاليس) للحاجة العاجلة إلى المال، وقد أباحه الرسولُ ﷺ بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الكيلُ معلوماً في المكيلات، مثل أن يبيع ألف صاع من التمر، أو الحبِّ، وأن يكون سعرُ الصاع مقدَّراً معروفاً هو مائةُ درهم مثلاً.

الثاني: أن يكون الوزنُ معلوماً في الموزونات، كبيع السَّمن، والزيت، إلى أجل، وأن يكون السعر معلوماً.

الثالث: أن يكون الزمنُ المضروبُ لتسليم المبيع، معلوماً، كتسليمه في الشهر الفلاني من الربيع أو الصيف، وهذا ما أفاده الحديث الشريف: (من أسلَفَ، فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم).

والسَّلفُ يكون في كلِّ مكيلٍ، وموزون، وفي كلِّ ما يمكن ضَبْطُه، بعددٍ، أو قياس، كالسَّلَف في الثياب، والقِمَاشِ، وما يمكن ذَرْعُه ـ أي قياسُه بالذراع، أو المتر، أو العدد المتقارب، كالجوزِ والبيضِ، للحديث الآتي رقم ٢٢٤٣.

٢٢٤٠ ـ [طرفه في: ٢٢٣٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٢٣٩.

٢٢٤١ ـ [طرفه في: ٢٢٣٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٢٣٩.

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ أبي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

[طرفه في: ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على جواز السَّلف في كل ما يمكن ضبطُه، والمهمُّ فيه أن يخلو عن الجهالة والغَرَر، وفي الحديث مشروعيةُ السَّلم، والسؤال عنه من أهل العلم، فقد ورد في سبب ورود الحديث (أنَّ ابنَ شدَّاد وأبا بُرْدة، بعثاه إلى (عبد اللَّه بن أبي أوفى) فقالا: هل كان أصحابُ النبي في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟ فذكر الحديث (كنا نُسْلِف على عهد رسول اللَّه ﷺ. . .) إلى آخره.

بابُ (السَّلَمِ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ)

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُوم، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا).

[طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

اللغة

(نبيطْ أهْل الشّام) أي الفلّاحين والمزارعين، وفي رواية (أنباط أهل الشام) وهم قوم من العرب، خالَطوا العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وهم الذين أكثروا الفلاحةَ والزراعة.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دليلٌ على جواز السَّلم، وأنه كان معروفاً في الجاهلية والإسلام، وأنه يجوز في كل مكيلٍ، ومعدودٍ، وموزون، وفي كلِّ ما يمكنُ ضبطُه، ولا يدخل فيه الغَررُ والخداعُ، كما تقدم في الحديث السابق.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلم جائز، لأن بالناس حاجةً إليه، لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النَّفقة على الزروع ونحوها، حتى تنضج، فجُوِّز لهم السَّلمُ دفعاً للحاجة.

تعريفُ السَّلم: هو بيعُ آجلٍ بعاجل، أي يكون الثمن معجَّلاً، واستلامُ المبيع مؤجَّلاً، والأصلُ فيه أن يكون غير مشروع، لأنه بيعُ ما ليس عند البائع، وبيعُ المعدوم باطل، ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الناس، واضطرارهم إليه، فالفلّاحُ الذي يريد أن يبذر في أرضه القمح أو الشعير، وليس معه ثمن البذر، ولا قيمةُ آلة الحرث، ويحتاج إلى مال، كيف يصنع؟ هل يستقرض من البنك بالربا الذي حرَّمه اللَّه تعالى؟ أم يبيع ما سيخرج عنده بشيء من الرُّخص، ويستلمُ الثمنَ عاجلاً، ويسلِّم المبيع وقت الحصاد؟ لذلك أباحت الشريعة الغراء هذا النوع من البيع، لحاجة المفاليس تيسيراً على الناس، ولهذا يُسمَّى «بيع المفاليس».

ويُشترط للسَّلم شروط سبعة، هي التي ذكرها الفقهاء، وهي: «معرفة الجنس، ومعرفة النوع، وبيانُ الصفة، وبيانُ الأجل، وأن يكون الثمن مقبوضاً، وأن يكون

المبيع مؤجلاً، وأن يكون موجوداً غير منقطع» وانظر كتابنا (الفقه الشرعي الميسَّر في ضوء الكتاب والسنة) ٥/ ١٨٣ ففيه تفصيل لهذه الشروط.

٢٢٤٦ _ [طرفه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠]، تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢١٨٣ والحديث ٢١٩٣ والحديث ٢١٩٨.

٢٢٤٧ _ ٢٢٤٨ _ [طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦]، تقدّم شرحُه في الأحاديث (٢١٨٣، ٢١٩٣، ٢١٩٨) وانظر أيضاً شرح الأحاديث (٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٧).

٢٢٤٩ _ ٢٢٥٠ _ [طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦]، تقدّم شرحُه.

٢٢٥١ _ [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدَّم شرحه في الحديث (٢٠٦٩).

٢٢٥٢ _ [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٥٣ _ [طرفه في: ٢٢٣٩]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٥٤ _ ٢٢٥٥ _ [طرفه في: ٢٢٤٣، ٢٢٤٢]، تقدّم شرحُه.

٢٢٥٦ _ [طرفه في: ٢١٤٣]، تقدّم شرحُه هناك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الشُّفْعَةِ

بابُ (عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا)

٢٢٥٧ ـ [طرفه في: ٢٢١٣]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٥٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: (وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ! فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ).

[طرفه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

شرح الألفاظ

(أبو رافع) اسمه (أَسْلَم القِبْطي) كان مملوكاً للعباس، فوهبه لرسول اللَّه ﷺ فلمَّا بُشِّر رسولُ اللَّه ﷺ بإسلام العبَّاس أعتقه، فلهذا يُقال له: مولى رسولِ اللَّه ﷺ، أي مملوكه.

(ابتعْ مني بيتيَ) أي اشترِ مني البيتين الخاصَّيْن بي، الكائِنَيْن في دارك.

(منجَّمة) أي مؤجَّلة بأقساطٍ معلومة، ولا أزيدك على أربعة آلاف درهم.

(الجارُ أحقّ بسقَبِه) أي الجارُ أحقُّ بالشفعة، بسبب قربه وملاصقته.

شرحُ الحديث

كان لأبي رافع داران يملكهما بجوار دار (سعد بنِ أبي وقَّاص) ملاصقةً لداره،

فأراد أن يبيعهما لحاجته للمال، ودفعَ له بعضُ الناس خمسمائة دينار، وهي تعادل (خمسة آلاف درهم) فقال لسعد: اشتر مني هذين البيتين، بالمبلغ الذي دُفع لي، وهو خمسة آلاف درهم، فقال له سعد: لا أدفع لك فيهما إلَّا أربعةَ آلاف درهم، وأدفعها لك منجَّمة أي مفرَّقة على أقساط، ولا أزيد على ذلك، فإن شئتَ اشتريتُهما منك بهذا المبلغ. فوافَقَ أبو رافع على بَيْعه، وقال له: لولا أني سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: (الجارُ أحقُّ بِسَقَب جاره) أي أحقُّ من المشتري بسبب ملاصقة داره لداره، لما أعطيتُكَها بهذا السعر، ولكني أتنازل عن هذا لحقِّ الجوار، فباعهما لسعد بأربعة آلاف درهم، تنفيذاً لوصية الرسول اللَّه ﷺ، الذي جعل للجار الحقَّ في تملك الدار، ممن اشتراها بالسعر الذي بيعت به.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الجار أحقُّ بالشفعة ممن اشتراها، لدفع الضرر عنه، يتملكه بحكم الشرع.

الثاني: وفيه أنَّ الواجبَ على البائع، أن يعرض على جاره أنه يرغب في بيع داره، لتخييره بالشراء.

الثالث: وفيه أنَّ الشُّفعةَ للشريك أولاً في حقِّ المبيع، ثم للجار ثانياً إذا لم يكن معه شريك، وهو حقٌّ شرعي.

رابعا: وفيه ما يدلُّ على مكارم الأخلاق، لأنَّ (أبا رافع) باع لسعد بأقلَّ ممَّا أعطاه غيرُه، وهو من الإحسان والكرم، تقريراً لحقِّ الجار الذي أثبته سيِّدُ الأنبياء والمرسلين، بقوله (الجارُ أحقُّ بسقبه) أي أحقُّ بالشُّفعة بسبب قُربه وملاصقته لجاره.

بابُ (أيِّ الجِوار أَقْرَبُ)

٢٢٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً»).**

[طرفه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ لا حجة فيه لمن أوجب الشُفعةَ بالجوار، لأن السيدة عائشة سألت عمَّن تبدأ من جيرانها بالهديَّة، فأخبرها ﷺ بأنَّ الأقرب أولى، لأن من كان قريباً من دار جاره، يرى ما يدخل إلى داره، فتتطلَّع نفسُه إلى أن ينال من كرمه، لا سيما إذا كان فقيراً، وجارُه غني، فيكون أحقَّ بالهدية من غيره، ويمكن أن يُقال إنَّ هذا الحديث يدلُّ على الشفعة بإشارة النصِّ، لأنَّ الجار الأقربَ، إذا كان أولى بالهدية من الجار الأبعد، فيكون أولى بالشفعة من غيره، واللَّه أعلم.

ويستفاد من الحديث

ضرورةُ تفقُّدِ الجيران، والإحسان إليهم، بإرسال بعض الطعام والهدايا، لا سيما إذا كانوا فقراء، محتاجون إلى العون، فقد قال ﷺ: (ما آمنَ بي من باتَ شبعان، وجارُه إلى جنبه جائعٌ وهو يعلم) وقد أوصى سبحانه بالجار في آيات عديدة، فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي الجار الذي تربطه بك صلةُ القرابة، والجار الأجنبيِّ الذي لا قرابة بينك وبينه. كما تأكَّد هذا المعنى بقول سيِّد البشر ﷺ: (ما زال جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيوَرِّثه) رواه مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الإِجَارَةِ

بابُ (لا يُسْتَعْمَلُ عَلَى العَمَلِ مَنْ أَرَادَه)

٢٢٦٠ - [طرفه في: ١٤٣٨]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرَادَهُ»).

[طرفه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

شرحُ الحديث

قَدِمَ (أبو موسى الأشعري) على رسولِ اللَّه ﷺ، برفقةِ رجلين من الأشعريين - وهو لا يعلم غَرَضهما - فطلبا من رسول اللَّه أن يولِّيهما على بعض الأعمال، فقال أبو موسى: يا رسولَ اللَّه والذي بعثك بالحقِّ، ما علمتُ ما في أنفسهما، ولا علمتُ أنهما يطلبان العمل - كالمعتذر أمامَ رسول اللَّه ﷺ عن صحبتهما معه - فقال ﷺ: (إنَّا لن نستعمل على عملنا من أراده) وإنما قال ذلك، لأن في طلب العَمَالة دلالةً على الحرص عليها، وأنَّ طالبَها لا يدري عِظَم المسؤولية فيها، فلذلك لا تُعطَى للحريص عليها.

قال القرطبي: فلمَّا أعرض عنهما، ولم يولِّهما لحرصهما، ولَّى (أبا موسى الأشعري) الذي لم يكن يحرص عليها، والشخص الحريصُ يُوكَلُ إليها ولا يُعان عليها، وظاهرُ الحديث منعُ من يحرص على الولاية، على سبيل التحريم، أو الكراهة.

قال البدرُ العيني: وجهُ دخولِ الحديث في (كتاب الإجارة) أنَّ الذي يطلب العملَ، إنما كان يطلبه للأجرة، وهذا كان في ذلك الزمان، أمَّا في زماننا فلا يطلبه إلَّا

لتكديس الأموال، سواءً كان من الحلال أو الحرام، وللتسلُّط على الناس بالأمر والنهي، بل غالبُ من يطلبُ العملَ، إنما يطلبه بالوساطة والرِّشوة، ولا سيما في مصر، فإنَّ الأمر فاسد جداً، حتى في بعض القُضاة يحصلون على تولِّي القضاء، بالرشوة، وهذا غير خافٍ على أحد، فنسأل اللّهَ العفو والعافية .اهـ عمدة القاري للعيني ١٢/ ٧٨.

بابُ (رِعايَةِ النَّبيِّ ﷺ لِلْغَنم)

٢٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

اللغة

(قَراريط) جمع قيراط، وهو جزءٌ من الدينار أو الدرهم، كالفلس، والقرش من المال، أي بمبلغ يسير.

شرحُ الحديث

أخبر النبيُّ ﷺ أصحابَه، أنَّ الأنبياء قبلَه جميعاً كانوا رعاةً للغنم، وذلك ليَسوسوا أتباعهم بالسكينة، وحسنِ الرعاية، فسأله بعضُ الصحابة: وهل أنت يا رسول اللّه رعيتَ الغنم؟ فقال ﷺ: (نعم، لقد كنتُ أرعى الغنم لأهل مكة، على مبلغ قليلٍ من المال).

قال الحافظ ابن حجر: والحكمةُ في إلهام الأنبياء رعايةَ الغنم قبل النبوَّة، أنْ يحصلَ لهم التمرُّن برعيها، على ما سيكلَّفون به من القيام بشؤون أمتهم، ولأن في مخالطتها يحصل لهم الحِلمُ والشفقةُ على العباد، لأنهم إذا صبروا على (رعي الغنم) قبل النبوة، حصل لهم التمرُّنُ برعيها على رعاية الأمم، وخُصَّت الغنمُ بالذكر، لأنها

أضعفُ من غيرها من الإبل والبقر، فيكون رعايَتهم لها أسهلَ، لأنها أسرعُ انقياداً من غيرها، وفي إخباره ﷺ أنه رعى الغَنَم، مع كونه أكرمَ الخلق على اللَّه، للدلالة على ما كان ﷺ من عظيم التواضع لربه، والتصريحِ بمنَّته عليه، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، صلواتُ اللَّه وسلامه عليهم أجمعين .اهـ فتح الباري ٤/ ٤٤١.

٢٢٦٣ ـ [طرفه في: ٤٧٦]، سيأتي شرحُه في الحديث رقم ٣٩٠٥.

٢٢٦٤ ـ [طرفه في: ٤٧٦]. تقدم شرحه في الحديث (٣٩٠٥).

٢٢٦٥ ـ [طرفه في: ١٨٤٨]، انظر شرحه في الحديث ٢٩٧٣.

٢٢٦٦ ـ انظر شرحه في الحديث ٢٩٧٣.

٢٢٦٧ ـ [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٢٢).

٢٢٦٨ ـ [طرفه في: ٥٥٧]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٦٩ ـ [طرفه في: ٥٥٧]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٧٠ ـ [طرفه في: ٢٢٢٧]، تقدَّم شرحه هناك.

بابُ (الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ)

٢٢٧١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّه عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (مَثَلُ المسْلِمينَ وَاليَهودِ وَالنَّصارَى، كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ، فَقَالَوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ).

[طرفه في: ٥٥٨]

شرح الحديث

هذا مَثَلٌ بديعٌ رائع ضربه ﷺ للمسلمين، وللأمم التي سبقتهم، من طوائفِ (اليهود والنصارى)، للتمييز بين أهل الطاعة وأهلِ المخالفة والعصيان، فالأمم جميعاً أُمروا بتكاليف شرعية، من رب العزة والجلال، أَمَّا اليهودُ والنَصارى فقالوا: سمعنا وعصينا، وأمَّا المؤمنون فقد سارعوا إلى طاعة ربهم، فقالوا: سمعنا وأطعنا، فأعطاهم اللَّه أجرَهم كاملاً.

مثَّلَ ﷺ لطوائف أهلِ الأديان الثلاثة برجلٍ استأجر قوماً، على أن يعملوا له عملاً، من الصباح إلى المساء، على أجرِ معلوم، فاشتغلوا حتى إذا انتصف النهارُ، تركوا العملَ، وقالوا: لا حاجة لنا إلى أجْرِك، ونحن زاهدون في ما وعدتنا به من الأجر، لا نريد شيئاً منه!! فنصحهم وقال لهم: أكملوا بقيَّة اليوم، وتأخذون أجركم كاملاً، ولا تضيِّعوا تعبكم فقد مضى نصفُ النهار، فأبوا أن يعملوا، وتركوا العمل، ورفضوا الأجر، وهذا مثلُ اليهود الأغبياء السفهاء، الذين غضب اللَّه عليهم.

ثم استأجر عمَّالاً آخرين بعدهم، وقال لهم: أكملوا بقية اليوم، ولكم الأجرَ كاملاً، الذي وعدتُ به من سبقكم، أجرُ يوم كامل، فقبلوا ذلك وعملوا، حتى إذا كان وقتُ صلاة العصر، تركوا العمل، وقالوا ما عملنا هو لك لا نريد عليه أجراً، وجهدُنا وعملنا باطل، فنحن مستغنون عن أجرك!!

فقال لهم ناصحاً: لم يبق إلَّا القليلُ من النهار، فأكملوا العملَ، وخذوا أجركم وأجر من سبقكم كاملاً، فأَبَوْا أن يعملوا وتركوا الأجرو العمل، وهذا مثلُ النصارى الضالين، عن طريق الهدى والإيمان.

ثم استأجر قوماً آخرين: فقال لهم: أكملوا النَّهارَ من العصر، إلى غروب الشمس، ولكم أجرُ يوم كامل، تأخذونه على هذا الوقت القصير!! فاستجابوا وعملوا حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين، وهذا مثلُ المسلمين، عملوا قليلاً، وأُجِرُوا كثيراً، وذلك فضلُ اللَّه يؤتيه من يشاء.

«تمثيل في روعة البيان والجمال»

ففي هذا الحديث الشريف تمثيلٌ بديع: مثَّل به ﷺ للأمة المحمدية، التي استجابت لدعوة اللَّه، فآمنت برسالات جميع المرسلين، آمنت بموسى، وعيسى، وبمحمد خاتم النبيِّين، فأخذت الأجرَ كاملاً وافياً.

أمَّا اليهودُ فإنهم آمنوا بموسى، فلما أرسل اللَّه لهم عيسى ابن مريم، كفروا برسالته، واتهموه وأمَّه، بتهمةٍ فظيعة شنيعة، زعموا أنه ابنُ زنى، وأنَّ أمه زانية، فأرادوا صلبه، ولكنَّ اللَّه نجَّاه من شرهم ومكرهم ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦] ثم زادوا في الكفر والضلال، فكذَّبوا برسالة خير المرسلين، فبطل عملُهم وذهب أجرهم، وباءوا بغضب اللَّه وسَخَطه.

والنَّصارى كذلك ضلُّوا طريق الهدى والإيمان، فآمنوا بعيسى على أنه هو اللَّهُ رب العالمين، تجسَّد بصورة بشر، وهذا منتهى الكفر ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧٢] كما جحدوا رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين، فذهب أجرُهم وبطل عملهم، هذا هو المثل الذي ضربه رسول اللَّه لأهل الأديان، فذلكَ مثلُ المسلمين، ومَثَلُ ما قبلوا من هذا النور الإلٰهي، الذي جاء به سيِّد ولد آدم عليه الصلاةُ والسلام.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ تفضيل الأمة المحمدية، وتوفير أجرها، مع قلَّة عملها.

الثاني: وفيه أنَّ المسلمين بإيمانهم بجميع الأنبياء والمرسلين، فازوا بجميع الأجر والعطاء.

الثالث: وفيه ضربُ المَثَل لأهل الأديان السماوية بهذا المثل الرائع، الذي يدركه العالمُ والجاهل، لوضوحه وبيانه، للتفريق بين أهلِ الهدى، وأهلِ الضلال ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] والحمد للَّه على نعمة الهداية والإيمان، وأن جعلنا اللَّهُ من أمة خير الأنام، محمد عليه الصلاةُ والسلامُ.

بابُ (مَنْ اسْتأجَرَ أجيراً فعَمِلَ بِهِ المُسْتأجِرُ فَزاد)

٢٢٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (انْطلقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غارٍ

فَدَخَلُوهُ، فَانْحدرتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رجُلٌ مِنْهُم: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلا مالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَن تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْت فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ).

[طرفه في: ٢٢١٥]

شرح الألفاظ

(ثلاثةُ رَهْطٍ) أي ثلاثة رجال، والرَّهْطُ أصلهُ ما كان من الرجال دون العَشَرة، وقد يُطلق على الواحد، كما في هذا الحديث، أي ثلاثةُ أشخاص.

(أَوَوْا إلى غَارٍ) أي دخل عليهم المساءُ، فدخلوا في كهفٍ يبيتون فيه.

(فَانْحَدَرتْ صَخْرَةٌ) أي هبطت عليهم صخرة عظيمة من أعلى الجَبَل، فسدَّت عليهم باب الغار، فلم يستطيعوا الخروج منه، وأيقنوا بالهلاك والموت.

(تدْعوا الله بصَالِح أعْمالِكمْ) أي لا ينجيكم من هذا الكرب، إلا أن تتوسلوا إلى اللّه، وتدعوه بأخلص أعمالكم.

(لا أغْبِق قبْلهُما أهْلاً) الغَبوقُ: شربُ اللّبنِ ـ الحليب ـ وقت العشيّ، ويقابله الصَّبُوح، وهو شربُ اللبن أوّلَ الصباح، أي كنت لا أسقي أحداً من اللّبن قبل أبويَّ، لا زوجةً، ولا ولداً.

(فنأىٰ بيِ الطَّلَبُ) أي ابتعَدَ عني طلبُ بعض الحاجات، من النأي بمعنى البُعْد، ومراده تأخره إلى الليل.

(فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهما) أي فلم أرجع على أبويَّ حتى أخذهما النومُ، فجئت فوجدتهما نائمين.

(حتى بَرق الفجْرُ) أي مكثتُ واقفاً أنتظر يقظتهما، والقدحُ في يدي، حتى ظهر ضياءُ الفجر، فاستيقظا فشربا اللّبن.

(ابتغاء وجْهِكَ) أي إنك تعلم يا ربّ، أني ما فعلتُ ذلك، إلَّا بِرًّا بهما، وطلباً لمرضاتك، ففرّج عنا ما نحن فيه من الكرب والضيق، فانفرجت الصخرةُ، وتزحزحت قليلاً، ولكنّهم لا يستطيعون الخروج من الغار.

(فأردتُها على نَفْسِها) أي وقال الثاني: كانت لي ابنة عمٍّ جميلة، خارقةُ الجمال، طلبتُ مضاجعتها، وهي كناية عن الجماع.

(ألَمَّتْ بها سَنَة) أي نزلت بها ضائقة وشدَّة، فجاءت تستعين بي، فأعطيتُها مبلغاً كبيراً من المال، مائةً وعشرين ديناراً، على أن تجيبني على طلبي، وتمكنني من نفسها، ففعلتْ.

(تفُضَّ الخاتم) كنايةٌ عن الجماع، أي خوَّفته باللّهِ، وقالت له: أنا مضطرة وعملُك هذا حرام، إلَّا إذا كان بطريق يُحلُّه اللّه، وهو الزواج الشرعي.

(فَتَحَرَّجْتُ من الوُقوع عَلَيْها) أي تخوَّفتُ منك بعد أن خوَّفتني باللّه، من عاقبة فعل الفاحشة، فتركتُها خوفاً منك، وتركتُ لها الذهب الذي أعطيتها إياها، فافرجْ عنا هذه الصخرة، فانفرجتْ قليلاً، ولكنهم لا يستطيعون الخروج من الغار.

(ثَمَّرْتُ أجْرَهُ) أي وقال الثالث: استأجرتُ عُمَّالاً فدفعتُ لهم أجرهم، غير

واحدٍ منهم استقلَّ أجره. ـ أي عدَّه قليلاً ـ فتركه وذهب، فاشتغلتُ له به، حتى نما المالُ نمواً عجيباً، وصار عنده إبلٌ، وبقرٌ، وغنمٌ من ثمرة أجرته، فلمَّا جاء يطلب أجره بعد سنين عديدة، قلتُ له: كلُّ ما تراه في هذا الوادي، من الأنعام، والرقيق، هو مالكُ، فاذهب فخذه، فقال لي: لا تسخرْ مني فأنا أطلبُ أُجرتي، فأعطني حقي ولا تهزأ بي، فقلت له: واللّه إني لا أسخر منك، ولكنْ هذا ثمرةُ ما تجمَّع لك من أجور عملك، فأخذه فاستاقه، فإن كنت تعلم أني ما فعلتُ ذلك، إلا طلباً لمرضاتك، فافرج عنا ما نحن فيه من هذا الكرب! قال ﷺ: (فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون).

تنبيه لطيف

هذه قصة حقيقة عجيبة، أخبر عنها الصادقُ المصدوقُ ﷺ، تدلُّ على أنَّ المؤمنَ إذا عمل عملاً صالحاً، وأخلص فيه النيَّةَ للَّهِ، ينجِّيه اللَّهُ، إذا وقع في كرب وضيق، ويُفرِّج كربته إذا التجأ إليه، بصدقٍ وإخلاص، ويؤكِّده قولُ الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف جوازُ التوسل إلى اللّه تعالى بصالح الأعمال، كما فعل هؤلاء الذين دخلوا الغار.

الثاني: وفيه بيانُ عِظم حقِّ الوالدين في البرِّ والإحسان، وأنه سببٌ لنجاة الإنسان.

الثالث: وفيه فضلُ من عفَّ نفسه عن الحرام، فإنَّ اللّه يكرمه بأنواع الإكرام.

الرابع: وفيه أنَّ فعلَ الخيرِ والإحسانِ، لا يضيعُ عند اللّه، فقد نجَّى اللّهُ الرجال الثلاثة، بأعمالهم الصالحة، من الهلاك المحقَّق، حيث حُبسوا في الغار.

٢٢٧٣ ـ[طرفه في: ١٤١٥] تقدَّم شرحه في الحديث (١٤١٦).

٢٢٧٤ ـ[طرفه في: ٢١٥٨]، تقدم شرحُه هناك.

٢٢٧٥ ـ[طرفه في: ٢٠٩١]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (الرُّقْيةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وأَخْذِ الأَجْرِ عَلَيْهَا)

٢٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»؟ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

شرح الألفاظ

(فَاسْتَضَافُوهُمْ) أي سألوهم الضيافة فلم يضيِّفوهم، وامتنعوا عن تقديم معونةٍ لهم.

(فلُدِغ سيّدُ الحيِّ) أي لَدَغه عقربٌ، وكاد يموت من اللَّدغة الشديدة.

(تجعلوا لَنا جُعلاً) الجُعْلُ: الأجرُ الذي يأخذه الإنسانُ على عملٍ من الأعمال.

(عَلى قَطِيع من الغَنَم) أي اتفقوا معهم على ثلاثين شاةً، والقطيعُ يطلق على طائفة من الغنم والمواشي.

(يَتْفِلُ عَلَيْه ويَقْرَأ) أي ينفخ عليه مع شيء من البُصاق، ويقرأ عليه سورة الفاتحة.

(كَأَنّما نُشِطَ من عِقَال) أي فبرأ الرجلُ كأنه كان مربوطاً بحبلٍ، فزال عنه الحبلُ وشُفي.

(وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ) أي وكأنه لم يكن به علَّةٌ أو مرض، بعد أن رقاه الصحابيُّ.

(وَمَا يُدرِيك أنَّهَا رُقْية)؟ أي ما الذي أعلمك أنها رُقْية أي علاج يُشْفَى بها المريض؟

(اضربُوا لي بِسَهْم) أي اجعلوا لي نصيباً منه، كأنه أراد تطمينهم إلى أنَّ ما أخذوه حلال خالص.

وجاء في بعض الروايات قوله ﷺ: (أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ اللَّه).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ جواز الرُّقْية بشيء من القرآن، ويُلحق به الأدعيةُ المأثورةُ عن رسول اللَّه ﷺ.

الثاني: وفيه جوازُ أخذِ الأجرةِ في الرُّقى، لقوله ﷺ: (أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ اللَّه).

الثالث: وفيه مشروعيةُ الضيافة لأهل القُرَى والبوادي، والخارجين للجهاد في سبيل اللَّه.

الرابع: وفيه مجازاةُ من امتنع عن المكرمة بمثل صَنيعه، لأن الصحابيَّ امتنعَ عن الرُّقية، لامتناع القوم من الضيافة.

الخامس: وفيه إمضاءُ ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن (أبا سعيد) أخبر بأن الراقي، التزم بالرقية على أن يكون الجُعْل ـ أي العطاءُ ـ له ولأصحابه.

السادس: وفيه اشتراكُ الجماعة في الموهوب له، إذا كان أصلُه معلوماً.

السابع: وفيه جوازُ قبض الشيء المشبوه فيه، وترك التصرف فيه، حتى يُعلم حكمُه.

الثامن: وفيه عظمةُ القرآن في صدور الصحابة، واعتقادُهم الراسخُ بنفعه، خصوصاً قراءةُ سورة الفاتحة على المريض.

التاسع: وفيه أنَّ الرزق المقسوم للإنسان، لا بدَّ أن يناله، مهما كانت الموانع، فقد لُدغ رئيسُ القبيلةِ، حتى وصل رزقُ اللَّه إلى الصحابة.

العاشر: وفيه جوازُ الاجتهاد، فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ من الشارع، لاجتهاد الراقي بنفع القرآن في شفاء اللَّديغ.

٢٢٧٧ ـ [طرفه في: ٢١٠٢]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٧٨ ـ [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٨٣٦) و(٢١٠٣).

٢٢٧٩ ـ [طرفه في: ١٨٣٥]، تقدّم شرحُه في الحديثين (١٨٣٦) و(٢١٠٣).

٢٢٨٠ ـ [طرفه في: ٢١٠٢]، تقدّم شرحُه وانظر أيضاً الحديث (٢١٠٣).

٢٢٨١ ـ [طرفه في: ٢١٠٢]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٨٢ ـ [طرفه في: ٢٢٣٧]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٨٣ ـ [طرفه في: ٥٣٤٨]، انظر شرح الحديث رقم ٢٢٣٧.

بابُ (عَسْبِ الفَحْلِ)

٢٢٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ).

اللغة

(عسْب الفحْل) أي أخذ الأجرة على نَزْو الفحل على الأنثى من الحيوان، لتحملَ منه، سواءً كان فرساً، أو جَمَلاً، أو تَيْساً، أو غيرَ ذلك.

شرح الحديث

اتَّفقَ الفقهاءُ على حرمة بيع عَسْب الفحل ـ وهو أن يبيع ماءَ الذَّكر من الحيوان، ليطرق الأنثى ـ وذلك لأنَّ ماءَ الفحل غير متقَوَّم، ولا معلوم، ولا مقدورٍ على تسليمه، والفحلُ هو الذَّكرُ من كل حيوان، سواءً كان جَمَلاً، أو فرساً، أو تيساً، فلا يجوز بيعُ منيِّه، من أجل حمل الأنثى، ودليلُهم الحديثُ المذكور.

واختلفوا في إجارته، فذهب الشافعيةُ والحنابلة، إلى جواز الإجارة لمدةٍ معلومة، لحاجة أصحاب الأنعام، والدواب، لذلك، فقد لا يوجد عند صاحب المواشي والأبقار، فحلٌ ينزو عليها، فيحتاج إلى اكتراء الذَّكر، ليقوم بهذا العمل البُطُوليّ، لا سيَّما إذا كانت الفحولةُ مشهورةً عنه.

وقال بعضُ الفقهاء: تجوز عاريةُ الفحل دون عِوَض، وإذا دُفع للمعير هدية، يجوز له أخذُها إذا لم تكن مشروطة، واستدلُّوا بحديث رواه الترمذي (أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن عَسْب الفحل فنهاه، فقال: يا رسولَ اللَّه إنَّا نَطْرُقُ الفحلَ فنُكْرَمُ - أي يكرموننا بشيء من الهدايا - فرخَّص ﷺ في الكَرَامة) أخرجه الترمذيُّ، إذا لم تكن مشروطة، وهذا مذهب أبي حنيفة، أنه إذا لم تكن مشروطة، فهذا نوعٌ من الكرامة، يجوز قبولُها وليست أجرة.

٢٢٨٥ - [طرفه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨]. سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٣٢٨.

٢٢٨٦ - [طرفه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٣٢٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحَوالات

بابُ (إذَا أَحَالَهُ عَلَى مليءٍ فَلْيَقْبل)

٢٢٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ).

[طرفه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]

شرح الألفاظ

(مطل الغنيّ) المطلُ: الدفعُ وتأخيرُ وفاءِ الدَّيْن، أي هو من الظلم، وجيء به بصيغة (ظُلمٌ) للمبالغة، كأنه عينُ الظلم، بل أفدحُ الظلم.

والمعنى: تأخير دفع الحقِّ من الغنيِّ القادر، ظلم يستوجب العقوبة.

(أَتْبِعَ على مَلِيّ) أي إذا أُحيل أحدكم على غنيٍّ فلْيقبل، لأنَّ الغرضَ وصولُ الحق إلى صاحبه وهو الدائنُ، سواءً وصَلَه الحقُّ من المستدين، أو من المُحَال عليه ممن يُوثق بأمانته ووفائه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعيةُ الحوالة، وأنها جائزة إذا رضي صاحبُ الدَّيْن، بالمُحَالِ عليه.

الثاني: وفيه الزَّجرُ عن المَطْل، أي تأخير دفع الدين إذا حلَّ أجلُه، وأنَّ المَطْلَ ظلمٌ، يستحق صاحبه العقوبةَ.

الثالث: وفيه أنَّ المعسر العاجز عن وفاء الدين، لا يدخل في الظلم، ولا يحبسُ بسبب إعساره، ويجبُ انتظارُه، لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الرابع: وفيه أنَّ الأمر هنا على الاستحباب والندب، وهو أمرُ إباحةٍ وإرشاد، لأنه بإحالته على الغير، يسقط مطالبةُ المُحِيل، الذي في ذمته الدينُ، ويصبح بريءَ الذمة، وقد لا يرضى صاحبُ الدين، فهو من باب التيسير على المعسر.

وقد سئل مالك عن هذا فقال: هذا أمرُ ترغيبٍ، وليس بإلزام.

٢٢٨٨ ـ [طرفه في: ٢٢٨٧]، انظر شرح الحديث السابق.

بابُ (إذا كانَ علَى المَيِّتِ دَيْنٌ فضَمِنَه جازَ)

٢٢٨٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنازَةٍ، فَقَالوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قَالوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً»؟ قَالوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً»؟ قَالوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»).

قَالَ أَبو قَتَادَةَ: (صَلِّ عَلَيْهِ يَا رُسولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ).

[طرفه في: ٢٢٩٥]

شرح الحديث

كان رسول اللَّه ﷺ في أول الأمر، إذا جاءته جنازةٌ، سأل عن صاحبها، هل عليه دينٌ؟ فإن قالوا: لا، صلَّى عليها (صلاةَ الجنازة)، وإن قالوا: نعم عليه دَيْن، قال لهم: (صلُّوا على صاحبكم)، وأبى أن يصلِّي عليه. فأتته جنازةٌ ذات مرة، فسأل هل عليه دين؟ فقالوا: نعم يا رسول اللَّه!! فقال لهم: (صلُّوا على صاحبكم)، فقال أحدُ أصحابه وهو «أبو قتادة»: أنا يارسول اللَّه، أتكفَّل بدفع ما عليه من دَيْن، فصلَّى عليه النبيُّ ﷺ.

وإنما كان الرسولُ ﷺ لا يصلِّي على مَنْ عليه دينٌ، إذا لم يترك ما يُوفَّى به الدينُ من ماله، لأنَّ (الدَّيْن) من حقوق العباد، والعبدُ شحيح لا يقبل أن يضيع حقُّه يوم القيامة، فكان ﷺ يحترسُ من الصلاة عليه، لبيان عِظَم أمر الدَّين، وكراهةِ أن لا تُقْبل وساطتُه وشفاعتُه، بسبب ما عليه من مَظْلمةِ الخَلْق، فكان يقول لأصحابه: صلُّوا على صاحبكم.

فلمَّا نزل قولُ الحقِّ جلَّ وعلا ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ . . .﴾ [الأحزاب: ٦] قال ﷺ: (ما من مؤمنٍ إلَّا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، فمن مات وترك مالاً فلورَثته، ومن ترك دَيْناً فعليَّ قضاؤه) واقرؤوا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾ [الأحزاب: ٦].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز الكفالة عن الميِّت، وإن لم يترك شيئاً من المال، لأنَّ هذه هديةٌ وتطوع.

الثاني: وفيه بيانُ عِظَم حقوقِ العباد، وأنَّ أمر الدَّيْن شأنُه خطير، فقد ورد في الحديث: (ما من ميت يموت وعليه دينٌ، إلَّا وهو مرتَهَن ـ أي محبوسٌ ـ بِدَيْنه، ومن فكَّ رهان ميِّت فكَّ اللَّه رهانه يوم القيامة) أخرجه البيهقي.

٢٢٩٠ ـ تقدَّم الحديث انظر شرح الحديث رقم ١٤٩٨.

٢٢٩١ ـ [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٢٩٢ ـ [طرفه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٢٩٤.

٢٢٩٣ ـ [طرفه في: ٢٠٤٩]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٠٤٨).

٦٧ باب (الحِلْفِ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصَارِ)

٢٢٩٤ ـ عَنْ أَنسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: (أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصارِ فِي دَارِي).

[طرفه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]

شرحُ الحديث

الحِلْفُ معناه: العَهْدُ على النُّصرة، والدفاع عن الإنسان، ومعنى الحديث: (لا حِلْفَ في الإسلام) أي لا ضرورة لشيء من أحلاف، بعد مجيء الإسلام، فإنَّ الحِلفَ في الجاهلية، كان قائماً على أساس التعاون بين القبائل، لتأمين المصالح الخاصة بهم، ولمَّا جاء الإسلامُ آخى النبيُّ ﷺ بين المسلم وأخيه المسلم، على التعاون على الحق، والنصرة، والأخذ على يد الظالم، ولهذا قال أنس: (لقد حالف النبيُّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري) أي آخى بين المهاجرين من قريش، وبين الأنصار، على (الأخوة الإيمانية) فأصبحوا إخوةً في اللَّه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ومراد أنس بقوله: (حَالَفَ) أي آخى، فلا تعارض بين القولين، واللَّه أعلم.

والحِلْفُ الذي كان في الجاهلية، وهو النصرةُ والدفاعُ عن المظلوم، لم يَزِده الإسلامُ إلَّا شدَّة وقوة، فلم يبطله الإسلامُ، وإنما عزَّزه وقوَّاه، وقد اشتهر حِلْفٌ في الجاهلية يسمى (حِلْفَ الفُضُول) يعني الأفاضل من القوم، اجتمعوا واتفقوا على نصرة المظلوم، والأخذِ على يد الظالم، قال عنه الرسول ﷺ: (لقد شهدتُ مع عموتي حِلْفاً، ما أحبُّ أنَّ لي به حُمُرَ النَّعَم، وذلك حين اجتمعوا على نصرة المظلوم، ولو دُعيتُ إليه اليوم في الإسلام لأجبت) أو كما ورد، وسببُ ذلك الحِلف: أنَّ القادم على البلاد، من غير أهل مكة، كان يقدم مكة، فربما ظَلَمَه بعضُ أهلها، فيشكو أمره إلى من بها من القبائل، فلا يدفعون عنه الظلم، فاجتمع بعضُ الأشراف، ممن يكره الظلمَ ويستقبحه، إلى عقد الحِلْف بينهم على نصرة المظلوم، فهذا الذي قال عنه رسولُ اللَّه ﷺ: (لو دُعيتُ إليه في الإسلام اليومَ لأجبتُ).

٢٢٩٥ ـ [طرفه في: ٢٢٨٩]. تقدَّم شرحه هناك.

بابُ (مَنْ تكفَّلَ عَنْ مَيتٍ دَيْناً)

٢٢٩٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ قدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَينِ قدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا! فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا).

[طرفه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد وَعَد (جابراً) أنه إذا أتاه مالُ الجزية من البحرين، أن يعطيه منه هكذا وهكذا ـ وأشار بيديه ﷺ يعني حفنَتَيْن، أو ثلاثاً من المال ـ وكان عاملُه على البحرين، هو (العَلَاءُ بنُ الحَضْرمي) وانتقل رسولُ اللَّه ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يأت مالُ البحرين، فلمَّا كانت خلافةُ الصدِّيق رضي اللَّه عنه، قام في الناس فقال: من كان له عند النبيِّ ﷺ وعدٌ بالعطاء، أوكان له عنده دينٌ فليأتنا!!

قال جابر فأتيتُ أبا بكر فقلت له: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان قد وعدني بالعطاءِ، وقال لي إنْ جاءني مالٌ أعطيتُك (هكذا، وهكذا، وهكذا) ففتح أبو بكر يديه، وقبض قبضةً من الدراهم، وقال لجابر عُدَّها، فعددتُها فإذا هي خمسُمائةِ درهم، فقال لي: خُذْ مثليها، فصار مجموع ما أخذه جابر (ألفاً وخمسمائة) تنفيذاً لوعد الرسول ﷺ لجابر، إذا جاءه المالُ من البحرين، لأنَّ الرسولَ ﷺ كان وفياً للوعد، فأنفذه عنه أبو بكر رضي اللَّه عنه.

وقد ترجم البخاريُّ لهذا الحديث بقوله: (باب من تكفَّل عن مَيِّت ديناً فليس له أن يرجع). وظهر بهذا وجهُ أداء أبي بكر الصِّديق، حيث تكفَّل بدفع المال عن النبي ﷺ وفاءً بالوعد.

ما يُستفاد من الحديث

أولا: فيه وجوبُ الوفاء بالوعد.

ثانيا: وفيه قبولُ خبرِ الواحد العدل من الصحابة، لأن أبا بكر لم يلتمسْ من جابر شاهداً على صدق دعواه.

٢٢٩١ ـ [طرفه في: ٤٧٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٩٠٥.

٢٢٩٨ ـ [طرفه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٣٩٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الوَكَالَةِ

بابٌ (في صِحَّةِ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ)

٢٢٩٩ ـ [طرفه في: ١٧٠٧]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٣٠٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُود، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»).
[طرفه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

اللغة

(عَتُودٌ) من أولاد المعز، وهو ما رَعَى وقوِيَ وأتى عليه حولٌ.

شرح الحديث

أورد البخاريُ هذا الحديث، للدلالة على جواز الوكالة للغير، فإنَّ الرسول ﷺ أعطى (عُقْبَةَ) غنماً ليقسِّمها بين الصحابة، فقسمها رضي اللّه عنه، كما أمره الرسولُ ﷺ، وكان الوقتُ وقتَ عيد الأضحى، فقسَمَها بينهم ليضحُّوا بها، ولم يَبْقَ من الغنمِ، التي أعطاه الرسولُ إيَّاها، إلَّا (عَنْزٌ) فقال له ﷺ: (خُذْها فضحِّ بها عن نفسك).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: وفيه جوازُ التوكيل بالقسمة عن الإمام، كما تجوز الوكالة العامة.

الثاني: وفيه جوازُ الأضحية بالشاة، أو المعز، لأن العَتُود لم يكن من الغنم، وإنما كان من المعز.

٢٣٠١ _ [طرفه في: ٣٩٧١]، انظر شرحه في الأحاديث (٣١٤١، ٣٩٦٤).

٢٣٠٢ _ [طرفه في: ٢٢٠١]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٣٠٣ _ [طرفه في: ٢٢٠٢]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (ذَبْحِ الشَّاةِ التِي أَوْشَكَتْ عَلَى المَوْتِ)

٢٣٠٤ _ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللّه عنه: (أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا).

[طرفه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

اللغة

(سلْعٌ) جبلٌ بالمدينة المنورة، ترعى أطرافَه الإبلُ والأغنام.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث الشريف، على أنَّ الحيوان المأكولَ اللحم، كالغنم، والماعز، إذا أصابه حادث، وأوشك على الموت، يجوز ذبحُه وأكلُ لحمه، فهذه الجارية التي كانت ترعىٰ غنم أهلها، ذبحت الشاة بحجر حادٍّ، لمَّا رأتها تُشرف على الموت، وسُئِل ﷺ عن ذلك فقال: (كُلُوها فإنها مزكّاة).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على أنَّ الراعي والوكيلَ، يُصدَّق فيما أؤتمن عليه، ما لم يظهر عليه دليلُ الخيانة.

الثاني: وفيه دليلٌ على إباحة ذبيحة المرأة، وكذلك الصبيُّ، إذا قدر على الذبح تؤكل ذبيحته.

الثالث: وفيه دليلٌ على جواز الذبح بالحجر، إذا كان حاداً، وأفرى الأوداجَ وأنهرَ الدَّمَ، وبكلّ جارحٍ من أيِّ نوع من الأنواع الحادَّة.

الرابع: وفيه جوازُ أكل المذبوح الذي أشرف على الموت، إذا كان به حياةٌ مستقرَّة، أي يمكنه أن يعيش ساعات أو أياماً.

الخامس: وفيه ضرورةُ سؤال أهل العلم والفهم، فيما يُشكِل على الإنسان من أمور الدين.

بابُ (الوَكالةِ فِي قضاءِ الدَّيْن)

٢٣٠٥ - [طرفه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٣٠٦.

٢٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»!! ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»).

[طرفه في: ٢٣٠٥]

شرح الألفاظ

(يتقاضاه) أي يطلب أنْ يسدِّد له الدَّيْنَ، الذي في ذمته.

(فأغْلظ) أي شدَّد في المطالبة، على طريقة الأعراب الذين اشتهروا بالجَفَاء، أي طالبه بغلظة.

(فهَمّ به أصْحابه) أي همُّوا أن يبطشوا به، فنَهاهم ﷺ وقال لهم: (دعوه) أي اتركوه، ولا تضربوه ولا تُؤذوه، فإن له حق المطالبة.

(لِصَاحِب الحَقِّ مَقَالاً) أي من له حقٌّ عند غيره، فله حقُّ الغَلَبة والمطالبة به، وجدير به أن يصول، ويطالب بحقه.

(أمثل من سِنه) أي لا نجدْ إلَّا بعيراً، أكبرَ سنًّا من بعيره، وأفضلَ منه وأعظم.

(خيرُكمْ أحسنُكم قضاءً) أي قال ﷺ لهم: (أعطوه وفاءً لدينه أكبرَ سنًّا من سِّنه، فإنَّ أفضلَ الناس عند اللَّه تعالى، أحسنهم قضاءً).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز التوكيل بقضاء الدين، وتوكيلُ الحاضر الصحيح لغيره، وإن لم يرض .

الثاني: وفيه أنَّ من كان له حقٌّ عند غيره، فقضاه أكثر من حقه، فإنه جائز، إذا لم يكن مشروطاً، ولا يدخل في الربا المحرَّم، بل هو من مكارم الأخلاق، ويطيبُ أخذه، لقوله ﷺ: (أعطوه سِنًّا أكبرَ مَن سنِّه).

الثالث: وفيه بيان خُلق الرسولِ الكريم، وحسنُ رعايته للناس، حيث لم يعامله بالغلظة والجفاء، كما فعل الأعرابيُّ، بل رَفَق به وأحسنَ إليه، وعَذَره فيما بَدَر منه، لأنه صاحبُ حقٍّ.

الرابع: وفيه حجةٌ لمن ذهب إلى جواز قرضِ الحيوانِ، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

تنبيه هام

قال العلماء: من آذى السلطانَ بجفاءٍ وشبهِه، فإنَّ لأصحابه أن يعاقبوه، وينكروا عليه، وإن لم يأمرهم السلطانُ بذلك، ردعاً لأهل الجفاء والغلظة، ولكنَّ الرسولَ ﷺ من غاية حِلْمه، وحُسْنِ خُلقه، مَنَع أصحابَه من ذلك، تعليماً وإرشاداً لأصحابه، بالأخذ بالحلم مع الجاهل.

وقد جاء في بعض الروايات، أنَّ هذا الأعرابي، الذي أمر ﷺ بإعطائه جملاً أكبرَ وأفضلَ من جمله، ورأى هذه المعاملة الحسنة من الرسول ﷺ، خجل واستحيا وقال: (أوفيتني أوفىٰ اللَّهُ لك) رواه البخاري.

وهذا درسٌ للمسلمين في حسن التعامل مع الخلق.

بابُ (إذا وَهَبَ شَيْئاً عن غَيْره جَازَ إذا طَابَتْ به نَفْسُه)

٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨ ـ عَنْ المِسْورِ بنِ مَخْرَمةَ رضي اللَّه عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِليهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفعلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَل». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا).

[أطرفه في: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٤، ٢٥٨٣، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٧١٧٦، ٧١٧٧]

شرح الألفاظ

(أَنْ يَرُدَّ إليهِمْ سَبْيَهُم) السَّبْيُ: الغنائمُ من الذرية والأبناء، وهم العبيدُ والمماليك.

(كُنتُ استَأنيتُ) أي كنتُ انتظرتُ بكم، وأمهلتُكم لتُسلِموا، قبل أن أغزوَكم، ولكنكم لم تفعلوا، فاختاروا الآن، أن أردَّ إليكم (الذرِّية) أو (المالَ)!! فقالوا: نختار سَبْيَنا أي رجالنا وأبناءنا.

(يُطيِّبَ فلْيفْعَل) أي من أحبَّ منكم أن تطيبَ نفسُه، بالتنازل عمَّا في يديه من الأسرى، فلْيفعل، فقد رأيتُ أن أردَّ إليهم ذراريهم، حيث جاءوا مسلمين تائبين.

(من أوَّلِ ما يُفيءُ اللَّهُ عَلَيْنا) أي نعطيه نصيبَه من أول الغنائم التي تأتينا، ومعنى الفيء: الغنيمةُ.

(طيَّبْنَا ذَلكَ لِرسُولِ اللَّهِ) أي طابت نفوسُنا لأجل الرسول ﷺ، فنردُّ إليهم ما بأيدينا من السبايا والأموال.

(يَرْجِعَ إليْنَا عُرَفَاؤُكُمْ) العرفاءُ جمعُ عريف، وهو الرئيسُ والنائبُ الذي يعرف شئون أتباعه.

(طيَّبُوا وأذنُوا) أي فرجع قادتُهم إليهم، وأخبروهم بما دعا عليه الرسولُ ﷺ من إطلاق سراح الأسرى، فاستجابوا لرغبة الرسول ﷺ، وأطلقوا ما بأيديهم من الذَّرَاري عن طيب نفس، وأذنوا للرسول ﷺ بردِّ السبايا إليهم.

شرح الحديث

كان سيِّدنا رسول اللَّه ﷺ قد حاصَرَ أهلَ الطائف شهراً، ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح عليه، ولمَّا انصرفَ عن الطائف نزل بمن معه على «الجِعِرَّانة» ـ وهي قرية قريبة من مكة تبعد عنها قرابة ثلاثين كيلومتراً ـ وكان المسلمون قد أصابوا من غنائم هوازن، الشيءَ الكثيرَ من الأموال والسبايا، وجاء (وفدُ هوازنَ) إلى النبيِّ ﷺ وسطاءَ وشفعاءَ عن قومهم، بعد أن أسلموا، فقالوا: يا رسولَ اللَّه امنُنْ علينا، منَّ اللَّه عليك! فقال لهم ﷺ مخيِّراً: (هل أبناؤكم ونساؤكم أحبَّ إليكم أم أموالكم؟) فقالوا: بل أبناؤنا ونساؤنا أحبُّ إلينا. فقال لهم ﷺ: (أمَّا ما كان لي من نصيبٍ فهو لكم).

ثم قام ﷺ فخطَبَ في أصحابه فقال لهم: إنَّ إخوانكم هؤلاء قد جاءونا مسلمين تائبين، وقد رأيتُ أن أردَّ إليهم السبايا من النساء والأبناء، دون الأموال، فمن طابت نفسه منكم، فلْيطْلِقْ ما في يديه من الأسرى، ونعوِّضُه إن شاء اللَّه تعالى من الغنائم التي تأتينا، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان في أيدينا فهو لرسول اللَّه ﷺ، فردُّوا جميع ما في أيديهم من السبايا إكراماً لرسول اللَّه ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الغنيمة لا تُمْلَك إلَّا بعد القسمة، لأن النبيَّ ﷺ انتظر أهْلَ هوازن مدة، ثم قسمها بين المجاهدين.

الثاني: وفيه دليلٌ على جواز استرقاق العرب، كما يُسترقُ العجم، والأفضل عَتْقهم، والترحُّمَ بهم كما فعل ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ العِوَض إلى أجلٍ مجهول جائز، فقد وعد ﷺ أصحابه بما يأتيه من الغنائم في المستقبل.

الرابع: وفيه أنَّ الإمام إذا جاء أهلُ الحرب مسلمين، فله أن يردَّ عليهم ما أُخذ منهم، إذا رأى في ذلك مصلحة.

الخامس: وفيه جوازُ اتخاذ العرفاء الذين ينوبون عمَّن وُلُّوا عليهم، كأنهم وكلاءُ عنهم، وهم من يُسمَّوْن (بالنُّقباء) وهو عرفٌ مشهور بين الجنود والشعوب، قال تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

السادس: وفيه قبولُ إقرارِ الوكيل عن موكِّله، لأنَّ العرفاءَ كانوا كالوكلاء عن أتباعهم، فأعتق السبايا، حيث ذكروا له أنهم قد أَذِنوا وطَيَّبوا.

٢٣٠٩ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، انظر شرحه في الحديث (٢٠٩٧).

٢٣١٠ ـ [طرفه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥١٢١.

باب (إذا وكَّل رَجُلاً فتصرَّف فهو جائزٌ)

٢٣١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَّلنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ، لَا أَعُودُ،

فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَه، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

[طرفه في: ٢٣٧٥، ٥٠١٠]

شرح الألفاظ

(زكاة رمضان) المرادُ بها (صَدَقةُ الفِطر)، لأن المسلمين كانوا يجمعونها قبل العيد، لتوزيعها على الفقراء.

(لأَرْفعَنَّكَ) أي لأذهبنَّ بك إلى رسول اللّه ﷺ، لِيُقيم عليك حدَّ السرقة.

(وعَليَّ عِيالٌ) أي عندي أطفال صغار أعولُهم، وأنا فقير محتاج إلى الطعام.

(إذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ) أي إذا اضطجعت تريد النوم فاقرأ آية الكرسي.

شرحُ الحديث

كان الرسولُ ﷺ قد وكَّل أبا هريرة للمحافظة على صدقات الفطر، فجاءه

الشيطانُ بصورة رجل، يسرق من الطعام، فأمسكه (أبو هريرة وقال له: لأشكونَّك إلى رسول اللَّه ﷺ، تسرق أموال الفقراء والمساكين؟ وأبو هريرة لا يعرف أنه الشيطانُ، فصار يشكو إليه الفقرَ، والحاجةَ، وكثرةَ العيال.

فتركه فجاءه من اليوم الثاني يسرق الطعام، فأمسكه فتوسَّل إليه ليتركه، فعل ذلك ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث قال له أبو هريرة: لا بدَّ أن أرفعَ أمرَك للرسول ﷺ فقال: دعني ولن أعود بعد اليوم، وسأعلِّمك آيةً تحفظك من الشيطان، وتكون لك حِصْناً منيعاً من شرِّ الأعداء، فعلَّمه (آيةَ الكرسي).

فقال له الرسولُ ﷺ: (هل تعلم من كان هذا؟ وهل تدري من تخاطب منذ ثلاثة أيام؟) قال: لا، قال: (ذلك الشيطانُ، صَدَقك وهو كاذبٌ) في زعمه أنه فقير، وذو عيال.

ما يُستفاد من الحديث

الاول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ السارق لا تُقطع يده في مجاعة، لوجود الشبهة.

الثاني: وفيه أنَّه يجوز العفو عن السارق، قبل أن يُرفع أمره إلى الإمام.

الثالث: وفيه أنَّ الشيطانَ قد يتمثل بصورة إنسانٍ من البشر، كما تمثَّل لأبي هريرة.

الرابع: وفيه أنَّ الكذوبَ قد يصدق في بعض الأحيان على وجه النُّدرة، لقوله: (صَدَقك وهو كَذُوب).

الخامس: وفيه فضلُ (آية الكرسي) وأنها حصنٌ للمؤمن، من الشيطان الرجيم.

السادس: وفيه بيانُ جواز جمع صَدَقة الفطر، قبل يوم أو يومين، من عيد الفطر.

باب (إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ بَيْعاً فَاسِداً فَهُوَ مَرْدُودٌ)

٢٣١٢ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا»؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»).

شرح الألفاظ

(تمر برني) نوعٌ من التمر أصفرُ مدوَّر، وهو من أجودِ أنواع التمور.

(ليطعم النبيَّ ﷺ) أي ليأكله النبيُّ ويلتذَّ به، وفي رواية مسلم (لِمَطْعمِ النبيِّ) أي لطعامه.

(أوه أوه) من التأوُّه بمعنى الحُزْن والألم، كأنه يقول: آهِ من هذا الصنيع، وإنما تأوَّه ليكون أبلغَ في الزجر، وكرَّر اللفظَ للتأكيد، على جسامة خطر الأمر.

(عين الربا) أي هو الربا بعينه، لأنه باع صاعين بصاع، ويسمى (ربا الفضل) أي الزيادة.

شرحُ الحديث

حرَّم الإسلامُ الربا بجميع ضروبه وأشكاله وصوره، (ربا النسيئة)، و(ربا الفضل).

أمَّا ربا النسيئة فقد حرَّمه اللّه تعالى بالنصِّ القاطع في كتابه العزيز: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وهو الزيادة التي تكون مقابل المُدَّة والأجل، كالذي يأخذ ألفاً من الجنيهات ثم يردَّها بعد سنة ألفاً ومائتين، فهذا هو (ربا النسئية).

وأمَّا (ربا الفضل) فهو أن يبيع الجنسَ بمثله متفاضلاً، كمن يبيع صاعاً من الحبِّ الجيّد بصاع ونصف من الحب المتوسط، أو يشتري رطلاً من الزبيب النفيس، برطلين من الزبيب الرديء، وهذا ثبت تحريمه بالسنَّة النبويَّة المطهَّرة، ففي الحديث: (الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والتَّمرُ بالتمر، مِثْلاً بمِثْل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) متفق عليه، أي وقع في الربا المحرم، وحين جاء بلال بتمر نفيس إلى رسول اللّه ﷺ، سأله (هل كلُّ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا يا رسول اللّه، إنَّا

نشتري الصاع منه بصاعين، فقال له ﷺ: (عينُ الربا، عينُ الربا)، وعلَّمه الطريقةَ الشرعية، وهي أن يبيع ما عنده من تمر متوسطٍ، أو رديء بدراهم، ثم يشتري منه أو من غيره بالدراهم، التمرَ الذي يرغبه من النوع الجيِّد النفيس، فهذا هو الطريقُ للتخلُّص من الربا ـ ربا الفضل ـ الذي حرمته الشريعةُ الغراء.

قال البدرُ العيني: والمراد في الحديث: هو أن لا يشتريَ التمرَ الجيِّد، بضعف الرديء، بل إذا أراد أن يشتري الجيِّد، يبيعُ ذلك الرديءَ بشيء، ويأخذ ثمنَه، ثم يشتري به، التمرَ الجيِّد، حتى لا يقع في الربا، واستُفيد من حديث الباب حرمةُ الربا، وعِظَمُ أمره .اهـ عمدة القاري ١٢/١٤٩.

٢٣١٣ ـ [طرفه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]، سيأتي شرحه في الحديث (٢٧٦٤).

٢٣١٤ ـ [الحديث ٢٣١٤ ـ أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩] انظر شرح الحديث رقم ٢٧٢٥.

٢٣١٥ ـ [الحديث ٢٣١٥ ـ أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨] انظر شرح الحديث رقم ٢٧٢٥.

بابُ (الوَكَالةِ في الحُدُودِ)

٢٣١٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي اللَّه عنه قَالَ: (جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ، أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ فكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ).

[طرفه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥]

شرح الحديث

رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ له (بالنُّعَيْمان) وهو سكران، وكان رجلاً مزَّاحاً، فلما

جيء به وهو سكرانُ إلى النبيِّ ﷺ، أمرهم أن يضربوه كحدٍّ على شرب الخمر، فكان منهم الضاربُ بالسوط، والضاربُ بالعصا، والضارب بالجريد، والنعال ـ وهذا تفويضٌ من الرسول ﷺ بإقامة الحدِّ عليه ـ ولم يُقِمْ الرسولُ ﷺ الحدَّ عليه بنفسه، بل وكَّل أصحابه بضربه، فدلَّ هذا على جواز الوكالة في الحدود. **قال عُقبة**: فكنتُ أنا ممن ضربه، فضربناه بالنِّعال والجريد ـ يعني جريد النخيل ـ.

وقد أفاد هذا الحديث

أن حدَّ الشُّرْب ـ السُّكر ـ أخفُّ الحدود، وأنه يجوز ضربُ السكران بأي شيءٍ، من نعلٍ، أو عصا، أو جريد نخل، وأنه لا عَدَد فيه، خلافاً لِحَدِّ الزنا فإنه مائةُ جلدة، فإذا ضُرِب السكرانُ بأي شيء أجزأ، واللَّه تعالى أعلم.

٢٣١٧ ـ [طرفه في: ١٦٩٦]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٧٠٠).

٢٣١٨ ـ [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٣١٩ ـ [طرفه في: ١٤٣٨]، تقدّم شرحُه هناك.

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الحَرْثِ والمُزارَعَة

بابُ (فَضْلِ الحَرْثِ والزَّرْعِ)

٢٣٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إلّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ).

[طرفه في: ٦٠١٢]

شرح الحديث

دينُنا الإسلاميُّ الحنيفُ، دينُ خيرٍ ونفعٍ للبشر، فكلُّ من سعى لخير الناس ونفعِهم، كان مكرَّماً مثاباً عند اللّه تعالى، فما أعظم هذا الأجر، الذي ادَّخره اللّهُ، للزارع الذي يزرع الأرض، ويرعاها لتُخرِجَ للنَّاس الحبَّ والنَّبات؟ والذي يغرس الشجر ليخرج للعباد الثَّمر محمودٌ ممدوحٌ الرسولُ الكريم ﷺ يخبرنا أنَّ كلَّ مسلم يزرع زرعاً، أو يغرِسُ غرساً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ أو بهيمة، إلَّا كان له به أجر، فهنيئاً لمن وفَّقه اللّه لفعل الخير، بالحرث والزراعة، لينفعَ وينتفع، ويُقدِّم للناس ما يحتاجون إليه من الطعام الطيِّب، والكسب الحلال.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل الغرس والزرع، وأنَّ هذا العملَ من أفضل المكاسب.

الثاني: وفيه أنَّ الثواب المترتِّب على أعمال الخير، يختصُّ به المسلم دون الكافر، لقوله ﷺ: (ما من مسلمٍ يغرس).

الثالث: وفيه أنَّ المراد بالمسلم (الرجلُ) و(المرأةُ)، وليس خاصاً بالرجال، فإنَّ المسلمةَ، إذا زرعت أو غرسَتْ، نالت الأجرَ نفسه.

الرابع: وفيه أنَّ الزراعة والصناعة، وسائر الحِرَف التي يكتسب منها الناسُ، مشروعةٌ، ولا تقدح في كرامة الإنسان، ويؤجر عليها المؤمن، لأن فيها نفعَ الناس.

تنبيه هامٌّ

اختلف العلماءُ في أفضل المكاسب، التي يتشوَّفُ إليها الناسُ، فقيل: أفضلُها الزراعةُ، للحديث المذكور: (ما من مسلم يغرس غرساً) وإليه ذهب النووي، لعموم نفعها.

وقيل: أفضلُها الكسبُ باليد، كالنجَّار، والحدَّاد، والخيَّاط، وسائر الصناعات والحرف، لحديث البخاري: (ما أكل أحد طعاماً قطُّ، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ اللَّه داود كان يأكل من عمل يده).

وقيل: أفضلُها التجارةُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ ـ قبل النبوة ـ تاجَرَ بمال خديجة، والتحقيقُ أنه يختلف الأمرُ باختلافِ حاجة الناس، فإذا كان الناسُ محتاجين إلى الأقوات أكثرَ، كانت الزراعةُ أفضلَ، وإن كانوا محتاجين إلى المتجر، كانت التجارةُ أفضل، وإن كانوا محتاجين إلى الصناعات، كانت الصنائعُ أفضلَ، ولعلَّ هذا القولَ أحسنُ، واللَّه أعلم.

بابُ (الاشْتِغَالِ بآلات الزراعة عن الجهاد)

٢٣٢١ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي اللَّه عنه ـ قَالَ: ورَأَى سِكَّةً وشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ).

[طرفه في: ٢١٤١]

اللغة

المراد بالسِّكَّة: آلاتُ الفلاحةِ والزراعة، وكلُّ ما يتعلق بالحرث والزرع من الآلات الحديدية.

شرح الحديث

(أبو أُمامة) اسمُه «صُدَيُّ بنُ عَجْلان» روى عن رسول اللّه ﷺ هذا الحديث، ولا ولا ينبغي أن يُفهم من ذلك، ترك العمل في الزراعة، التي هي مطلوبة للحياة، بل هي من أهمِّ أسباب الرزق والمعاش. وإنما هي للتحذير من أن يشتغل المسلمون بأمور الدنيا، ويغفلوا عن طريق العزَّة، أَلَا وهو (الجهاد في سبيل اللّه)، فيتركوا الاستعداد له بالفروسية، وإعداد العدة لقتال الأعداء ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فالغرضُ من الحديث: التحذيرُ من الاشتغال بتجارة الدنيا، وترك الجهاد والدعوة إلى اللّه، الذي فيه عزَّتُهم، ورفعةُ شأنهم، ويؤيد هذا المعنى قولُ النبيِّ ﷺ: (إذا تبايعتم بالعِينة ـ نوع من أنواع الربا المحرَّم ـ واتَّبَعْتم أذنابَ البقر ـ يعني الاشتغال بالحرث والزراعة ـ وتركتم الجهادَ، سلَّط اللّه عليكم ذُلّاً، لا يرفعه عنكم، حتى ترجعوا إلى دينكم).

بابُ (اقْتِنَاءِ الكَلْبِ للحَرْثِ والزِّرَاعَةِ)

٢٣٢٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ).

وفي رواية أخرى عنه (إلَّا كلب صيْدٍ أو ماشية) رواه البخاري.

[طرفه في: ٣٣٢٤]

شرح الحديث

حذَّر النبيُّ ﷺ من اقتناء الكلاب، وتربيتِهم في البيوت والدور، وذكرَ أنَّ من ربَّى كلباً عنده، فإنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراط، أي من أعماله الحسنة، إلَّا إذا كان عنده غنمٌ تحتاج إلى حراسة، أو أرضٌ تحتاج إلى زراعة، أو ربَّىٰ كلباً من أجل الصَّيْد، فإنه في هذه الأحوال، يُباح له أن يقتني كلباً، وما عدا هذه التي استثناها رسولُ اللّه ﷺ، فإنَّ أجر المسلم ينقص بتربيةِ الكلاب، لأن بيوت المسلمين، ينبغي

لها أن تبقى طاهرةً، بعيدةً عن الكلاب النجسة، التي إذا ولَغَتْ في إناء فيه ماءً نجَّسته، والتي لا تخلو عن تلويث الأماكن والثياب الطاهرة، فلذلك حذَّر منها النبيُّ ﷺ ومن تربيتها واقتنائها، ولا يرغب في تربية الكلابِ، إلَّا من كان نجساً مثلَها، لأنَّ الجنسَ يألفه الجنسُ، كما يُقال في الأمثال.

ما يُستفاد من الحديث

في هذه الأحاديث، تحذيرٌ شديدٌ من تربية الكلاب واقتنائها.

وقد جاء في رواية أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً، أنه ينقص من أجره قيراطان، لرواية (أيَّما أهلُ دار، ربطوا كلباً، ليس بكلبِ صيدٍ، ولا ماشية، إلَّا نَقَص من أجرهم كلَّ يوم قيراطان) انظر الرواية في البخاري.

وسببُ نقصان الأجر: امتناعُ الملائكة من دخول بيته، كما في حديث: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ، ولا جُنُب، ولا تماثيلُ، ولا صُوَر) وَلِمَا فيه من ولوغ الكلاب في المياه، فتنجِّسُها لغفلة أصحابها.

وقيل: إنَّ نقص القِيراطَيْن في هذا الحديث، سببُه أنَّ أبا هريرة سمع من رسول اللَّه مرةً ذكر القيراط، ومرة أخرى ذكر القيراطينِ، فأخبر عنهما.

قال الحافظ ابن حجر:

وفي الحديث الحثُّ على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذيرُ ممَّا يُنقص ثوابَ الأعمال، والتنبيهَ على أسباب الزيادة فيها، والنقص منها، لِتُجتنبَ أو تُرتكب، وبيانُ لطف اللَّه بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ النبيِّ ﷺ لأمته أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيحُ المصلحة الراجحة على المفسدة، لوقوع استثناء ما يُنتفع به، مما حَرُم اتخاذه. اهـ فتح الباري لابن حَجَر ٥/ ٧.

٢٣٢٣ ـ [طرفه في: ٣٣٢٥]، سيأتي شرحه في الحديث (٥٤٨٠).

باب (اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلحِرَاثَةِ)

٢٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَمَا رجُلٌ**

راكِبٌ عَلى بقَرَةٍ الْتفتَتْ إلَيْهِ، فَقالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذا، خُلِقْتُ لِلْحِراثَةِ، قالَ: آمَنْتُ بِهِ أنَا وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، وأخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتبِعَها الرَّاعِي، فَقالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَها يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَها غَيْرِي، قَالَ آمَنْتُ بِهِ أنَا وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ». قالَ أبُو سَلَمَةَ: ومَا هُمَا يَوْمَئِذٍ في الْقَوْمِ).

[طرفه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]

شرح الحديث

هذا الحديثُ من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ عما تحدثت به البقرةُ والشاةُ، فكلُّ مخلوقٍ خَلَقه اللَّه لغايةٍ وغرض، فالبقرةُ تحرُثُ الأرضَ، وتسقي الزرع، والشاةُ تُخرِجُ اللَّبنَ، ويأكل الناسُ لحومَها، فمن استعمل البقرةَ للركوب، وحملِ الأثقال، فقد خالف الفطرة، التي خلقت من أجلها، وقد أنطق اللَّهُ هذه البقرة، والتفتَتْ إلى راكبها وقالت له: إني لم أُخلق للركوب، وإنما خُلقت لحراثةِ الأرض، فتعجَّب الناسُ من كلام البقرة، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **(آمنتُ بذلك أنا، وأبو بكر، وعمر)** أنطقها اللَّهُ بهذا الكلام، لتدلَّ على قدرة اللَّه، في إنطاق الجماد والحيوان وفي التنزيل الجليل: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، كما أنَّ الذئب الذي افترس الشاةَ، أنطقه اللَّه ليدل على البعث، فقال: من لها يوم السَّبُع، يوم يهرب الناسُ من شدة الهول والفزع، ولا يكون راعياً لها غيري؟ فقال ﷺ: **(آمنتُ بذلك ـ أي بكلام الذئب ـ أنا وأبو بكر، وعمر)**، ولم يكن أبو بكر وعمر معه في ذلك الوقت.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ كلام الوحوش والأنعام، من الخوارق التي أخبر عنها المعصوم ﷺ، وقد حدثت فعلاً في الزمن السابق، قبل بعثة النبي ﷺ وآمن بذلك رسولُ اللَّه وأبو بكر وعمر.

وفيه بيانُ فضيلة الشيخين: أبي بكر، وعمر رضي اللَّه عنهما، فإنه ﷺ نزَّلهما بمنزلة نفسه، وهذه من أعظم الخصائص لهما، بشهادة سيِّد المرسلين ﷺ، ولهذا قال الراوي: (وما هما يومئذٍ في القوم).

بابُ (الكفايةِ في سُقْيا النَّخِيلِ والمُشَارَكَةِ فِي الثَّمر)

٢٣٢٥ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَتِ الأنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنا وبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لا»، فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، ونُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنا).

[طرفه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

شرحُ الحديث

حين هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، عرض عليهم إخوانُهم الأنصارُ، أن يقاسموهم بساتينهم ومزارعهم، فأبى رسولُ اللَّه ﷺ ذلك، وقال لهم: **(لا تفعلوا ذلك، فإنَّ إخوانكم المهاجرين، لا علمَ لهم بزراعة النخيل)**، فقال الأنصار عند ذلك: يكفوننا العملَ فيها بالسقاية والرعاية، ويشركوننا فيما يخرج منها من الثمر، فوافق ﷺ على ذلك، وقال المهاجرون والأنصار جميعاً: سمعنا وأطعنا أي امتثلنا أمر النبيِّ فيما أشار به علينا.

ما يُستفاد من الحديث

وفي هذا الحديث دلالةٌ على المواساة والمؤاخاة، التي كانت بين المهاجرين والأنصار، وعظمة هذا الدين الذي ألَّف بين القلوب، حين آخى ﷺ بينهم، فجعلهم إخوةً في اللَّه، وكان من ثمرة هذه (الأُخُوَّة الإيمانية) أن يرث المهاجرُ أخاه الأنصاريَّ، ويرث الأنصاريُّ أخاه المهاجرَ، كأنهم إخوةٌ في النسب، بل كانت هذه الأُخُوَّةُ أعظمَ مَن أخوَّة النسب. !

وفيه دليل على جواز المساقاة، وهي أن يشترك اثنان، أحدهما له بستان في زرع وشجر، والآخر يساعده في سقاية البستان، والعمل في الأرض، ويشتركان في الثمر، وهي جائزة حيث أقرَّها ﷺ بين المهاجرين والأنصار، حين اتفقوا على أن يساعدوهم في العمل، ويشركوهم في الثمر.

٢٣٢٦ ـ [طرفه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٠٣١.

بابُ (النَّهي عنْ إِجارَةِ الأَرْضِ لِمالكِهَا)

٢٣٢٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: (كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْها مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأرْضِ، فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وتَسْلَمُ الأرْضُ، ومِمَّا يُصابُ الأرْضُ ويَسْلَمُ ذَلِكَ، فنُهِينا، وأَمَّا الذَّهَبُ والْوَرِقُ فلَمْ يَكُنْ يَومَئِذٍ).

[طرفه في: ٢٢٨٦]

شرح الألفاظ

(مُزْدرعا) أي كنا أكثرَ أهلِ المدينة زَرْعاً أي أصحاب زرع.

(نُكْري الأرض) أي نؤجِّر طرفاً من الأرض لمالكها، عبَّر عنه بالسيِّد وأراد المالكَ.

(فَمِمَّا يُصابُ ذلكَ) أي فأحياناً يُصاب بعضُ الزرع بِتَلَفٍ، ويَسْلم بعضُ الأرض منها، وأحياناً يسلمُ بعضُ الأرض بما فيها، ويتلف بعضُ الزرع الآخر.

(فَنُهِينا) أي فنهانا ﷺ عن هذا الإكراء، لئلَّا يُظلم مالكُ الأرض، أو مستأجرُها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهيُ عن إجارة الأرض، بجزءٍ ممَّا يخرج منها، ويؤيده حديث: **(من كانت له أرض فلْيزرعها، أو لِيُزرعْها أخاه، ولا يُكريها بالثلث، ولا بالرُّبع، ولا بطعامٍ مسمًّى)**.

الثاني: وفيه أنه يجوز إعطاءُ الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيبٌ غير معيِّن بقَدَر، ويجوز بغير المعيَّن، كالرُبع، والثلث، ونحو ذلك، أمَّا إذا ذكر مثلاً أن له

ألفَ صاع من الحبِّ، أو التمر، فهذه فاسدة لما فيها من الغرر، ولأنها تُفضي إلى النزاع، فقد لا تُخرجُ الأرضُ هذا المقدارَ، ويجوز إجارةُ الأرض بالدراهم والدنانير بغير خلاف.

تنبيه هام

ما ذُكر في الحديث، من نهي النبيِّ ﷺ عن (المزارعة)، فهو محمول على ما إذا كانت المزارعةُ على جزءٍ معين من ناتج المحصول، أن يشرط عليه أنه سيأخذ أجراً مائة صاع مثلاً، سواءً أخرجت الأرضُ هذا المقدارَ، أم لم تخرجه، فهذا الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ لكثرة النزاع فيه.

بابُ (المُزَارَعَةِ بالشَّطْرِ ونَحْوِه)

٢٣٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: (أَن النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وسْقٍ، ثَمَانونَ وسْقَ تَمْرٍ وعِشْرُونَ وسْقَ شَعِيرٍ، فقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ والأرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ ومِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ).

[طرفه في: ٢٢٨٥]

اللغة

(الوَسْقَ) ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

(الشطرْ) النصفُ.

شرح الحديث

المزارعةُ أمرٌ مشهور، عملَ به رسولُ اللَّه ﷺ وعملَ بها أصحابُه من بعده،

وهي إعطاءُ الأرض لمن يزرعُها، على أن يكون له نصيبٌ مما يخرج منها، كالنصف، أو الثلث، أو الأكثر من ذلك أو الأقلّ، وهي نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العاملُ ماهراً في الزراعة، وهو لا يملك أرضاً، وربما كان صاحبُ الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعَها الإسلامُ رفقاً بالطرفين.

ومن شروط المزارعة، أن يكون نصيبُ المزارع غير معيَّن، كأن يتفق صاحب الأرض مع المزارع، أن يكون نصيبُه ممَّا يخرج منها، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، ونحو ذلك، فإن شَرطَ مقداراً معيَّناً ممَّا تُخرجه الأرض، كألف رطلٍ من الحبِّ، أو التمر، فسدت المزارعةُ، لأن الأرضَ قد لا تُخرج هذا القدر المعيَّن.

ولذلك كانت معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر، بنصف ما يخرج من الأرض، من ثمرٍ أو زرعٍ، ولم يحدِّد لهم قدراً معيناً، وكان يعطي أزواجَه مائةَ وَسْق ـ والوسقُ: ستون صاعاً ـ ثمانون منها من التمر، وعشرون منها من الشعير، أي ستمائة صاعٍ من التمر والشعير، ولمَّا كانت خلافةُ عمر، وقَسَم أراضي خيبر، خيَّر نساء النبي ﷺ بين أن يعطيهن من الأرض، أو يُمضي لهنَّ ما كان ﷺ يعطيهنَّ في حياته، فمنهنَّ من اختارت الأرضَ، ومنهنَّ من اختارت نصيبها من التمر والشعير، وكانت عائشة رضي اللّه عنها قد اختارت الأرضَ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ واضحة على جواز المزارعة، بالجزء مما يخرج منها، كالنصف، والثلث، والربع، وهذا الحديث عُمدةُ من أجازَ المزارعةَ، وهو قول الجمهور.

الثاني: وفيه أنه لا تجوز المزارعةُ، بقسم معيَّن يشترطه المزارعُ، كأن يشترط له ألفَ صاع من التمر، أو مائة كيسٍ من الحبَّ أو الشعير، فقد لا يخرج هذا القدرُ من الزرع والثمر، فتفسد المزارعةُ.

الثالث: وفيه أنَّ عمر رضي اللّه عنه، كان يخيِّر أزواجَ النبيّ ﷺ بين الأرض، وبين نصيبهنَّ الذي قسمه لهن رسولُ اللّه ﷺ، وإنما كانَ يعطيهن ذلك لقوله ﷺ: **(ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، فهو صدقة)** أي صدقةٌ تُوزَّعُ على فقراء المسلمين، لأن النبيَّ ﷺ لا يُورث، كما جاء في الصحيح: **(نحن معاشرَ الأنبياء لا نُورث ـ أي لا يرثنا أحد من الأقارب ـ ما تركناه صدقة)**.

٢٣٢٩ ـ [طرفه في: ٢٢٨٥]. تقدم شرحه في الحديث (٢٣٢٨).

بابُ (ما كَانَ بَيْنَ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوَاسَاةِ)

٢٣٣٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً»).

[طرفه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤]

شرح الحديث

دلَّ حديث ابن عباس على جواز إيجار الأرض لمن يزرعها بالثلث، أو النصف، بشرط أن لا يذكر مقداراً محدَّداً ممَّا يخرج منها، يأخذه المزارع أو صاحب الأرض، ولمَّا ذُكر لابن عباس أن النبيَّ ﷺ نهى عن إجارة الأرض لمن يزرعها، قال بكل جلاء ووضوح: (لم ينه ﷺ عن الكِرَاء ـ أي إجارة الأرض ـ وإنما أرشدهم إلى الأفضل، فقال ﷺ: **(لأن يمنح أحدُكم أخاه ـ أي يقدِّم له الأرض عطيَّة ليزرعها ـ فهو خير له من أن يأخذ عليها شيئاً معلوماً)**.

فهذا الحديثُ لا يدلُّ على حرمة المزارعة، وإنما دلَّهم ﷺ على ما يؤلِّف القلوبَ، وهو المواساةُ، بعد أن يدفع صاحبُ الأرض أرضه إلى من يزرعها ويستفيد من ريعها، بَدَلَ أن تبقى مهجورة.

ويدلُّ عليه ما رواه مسلم عن عَمْرِو بن دينار أنه قال: (كان طاووس يكره أن يؤجِّر أرضه، فقال له مجاهد: إذهبْ إلى ابنِ رافعَ بنِ خديج، فاسمع حديثه عن أبيه. فقال: لو أعلمُ أنَّ رسول اللَّه ﷺ نهى عنه لم أفعَلْه، ولكنْ حدَّثني من هو أعلمُ منه ـ يريد ابنَ عباس ـ أنْ رسول اللَّه ﷺ لم ينه عن ذلك، ولكنْ قال: **(أن يمنَحَ أحدُكُم أخاه، خيرٌ له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً)**) أي أجرةً معلومة.

٢٣٣١ ـ [طرفه في: ٢٢٨٥، ٤٢٤٨]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٣٢٨).

٢٣٣٢ ـ [طرفه في: ٢٢٨٦]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٣٢٧).

٢٣٣٣ ـ [طرفه في: ٢٢١٥]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٢٧٢).

❁ ❁ ❁

بابُ (أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

٢٣٣٤ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً، إِلَّا قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ).

[طرفه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

شرح الحديث

غرضُ الفاروق عمر رضي اللَّه عنه: أنه كان يرغب أن يقسم البلادَ التي يستولي عليها المسلمون بين أهلها من المجاهدين، لأنهم فتحوها بجهادهم وتضحيتهم، ويفعلُ كما فعلَ رسولُ اللَّه ﷺ بغنائم خيبر، حيث قسمها بين الفاتحين، ولكنه أشفقَ أن يبقى آخرُ المسلمين، الذين يأتون بعد تلك الفتوحات، فلا يجدون شيئاً من المال، فرأىٰ أن تبقى تلك الأرضُ المفتوحة عُنوة، ويضرب عليها خَرَاجاً ـ أي مبلغاً من المال ـ يدوم نفعُه للمسلمين، ويكون للمتأخِّرين نصيبٌ من تلك الغنائم، أسوةً بالأوَّلين، ولعله، استنبط هذا الاجتهاد، من قول اللَّه سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠] لذلك رأى أن لا يقسِمَها، لتبقى خيراتُها جاريةً على جميع المسلمين، وهذا مذهب مالك، أنَّ الأرض لا تُقسم، بل تبقى وقفاً لجميع المسلمين.

وقال أبو حنيفة: يُخيَّر الإمامُ بين قسمتها ووقفِها، فإذا رأى المصلحة في الوقف وقَفَها، وإذا أحبَّ أن يقسمها قَسَمَها، واجتهادُ عمر اجتهاد صائب موفَّق، فقد جعل اللَّهُ الحقَّ على لسانه وقلبه.

❁ ❁ ❁

بابُ (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ)

٢٣٣٥ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**).

شرح الألفاظ

(الأرضُ المَوَاتُ): الأرضُ الميتة التي لا تُزرع، ولم يسبق لأحدٍ ملكُها أو تعميرُها، فمن أحياها فهو أحقّ بها من غيره.

شرح الحديث

بيَّن الحديث الشريف أنّ الإنسانَ إذا جاء لأرضٍ مهجورة، لا يمكلها، أحد، فغرَسَها وزرَعها وسقاها، وجعلها صالحة للانتفاع بها، فإنه يملكها وهو أحقُّ بها من غيره، لأن الإسلام يحبُّ من أتباعه، أن ينتشروا في الأرض، ويُحيوا مَوَاتها، فتكثر ثرواتهم، ويتوفّر لهم الرَّخاءُ، باستثمار خيراتِها، والانتفاع ببركاتها، لذلك أخبر ﷺ، أنَّ من عمَّر أرضاً لا يملكها أحد، فأحياها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فإنها تصير ملكاً له، سواءً أذن له السلطانُ، أم لم يأذن، وهذا رأيُ الجمهور، ذلك لأن اللَّه عزَّ وجل جعل هذه الخيرات، التي في باطن الأرض، مِلْكاً لمن عَمَرها، واستخرج منافعها ومعادنها، من أجل أن تُعمر الدنيا، بما يحقّق للناس المنافعَ، والمصالحَ، يقول تعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

٢٣٣٦ ـ [طرفه في: ٤٨٣]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٣٣٧ ـ [طرفه في: ١٥٣٤]، تقدّم شرحُه هناك.

❁ ❁ ❁

باب (إجْلَاءِ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ)

٢٣٣٨ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنه: (أَنَّ عُمر بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودَ والنَّصارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لمَّا ظَهَرَ عَلى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْها، وكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْها لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ ولِلْمُسْلِمينَ، وأَرادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْها، فَسأَلَتِ الْيَهُودُ رَسَولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِها أَنْ يَكْفُوا عَمَلَها، ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِها عَلى ذَلِكَ مَا شِئْنا». فَقَرُّوا بِها، حتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وأَرِيحاءَ).

[طرفه: ٢٢٨٥]

شرحُ الحديث

إنّما أجلى عمرُ رضي اللَّه عنه اليهود والنصارى من أرض الحجاز لأنه لم يكن بين رسولِ اللَّه ﷺ وبينهم عهد، وقد تكرَّر نقضُ اليهود للعهود التي أبرموها مع المسلمين، فلذلك رأى عمرُ أن يُجْليهم عن بلاد الحجاز، والرسولُ ﷺ حينما انتصر على أهل خيبرَ، أراد إخراج اليهود، فطلبوا منه أن يتركهم فيها، ويَكْفُوه العمل في النخيل، ويدفعوا له النصف، ويأخذوا النصف الآخر، فأقرَّهم ﷺ على ذلك، دون أن يكون بينه وبينهم عهد، ولمَّا كانت خلافة عمَر، وكثُر شرُّ اليهود، ونقضُهم للعهود، أجلاهم عمر رضي اللَّه عنه، لا سيما بعد أن عهد رسول اللَّه ﷺ قبل موته، بإخراج أهل الكتاب من الجزيرة العربية، وأوصى بأن لا يجتمع فيها دينان، فأنفذ عمر وصيَّةَ الرسول الكريم ﷺ، فأجلاهم إلى أريحا، وتيماء، وهما من القرى التي على البحر.

❁ ❁ ❁

بابُ (التَّعاوُنِ بَيْنَ المُسْلِمين)

٢٣٣٩ - عَنْ ظُهيرِ بْنِ رافِعٍ رضي اللَّه عنه أنه قَالَ: (لَقَدْ نَهانا رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بنا رَافِقاً، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَهْوَ حَقٌّ، قالَ: دَعانِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»؟ قُلْتُ: نُؤاجِرُها عَلى الرُّبُع، وعَلى الأوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِير، قَالَ: «لَا تَفْعَلوا، ازْرَعُوها، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوها». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وطَاعَةً).

[طرفه في: ٤٠١٢]

شرح الألفاظ

(كَانَ بنا رَافِقاً) أي كان ذلك الأمرُ ذا رفقٍ بنا.

(بِمَحاقِلِكُمْ) أي مزارعكم، جمع (مِحْقَل) من الحَقْل بمعنى الزرع.

شرح الحديث

سأل رسولُ اللَّه ﷺ (ظُهيرَ بنَ رَافِعَ) فقال له: **(ما تفعلون بمزارعكم التي تملكونها؟)** قلتُ: يا رسول اللَّه نؤجِّرها على العمل بها وزراعَتِها، ونأخذ ربع الناتج، أو نؤجِّرها بعددٍ من صاعات التمر والشعير!! فقال لي ﷺ: **(لا تفعلوا ذلك، ازرعوها بأنفسكم، وخذوا محصولها لكم، أو أعطوها لغيركم يزرعونها بلا أجرة، يستفيدون منها، أو اتركوها معطَّلة)** قال رافع: فقلتُ: سمعاً وطاعةً لرسول اللَّه ﷺ.

تنبيه هامٌّ

احتجَّ بهذا الحديث من رأىٰ كراهة إجارة الأرضَ بجزءٍ مما يخرج منها، والراجح أنه لا كراهة في ذلك، لأن النبيَّ ﷺ فَعَل ذلك، فقد عاملَ أهلَ خيبر، على نصف ما يخرج من المحصول، وكذلك فعلَ الصحابةُ رضوان اللَّه عليهم، حيث دفعوا

الأرضَ لمن يعمل بها بالنصف أو الثلث، وما ورد هنا في الحديث الشريف فقد كان غرضُه ﷺ أن يتعاون المسلمون على إحياء الأرض، فيشتغلون بأنفسهم بها، أو يدفعوها لمن يستطيع أن يعمل بها، وتكون فائدتُها له، من باب المواساة والتعاون بين المسلمين على إحياء الأراضي والانتفاع بها.

٢٣٤٠ ـ [طرفه في: ٢٦٣٢]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٣٣٠.

٢٣٤١ ـ انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٣٣٠.

٢٣٤٢ ـ [طرفه في: ٢٣٣٠]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (إِكْرَاءِ ابنِ عُمَرَ لِلْمَزَارِعِ)

٢٣٤٣ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: (كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وأَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعاوِيَةَ).

[طرفه في: ٢٣٤٥]

شرح الحديث

كان سيدنا (عبد اللَّه بن عمر) له أراضٍ زراعية، فكان يؤجِّرها لمن يزرعها في عهد النبيِّ ﷺ وفي خلافة أبي بكر وعمر، ثم بلغه عن (رافع بنِ خَدِيج) أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن تأجير المزارع، فذهب إليه ابنُ عمر ليستفسر عن الأمر، فأخبره أن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك، فترك ابنُ عمر كِرَاءَ الأراضي، خشية أن يكون قد حدث تحريمٌ لكرائها من النبيِّ ﷺ.

وحاصلُ حديث ابن عمر، أنه أنكر على رافع إطلاقه النهيَ عن كراء الأراضي، وأن النبيَّ ﷺ إنما نهى عن كرائها بما يصاحبها من الشرط الفاسد، حيث كانوا يشترطون ما على طرف السَّواقي ويشترطون التبن، ومع ذلك فقد كفَّ ابنُ عمر عن كرائها، خشية أن يكون قد حدث شيء من رسول اللَّه مؤخَّراً، لم يكن يعلمه ابنُ عمر، من شدة حرصه على التمسك بهدي النبيِّ ﷺ في أوامره ونواهي، ويؤكِّد هذا الأمرَ الحديثُ الآتي رقم ٢٣٤٥.

٢٣٤٤ ـ [طرفه في: ٢٢٨٦]، انظر شرح الحديث رقم ٢٣٤٥.

٢٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ).

[طرفه في: ٢٣٤٣]

وقد احتجَّ بهذا الحديث من كره إجارةَ الأرض بجزءٍ ممَّا يخرج منها، وهو مذهب أحمد.

٢٣٤٦ ـ [طرفه في: ٢٣٣٩]، تقدّم شرحُه برقم ٢٣٣٩.

٢٣٤٧ ـ [طرفه في: ٤٠١٣]، تقدّم شرحُه برقم ٢٣٣٩.

بابُ (الرَّغْبَةِ للزَّرْعِ فِي الجنَّةِ)

٢٣٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحدِّثُ، وعِنْدَهُ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بلَى، ولَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبذَرَ، فَبادَر الطَّرْفَ نَبَاتُهُ واسْتِوَاؤُهُ واسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبالِ، فَيَقولُ اللَّه: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: واللَّه لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصاريًا، فَإِنَّهُمْ أَصْحابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ).

[طرفه في: ٢٣٤٣]

شرح الحديث

أورد الإمامُ البخاريُّ هذه القصة، على أنَّ الزراعة ليست في الدنيا فقط، بل

توجد في الجنة، حيث فيها الأشجار، والثمارُ، والخضار، وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذُّ الأعين، وأخبرهم ﷺ بقصة رجلٍ من أهل الجنة، طلبَ من ربه أن يأذن له بالزراعة في الجنة؟ فقال له اللَّه تعالى: أَليس عندك من كلٍّ ما تشتهيه نفسك؟ فلماذا تريد أن تزرع؟ فقال: يا ربِّ هذه رغبتي! فأذن اللَّه له في الزراعة، فقام فرمى البذر على أرض الجنة، فنبتَ الزرعُ في الحال، ونضج وأدرك حصاده واستوى على سوقه، ولم يكن كلُّ ذلك إلا بقدر لمح البصر! فقال اللَّه له: خذ هذا الذي طلبتَه قد تهيأ لك، فماذا تريد غيره؟ إنك يا ابن آدم لا تشبع من شيء!!

حدَّث رسولُ اللَّه ﷺ أصحابه بقصة هذا الرجل من أهل الجنة، وكان في مجلسه رجلٌ من الأعراب من أهل البادية، فقال: يا رسولَ اللَّه ما أظنُّ هذا الرجل، الذي يريد أن يزرع في الجنة، إلَّا من أهل قريش، أو من الأنصار، لأنهم أهلُ زرعٍ، أمَّا نحن فلسنا من أصحاب الزراعة!! فضحك ﷺ من سرعة جوابه الذي فيه فُكاهةٌ ومداعبة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ في الجنة، من كل ما تشتهيه الأنفسُ، من فواكه الدنيا وملذَّاتها، لقوله سبحانه: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١].

الثاني: وفيه بيانُ ما جُبلت عليه نفوسُ البشر، من الاستكثار من متاع الدنيا وشهواتها، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤].

الثالث: وفيه الإشارة إلى فضل القناعة، وذمِّ الشَّره.

الرابع: وفيه الإخبارُ عن الأمر المحقَّق، الذي لا بدَّ أن يقع، فقصة هذا الرجل ستقع حتماً لإخبار النبيِّ ﷺ عنها.

٢٣٤٩ ـ [طرفه في: ٩٣٨]، تقدّم شرحُه في الحديث (٩٠٤) و(٩٠٥).

٢٣٥٠ ـ [طرفه في: ١١٨]، تقدّم شرحُه هناك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الشُّرْب

بابُ (فِي الشُّرْبِ منَ المَاءِ)

٢٣٥١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُتِي النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وعَنْ يَمِينِهِ غلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، والأشْياخُ عَنْ يَسارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعطِيَهُ الأشْياخَ»؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ. فأَعْطاهُ إِيَّاهُ).

[طرفه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]

شرح الألفاظ

(الشِربُ)، النصيبُ من الماء، قال تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء]. والشُّرب بضم الشين مصدر شَرِب شُرْباً وهو شُرب الماء، قال سبحانه: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة].

(والأشْياخ عنْ يسارهِ) أي كان عن يمين النبيِّ ﷺ غلامٌ هو (عبدُ اللَّه بن عباس) وعن يساره الأشياخ، وهم كبارُ الصحابة كأبي بكر وعمر، وعثمان، رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(لأوثرَ بفضْلِي) أي ما كنتُ لأفضِّل أحداً على نفسي، في أن أشرب من بقية كأس رسول اللَّه ﷺ، وإنما قاله تبرُّكاً بسؤر رسول اللَّه ﷺ، وهذا من نَباهة ابن عباس، مع صغر سنِّه رضي اللَّه عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ من كان على يمين الشارب فهو أحقُّ بالشُّرب من غيره، وفيه فضيلةُ اليمين على الشمال.

الثاني: وفيه أنَّ من استحقَّ شيئاً من الأشياء، لم يُصرف عنه، صغيراً كان أو كبيراً، ويستحبُّ أن يُطلب إذنه.

الثالث: وفيه بيانُ فضيلة أبي بكر الصدِّيق، حيث كان الصحابةُ يعرفون قدره ومنزلته عندهم جميعاً.

تنبيه

أورد البخاري هذه الأحاديثَ الآتية، تحت عنوان (كتاب المساقاة) ولم يرد بها المساقاة الفقهية، التي هي تقديمُ الأرض، وما فيها من أشجار النخل والعنب لآخَرَ، ليقوم بإصلاحها وسقيها، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، وإنما أورده لمعرفة أحكام الشُّرب.

بابُ (الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ)

٢٣٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّها حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ دَاجِنٌ، وهْيَ في دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وشِيبَ لَبَنُها بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، الَّتي في دَارِ أَنَسٍ، فأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وعلَى يَسارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي علَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ»).

[طرفه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩]

شرح الألفاظ

(شَاةٌ داجِنٌ) الشاةُ الدَّاجن: الشاةُ التي تُرَبَّىٰ في المنازل، ويعلِفُها الناسُ في بيوتهم، سميت (داجناً) لأنها مقيمة، لا تخرج للرعي مع الأغنام.

(شِيبَ لَبَنُها) أي خُلط حليبُها بالماء، لتخفيف الدَّسم من الحليب.

(نزَع القَدحَ) أي أزاحه عن فمه ﷺ وبقي فيه من سؤره الشريف بقيَّةٌ.

(الأيْمَنَ فالأيْمَنَ) أي دفع الكأسَ إلى الأعرابي الذي عن يمينه، وقال: **(يُعطى الأيمنُ فالأيمن)**، لأنه أحقُّ من غيره.

شرحُ الحديث

كان عند أنسِ بنِ مالك شاةٌ تقيم في داره، ويرعاها بنفسه، فلمَّا زاره ﷺ مع بعض الصحابة، حلبَ له الشاةَ، وَخَلَط لبنَها بماءٍ من البئر الذي في داره، وقدَّم للرسول ﷺ ذلك اللَّبَن في قدح كبير، فشرب صلواتُ اللَّه عليه منه، وكان عن يمين النبيِّ أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر الصديق، فلمَّا انتهى من شرابه، تعجَّل عمر فقال: يا رسولَ اللَّه أعطِ فضْلَ شرابك لأبي بكر، فإنه بجوارك وعن يسارك، فدفَعَ النبيُّ ﷺ القدَحَ إلى الأعرابي، الذي كان عن يمين النبيِّ ﷺ، وقال: نبدأ بالأيمن فالأيمن، لأنه الأحقُّ بهذا، ولم يدفعه للصدِّيق، الذي كان جالساً عن يسار النبي ﷺ، مع فضله، ومكانته، وعلمه، لأن الأيمنَ أحقُّ من غيره.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعيَّةُ تقديم من هو على يمين الشارب، وإن كان على يساره من هو أفضلُ منه، لقوله ﷺ: **(الأيمنَ فالأيمنَ)**.

الثاني: وفيه استحبابُ التيامن في الشَّرابِ وأشباهه، كتقديم الحلوى، والفاكهة، والشاي، والقهوة، لمن كان عن يمين الشارب، بطريق القياس، فإنه يُقدَّم الأيمنُ فالأيمن.

الثالث: وفيه دلالةٌ على أنَّ من قُدِّم إليه شيء من الطعام والشراب، فليس له أن يسأل من أين هو؟ وما أصلُه؟ إذا علمَ طيبَ مكسب صاحبه في الغالب.

الرابع: وفيه جوازُ مزج الحليب بالماء، لنفسه ولأضيافه، وإنما يُمنع خلطُه بالماء إذا أراد بيعَه، لأنه غشٌّ.

تنبيه لطيف

ذكر بعضُ المحدِّثين أنَّ الأعرابي الذي وردَ ذكره في الحديث، هو (خالد بن الوليد) وهذا غير صحيح، لأن مِثْلَ «خالد بن الوليد» لا يُقال له أعرابيٌّ، ولعلَّ الذي

حَمَلهم على ذلك، ما رواه الترمذي عن ابن عباس أنه قال: (دخلتُ أنا وخالدُ بنُ الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناءٍ من لبن، فشرب رسولُ اللَّه ﷺ وأنا عن يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: **(الشربةُ لك، فإن شئتَ آثرتَ بها خالداً)** فقلت: ما كنتُ أُوثر على سؤرك أحداً) اهـ.

قال الحافظ ابنُ حجر: (فظنَّ أنَّ القصة واحدة، وليس كذلك، فإنَّ هذه القصة كانت في بيت (ميمونةَ) رضي اللَّه عنها، وقصةُ أنس كانت في دار أنس فافترقا، **قال ابن الجوزي**: إنما استأذن ﷺ الغلامَ ولـم يستأذن الأعرابيَّ، لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه، بخلاف الغلام وهو ابنُ عباس) اهـ. فتح الباري ٥/ ٣١.

بابُ (صَاحِبِ المَاءِ أَحقُّ بالمَاءِ حَتَّى يَرْوَىٰ)

٢٣٥٣ ـ [طرفه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٣٥٤.

٢٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ»).

[طرفه في: ٢٣٥٣]

شرح الحديث

دلَّ الحديثُ الشريفُ على أنَّ من حفر بئراً، في أرضٍ لا يملكها أحدٌ، فإنه يملكها وهو أحقُّ بمائها من غيره، فله الحقُّ أن ينتفع بها حتى يروَىٰ، أي يكتفي هو، وإذا كان بجوار بئره أصحابُ ماشية، ويحتاجون إلى سقي مواشيهم، فلا ينبغي أن يمنعهم من السَّقْي، لأنهم إذا مُنعوا من ذلك، مُنِعوا من الكلأ، والمراد (بفضل الماء): ما يزيد عن حاجة نفسه وعياله، وزرعه وماشيته، فإذا زاد الماءُ عن حاجته، وجب بذل الزائد، لئلا يُمنع الكلأُ والزرعُ، وفرَّق الشافعي بين المواشي، والزرع، فقال: إنَّ المواشي ذات أرواح يُخشى من عَطَشِها موتُها، بخلاف الزرع، وفي حديث رُوي مرفوعاً: **(ثلاثةٌ لا يُمنعن: الماءُ، والكلأُ، والنار)** وإسناده صحيح.

قال الخطَّابي: معناه الكلأُ الذي ينبت في الأرض المَوَات، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختصُّ بأحدٍ، وإذا أوقد أحدٌ ناراً لا يمنع من يَسْتصبحُ بها ـ أي يستضيء بنور النار .اهـ انظر فتح الباري ٥/ ٣.

٢٣٥٥ ـ انظر شرح الحديث رقم ١٤٩٩.

بابُ (الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ والقَضَاءِ فِيهَا)

٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَلفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مَالَ** امْرِئٍ، هُوَ علَيْها فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ عَليْهِ غَضْبانُ». فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآيَةَ، فَجاءَ الأشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عبدِ الرَّحْمنِ؟ فيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إذاً يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ هَذَا الحدِيثَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ).

[طرفه في: ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]

شرح الألفاظ

(يَقْتَطِع مَالَ مُسْلِم) أي يأكل بسبب يمينه مال أخيه المسلم.

(هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ) أي هو كاذب في يمينه غير صادق.

(لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيهِ غَضْبَانُ) أي استحقَّ غضبَ اللَّه وعقابه يوم القيامة.

(مَا حدَّثكُم أبو عَبْدِ الرَّحْمٰن)؟ هي كُنيةُ عبد اللَّه بن مسعود، راوي الحديث الشريف.

(قَالَ الأَشْعَثُ) هو الأشعثُ بنُ قيس، قال: نزلت فيَّ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية أي هؤلاء الذين باعوا دينهم بعرض من الدنيا حقير، بسبب أيمانهم الكاذبة ﴿لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي لا نصيب

لهم من رحمة اللَّه ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ أي لا يكلمهم اللَّه كلام أنس ولطف، بل كلامَ سَخَط وغضب، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يطهِّرهم من دنَس المعاصي والآثام ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي عذاب شديدٌ مؤلمٌ موجع.

(شُهُودُكَ أو يَمِينُهُ) أي أحضِرْ شهودَك، أو اطلبْ يمينَه، ليس لك إلَّا ذلك.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ عِظَم جريمة من يحلف باللَّه كاذباً، وهي (اليمين الغموس) حيث نزلت فيه الآية الكريمةُ.

الثاني: وفيه شدَّةُ غضب اللَّه، على من استهانَ بحرمة القَسَم باللَّه عزَّ وجل، من أجل شيءٍ حقير من حُطام الدنيا.

الثالث: وفيه أنَّ البيِّنةَ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليه إذا أنكر، لقوله ﷺ: **(شهودُك أو يمينُه)**.

الرابع: وفيه أنَّ للحاكم أن يطلب المدَّعَى عليه، عند عدم البيِّنة للحلف، وإن لم يطالبه بذلك صاحبُ الحقِّ، لأن النبيَّ ﷺ أمره بالحلف.

الخامس: وفيه أنه إذا لم يكن للمدَّعي شهودٌ، فليس له إلَّا يمينُ المدَّعى عليه، لقوله: **(ليس لك منه إلَّا ذلك)** أي إلَّا أن يحلف أنه لا حقَّ لك عنده.

بابُ (إثم مَنْ مَنع ابنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ)

٢٣٥٨ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **(ثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامةِ ولَا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، ورجُلٌ بايَعَ إِمَاماً لَا يُبايِعُه إِلَّا لِدُنْيا، فإِنْ أَعْطاهُ مِنْها رضِيَ وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْها سَخِطَ، ورَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: واللَّهِ الَّذي لَا إلَهَ غَيْرُه، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بها كَذَا وكَذَا، فَصَدَّقَهُ رجُلٌ)**. ثُمَّ قَرأَ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]).

[طرفه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]

شرح الألفاظ

(ابنُ السَّبيل) المرادُ به: المسافرُ، نُسب إلى (السبيل) وهو الطريقُ، كأنَّ الطريق صار أباً له، وهي كنايةٌ لطيفة.

(ثلاثة) أي ثلاثة أشخاص، أو ثلاثة أصناف من الناس.

(لا يَنظُرُ اللّه إليهم) أي نظر رحمة وإكرام، بل نظرَ سخطٍ وغضب.

(ولا يُزَكيهِمْ) أي لا يطهِّرهم من الذنوب والمعاصي.

(فضل ماء) أي عنده ماءٌ فاضل عن حاجته، منعه مسافراً محتاجاً إليه.

(لا يُبايعُهُ إلّا لِدُنْيا) أي بايعَ رجلاً بالخلافة، لا يبايعه إلَّا لمغنم يحصل عليه من متاع الدنيا، وفصَّله ﷺ بقوله: (فإن أعطاه رضي، وإن لم يعطه سَخِط) ونكث عن البيعة.

(أقَامَ سِلْعَتَهُ بعْدَ العَصْرِ) أي أقام متاعه الذي يبيعه بعد صلاة العصر، في الوقت الذي ينتشر فيه الناسُ، ويكثر البيعُ، لأن وقت الظهيرة وقت الراحة والنوم، ويبدأ البيعُ والشراءُ بعد العصر.

(لَقَدْ أَعْطِيتُ بِهَا كَذَا وكَذَا) أي حلف باللّه لقد دُفع لي فيها المبلغُ الفلاني، وهو كاذبٌ في يمينه، فصدَّقه المشتري، ودفع له الثمنَ الذي طلبه، اعتماداً على حلفه، أكَّد يمينه الفاجرة، بعدة مؤكِّدات، هي: الحلفُ (واللّهِ) و(باللام) المفيدة للتأكيد، و(قد) المفيدة للتحقيق، هذا الفاجرُ الكاذبُ، استهان بعظمةِ اللّه وجلاله بالحلف الكاذبُ، ليكسب الحقيرَ من الدنيا، فهؤلاء الثلاثة وأمثالُهم، فيهم نزلت الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث قُبْح وشناعةُ هؤلاء الثلاثة، الذين باعوا دينهم بعَرَض من الدنيا تافه، ولذلك جاء عقابُهم شديداً ومغلَّظاً ﴿وَلَا يَنظُرُ اللَّه إِلَيۡهِمۡ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

الثاني: وفيه دلالة على أنَّ صاحب البئر، أولى بالماء من ابنِ السبيل المسافر، عند الحاجة إليه، فإذا أخَذَ حاجتَه، لم يجز له منعُ ابنِ السبيل، بدليل قوله ﷺ: **(له فضلُ ماءٍ)** أي زائد عن حاجته، ولو لم يأثمْ مانعُ ابنِ السبيل، لما استحقَّ هذا الوعيد الشديد.

الثالث: وفيه أنَّ شدة العقاب وتهويله، يدلُّ على عظم الجرائم، المنصوص عليها في الحديث الشريف.

الرابع: وفيه أنَّ بيعة الإمام (الخليفة) إذا كانت من أجل تحصيل حُطام الدنيا، فبئست هذه البيعةُ، وبئس صاحبُها!

تنبيه لطيفٌ هام

التنصيصُ على ذكر العدد (ثلاثةٌ) لا ينافي الزائد عنه، وإنما هو للتنبيه على عِظَم إثم هؤلاء الثلاثة، بدليل ما ورد في حديث آخر رواه مسلم: **(ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم)** قلتُ: من هم يا رسولَ اللّه، فقد خابوا وخسروا!؟ فقال: **(المنَّانُ، والمُسْبِلُ إزارَه، والمنفقُ سلعته بالحلف الكاذب)** أخرجه مسلم والترمذي.

٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠ ـ [طرفه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]، سيأتي شرحه.

بابُ (سَكْرِ الأنهار) (وشربِ الأعْلى قَبْلَ الأَسْفَل)

٢٣٦٠ ـ عن عُروة بنِ الزبير (أَنَّ رجُلاً مِنَ الأنصارِ، خاصَمَ الزُّبيْرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُون بِها النَّخل، فَقَالَ الأنْصارِيُّ: سَرِّح المَاءَ يَمُرُّ، فأَبَى عَلَيْهِ، فَٱخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأنْصارِيُّ فقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللَّهِ إنِّي لأحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.

شرح الألفاظ

(سَكر الأنْهار) السَّكْرُ: السَدُّ والفَلَقُ، مأخوذ من قولهم: سَكَرتُ النَّهرَ إذا سدَدْتَه.

(شِرَاجُ الحَرَّةِ) جمعُ شَرْج، مِثْلُ بَحْر، وبِحَار، والمرادُ به: مسيلُ الماء من الأعلى، إلى الأسفل.

(اسْقِ يا زُبير ثم أرسلِ الماءَ) أي اسقِ يا زُبير، ثم أرسل الماء حتى يذهب إلى حديقة جارك.

(أن كان ابنَ عَمَّتِكَ) أي لأنه كان ابن عمتك، أمرتَه أن يسقي حديقته قبلي، وكان الماءُ يمرُّ بحديقة الزبير، ثم ينحدر إلى حديقة الأنصاري، فالأعلى يشرب قبل الأسفل.

(فَتَلَوَّن وَجْهُ رسولِ اللَّه) أي تغيَّر وجهُ النبي ﷺ وظهرَ عليه الغضبُ، فالتغيُّرُ كنايةٌ عن الغضب.

(ثم احْبِسِ المَاءَ) أي اترك الماء حتى يصل إلى أصولِ النخل، والمراد بالجَدْر: أصول النخل، فالرسولُ ﷺ أمر الزبير أن يسقي نخيله، ويترك الماء إلى جاره، فلما قال الأنصاريُّ ذلك، أمر الرسول الزبير أن يأخذ حقه كاملاً، ثم يرفع الحواجز حتى ينصبَّ الماء إلى جاره، ففي هذه الحادثة، نزل قولُه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. أي لا يكونون مؤمنين حقاً، حتى يتحاكموا إليك، ويرضوا بحكمك يا محمد، فيما تنازعوا واختلفوا فيه.

شرحُ الحديث

اختلف رجل من الأنصار مع (الزبير بنِ العوام) في سقيا النخيل بين حديقتيهما، وكانت حديقة الزبير أعلى من حديقة الأنصاري، فكانت الساقيةُ تمرُّ فتسقي حديقةَ الزبير، وهي في طريقها إلى حديقة الأنصاري، فاختلفا وتنازعا عند رسولِ اللَّه ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ للزبير: لا تحبس الماءَ عندك، بل دَعْه يمرُّ بحديقتكَ، وبحديقة جارك، فقال الرجلُ من غبائه، وسوء فهمه: حكمتَ له بهذا لأنه ابنُ عمتك!! فتأثَّر النبيُّ ﷺ من كلامه، وغضب ممَّا سمعه منه، فقال للزبير: خذ حقك كاملاً من الماء، حتى يصل الماء إلى جذور النخيل، ثم دع الماء يسيل إلى حديقته، أعطاه ﷺ حقه كاملاً، بعدما كان قد أمره، ووصَّاه بجاره الأنصاري، أن يترك الماءَ يجري ويسيل بين الحديقتين، دون أن يستوفي الزبير كامل حقه في سقاية نخيله، ففي هذه القصة وغيرها، نزلت الآية الكريمة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ ماءَ الأودية التي تمرُّ بالبساتين، من سبقَ الماءُ إليه، فهو أحقُّ بالسقيا.

الثاني: وفيه أن صاحب البستان الأعلى، يأخذ حقَّه من السقاية، ثم يرسل الماءَ إلى جارِه الذي بعده، لقوله ﷺ: «**ثم أرسل الماء إلى جارك**» فالأول يسقي، ثم الثاني، ثم الثالث، وهَلُمَّ جراً.

الثالث: وفيه طلبُ إصلاح الحاكم بين المتنازعين، بما فيه إرشاد إلى ما فيه منفعة لهما، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [المائدة: ١٢٨].

الرابع: وفيه جوازُ توبيخ من أساءَ إلى القاضي، ومعاقبته بإعطاء خصمه حقِّه الأكمل، إذا لم يرض بالصلح، فقد استوفى ﷺ للزبير حقَّه، لمَّا لم يقبل الأنصاريُّ بما كان فيه مصلحة للطرفين.

الخامس: وفيه أن الآية الكريمة نزلت في هذه القصة، وفيها نفيُ الإيمان، عمَّن لم يرض بحكم رسول اللَّه ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . .﴾.

٢٣٦١ ـ [طرفه في: ٢٣٥٩]، تقدَّم شرحه.

٢٣٦٢ ـ [طرفه في: ٢٣٥٩]، تقدَّم شرحه.

بابٌ (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)

٢٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**بَيْنا رَجُلٌ يَمْشي، فاشْتَدَّ عليهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ منها، ثُمَّ خَرَجَ فإِذَا هو بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يأْكُلُ الثَّرَى منَ الْعَطَشِ، فقَالَ: لقدْ بلَغَ هذا مثلُ الذي بلَغ بي، فَملأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بفِيهِ، ثمَّ رَقِيَ فَسقَى الْكَلْبَ، فشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فغَفرَ لهُ». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وإِنَّ لنا في الْبهائِمِ أَجراً؟ قَالَ: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»**).

[طرفه في: ١٧٣]

شرح الألفاظ

(كلْبٌ يلْهثُ) أي يمدُّ لسانه من شدَّة الإعياءِ والعطش، ويكاد يهلك من شدة عطشه.

(يأْكُلُ الثَّرَى) أي يحرِّك بفمه الأرض النديَّة، لينال شيئاً من رُطوبتها، فيدخُلُ إلى فمه الترابُ.

(مَلأَ خُفَّه) أي نزل إلى البئر، وَمَلأَ حذاءَه بالماء، وأمسكه بفمه، فصعد من البئر، وسقى الكلب.

(فِي كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) أي في كل كبدِ مخلوقٍ حيٍّ، إنساناً كان أو حيواناً، أجرٌ عند اللَّه تعالى، لإنقاذ مخلوق من الموت، والكبدُ الرطبةُ: على حذف مضاف، أي صاحبُ كبدٍ رطبة، وهي كنايةُ عمَّن فيه الحياةُ من إنسانٍ أو حيوان.

شرح الحديث

رجلٌ كان يمشي في صحراء، وقد اشتدّ به العطشُ، فرأى بئراً فنزل وشرب من الماء، ولمَّا خرج من البئر، رأى كلباً يسفُّ الترابَ من شدة عطشه، فعطَفَ عليه، فنزل إلى البئر، ولم يكن معه شيءٌ يملأ به الماءَ، فخلع حذاءه وملأ به الماء، وسقى الكلبَ وأنقذه من الموت، فشكر اللَّه صنيعَه، وغفر له. بسبب سقايته للكلب، وهو حيوانٌ، فكيف بمن أنقذ إنساناً من الهلاك والموت!؟

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرةُ بسبب سَقْيِ الكلب، فسقيُ المسلم أعظمُ أجراً.

الثاني: وفيه أنَّ سقيَ الماء، من أعظم القُربات عند اللَّه، لأن في الماء حياةَ الأنفس ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

قال بعضُ التابعين: من كثُرتْ ذنوبُه فعليه بسقي الماء، فإذا غُفرتْ ذنوبُ الذي سقى كلباً، فما ظنُّكم بمن سقى مؤمناً موحِّداً؟ وأحياه بذلك من الموت!؟

الثالث: وفيه دلالةٌ على جواز الصدقة والإحسان إلى المشرك، لعموم قوله ﷺ: **(في كلِّ كبد رطبةٍ أجر)** ومحلُّه في صدقة التطوع، إذا لم يكن هناك مسلم، فالمسلم أحقُّ، وكذلك الأمرُ إذا كان هناك بهيمة وآدمي، فالآدميُّ أحقُّ إذا استويا في الحاجة.

الرابع: وفيه أنَّ فعلَ الخير لا يضيع أجرُه عند اللَّه تعالى، حتى ولو كان هذا الفعل مع حيوان، لقوله سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

تذكير وتبصير

ما أبدع شريعة الإسلام؟ وما أسمى توجيها الحكيمة؟ فإذا كان اللَّهُ قد غفر لرجلٍ، لأنه سقى كلباً، وأنقذه من الهلاك، فكيف بمن ينقذ إنساناً من الجوع والعطش؟ لا شك أنَّ جزاءه أضخمُ، وأعظمُ مما يتصوَّرُ، فالإسلامُ دينُ الرأفة والإحسان بكل ضروبه وأشكاله، الإحسانُ إلى الإنسان، وإلى الضعيف، وإلى الحيوان، وهنا ندرك مغزى قولِ المصطفى ﷺ: **(في كلِّ كبدٍ رطْبةٍ أجرٌ)**.

٢٣٦٤ ـ [طرفه في: ٧٤٥]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٣٦٥ ـ [طرفه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢]، تقدم شرح معناه في الحديث رقم ٢٣٦٣.

٢٣٦٦ ـ [طرفه في: ٢٣٥١]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (طَرْدِ المُنَافِقِينَ عَنِ الحَوْضِ)

٢٣٦٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبةُ مِنَ الإِبِلِ، عَنِ الحَوْضِ).

شرح الألفاظ

(لأذودنَّ) الذَّودُ: الدَّفعُ والطردُ.

(حَوْضِي) هو الحوضُ الموردُ، الذي تشرب منه أمة محمد يوم القيامة.

شرح الحديث

أخبر سيِّدُنا رسولُ اللَّه ﷺ، أنه يوم القيامة، يشتدُّ العطشُ بالناس، وقد أكرم اللَّه رسوله ﷺ بنهرٍ يسمى «الكوثرَ» يجري في الجنة، كما أكرمه بالحوض

الشريف يوم القيامة، وهو حوضٌ تَرِدُ عليه أمة محمد ﷺ، آنيتُه بعدد نجوم السماء ـ أي لا تُحصى ـ يشرب منه المؤمنون، وتأتي جماعةٌ يريدون أن يشربوا منه، فيطردهم ﷺ عن حوضه الشريف، وهم (المنافقون) والمرتدُّون عن دين الإسلام، فلا يستطيعون الشرب معه، كما تُطرد الناقةُ الغريبة من الإبل، إذا دخلت مع إبلِ الراعي، إذا أرادت الشرب من الماء، ويا خسارة هؤلاء الأشقياء!!

٢٣٦٨ ـ [طرفه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٣٦٤.

بابُ (عُقُوبَةِ مَانِعِ الفَضْلِ مِنَ المَاءِ)

٢٣٦٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **(ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وهُوَ كَاذِبٌ، ورجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيقْتَطِعَ بها مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، ورجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)**.

[طرفه في: ٢٣٥٨]

شرح الحديث

هذا الحديثُ تقدَّم ذكْره في الحديث (٢٣٥٨)، وقد وضَّحنا معناه، وما يُستفاد منه.

وفي هذه الرواية، زيادةٌ في لفظ الحديث، وهي قولُه ﷺ: **(ورجلٌ مَنَع فَضلَ ماءٍ، فيقول اللَّهُ له: (اليومَ أمنعُكَ فضْلي، كما مَنَعْتَ فَضل ما لم تعمل يَداكَ)**.

قال البدرُ العيني: ومعناه أنك إذا كنتَ تمنع فضلَ الماء الذي ليس بعملك، وإنما هو رزقٌ ساقه اللَّه إليك، فإني اليوم أمنعُكَ فَضْلي، جزاءَ ما فعلتَ من منع الماء .اهـ عمدة القاري ١٢/ ٢١٢.

وقال الحافظُ ابنُ حجر: مناسبتُه للترجمة، من جهة أنَّ المعاقبة وقعت على منعه فَضْل الماء، فدلَّ على أنه الأحقُّ بالأصل، ويُؤخذ أيضاً من قوله: (ما لم تعمل يداك) فإنَّ مفهومه أنه لو حفر البئرَ وعالجه، لكان أحقَّ به من غيره، ولكنه في منعه غاصبٌ ظالم، ويحتمل أن يكون المراد أنه حَفَرها ومَنَعها من العَطْشان. ويكون معنى (مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) أي لم تُنْبع الماءَ، ولا أخرجتَه .اهـ فتح الباري ٥/ ٤٤.

وقد أفاد الحديث الشريف، عِظَمَ جريمة من حلف باللَّه كاذباً، لتسويق سلعته، ومن مَنَع فضلَ الماء الذي به حياةُ النُّفوس، عن المحتاج إليه في الشرب والسقاية، للإبل والأغنام، واللَّه أعلم.

بابُ (لا حِمَى إلَّا للّهِ ولِرَسُولِه ﷺ)

٢٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسولِهِ)**.

[طرفه في: ٣٠١٣]

شرح الألفاظ

(الحِمَى) المراد بالحِمَىٰ: منعُ الرَّعي في أرض مخصوصة، من الأراضي المباحة في الأصل، يحميها الإمامُ، فيجعلها خاصةً لرعي بهائم الصدقة.

والمعنى: لا يحقُّ لأحد أن يمنع أحداً من الرَّعي في أرض مَوَات لا يملكها أحد، إلَّا إذا حماها الرسولُ ﷺ أو خليفتُه، فجعلها مخصوصة لإبل الزكاة وأغنامها، والمصالح التي يراها الإمام، ولخيل المسلمين في سبيل اللَّه.

قال البدرُ العيني: كان الشريفُ في الجاهلية إذا نزل في أرض حَمَاها لنفسه ومصالحه، لا يَشْركه فيها غيرُه، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعونه من الأراضي، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى (اللَّه ورسوله)، أي إلَّا ما يحميه الرسولُ للخيل، التي تُرصد للجهاد، وللإبل التي يُحمل عليها في سبيل اللَّه، وكذلك

لإبل الزكاة والصدقات، كما حَمَى النبيُّ ﷺ النقيعَ لخيل المسلمين، وكما حمى عمر الرَّبَذة، وهو موضع معروف بين مكة والمدينة، فجعلها لِنَعَمِ الصدقة .اهـ عمدة القاري ١٢/ ٢١٣.

بابُ (سَقْيِ الدَّوابِّ من الأَنْهارِ)

٢٣٧١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: (**الخيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلى رجُلٍ وِزْرٌ: فأَمَّا الَّذي لَهُ أَجْرٌ، فَرجلٌ ربَطَها في سَبيلِ اللَّهِ، فأَطال بِها في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَما أَصابَتْ في طِيَلِها ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضةِ كَانتْ لَهُ حَسَناتٍ، ولوْ أَنَّهُ انْقَطعَ طِيَلُها، فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُها وأَرْوَاثُها حَسناتٍ لَهُ، ولوْ أَنَّها مَرَّتْ بِنَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ولَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسناتٍ لَهُ، فَهْيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، ورجلٌ ربطَها تَغَنِّياً وتَعفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِها، ولا ظُهُورِها، فَهْيَ لِذَلِكَ سِترٌ، ورَجلٌ رَبَطَها فَخْراً ورِياءً ونِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهْيَ عَلى ذَلِكَ وِزْرٌ**).

وسُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحُمُرِ، فَقَالَ: (**مَا أُنْزِلَ عَليَّ فيها شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيةُ الجامِعَةُ الفاذَّةُ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]).

[طرفه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

شرح الألفاظ

(لِرَجُلٍ أَجْرٌ) أي هذه الخيلُ لأصحابها، بعضُها يكون فيها الثوابُ العظيم، وهي لمن حفظها ورعاها، ليجاهد عليها في سبيل اللّه.

(ولِرَجُلٍ سِترٌ) أي وهي لبعضهم سترٌ، لفقره وحاجته، فيرعاها ليستفيد من ركوبها، ويبيعها عند الحاجة.

(وَعَلى رَجُلٍ وِزْرٌ) أي وهي لبعضهم إثمٌ وثِقَل، وهو الذي يشتريها للمفاخرة والمباهاة، كما ذكرها سبحانه ضمنَ ذكرِ الشهوات ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

ثم فصَّل ﷺ أمرَ الخيل، وكيف تكون لشخصٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِترٌ، ولشخص آخرَ وزرٌ؟ فقال:

أمَّا الذي له أجر، في حوزتها ورعايتها، فهو الذي ربطها في سبيل اللَّه، ليجاهد عليها أعداءَ اللَّه، ويُعلي بها راية الإسلام، فأطال لها الزِّمام، حتى ترعى كما تشاء، في الرَّوض النديِّ، والحديقة الفسيحة.

ومعنى قوله: (وَمَا أصابَتْ في طِيَلِهَا) أي ما رعته في ذلك الحبل الذي رُبط بها، كانت له حسنات، لنيَّته الصالحة.

(استنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَيْن) أي جرت في عَدْوها شوطاً أو شوطين، مع النشاط والمَرَح، والشَّرَفُ: ما ارتفع من الأرض، كأنها ترقص من الطرب.

(آثارُهَا وأَرْواثُها) أي كانت خطواتها بحافرها، وما تخرجُه من بطنها من فضلات، كلُّها حسناتٌ لصاحبها، حتى ولو أنها مرَّتْ بنهر فشربت منه، كان له بذلك أجر، وزادت حسناتُه.

(تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً) أي ورجلٌ أراد الاستغناء عن الناس، والعِفَّة عن سؤال أحد، ولم ينس حقَّ الفقير والمسكين، في تلك الخيل، بل أدَّى زكاتها، فإنها تكون ستراً له عن الحاجة إلى الناس، وتكون له كَفافاً، لا له، ولا عليه.

(فَخْراً ورِياءً ونَواءً لأهْلِ الإسْلَامِ) أي ربَّى الخيل للمباهاة والمفاخرة، وأراد من ورائها المعاداة للمسلمين، المجاهدين في سبيل اللَّه، فإنها تكون عليه إثماً وذنباً، يعاقبه اللَّه عليها.

(الآية الفاذَّة) أي الآية المنفردةُ الجامعة لوجوه الخير والإحسان ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه الحثُّ على اقتناء الخيل، والأجر العظيم لمن ربَّاها إذا كان غرضُه إعدادَهَا للجهاد، كما قال ﷺ: **(الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة)** رواه البخاري.

الثاني: وفيه أنَّ الرياء مذمومٌ، وأنه وِزْرٌ، ولا ينفعه العملُ الصالح، إذا كان مرائياً فيه، لأنه يُحبط العملَ.

الثالث: وفيه الإشارةُ إلى الأخذ بالعموم، واستنباطِ الأحكام بطريق القياس، فقد سئل ﷺ عن اقتناء الحُمُر، فأجاب بعموم الآية الكريمة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. وفيها قياس الحُمُر على الخيل، أي حكمُها مثلُ حكم الخيل، مع الاستدلال بالآية الكريمة، على عموم فعل الخير أو الشرِّ، والمجازاة عليهما.

شرح الحديث

أخبر الصادقُ المصدوق ﷺ عن أمر اقتناء الخيل، وقسمَ أصحابها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: رجلٌ ربَّاها ليجاهد عليها في سبيل اللَّه، فهذه تكون له ذخراً يوم القيامة، ويُؤجر عليها الأجر العظيم، ويكون كلُّ ما ترعاه ويُنفِق عليها، حسنات له توضع في صفحات حسناته.

الثاني: رجلٌ ربَّىٰ الخيلَ لينتفع بالركوب عليها، ويبيعها وينتفع بأثمانها، فهذه تكون له سِتْراً.

الثالث: رجلٌ ربَّاها ليباهيَ بها، ويفخر بها على غيره، ويجعلها آلةً لحرب الإسلام والمسلمين، فهذه تكون عليه وزراً، ويشقى بسبب تربيتها، لأنه لم يقصد باقتنائها وجهَ اللَّه تعالى.

تنبيه لطيف

يكفي أن نعلم في فضل اقتناء الخيل، وفي الأجر الذي يلقاه المؤمنُ، الذي يُعنى بتربية الخيول، ما يكون له فيها من حسنات، حيث أقسم اللَّه بها في كتابه العزيز، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۞ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۞ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۞ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۞ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ١ ـ ٥] أي أقسمُ لكم بخيل الغزاة المجاهدين في سبيل اللَّه، حين تُغير على الأعداء، فيُسمع لها عند جَرْيها صوتٌ جهير، هو صوتُ أنفاسها، وهي تتسابق لاقتحام الميدان، وتقدح بحوافرها الحجارةَ، فيتطاير منها الشَّررُ، وتُثير التراب والغبار، وتهجم على الأعداء وقت الصباح، فتوقع فيه القتلَ والدمار، فإذا كان هذا الثناءُ على خيل الغزاة، فما بالك بالأبطال المجاهدين في سبيل اللَّه!؟

٢٣٧٢ ـ [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحُه هناك.

٢٣٧٣ ـ [طرفه في: ١٤٧١]. تقدَّم شرحُه هناك، والنظر الحديث ١٤٧٢.

٢٣٧٤ ـ [طرفه في: ١٤٧٠]، تقدّم شرحُه هناك، وانظر الحديث ١٤٧١.

باب (بَيْعِ الحطَبِ والكَلأِ لِوَلِيمَةِ العُرْسِ)

٢٣٧٥ ـ عَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّه عنهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَصَبْتُ شارفاً مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وأَعْطاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ شارِفاً أُخْرَى، فأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بابِ رجلٍ مِنَ الأنْصارِ، وأَنا أُرِيدُ أَنْ أَحْملَ عَلَيْهِما إِذْخِراً لأبيعَهُ، ومَعِيَ صائغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فأَسْتَعينَ بهِ عَلى ولِيمَةِ فاطِمَةَ، وحَمْزَةُ بْنُ عبدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ في ذَلِكَ البَيْتِ معهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلا يا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثارَ إِلَيْهِما حَمْزَةُ بالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسنِمتَهُمَا وبَقَرَ خَواصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبادِهِمَا. قُلْتُ لابنِ شِهابٍ: ومِنَ السَّنام؟ قَالَ: قَدْ جبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِها. قَالَ ابْنُ شِهابٍ: قَالَ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلى مَنْظَرٍ أَفْظَعَني، فأَتَيْتُ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ وعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، فأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَج ومعهُ زَيْدٌ، فانْطَلَقْتُ مَعهُ، فَدخَل على حَمْزَةَ، فَتغَيَّظَ عَلَيْهِ، فرَفعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبيدٌ لآبائِي! فَرَجَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وذَلِكَ قَبْلَ تَحْريمِ الخَمْرِ).

[طرفه في: ٢٠٨٩]

شرح الألفاظ

(أَصَبْتُ شَارِفاً) أي غنمتُ يوم بدر شارفاً، أي ناقةً حَسَنَةً كبيرةَ السِّنِّ، وأعطاني رسولُ اللَّه ﷺ مثلَها.

(الشُّرُفُ النِّوَاء) أي الإبلُ السمينةُ، الجاثمة أمام البيت.

(فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُما) أي قطع بالسيف سنامَ كل واحد منها.

(وبقَرَ خَوَاصِرَهُما) ي شقَّ بطونهما، وأخذ من أكبادهما.

(أَفْظَعَنِي) أي أفجعني ما فعل بهما (حمزةُ) من بقر البطون، وقطع الأسنمة.

(فَتَغَيَّظ عَلَيه) أي دخل رسولُ اللَّه ﷺ على حمزةَ، وأظهر الغَضَب عليه، لسوء ما فعله بالناقتين.

(عبيدٌ لأبي) أي قال حمزةُ لرسول اللَّه ﷺ ولمن معه: **(لستم إلَّا عبيدٌ لآبائي)**، قال ذلك وهو في حالة السُّكر، ورأى رسولُ اللَّه ﷺ أنه ثَمِلٌ فتركه، ونزل بعد ذلك تحريمُ الخمر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ للإمام أن يعطي من الغنيمة قبل أن تُقسم، فقد أعطى ﷺ عليًّا ناقةً قبْلَ قسمة الغنائم.

الثاني: وفيه جوازُ إناخةِ الناقة على باب غيره، إذا لم يتضرَّر بذلك.

الثالث: وفيه مشروعيةُ سُنَّةِ (وليمة الزواج)، لقول عليٍّ (أبيع إذخراً لأستعين به على وليمةِ فاطمة).

الرابع: وفيه جوازُ الغناء بالشعر المباح، وإنشاد الشعر.

الخامس: وفيه جوازُ النَّحر بالسيف، وجواز الاستعداءِ على الخصم عند السلطان أو الحاكم.

السادس: وفيه أنَّ للإنسان أن يستعين في أموره برجلٍ من أقاربه، أو صاحبٍ، وصديقٍ له.

السابع: وفيه أنَّ الحاكم له أن يمضي إلى أهل بيت إذا بلغه أنهم على منكر، ليغيِّره بنفسه.

الثامن: وفيه بيانُ الحكمة من تحريم الخمر، لنزول آية التحريم بعد حصول (حادثة حمزة).

شرح الحديث

كان عليٌّ رضي اللَّه عنه عَقَد عقْد الزواجِ على السيدة (فاطمةَ الزهراء) رضي اللَّه عنها، ابنة رسول اللَّه ﷺ، وقد رزقه اللَّه ناقتين، أعدَّهما ليعمل عليهما،

ويستعين بالمال الذي يجمعه على (وليمة العُرس) التي اقترب أن يعملها، وجاءه الخبر المفجع، أنَّ (حمزَةَ) عمَّ رسول اللّه ﷺ قد بقر بطون النَّاقتين، وأخذ من كبدهما، وهو في حالة السُّكر، غارقٌ في الشَّراب، مع صحبه!!

لقد كان وقعُ هذه الفاجعة كالصاعقة نزلت بعليٍّ رضي اللّه عنه، جاء فوجد الناقتين في حالة نزعٍ وموت، فذهب إلى رسول اللّه ﷺ يخبره بما فعل حمزةُ، فقام رسولُ اللّه ﷺ ومعه (زيدُ بنُ حارثة) وبعضُ الصحابة، ودخل على عمِّه (حمزةُ)، وجعل يؤنِّبه على فعله الشنيع، فما كان من حمزة وقد لعبتْ بعقله الخمرُ، إلَّا أن صوَّب نَظَره إلى رسول اللّه ﷺ ومن معه، وقال لهم: وهل أنتم إلَّا عبيدٌ لآبائي؟ فعرف الرسولُ ﷺ، أنه لم يَصْحُ بعدُ من سُكره، فتركه ورجع إلى بيته، وأنزل اللّه التحريمَ القاطع للخمر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠] وكانت هذه الحادثةُ سبباً لنزول آية التحريم.

بابُ (إِقْطَاعِ الإِمَامِ الأَرَاضِيَ وغَيْرِها)

٢٣٧٦ - عَنْ أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَرادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فقَالَت الأنصارُ: حتَّى تُقْطِعَ لإِخوانِنا مِنَ المُهاجِرينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنا. قَالَ: (سَتَرونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي).

[طرفه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤]

شرحُ الألفاظ

(يُقطِعَ منَ البَحْرَيْنِ) أي أراد ﷺ أن يُقطِعَ للأنصار من البَحْرين، التي فُتحتْ، وأصبحتْ ملكاً للمسلمين، يعطيهم بعض الأراضي فيها.

(سَتَرونَ بَعْدِي أَثَرةً) أي سترون بعدي من يستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويأخذ لنفسه المالَ ويمنعكم، والأَثَرة معناها التفضيلُ بالمال وغيره، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

شرح الحديث

لمَّا فُتحت البحرين وصالح أهلُها على دفع الجزية لرسول اللَّه ﷺ، أراد ﷺ أن يقسم للأنصار من الأموال والأراضي، فيجعلها خاصة لهم، لأنهم واسَوْا إخوانهم المهاجرين، وقاسموهم أموالَهم وديارَهم، فأبى الأنصارُ ذلك، حتى يعطي للمهاجرين، مثلَ ما قَسَم للأنصار، وهذه منهم شهامةٌ وكرم، رضي اللَّه عنهم، ولذلك أثنى عليهم رسولُ اللَّه ﷺ، وأكبرَ ما أحبُّوه لإخائهم المهاجرين، بهذه الروح التي أظهروها من المحبة العظيمة وأمرَهم بالصبر، إذا رأوا بعضَ الاستئثار بالدنيا، ممَّن أحبُّوهم وأكرموهم بأنواع الكرامة والإحسان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ للأنصار، لِتَرَفُّعهم عن الاستئثار بالدنيا، دون إخوانهم المهاجرين، وفيهم نزلت الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية [الحشر: ٩].

الثاني: وفيه شدة (الأخوَّة الإيمانية) بين المهاجرين والأنصار، وما كانوا عليه من الحبِّ، والتعاون، والوفاء.

الثالث: وفيه من أعْلام نبوَّته ﷺ حيث وقع ما أخبرهم أنه سيحدث وقد وقع فعلاً كما أخبر ﷺ.

٢٣٧٧ ـ [طرفه في: ٢٣٧٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٣٧٦.

٢٣٧٨ ـ [طرفه في: ١٤٠٢]، تقدّم شرحُه هناك.

بابُ (إذَا أَبَّرَ النَّخْلَ فَالثَّمَرَةُ للبَائِعِ)

٢٣٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَن تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ، إِلَّا أَن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ،**

ومَنِ ابْتاعَ عَبْداً ولهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي باعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ).

[طرفه في: ٢٢٠٣]

شرح الألفاظ

(ابْتَاعَ نَخْلاً) أي اشترى نخلاً من شجرِ النخيل، وفيها الثمرُ.

(بَعْدَ أَنْ تُؤبَّرَ) أي بعد أن تُلقَّحِ النخلُ، ويبدوَ ثمرُها وصلاحُها.

(إلَّا أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ) أي إلَّا أن يشترط المشتري أن تكون الثمرةُ له.

شرح الحديث

بيَّن ﷺ، أنَّ من اشترى نخلاً بعد ظهور ثمرتها، وبعد أن لُقِّحت، وظهر فيها الثَّمر، فإنَّ ثمرتَها للبائع، لأنه باعه الشجرَ، ولم يبعه الثَّمر، ثم إنه لا يحقُّ للمشتري، أن يمنع البائعَ، من الدخول في النخل، لأن له حقاً لا يصل إليه، إلَّا بالدخول لسقي النخل وإصلاحها، إلَّا أن يشترط المشتري، أن تكون الثمرةُ له، فحينئذٍ لا يبقى للبائع حقٌّ أصلاً، لأن المؤمنين عند شروطهم.

٢٣٨٠ ـ [طرفه في: ٢١٧٣]، تقدّم شرحُه في الحديث ٢١٨٣.

٢٣٨١ ـ [طرفه في: ١٤٨٧]، تقدّم شرحُه في الحديث ٢١٩١.

٢٣٨٢ ـ [طرفه في: ٢١٩٠]، تقدّم شرحُه في الحديث ٢١٩١.

٢٣٨٣ ـ و٢٣٨٤ ـ [طرفه في: ٢١٩١]، تقدّم شرحُه هناك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ (الاسْتقراضِ والحَجْر والتفليس)

بابُ (مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ وفي نِيَّتِه إِتلافُها أَتْلَفَهُ اللَّهُ)

٢٣٨٥ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٠٩٧).

٢٣٨٦ ـ [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدَّم شرحه في الحديث (٢٠٦٩).

٢٣٨٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (**مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ، يُرِيدُ أَداءَها، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلافَها، أَتْلَفَهُ اللَّهُ**).

شرح الألفاظ

(يريدُ أَدَاءَهَا) أي استقرض مالاً، وفي نيَّته وفاءُ هذا القرض.

(أدَّى اللَّهُ عنه) أي يسَّر اللَّه له من فضلِه، ما يسدِّد به ذلك الدَّيْن، لحسن نيَّته.

(أَخذَهَا يريدُ إتْلَافَها) أي استدانها من شخص، وفي نيّته ألَّا يردَّها، وأن يبتلعها ظلماً وعدواناً.

(أتْلَفَهُ اللَّهُ) أي دمَّره اللَّهُ، ولم ييسِّر له طريق الوفاء، لسوء نيَّته، فيبقى المالُ الذي أخذه وبالاً عليه، يعاقب عليه يوم القيامة.

شرح الحديث

رسولُ اللَّه ﷺ يخبرنا بأنَّ اللَّه تعالى يعامل الإنسان على حسب نيَّته، من إرادةِ الخير، أو الشر، فمن استدان مالاً، وفي قلبه العزيمةُ على سَدَاد الدَّيْن، اللَّهُ تعالى من فضله وكرمه ييسِّر له طريق وفاءِ هذا الدَّيْن، ومن كانت نيتُه عدم إعادة الدَّيْنِ إلى صاحبه، دمَّره اللَّه، وأتلف مالَه، وعاقبه العقاب الأليم، لسوءِ نيَّته وصنيعه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أمر الدَّيْن عظيمٌ وخطيرٌ، والإنسانُ مرهونٌ يوم القيامة بأداء الديون التي في ذمَّته.

الثاني: وفيه أنَّ الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأنَّ العقوبة قد تكون من جنس الذنب، لأنَّ الرسولَ ﷺ، جعل مكان أداء الأمانة، أداءَ اللَّهِ عنه، ومكانَ إنكار الأمانة، إتلافَ اللَّه له ولمالِه.

الثالث: وفيه الاهتمامُ بأمر وفاء الدين، لأنَّ الإنسانَ مرهون بدَيْنه.

الرابع: وفيه الترغيبُ بتحسين النيَّة، والعزمُ على تأدية الأموال إلى أصحابها، لأنَّ الأعمالَ بالنيات.

الخامس: وفيه حسنُ الظنِّ باللَّه، لأنَّ اللَّه في عون العبد، ما دامت نيَّتُه حسنة، فقد روى الحاكم بسند صحيح (أنَّ السيدة عائشة كانت تستدين، فقيل لها: مَالَكِ والدَّيْنَ، وليس عندك قضاءٌ له! فقالت: إني سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: **(ما من عبدٍ كانت له نيَّةٌ في أداء دَيْنِه، إلَّا كان له من اللَّه عونٌ، فأنَا ألتمسُ ذلكَ العونَ من اللَّهِ تعالى))** رواه الحاكم .اهـ عمدة القاري ١٢/ ٢٢٦.

بابُ (أَدَاءِ الدّيُونِ إلى أَرْبَابِهَا)

٢٣٨٨ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْني أُحُداً ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَباً، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوقَ ثَلَاثٍ، إلَّا دِيناراً أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الأَكْثَرينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إلَّا مَنْ قَالَ بالمَالِ هكَذَا وهكَذَا ـ وأَشَارَ أَبُو شِهابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وعَنْ يمِينِهِ، وعَنْ شِمَالِه ـ وقَليلٌ مَّا هُمْ». وقَالَ: «مَكَانَكَ». وتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فأَرَدْتُ أَن آتِيهُ، ثُمَّ ذكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَك حَتَّى آتِيكَ».

فَلمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رُسولَ اللَّهِ، الّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وهَلْ سَمِعْتَ»؟ قلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتاني جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَقَالَ: مَنْ مَاتَ منْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً دَخلَ الجنَّةَ». قُلْتُ: وإنْ فَعَلَ كَذَا وكذَا، قَالَ: «نعَمْ».

[طرفه في: ١٢٣٧]

شرح الألفاظ

(يُحَوَّلُ ذَهَباً) أي يصير الجبلُ ذهباً، وينقلب من حجرٍ إلى ذهب.

(أَرْصِدُه) أي أهيِّئه وأُعدُّه من أجل وفاء دَيْنٍ عليَّ.

(الأَكْثَرُونَ الأقلُّونَ) أي الأكثرون مالاً، هم الأقلُّون منزلةً، وأقلُّ ثواباً يوم القيامة.

(إلَّا هَكَذَا وهَكَذَا) كناية عن الإنفاق، أي صَرَفَ المالَ في سبيل اللَّه، يميناً وشمالاً، وأماماً وخَلْفاً، وبذَلَ في سبيل مرضاة اللَّه، ولم يكنز المال، أو يبخل عن الإنفاق، ومعنى (قَالَ بالمَالِ) أي فرَّقه وصَرَفه، وليس هو من القول بمعنى الكلام **قال الشاعر**: (وقالتْ له العَيْنَانِ سمعاً وطاعة) أي أومأتْ.

(وقَلِيلٌ مَا هُمْ) (ما) زائدة أي وهم قليلون، أي المنفقون أموالَهم لمرضاة اللَّه قلَّةٌ قليلة.

(وقَالَ مَكَانَكَ) أي الزمْ مكانَكَ ولا تَبْرحه، حتى آتيك، وأرجعُ إليك.

(الصَّوْتُ الذي سَمِعْتُه)؟ أي ما هذا الصوتُ الذي سمعتُه يا رسولَ اللَّه؟ فقد سمعتُ من يحدِّثك ويخبرك، فقال لي: (**إنه جبريل، أخبرني أنَّ من مات من أمتك، لا يشرك باللَّه شيئاً دخل الجنة!!**).

(وإنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا)؟ أي وإن ارتكب ذنوباً كثيرة.

وقد جاء تفسيرها في رواية أخرى في البخاري (قلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَق)؟ قال: (**وإن زنى وإن سَرَق**) وزاد في بعض الروايات: (**وإن زنى وإن سرق على الرغم من أنفِ أبي ذر**)!

فكان أبو ذرٍّ إذا حدَّث بهذا الحديث، يقول: (**على الرغم من أنف أبي ذرٍّ**)، يحكي ما سَمِعَه من رسول اللَّه ﷺ دون زيادة ولا نقصان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الاهتمامُ بأمر الدَّيْنِ، فأمرُه عند اللَّه عظيم، لأن فيه حقوق الناس، وأمرها خطير.

الثاني: وفيه التذكيرُ بصرف المال إلى وجوه القُرُبات، ليتخلَّص من مسؤولية تكديس الثَّروة.

الثالث: وفيه الطاعةُ التامةُ لأمر الرسول ﷺ حيث أمره ﷺ أن يلازمَ مكانه، فاستجاب وأطاعَ الأمرَ.

الرابع: وفيه بشارةُ جبريل للنبي ﷺ بأنَّ (مَنْ ماتَ لا يشرك باللَّه شيئاً دَخَلَ الجنة)، مهما كانت ذنوبه عظيمة.

الخامس: وفيه أنَّ الذنوبَ والكبائر لا تُخلِّد صاحبَها في النار، خلافاً للمعتزلة.

٢٣٨٩ - [طرفه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٣٨٨.

٢٣٩٠ - [طرفه في: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحُه.

٢٣٩١ - [طرفه في: ٢٠٧٧]، تقدّم شرحُه.

٢٣٩٢ - [طرفه في: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحُه.

٢٣٩٣ - [طرفه في: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحُه.

بابُ (حُسْنِ القَضَاءِ)

٢٣٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهْوَ في المَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وكَانَ لي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضاني وزَادَني) [طرفه في: ٤٤٣].

شرحُ الألفاظ

المُرادُ (بحُسْنِ القَضَاءِ): أي حسنُ وفاءِ الدَّيْن، وأداؤه إلى صاحبه.

(قَضَانِي وَزَادَنِي) أي وفَّى لي ما كان من دَيْن، وزادني على حقِّي، وهذا هو حُسْنُ القضاء، كما قال تعالى ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الاستقراض، ووجوبُ ردِّه إلى المُقْرِض، من غير مُماطلة.

الثاني: وفيه استحبابُ صلاةِ الضُّحى، لا سيما إذا دخل المسجد لحاجة لقوله ﷺ: **(صلِّ ركعتين)**.

الثالث: وفيه جوازُ أخذ الزيادة في الدَّيْن، إذا لم يكن مشروطاً، فإنْ شَرَطه كان رباً محرَّماً.

الرابع: وفيه الدَّعْوةُ إلى حسن التقاضي، بأن يردَّه، ويشكره، ويزيده، لقوله ﷺ: **(أعطوه فإنَّ خيارَكم أحسنُكم قضاءً)** رواه البخاري.

أي أعطوه زائداً على حقه.

٢٣٩٥ ـ [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٣٩٦ ـ [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٣٩٧ ـ [طرفه في: ٨٣٢]، تقدّم شرحُه.

٢٣٩٨ ـ [طرفه في: ٢٢٩٨]، انظر شرحه في الحديث (٢٣٩٩).

بابُ (الصَّلاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً)

٢٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مؤْمِنٍ إلَّا وأَنا أَوْلى بِهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]).

[طرفه في: ٢٢٩٨]

شرح الألفاظ

(أَوْلَى بِهِ) أي أحقُّ بولايته ونصرته، لأنني مثلُ الوالد له، وتلا الآية الكريمة: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

(فَلْيَرِثْه عَصَبَتُه) أي يرثه أقرباؤه من النَّسب، والعَصَبَةُ: كلُّ قريب يرث الميِّت من الآباء، والأبناء، والبنات، وهو عند الفرضيِّين: كلُّ من يرث المالَ إذا انفرد، ويأخذ الباقي، بعد أخذِ ذوي الفروضِ فروضَهم.

(تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً) أي مات وعليه دينٌ، أو ترك أولاداً صغاراً، يضيعون بموت والدهم، فأنا مولاهم، أتولَّى أمورهم وأرعاهم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ ولاية النبيِّ ﷺ على كل مؤمنٍ ومؤمنة، وأنه أحقُّ بالولاية من الإنسان على نفسه.

الثاني: وفيه وجوبُ سَداد الدَّيْن، إن كان في تركة الميت مال، وإلَّا فالرسولُ ﷺ يتولَّى سَدَاده.

الثالث: وفيه الاستدلالُ بالقرآن الكريم على خبرِ الرسولِ ﷺ، لتأكيد كلامه عليه السلام، لقوله: **(واقرؤوا إنْ شئتُم)**.

الرابع: وفيه نسخُ ما كان من تركِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ على مَنْ عليه دَيْنٌ، حيثُ كان ﷺ لا يصلِّي على من عليه دَيْنٍ، فلمَّا نزلت الآية، صرَّح ﷺ بأنه أحقُّ من كلِّ مؤمنٍ، حتى من نفسه، فكان يصلِّي على مَنْ عليه دَيْنٌ، وعلى من ليس عليه دينٌ، بناءً على أنه أحقُّ بولاية المؤمنين، من جميع الخلق.

٢٤٠٠ ـ [طرفه في: ٢٢٨٧]، تقدّم شرحُه.

٢٤٠١ ـ [طرفه في: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٣٠٦).

باب (إذا وَجَدَ مَا لَهُ عِنْدَ مُفْلِس فهو أحقُّ بِهِ)

٢٤٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

شرح اللفظ

(أَدْرَكَ مالَهُ) أي وجد مَالَه، ورآه بعينه عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به من الغرماء.

(قد أَفْلَسَ) أي خسر مالَه كلَّه، وحكمَ القاضي بإفلاسه، وعليه ديونٌ للناس.

(فهو أحقُّ به) أي فصاحبُ المتاعِ، أو الدابة، أو الدار التي باعها له، أحقُّ بها من غيره، من أصحاب الديون.

شرح الحديث

قد يحدث لإنسانٍ، أن يبيع متاعاً، أو سلعةً، أو دابة لآخر، ولم يقبض البائع ثمنها، ثم أفلس المشتري، وحَكَم الحاكم بإفلاسه، وللناس عند هذا المفلس حقوقٌ وديون مالية، وجاء إنسان من هؤلاء الغرماء، فوجد نفس السلعة التي باعها له، أو السيارة، أو المركب، وجد ذلك بعينه، فإنه أحقُّ باسترداد ماله، وليس للغرماء حقٌّ في منعه من أخذ متاعه الذي وجَدَه وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فالجمهور: (مالك، والشافعي، وأحمد) قالوا: صاحبُ السلعة أحقُّ بها، يستردُّها لظاهر الحديث، وهو قولُه ﷺ: «**من أدرك مالَه بعينه عند رجل قد أفلسَ، فهو أحقُّ به من غيره**».

وذهب بعض الفقهاء، إلى أن الغرماءَ ـ أصحاب الديون ـ مشاركون لصاحب السلعة فيما ترك ذلك المفلسُ، وصاحبُ المتاع أسوةٌ مع الغرماء، وهذا مرويٌّ عن (عليٍّ) رضي اللَّه عنه، وهو مذهبُ الحنفية، وحجتهم في هذا، أنَّ السلعةَ صارت بالبيع، مِلْكاً للمشتري، واستردادُ البائع منه ذلكَ المبيعَ، نقضٌ لملكه، وانتزاعٌ لشيءٍ خرج عن ملك البائع، وحملوا الحديثَ على ما إذا كان المتاعُ وديعةً ـ أي أمانةً ـ عنده، أو كان عارية، أو لُقَطة، فله الحقُّ في أخذها، أمّا في البيع، فلا يملك أحدٌ نقضَ ذلك العقد!!

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح والأصحُّ، وانظر فتح الباري ١٥/ ٦٣ لابن حجر.

٢٤٠٣ ـ [طرفه في: ٢١٤١]، تقدّم شرحُه.

٢٤٠٤ ـ [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحُه.

٢٤٠٥ ـ [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٤٠٦ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٤٠٧ ـ [طرفه في: ٢١١٧]، تقدّم شرحُه.

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

باب (النَّهْي عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ)

٢٤٠٨ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ الْبَناتِ، ومَنَعَ وهاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ: قيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ**).

[طرفه في: ٨٤٤]

شرح المفردات

(عُقُوقَ الأُمَهَاتِ) أي الإساءةُ إلى الأمهات، وعصيانُ أمرهنَّ، وقطعُ روابط الصلة معهنَّ، وغير ذلك من وجوه العقوق، وخصَّص الأمهاتِ بالذكر، لأنهن أحقُّ بالبرِّ والحُنُوِّ، لضعفهنَّ، وإنْ كان عقوقُ الآباءِ، مثلَ عقوق الأمهات.

(وَوأْدَ البَنَاتِ) أي دفنُ البنات وهنَّ على قيد الحياة، كما كان يفعل أهلُ الجاهلية ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

(ومَنْعَ وَهَاتِ) أي تمنع ما عليك من حقوق مالية، وتطلب ما ليس لك من حقٍّ وهي كنايةٌ لطيفة، عن أخذ الإنسانِ ما له من حقوقٍ، وإنكار ما عليه منها، وهذا، فهذا ظلمٌ، لأنه يأخذ حقه كاملاً، ولا يدفع ما يجب عليه، من حقوقٍ للناس، أي حرَّم عليكم منعَ الحقوق والواجبات، وأخذ الأموال بالباطل.

(وكَره لكُمْ قِيلَ وقَالَ) أي كثرة الكلام، فيما لا نفع فيه ولا فائدة، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

(وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) أي كثرةَ الأسئلة فيما لا يعني، والسؤال عن أحوال الناس وأمورهم، وقيل: المرادُ به كثرةُ سؤال النبيِّ ﷺ كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(وإِضَاعَةَ المَالِ) أي تبذير المال، وإنفاقُه في الشهوات والمحرَّمات، كحفلات الزفاف، وما يُنفق فيها على الراقصات والمغنِّيات، وما يكون في الولائم، من السَّرف والترف، وسائر الأموال التي تُصرف في غير الوجوه المباحة، لأن المال عَصَبُ

الحياة، فإهدارُه ضررٌ على الإنسان والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] أي قِوامُ حياتكم بالمال، فيه منافعكم، وقضاءُ حوائجكم.

ما يُستفاد من الحديث

فيه التحذيرُ من عقوق الآباء والأمهات، وفيه النهيُ عن قتل الإناث من البنات، وفيه التحذير من الظلم، وفيه النهيُ عن كثرة الكلام فيما لا ينفع، وتبذيرُ المال في المعاصي والمحرمات.

٢٤٠٩ ـ [طرفه في: ٨٩٣]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الخُصُوماتِ

بابُ (الخُصومَةِ في تلَاوَةِ القُرْآن)

٢٤١٠ ـ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود قال: (سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفوا، فإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، اخْتَلَفوا فَهَلَكوا»).

[طرفه في: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

شرح الألفاظ

(قَرَأ آيةً) أي قرأ آيةً غير القراءة التي علَّمنيها رسولُ اللَّه ﷺ، فاستغربتُ من قراءته، وأتيتُ به إلى رسول اللَّه ﷺ.

(لَا تَخْتَلِفُوا) أي قال لي الرسولُ ﷺ: لا تختلفوا وتتنازعوا، فكلٌّ منكما مصيبٌ ومحسنٌ في قراءته، لأنه أخذَ القراءةَ عن رسول اللَّه ﷺ.

(اخْتَلَفُوا فَهلكُوا) أي كان من سَبَقكم من الأمم، قد تخاصموا واختلفوا على أنبيائهم، فهلكوا.

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد أَقرأَ ابنَ مسعود قراءةً تختلف عن بعض الصَّحابة، فلمَّا سمعَ ابنُ مسعود قراءَةَ آخر على غير ما سمعه من رسول اللَّه ﷺ، أنكرها عليه، وخاصَمَه إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال الرسولُ للرجل: اقرأ عليَّ. فقرأ كما سمع من الرسول، فقال ﷺ: هكذا أُنزلت. ثم قال لابن مسعود: اقرأْ عليَّ، فقرأ، فقال الرسولُ ﷺ: هكذا أُنزلت، ثم حذَّرهم ﷺ رسولُ اللَّه ﷺ من الاختلافِ والتنازع في

الدِّينِ، وأنه سبيلُ إلى المَهْلكة، وأخبرهم أنَّ القرآن قد نزل على سبعةِ أحرف، وقال لهم: إنَّ كلّاً منها، كافٍ وشافٍ. وهذا من تيسير اللَّه تعالى، حفظَ القرآن على قبائل العرب، لأن لهجاتِهم مختلفةٌ، مع أنَّ الجميع من العرب، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

باب (ذِكْرِ الخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ واليَهُودِيِّ)

٢٤١١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اسْتَبَّ رجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، ورَجلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: والَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: والَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلكَ فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلى مُوسى، فإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فأَصْعَقُ معَهُمْ، فأَكُونُ أَوَّلَ منْ يُفِيقُ، فإِذا مُوسَى باطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنى اللَّهُ»).

[طرفه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]

شرح الألفاظ

(اسْتَبَّ رَجُلَان) أي تخاصم رجلٌ مسلم مع رجل يهودي، فقال المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمين، وقال اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمين!

(لا تُخيِّروني) أي لا تفضِّلوني على (موسى)، قاله ﷺ تواضعاً، ونفياً للعُجب عنه، مع أنه أفضل الأنبياء والمرسلين.

(يُصْعَقُونَ) أي يُغشى عليهم، ويقعون على الأرض من صوتٍ شديد يسمعونه، فأكونُ أولَ من يُفيق من الصَّعقة.

(بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ) أي وإذا بموسى مستندٌ بجوار العرش، متعلِّق به، والبطشُ: الأخذُ بقوة وشدَّة.

(فَلا أدْرِي) أي فلا أعلمُ هل أفاق قبلي؟ أم كان ممَّن استثناه اللَّه، بقوله سبحانه: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] أم كان ممَّنْ حُوسب بصعقته في الدنيا، والمراد بمن استثناهم اللَّه من الصَّعْق (حَمَلَةُ العرش) كما قال سبحانه: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضلِ موسى عليه السلام، إذ هو أحدُ كبار أنبياء بني إسرائيل، وهو من الخمسة أولي العزم.

الثاني: وفيه النهيُ عن التفضيل بين الأنبياء، على وجه الانتقاص لمقام بعضهم، وإلَّا فالتفضيلُ بينهم واردٌ بالنصِّ القاطع ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

تنبيه لطيف هام

سببُ ضرب المسلم لليهودي، هو ما وضَّحته الروايةُ الأخرى كما في صحيح البخاري، **ولفظُه عن أبي سعيد الخدري أنه قال**: (بينما أنا جالس عند النبيِّ ﷺ، إذ جاءه يهوديٌّ فقال: يا أبا القاسم ضربَ وجهي رجلٌ من أصحابك! فقال: ادْعُه لي، قال: أضربتَه؟ قال: نعم، سمعتُه بالسُّوق يحلف ويقول: والَّذي اصطفى موسى على البشر! قلتُ: وعلى محمد ﷺ؟ فأخذتْني غضبةٌ، ضربتُ وجهه!

فقال ﷺ: **(لا تخيِّروا بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يَصْعقون يوم القيامة، فأكونُ أول من تنشقُّ عنه الأرض...))** الحديث، رواه البخاري.

٢٤١٢ _ [طرفه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٤١١.

❁❁❁

بابُ (القَتْلِ بِالمِثْل)

٢٤١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ يَهُودِيًّا رضَّ رأسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: منْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِها، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

[طرفه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

شرح الألفاظ

(رَضَّ رأسَ جَارِيةٍ) أي شَدَخ رأسها وشقَّه بين حَجَريْنِ.

(فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها) أي إشارت برأسها أنَّ اليهوديَّ فعل بها ذلك.

(فَرُضَّ رَأْسُه بين حَجَرَيْنِ) أي فأمر ﷺ أن يُقتل بشَقِّ رأسه بين حجرين، قصاصاً وعملاً بالمثل.

شرحُ الحديث

خرجت جاريةٌ مملوكة من الأنصار، وعليها أوضاحٌ ـ حُليٌّ من الفضة ـ فرآها يهوديٌّ، فرضَخَ رأسَها، وشقَّه بين حجرين، وأخذ ما عليها من الحُلِيِّ، فأدركها الناسُ، وبها رَمَقٌ من الحياة، فأتَوْا بها رسولَ اللَّه ﷺ، فسألها ﷺ مَن قَتَلَكِ؟ هل فلانٌ أم فلان؟ حتى ذكروا لها اليهوديَّ، فأشارت برأسها أنْ نعم، تعني أنه هو القاتل، فأخذوا اليهوديَّ فحقَّقوا معه، حتى اعترف أنه هو الذي سَلَبَها حُلِيَّها، ثم قتلها بشقِّ رأسها بحجرين، فأمر ﷺ أن يُقتصَّ منه، بمثل ما فعل، فشُقَّ رأسه بين حجرين حتى مات، جزاءً وفاقاً. !

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ القاتل يُقتل بمثل ما قَتَل، فإن ضربه بعصا،

أو حجر حتى مات، يضرب بالعصا أو الحجر حتى يموت، ومثلُه إن حبسه بلا طعام ولا شراب، حتى مات، حُبس؛ مثل المدة حتى يموت.

وفيه خلافٌ بين الفقهاء، سنوضحه فيما بعد إن شاء اللَّه.

الثاني: وفيه أنَّ إشارة المريض في الوصية وغيرها تجزئ، إذا كانت معروفةً لدى الحاضرين، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تكفي الإشارة حتى يتكلم، وإنما تجوز إشارة الأخرس لعدم استطاعته، وحجته أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي، وإنما قتله باعترافه بالقتل.

الثالث: وفيه أنَّ الرجلُ يُقتل بالمرأة، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الرابع: وفيه قتلُ الكافر بالمسلم، فقد قتل ﷺ اليهوديَّ بالجارية المسلمة.

تنبيه هام

اختلف الفقهاء في أمر القتل، هل يُقتل بما قَتَل به؟ أم يكون القصاصُ بالسيف؟ فذهب الجمهور إلى أن القاتلَ يُقتل بمثل ما قَتَل به، فإن قَتَله بحجر، أو بعصا، أو بالنار، إو بالإغراق، قُتل بمثل ما قَتَل به

وقال أبو حنيفة: أنه لا يُقتصُّ إلَّا بالسيف، للحديث الشريف: **(لا قَوَدَ إلَّا بالسيف)** رواه ابن ماجه.

أي لا يُقتصُّ من القاتل إلَّا بالسيف، وأجابوا عن الحديث بأنه كان أولاً، قبل تحريم المُثْلة، فلمَّا حرَّم الإسلامُ التمثيلَ بالإنسان، بشدخ الرأس، أو الإحراق بالنار، أو الإغراق بالماء، رَجَع الحكمُ إلى القصاص بالسيف، ونُسخ الحكمُ الأول.

قال البدر العيني: والجواب عن حديث الباب (فَرُضَّ رأسُه بين حجرين) أن ذلك اليهوديَّ كانت عادتُه قتلَ الصغار، بذلك الطريق، فكان ساعياً في الأرض بالفساد، فقُتل سياسةً بحكم (المحاربة) ثم كان هذا الحكم قبل تحريم (المُثْلَةِ) فلمَّا حُرِّمت، صار القتلُ بعد ذلك بالسيف، لقوله ﷺ: **(لا قَوَد إلا بالسيف)**اهـ. عمدة القاري ١٢/ ٢٥٥.

٢٤١٤ ـ [طرفه في: ٢١١٧]، تقدّم شرحُه.

٢٤١٥ ـ [طرفه في: ٢١٤١]، تقدّم شرحُه.

٢٤١٦ _ [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحُه.

٢٤١٧ _ [طرفه في: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٤١٨ _ [طرفه في: ٤٥٧]، تقدّم شرحه.

٢٤١٩ _ [طرفه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]، انظر شرح الحديث رقم ٤٥٧.

٢٤٢٠ _ [طرفه في: ٦٤٤]، تقدّم شرحُه.

٢٤٢١ _ [طرفه في: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحُه.

٢٤٢٢ _ [طرفه في: ٤٦٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٧٢.

٢٤٢٣ _ [طرفه في: ٤٦٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٧٢.

٢٤٢٤ _ [طرفه في: ٤٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٤٢٥ _ [طرفه في: ٢٠٩١]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ اللُّقَطة

بابُ (إذَا أَخْبرَه بالعَلامَةِ دفَعهَا إليْه)

٢٤٢٦ ـ عَنْ أُبيِّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنه قَالَ: (أَخذْتُ صُرَّةً، مِائَةَ دِينارٍ، فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: «عَرِّفْها حَوْلاً». فَعَرَّفْتُها حَوْلاً، فلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فقَالَ: «عَرِّفْها حَوْلاً». فَعَرَّفْتُها فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاثاً، فقَالَ: «احْفَظْ وِعاءَها، وعَدَدَهَا، وَوِكَاءَها، فَإنْ جاءَ صاحِبُها، وإلَّا فاسْتَمْتِعْ بِهَا» قال. فاسْتَمْتَعْتُ، فَلقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوالٍ، أَوْ حَوْلاً واحِداً).

[طرفه في: ٢٤٣٧]

شرح الألفاظ

(عرِّفها حَوْلاً) أي نادِ عليها سنةً في الموضع الذي لقيتَها فيه، وفي الأسواق والشوارع، بقوله: من ضاع له شيء فليأتني.

(احْفَظْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا) أي احفظ الكيسَ، أو الصُرَّة التي وجدتَها فيه، والرِّباطَ الذي ربطت به.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث وجوبُ التعريف باللُّقطة، سنةً كاملة، بأن يُخبر الناسَ، أنه وَجَدَ ضائعاً.

الثاني: وفيه الأمرُ للملتقط بحفظ ثلاثة أشياء: الوعاء، والوِكاء، والعدد، حتى يُضبطَ وصفُها.

الثالث: وفيه أنه إذا مضى عام، ولم يُعرف صاحبُها، فللملتقط أن ينتفع بها، **فيصرفها على نفسه وأولاده، لقوله ﷺ: (فاستَمْتِعْ بها) أي خذها فانتفع بها.**

وقال أبو حنيفة: إن كان فقيراً ينتفع بها، وإن كان غنيًّا، لم يجز له الانتفاعُ بها، ويتصدَّق بها على فقير، بنيَّة صاحبها. أي كأنه وكيلٌ عن صاحبها يتصدَّق بها عنه

الرابع: وفيه أنها إن ضاعت اللُّقطةُ قبل الحول، فإنه لا يضمنها، لأن يده عليها يدَ أمانة.

الخامس: إن كانت اللقطةُ تافهة، كحبلٍ، أو عصا، أو تمرٍ، فلا يجب فيها التعريف، فله أن ينتفع بها، كما سنذكره في الحديث الآتي رقم ٢٤٣٢.

تنبيه

الواجب على الملتقط تعريفها سنة كاملة، وابتداءُ السنة من يوم التعريف، لا من يوم الأخذ، لقوله ﷺ: **(فعرِّفْها حَوْلاً)** وقد ورد في بعض الروايات، أنه يعرِّفها ثلاثة أعوام، ولم يأخذ به أحدٌ من الفقهاء، لقول (سُوَيد) راوي الحديث: (فلقيتُ (أُبَيَّ بنَ كعب) بعد ذلك بمكة، فسألتُه عن المدة، فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوال، أم حولاً واحداً) ومع الشكِّ لا يُقطع بالحكم، أمَّا العَامُ فهو ثابت قطعاً.

قال المنذري: لم يقل أحدٌ من أئمة الفتوى بظاهر الحديث، من أنَّ اللقطة تُعرَّف ثلاثة أعوام، إلَّا رواية جاءت عن (عمر) رضي اللّه عنه، وقد رُوي عن عمرَ أنها تُعرَّف سنة، مثل قول الجماعة.

وقال ابن الجوزي: رواية ثلاثة أعوام، إمَّا أن يكون غلَطاً من بعض الرواة، وإمَّا أن يكون المعرِّف عرَّفها تعريفاً غير جيِّد، فأمره ﷺ بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته: **(ارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ)** اهـ عمدة القاري ١٢/ ٢٦٦.

٢٤٢٧ ـ [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحُه.

٢٤٢٨ ـ [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحُه.

٢٤٢٩ ـ [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحُه.

٢٤٣٠ ـ [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحُه.

٢٤٣١ ـ [طرفه في: ٢٠٥٥]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إذا وَجدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ)

٢٤٣٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: **(إنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فأَجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً عَلى فِرَاشِي، فأَرْفَعُها لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيها)**.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على إباحة الانتفاع بالشيء التافه، بدون التعريف، وأنه خارج عن حكم اللُّقطة، لأنَّ صاحبه لا يأسف لضياعه، كالحبل، والعصا، والخِرْقة، فيكون مسامحاً لمن التقطه، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (بابُ إذا وجَدَ تمرةً في الطَّريق) وجوابُه محذوف تقديره: يجوز له أخذُها وأكلُها، ورسولُ اللَّه ﷺ إنما ترك أكلَ التمرة، خشيةَ أن تكون من مال الصَّدقة، وهو محرَّمٌ عليه ذلك، وذكرُ التمرة ليس بقيد، بل يُقاس عليها كلُّ ما كان من المحقَّرات.

ما يُستفاد من الحديث

مفهومُ الحديث: أنَّ التمرةَ لو كانت من غير مال الزكاة، لأكَلَها ﷺ، وقد وضَّح هذا المعنى روايةُ أنسٍ رضي اللَّه عنه وهي: (أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مرَّ بتمرةٍ في الطريق فقال: لولا أن تكونَ من الصَّدقةِ لأكلتُها) رواه البخاري ومسلم، فدلَّ على جواز الأكل.

ويُحكى أنَّ عمر رضي اللَّه عنه مرَّ على رجلٍ ينادي: مَنْ صاحبُ هذه التمرة؟ وهو يرفعها بيده، فقال له: كُلْها يا ذا الوَرَع البارد!

٢٤٣٣ ـ [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحُه.

٢٤٣٤ ـ [طرفه في: ١١٢]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

بَابُ (لا تُحتَلَبُ مَاشِيةُ أَحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ)

٢٤٣٥ ـ عن عبدِ اللَّه بنِ عمر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِب أَحدُكُمْ أَنْ تُؤْتى مَشرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بإِذْنِهِ**».

شرح الألفاظ

(لا يَحْلُبَنَّ) مشتقٌ من الحليب، وهو أخذُ ما في ثَدْي البقرة، أو الشاة من الحليب.

(مَشْرُبَتُه) المَشْرُبَةُ: الغُرفةُ التي فيها متاعُ الإنسانِ، وحاجاتُه، وأصلُها مكانُ الشرب.

(تَخْزَن لَهُمْ) أي تجمع لهم مواشيهم، ما في ضروعها من ألبان، والضروعُ للأنعام، كالأثداء للنساء جمعُ ضَرْع.

(أَطْعُمَاتِهِمْ) المراد به اللَّبنُ الذي في ضرع الشاة أو البقرة، جَمْعُ طعام وهو ما يتغذَّى به الإنسانُ.

شرح الحديث

مالُ الإنسانُ له حرمةٌ، ولا يجوز التعدِّي عليه بحالٍ من الأحوال، وقد بيَّن ﷺ في هذا الحديث، أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من حليب الأنعام، إلَّا بإذن صاحبها، فإذا رأى بقرةً أو شاةً فلا يصحُّ له أن يحلبها ويشرب من لَبَنها، حتى يستأذن مالكها، فإنَّ هذا اللبنَ حقٌّ لصاحبها الذي يملكها، وضرب ﷺ مثلاً، فقال: هل يرضى أحدُكم أن يقتحم عليه شخصٌ، غرفةَ الطعام، ثم يأخذ ما لذَّ وطاب منها، دون رضى صاحبها؟ فهذه الأنعامُ تجمع الحليبَ واللَّبنَ في أثدائها، طعاماً لأهل المنزل، لا لجميع الناس، فإذا أراد أحدٌ أن يحلب اللَّبن، فلا بدَّ أن يستأذن صاحبها، وهو مَثَلٌ بديع واضح.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث ضربُ الأمثال، للتقريب للأفهام، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

الثاني: وفيه بيانُ تحريم حلب الماشية، والاستفادة من حليبها، إلَّا بعد إذن صاحبها، لأنها مالٌ متقوَّم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الثالث: وفيه تشبيه ضروع الأنعام، بخزائن الطعام، وأنها حرزٌ لها، لا يجوز العدوان عليه.

تنبيه

اختلف الفقهاء فيمن مرَّ ببستان، أو زرعٍ أو ماشية، هل يحلُّ له أن يأخذ شيئاً من الفاكهة، أو يقطع شيئاً من النبات أو الخضرة دون إذنٍ من صاحبها؟

فقال الجمهور: لا يجوز له شيء من ذلك، إلَّا في حال الضرورة، كمن اشتدَّ به الجوع، فيأخذ ويدفع ثمنها.

وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط ـ أي سور ـ جاز له الأكلُ من الفاكهة الرَّطبة، دون الجمع منها، ولا ضمان عليه، لحديث: «**إذا مرَّ أحدُكم بحائطٍ ـ أي بستان ـ فَلْيأكل، ولا يتَّخذْ خبيئةً**» أي يجمع ويتزود منه، وهذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال حديث غريب، ويُمكن أن يُحمل الحديثُ على حال الضرورة، أو عُرف عن صاحب البستان الإذنُ بذلك، وانظر عُمدة القاري للعيني ١٢/ ٢٧٨ ففيه توضيح مفصَّل.

٢٤٣٦ ـ [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحُه.

٢٤٣٧ ـ [طرفه في: ٢٤٢٦]، تقدّم شرحُه.

٢٤٣٨ ـ [طرفه في: ٩١]، تقدّم شرحُه.

٢٤٣٩ ـ [طرفه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧]، انظر شرح الحديث من خلال النص.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ المَظَالِمِ

في المَظَالِم والغَصْب وقوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۞ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: **(مقنعي رءوسهم)**: رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، والمُقْنِعُ والمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

بابُ (قِصاصِ المَظَالِم)

٢٤٤٠ ـ عَنْ أَبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه عَنْهُ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ: (**إذَا خَلَصَ المُؤْمِنونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بقَنْطَرةٍ بَيْنَ الجنَّةِ والنَّارِ، فَيتَقَاصُّونَ مَظالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا حتَّى إذَا نُقُّوا وهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخولِ الجَنَّةِ، فَوالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِه في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلهِ كَانَ في الدُّنْيا**).

[طرفه في: ٦٥٣٥]

شرح الألفاظ

(خَلَصَ المُؤْمنونَ) أي إذا سَلِموا ونَجوا من النار، والمرادُ (بالمؤمنين) بعضُهم، وهم الذين في رقابهم حقوقٌ للعباد، لأنَّ من المؤمنين من يدخل الجنة بغير حساب.

(حُبِسُوا بقَنْطَرة) أي وُقِفُوا على قنطرة بين الجنة والنار، والقنطرةُ: جسرٌ مظلَّلٌ يسمى بالصراط الثاني.

(فَيتَقاصُّونَ مَظَالِمَ) أي يُطالِبُ كلُّ مظلوم بحقِّه من الذي ظَلَمه، فيأخذ من حسناته بقدر مَظْلمته، والمقاصَّةُ في الآخرة، تكون بالحسنات والسيئات، فيأخذ المظلوم من حسنات الظالم، لأنه لا يدخل أحد الجنة، وعليه تَبِعَةٌ لغيره، حتى يستوفيَ حقَّه، فيقال للمظلوم: إن شئتَ أن تعفو، وإن شئتَ أن تأخذ من حسناته.

(حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا) أي حتى إذا تخلَّصوا من التَّبعات، وخُلِّصوا من الآثام، أُدخلوا الجنة.

(فوالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) أي أقسمُ لكم باللَّه العظيم الجليل، الذي روحُ محمد بيده، يقبضُها متى شاء.

(لأَحَدُهُمْ أدلُّ بِمَسْكَنِهِ) أي إنَّ الواحد من أهل الجنة، لأعرفُ بمسكنه في الجنة، بمنزله الذي في الدنيا، فكما لا يُخطئ الإنسانُ دارَه في الدنيا، كذلك لا يُخطئ داره التي في الجنة.

والغرضُ من الحديث: أنَّ المؤمنين ينطلقون إلى الجنة، بعد أن يُقضى بينهم في المظالم، فيذهبون وقد هِيِّئت منازلهم فيها، فيعرف كلُّ واحد منزله فيها، أكثرَ مما كان يعرف منزلَه في الدنيا، كما قال سبحانه: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ [محمد: ٦].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ القصاص في الآخرة، حقٌّ لا بدَّ منه، حتى لا يبقى لمظلوم حقٌّ عند ظالم، وينال كلُّ واحدٍ جزاءه العادل، كما قال سبحانه: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وفي الحديث: (لا يحلُّ لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحدٍ قِبَله مَظْلمة) رواه البخاري في كتابه التوحيد.

الثاني: وفيه أنَّ الحقوق يوم القيامة، التعاملُ فيها بالحسنات والسيئات، كما وضَّحه الحديث الشريف: **(أتدرون من المفلسُ؟)** قالوا: المفلسُ فينا من لا درهم له ولا مَتَاع. فقال ﷺ: **(إنَّ المفلسَ من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاةٍ، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقَذَف هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وسفَكَ دَمَ هذا، وضرَبَ هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيتْ حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم، فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار)** رواه مسلم.

الثالث: وفيه أنَّ الجنة طيِّبةٌ طاهرة، لا يدخلها إنسانٌ حتى يتطهر من الذنوب والأوزار، فلا بدَّ من ردِّ الحقوق إلى أصحابها، وصفاءِ النفوس ونقائها، كما قال سبحانه: ﴿طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٤].

الرابع: وفيه أنَّ أهلَ الجنة، يعرفون قصورَهم ودورَهم في الجنة، كأنهم سكنوها قبل ذلك، كما يعرف الرجلُ داره في الدنيا فلا يُضيِّعها، كما أخبر سبحانه وتعالى عنهم بقوله: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ [محمد: ٦].

❁ ❁ ❁

بابُ قولِ اللَّه تعالى (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)

٢٤٤١ - عَنْ عبدِ اللَّه بن عُمَرَ رضي اللَّه عنهما، وسأله رجلٌ قال: كيف سَمِعْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في النَّجْوَى؟ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «إنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَليْهِ كَنَفَهُ ويَسْتُرُهُ، فَيقُولُ: أَتعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حتَّى إذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبه، ورأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُها عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَناتِهِ. وأَمَّا الْكَافِرُ والمُنافِقُ، فَيَقُولُ الأَشْهادُ: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [هود: ١٨].

[طرفه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

شرح الألفاظ

(يُدْنِي المُؤْمِنَ) أي يُقرِّبه اللَّهِ منه، وقتَ وقوفه للحساب.

(فيضَعُ عَليه كَنَفَه) أي يستره من أهل الموقف، ولا يفضحُه على رؤوس الأشهاد.

(أَتعْرِفُ ذنبَ كذَا)؟ أي يقرِّره بذنوبه، ليعترف بها فيقرُّ بها، حتى ليظنُّ أنه قد هَلَك، فيقول اللَّه له:

(سَترتُها عَليْكَ في الدُّنْيا) أي يقول اللَّه له: لقد سترتك عليها في الدنيا، ولم أفضحك بها، وأنا أغفرها لك اليومَ، ويُعطى كتابَ حسناته بيمينه، ويقال له: اذهبْ فادخل الجنة.

(يَقُولُ الأَشْهَادُ) أي يقول أهلُ المحشر والملائكةُ الأبرار، الذين شهدوا أعمالَ البشر، يقولون عن الكفَّار الفُجّار، والمنافقين المذبذبين: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، أَلَا لعنةُ اللَّه عليهم.

سببُ هذا الحديث

يُروى أنَّ (صفوانَ المازنيَّ) كان يمشي مع ابنِ عمر رضي اللَّه عنه، وهو آخذٌ

بيده، إذْ عَرَض له رجلٌ فسأله عن (قصَّةِ المناجاة) بين العبد وربِّه يومَ القيامة، فقال له: كيف سمعتَ رسول اللَّه ﷺ يقول في (النَّجْوى) أي الحديث سراً بين العبد وربه؟ فقال له: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: (**إن اللَّه يُدني المؤمنَ يوم القيامة. . .**) وذكر الحديث.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ اللَّه تعالى، لا يفضح المؤمنَ يوم القيامة، ويرحمه، فيكون حسابهُ بطريق (النَّجْوى) أي السِّرِّ بينه وبين ربه.

الثاني: وفيه أنَّ اللَّه يكرم المؤمن، فيقرِّره بذنوبه ليعترف بها، ويقول له: سترتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم.

الثالث: وفيه أنَّ الكفار والمنافقين، يُفْضحون يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وتقول لهم الملائكة: لقد كذبتم على اللَّه، فلعنةُ اللَّه عليكم، وهذا هو الخزيُ الذي يلحقهم يوم القيامة، بالدعاء عليهم باللعنة، والطرد من رحمة اللَّه تعالى.

بابُ (لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ)

٢٤٤٢ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**المُسْلمُ أَخُو المُسْلم، لا يَظلِمُهُ، ولا يُسلِمُهُ، ومَنْ كَانَ في حاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلم كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ القِيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**).

[طرفه في: ٦٩٥١]

شرح الألفاظ

(لا يُسْلِمُه) أي لا يتركه إلى عدوِّه، ويُلقيه إلى الهَلَكة، بل ينصره ويدفع عنه، يقال: أسلمَ فلانٌ فلاناً: إذا ألقاه إلى الهَلَكة، ولم يحمه من عدوّه.

(فَرَّجَ عَن مُسْلِم كُرْبَةً) أي أزال عن مسلمٍ شدَّةً من شدائد الدنيا، أزال اللَّه عنه شدائدَ وأهوالَ يوم القيامة.

(ومنْ سَتَر مُسْلِماً) أي رآه على قبيح، فلم يُظهره للناس ولم يفضحه، وليس في هذا ترك الإنكار عليه خُفيةً، والسترُ على المسلم، إنما هو في غير المجاهِرِ بالمنكر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحضُّ على التعاون، ونصرةُ المسلم، وعدمُ خذلانه، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

الثاني: وفيه ضرورةُ حسن المعاشرة، والألفة والمحبَّة، والستر على المسلم، وعدم التشهير به.

الثالث: وفيه أنَّ اللَّه تعالى، يفرِّج عن المؤمن، أهوالَ وشدائدَ القيامة، إن فرَّج عن أخيه المسلم، ما حَدَث له من شدة.

الرابع: وفيه أنَّ المجازاة تكون في الآخرة، من جنسِ فعل الخير في الدنيا، فمن سَتَر ستره اللَّهُ، ومن أعان أعانَه اللَّه، ومن أزال عن المسلم شدَّة، أزال اللَّهُ عنه شدائدَ يوم القيامة، والحديثُ الشريف، يحتوي على كثيرٍ من الآداب الإسلامية، التي ينبغي أن يتحلَّى بها المسلمون. ، وفَّقنا اللَّهُ لعمل الخير، والإحسان إلى عباده.

باب (نُصْرَةِ المُسْلِم ظَالِماً أو مَظْلُوماً)

٢٤٤٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قال: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (انْصُرْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلُوماً).

[طرفه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]

شرح الحديث

في هذا الحديث دعوةٌ كريمة، لنصرة المسلم، وعونه على النجاة من

عذاب اللّه، فالمسلمُ الذي يعتدي على أخيه المسلم، بأكلِ مالِه، أو سفكِ دمه، أو الطعنِ في عرضه، يجب ألَّا يُترك على ظلمه وعدوانه، بل يُنصح ويُخوَّف من عذاب اللّه، ولهذا دعا الرسولُ ﷺ لنصرة المسلم، سواءً كان ظالماً أو مظلوماً، وقد وضّح ﷺ كيفيَّة نصرته ظالماً، فقال: (تحجُزُه عن الظلم ـ أي تمنعه منه ـ فإنَّ ذلك نَصْرُه) وهذا من وجيز البلاغة، فإذا كان مظلوماً، أعنَّاه فدفعنا عنه الظلم، وإذا كان ظالماً منعناه عن الظلم، فكان في ذلك نصرتُه ونجاتُه، وهذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

٢٤٤٤ ـ [طرفه في: ٢٤٤٣]، انظر شرح الحديث السابق.

٢٤٤٥ ـ [طرفه في: ١٢٣٩]، تقدّم شرحُه.

٢٤٤٦ ـ [طرفه في: ٤٨١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الظُّلْم ظُلُمَاتٌ يَوْمِ القِيامَةِ)

٢٤٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: **(الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْم الْقِيامَةِ)**.

شرح الحديث

هذا الحديثُ من بديع الكلام وأجمله، فإنَّ نهاية الظلم وخيمة، تجعل الظالمَ يتخبَّط في ظلماتٍ دامسة، في الدنيا والآخرة، فالظلمُ إنما ينشأ من ظُلمةِ القلب، لأنه لو استنار بنور الهداية الإلٰهية، لما أقْدَمَ على الفجور والطغيان، وهو يشتمل على معصيتين: أخذُ المال بغير حقّ، وهو عدوان، ومخالفة أمر اللّه جلَّ وعلا، وهو فجورٌ وطغيان ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وهذا الحديثُ، جزءٌ من حديث رواه مسلم، ولفظُه: **(اتَّقُوا الظلمَ، فإنَّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ ـ أي البخل ـ فإن الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم، حَمَلهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلُّوا محارمهم)**.

٢٤٤٨ _ [طرفه في: ١٣٩٥]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٤٩٦).

بابُ (اتِّقَاءِ الظُّلْمِ، والحَذرِ من ظُلْمِ الغيْرِ)

٢٤٤٩ _ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يكُونَ دِينارٌ ولَا دِرْهَمٌ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ منْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ علَيْهِ)**.

[طرفه في: ٦٥٣٤]

شرح الألفاظ

(مَظْلَمة) أي حقٌّ من الحقوق، ماليٌّ أو بدنيٌّ، مثل أن يكون أكَلَ ماله، أو شتمه، أو ضربه، أو انتهك عِرضه، وأمثال ذلك.

(فَلْيَتَحَلَّلْه) أي يطلب منه أن يسامحه ويعفو عنه، وذلك بإسقاط الحقِّ الذي له عنده.

قال الخطابي: معناه أن يستوهبه الحقَّ، ويقطع دعواه عنه، بأن يقول: أنتَ في حِلٍّ منِّي.

شرح الحديث

أمرُ الحساب يوم القيامة أمر عسير، فمن كان قد ظَلَم أخاه المسلم في الدنيا، بأيِّ نوعٍ من أنواع الظلم، بأكل ماله، أو الطعن في عرضه، أو الاعتداء عليه بجسده، بالتعذيب والضرب، فعليه أن يطلب منه، أن يسامحه ويُحلِّله، وأن يُرْضيه في الدنيا، بأيِّ وجهٍ من الوجوه، حتى يعفوَ عنه ويُسقط حقَّه، قبل أن يأتي ذلك اليومُ العصيب، يوم (الحساب والجزاء) الذي لا ينفع فيه مالٌ، ولا جاه، ولا سلطان، فيأخذ المظلومُ من حسنات الظالم، فإن فنيتْ حسناتُه، قبل أن يقضي الحقوقَ التي عليه، أُخذ من

سيئات المظلوم، فَطُرحت عليه، ثم طُرح في النار، وهذا هو الخسرانُ المبين، لأن الآخرة ليس فيها درهمٌ ولا دينار، حتى يؤدي الحقوق المترتبة عليه، إنما يكون التعامل فيها (بالحسنات) و(السيئات)، نجّانا اللّه وإيّاكم من الظلم والظالمين، آمين. !

٢٤٥٠ ـ [طرفه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]، انظر شرح الحديث من خلال النص.

٢٤٥١ ـ [طرفه في: ٢٣٥١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً من الأَرْضِ)

٢٤٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شيئاً طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ**).

[طرفه في: ٣١٩٨]

شرح الألفاظ

(طُوِّقَهُ من سَبْع أَرْضَينَ) أي يصبح ما اغتصَبَ من الأرض، كالطَّوْق في عنقه يوم القيامة، ويُكلَّف بأن يحمله إلى أرض المحشر، وهذا محمولٌ على عِظَم الذنب، وضخامةِ الجريمة، ففيه تهديد عظيمٌ للغاصب، بحيث يعجز عن ردِّ الحقِّ إلى صاحبه يوم القيامة، وينوءُ بحمله.

سببُ ذكرِ الحديث

راوي هذا الحديث هو الصحابيُّ الجليلُ (سعيدُ بنُ زيد) أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، وكان مستجابَ الدعوة، ادَّعتْ عليه امرأة تُدعى (أروى بنتُ أُويس) وزعمت أنه أخذ شيئاً من أرضها، وأدخلها في أرضه، واشتكتْ إلى (مروانَ بنِ الحَكَم) وهو والي المدينة، فقال لبعض الصحابة: اذهبوا إلى (سعيد) فأصلحوا بينهما، وتحقَّقوا من أمرها، فذهب إليه الجماعةُ، فكلّموه في شكواها عند

الأمير، فقال لهم: أتروني ظلمتُها؟ وقد سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: **(من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين)** ثم ترك سعيد ما ادَّعتْ، وقال: (اللهمَّ إن كانت كاذبةً فلا تُمِتْها حتى تُعميَ بصَرَها، وتجعل قبرها في بئرٍ) قالوا: فواللَّهِ ما ماتت حتى ذهب بصرُها، فعميتْ، وبينما هي تمشي في دارها وقعت في البئر فماتت، وكان ذلك بدعوةِ (سعيدِ بنِ زيد) عليها، لأنها كانت كاذبة وظالمة، وتحقَّق عقابُ اللَّه العاجلُ لها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه التهديدُ الشديدُ، والوعيدُ المفزعُ، لمن اغتصبَ شيئاً من الأرض بغير حق.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنَّ من مَلَك أرضاً، مَلَك أسفلَها وأعلاها، وله الحقُّ أن يحفرها، ويبني فيها ما يشاء من أدوار، حتى ولو صارت أبراجاً، لقوله (من سبع أرضينِ).

الثالث: وفيه دلالةٌ على تحريم الظلم، بشتَّى صوره وألوانه، في الأراضي، والأمتعة، والأموال، لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الرابع: وورد حديث في البخاري، بلفظ: **(من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه، خُسِفَ به يومَ القيامة، إلى سبعِ أرضين)**.

٢٤٥٣ ـ [طرفه في: ٣١٩٥]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٢٤٥٢.

٢٤٥٤ ـ [طرفه في: ٣١٩٦]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٢٤٥٢.

بابُ (إذَا أذِنَ إنْسَانٌ لآخرَ بشَيْءٍ جَازَ)

٢٤٥٥ ـ عَنْ عبد اللَّه بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا (أنه مَرَّ بقوم يأكلون تمراً، فقال: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنِ الإقْرَانِ، إلَّا أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ منْكمْ أخَاهُ).

[طرفه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

سبب ذكر الحديث

لهذا الحديث سببٌ، وهو أنَّ الصحابة رضوان اللَّه عليهم، كانوا في ضِيقٍ من العيش، ومرَّت بهم سَنَةُ مَجَاعة، فكانوا لا يجدون الطَّعامَ، وكان يأتيهم بعضُ الناس بتمر، فكانوا يأكلون منه، عن مَخْمصةٍ ومجاعة، بعضُهم يأكل تمرةً تمرةً، وجماعةٌ يأكلون تمرتين تمرتين، من شدة جوعهم، فنهاهم (عبدُ اللَّه بن عمر) عن ذلك، كما في رواية البخاري ونصُّها عن جَبَلة بن سُحَيم أنه قال: (كنَّا بالمدينة في بَعْث أهلِ العراق، فأصابتنا سَنَةٌ ـ أي قحطٌ وجَدْب ـ فكان عبدُ اللَّه بنُ الزبير يرزقنا التَّمْر، وابنُ عمر يمرُّ بنا فيقول: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى عن القِرانِ ـ أي أن يجمع بين تمرتين في لقمة واحدة ـ إلَّا أن يستأذنَ أحدكُم أخاه) أخرجه البخاري.

والحديثُ يدل على شدة الحالة التي كان عليها أصحابُ النبي ﷺ من الجوع، حتى كان بعضُهم يضع في فمه تمرتين، من شدة الجوع، فنهوا عن ذلك، إلَّا أن يستأذن الرجلُ صاحبَه، والسبب في ذلك، أنَّ الطعام لَمَّا كان للجميع، وجب أن يراعي الإنسانُ أمرَ إخوانه، ليشبعوا جميعاً، فمن أكل أكثر، فهو سوءُ أدب، وشَرَهٌ ودناءة، فيكون مكروهاً، أو محرَّماً.

٢٤٥٦ ـ [طرفه في: ٢٠٨١]، تقدّم شرحه.

بابُ (قولِ اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤])

٢٤٥٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ).

[طرفه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

شرح الألفاظ

(الألدُّ) شديد العداوة والبغض **(الخصام)** أي شديد الخصومة والجدل.

نزلت الآية الكريمةُ في الشقي الفاجر (الأَخْنَسِ بنِ شَرِيق) كان حسن المنظر، حلوَ الكلام، يُظهر لرسول اللَّه ﷺ البشاشةَ، ويُظهر له الإيمانَ، ويضمر في قلبه العداوةَ والنفاقَ، والآية عامةٌ في كل منافق عليم اللسان.

يُعْطِيكَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ حَلَاوَةً وَيَرُوغُ فِيكَ كَمَا يَرُوغُ الثَّعْلَبُ

ما يُستفاد من الحديث

فيه الزجرُ والتغليظُ على كل من كان شديدَ الخصومة، بالحق والباطل، وهو المولَعُ بالخصومة، الماهرُ فيها، كما قال سبحانه عن صناديد الكفر: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] أي شديد الخصومة بالباطل، فهذا الصنف من الناس، هم المبغوضون عند اللَّه، الذين حذَّر ﷺ منهم.

وفي الحديث: (سيكون هناك أقوامٌ، يَخْتِلون الدنيا بالدين، يلبسون للنَّاس، لباسَ الضَأْن من اللِّين، ألسنتُهم أحلى من العسل، وقلوبُهم قلوبُ الذئاب، يقول اللَّه تعالى: أبي يغترُّون؟ أم عليَّ يجترئون؟ فبي حلفتُ، لأبعثنَّ عليهم فتنة تَدَع الحليمَ منهم حَيْران) رواه ابن جرير.

باب (إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ)

٢٤٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقالَ: «إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيني الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْها أَوْ فَلْيَتْرُكْها»).

[طرفه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

شرح الألفاظ

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي أنا من البشر، لا أعلم الغيب، ولا أعرف بواطن الأمور.

(يَأْتِينِي الخَصْمُ) أي الرجل الذي بينه وبين الآخر خصومة، يتحاكمان عندي.

(أَبْلَغَ من بَعْضٍ) أي فلعل بعضكم أن يكون أفصح ببيان حجته من الآخر، فأحكم له بما أسمع.

(فَمَنْ قَضَيتُ له) أي فمن حكمتُ له بحقِّ مسلم، من غير أن يكون مستحقاً له.

(قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) أي هو حرامٌ، ومآلهُ نار جهنم، لأنه أخذه بغير حق.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ حكمَ الحاكم، يكون على الظاهر، واللَّه يتوَّلى السرائر.

الثاني: وفيه أنَّ حكم القاضي لا يبيح للمسلم، أن يأخذ ما ليس له، ولا يجعل الحرامَ حلالاً.

الثالث: وفيه أنَّ دلالة البيِّنة مسموعة بعد اليمين، ولهذا ترجم البخاري بقوله: (بابَ إثم من خَاصَمَ في باطل).

الرابع: وفيه العملُ بالظنِّ لقوله ﷺ: **(فأحسِبَ أنه صَدَق فأقضي له)**.

الخامس: وفيه أنَّ المجتهد قد يخطئُ، والخطأُ مرفوعٌ عنه إذا اجتهد، وليس كلُّ مجتهد مصيباً.

تنبيه هام

حكمُ القاضي لا يجعل الحرامَ حلالاً، ولا يباح للمسلم أن يعتمد على حكم القاضي، إذا كان يعلم من نفسه، أنَّ الحقَّ ليس معه، فإنَّ الحرام يبقى حراماً، وإنْ حَكَمَ الحاكم به، لقوله ﷺ: **(فإنما هي قطعة من النار، فلا يأخذ منها شيئاً)**.

٢٤٥٩ ـ [طرفه في: ٣٤]، تقدّم شرحُه.

٢٤٦٠ ـ [طرفه في: ٢٢١١]، وانظر شرحه في الحديث (٣٨٢٥).

بابُ (حَقِّ الضَّيفِ في القِرَىٰ)

٢٤٦١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي اللَّه عنه قَالَ: (قُلْنا لِلنبيِّ ﷺ: إنَّكَ

تَبْعَثُنا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُوننا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلوا، فإِنْ لَمْ يَفْعَلوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

[طرفه في: ٦١٣٧]

شرح الحديث

ظاهرُ الحديث يدلُّ على وجوب إطعامِ الضيف، **وقد حمله جمهور الفقهاء على المضطَّر**، الذي لا يجد الطعام، فهذا يجب على أهل القرية إضافته، وقالوا: الضيافةُ سُنَّة، وليست بواجبة.

واستدلُّوا بحديث (المِقْداد بنِ الأسود) أنه قال: (جئتُ أنا وصاحبٌ لي، حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرَّض للناس، فلمْ يُضِفْنا أحد، فأتينا رسول اللّه ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فقال: «**احتلبوا هذا اللَّبنَ بيننا**».

فدلَّ على أنهم كانوا مضطرين. واستدلوا أيضاً بحديث (أبي شريح) ولفظه: (حقُّ الضيف وجائزتُه يومٌ وليلة) قالوا: والجائزةُ تدلُّ على التفضُّل والتكرُّم، لا على الوجوب.

وقال بعضهم: هذا يجب في أهل البوادي والخيام، التي لا أسواق فيها، لأنهم إذا لم يجدوا من يبيعهم أو يُطْعمهم، فكيف يصنعون؟ ويدلُّ عليه صريح الرواية: (إنك تبعثنا فننزل بقوم، لا يُقْرونا فما ترى فيه)؟

٢٤٦٢ ـ [طرفه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٤٤٥.

بابُ (لَا يَمْنَعُ جَارَه أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)

٢٤٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ**.

[طرفه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

شرح الحديث

التعاونُ بين المسلمين واجب، وقد أَمَر ﷺ المسلمَ، إذا احتاج أخوه المسلم، أن ينصب خشبةً على جدار جاره، ليقوِّي سقف بيته، أن يأذن له، ولا يمنعه، لأن حقَّ الجار عظيم على جاره، لحديث: **(ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيوِّرثُه)** رواه البخاري ومسلم.

وأكثرُ علماء السَّلف أنَّ ذلك على الندب، وقيَّد بعضهم الوجوب بالاستئذان، إذا لم يكن فيه مضرَّة على صاحب الجدار، وبه قال أحمد والشافعي، وحجتهم أنَّ الضحَّاك سألَ «محمدَ بن مسْلَمة» أن يسوق خليجاً ـ يعني ساقيةً ـ فيمرَّ به في أرض (محمد بن مسْلَمة) فامتنع، فكلَّمه عمرُ رضي اللَّه عنه في ذلك فأبى، فقال عمر: (واللّهِ ليمرنَّ به ولو على بَطْنك) فحَمَل عمَرُ الأمرَ على ظاهره، وجعله متعدِّياً إلى كلِّ ما يحتاج الجارُ إلى الانتفاع به، من دار جاره وأرضه، ولم يخالفه أحد من أهل عصره على ذلك، ومصيرُ هذا القول يرجع إلى ضرورةِ التعاون على ما فيه النفعُ للمسلمين ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

ولهذا قال أبو هريرة: (مَا لِي أَرَاكُمْ عنْها مُعْرِضِينَ)؟ وذلك حين ذكر لهم الحديثَ، فَطَأْطَؤُوا رؤوسهم، ثم قال لهم: لأرميَّن بها بين أكتافكم! أي إن لم تقبلوا هذا الحكمَ وتعملوا به، لأجعلنَّ الخَشَبة على رقابكم كارهين!

٢٤٦٤ ـ [طرفه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٦١٧.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ)

٢٤٦٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ والْجُلُوسَ عَلى الطُّرُقَاتِ»**. **فقَالُوا: مَا لَنا بُدٌ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنا نَتَحدَّثُ فِيها. قَالَ: «فإِذَا أَبَيْتُمْ إِلّا المَجَالِسَ، فأَعْطُوا الطّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: ومَا حَقُّ الطّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وكَفُّ الأذَى، وردُّ السّلَامِ، وأَمْرٌ بالمَعْروفِ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ)**.

[طرفه في: ٦٢٢٩]

شرح الألفاظ

(إِيَّاكُمْ والجُلُوسَ) أي احذروا الجلوس على جوانب الطرقات، ولفظُ (إِيَّاكُمْ) و(إِيَّاكم) اسمُ فعل أمرٍ، بمعنى احذروا.

(مَا لَنَا بُدٌّ) أي ما لنا غنى عن الجلوس، نحتاج إليه لقضاء حاجاتنا.

(فَإذا أَبَيْتُم) أي فإذا اضطررتم إلى الجلوس في الطريق، والمراد بالمجالس: المجلسُ في الطريق.

(غَضُّ البَصَر) أي كفُّ النظر إلى النساء حين مرروهنَّ، خشية الفتنة بهنَّ.

(وَكَفُّ الأَذَى) أي الامتناعُ عن إيذاء أحدٍ من المارَّة كالغمز واللَّمْز، والاحتقار، أو غيبة أحدٍ من الناس.

(وَأَمْرٌ بالمَعْروفِ) أي دعوة الناس إلى ما فيه خير، ونهيهُم عما فيه ضررٌ وشر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذيرُ من الجلوس في الطرقات إلَّا للضرورة، لأنها حِلَقُ الشيطان، يزيِّن للناس فيها المعصية.

الثاني: وفيه أنَّ الجلوس في الطريق، يعرِّض الإنسان للفتنة، بالنظر إلى النساء، واحتقار بعض المارِّين.

الثالث: وفيه أنَّ دفع المضارِّ وسدَّ الذرائع، مقدَّمٌ على جلب المنافع والمصالح، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عنه أولاً بقوله: **(إِيَّاكم والجلوسَ)** فلمَّا أخبروه بأنهم يحتاجون إليه، أذن لهم به، بشرط أن يؤدُّوا حقَّ الطريق، بغضّ البصر، وكفِّ الأذى، والأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الرابع: **قال العلامة ابنُ حجر**: أشار ﷺ (بغضِّ البصر)، إلى السلامة من التعرض للفتنة، بمن يمرُّ من النساء، و(بكفِّ الأذى): السلامةُ من الاحتقار، والغيبة، ونحو ذلك من أنواع الأذى، و(بردِّ السلام): إكرامُ المارين بردِّ السلام عليهم إذا سلَّموا، و(بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، الدعوةُ إلى كلِّ ما فيه خير، والنهيُ عن كل ما فيه شرّ، وهذا واجبٌ ديني عظيم .اهـ فتح الباري ٥/ ١١٣.

الخامس: وفيه الندبُ إلى لزوم المنازل، التي يسلم فيها من رؤية المكروه، وسماعِ ما لا يحلُّ للإنسان سمَاعُه، وما يجب عليه إنكارُه، فالأسواق التي يغزوها

الشيطان، ويرفع رايتَه فيها، ويكون فيها الكذبُ، والحلف بالباطل، وغشُّ المسلمين، أحقُّ وأولى بترك الجلوس فيها، من الشوارع والطُّرُق!!

٢٤٦٦ ـ [طرفه في: ١٧٣]، تقدّم شرحُه.

٢٤٦٧ ـ [طرفه في: ١٨٧٨]، تقدّم شرحُه.

٢٤٦٨ ـ [طرفه في: ٨٩]، تقدّم شرحُه.

٢٤٦٩ ـ [طرفه في: ٣٧٨]، تقدّم شرحُه.

٢٤٧٠ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٤٧١ ـ [طرفه في: ٢٢٤]، تقدّم شرحُه.

٢٤٧٢ ـ [طرفه في: ٦٥٢]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ)

٢٤٧٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيق بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ).

شرح الألفاظ

(تَشَاجَرُوا) أي اختلفوا وتنازعوا في مقدار الطريق.

(المِيتَاء) الطريقُ الرحبة الواسعة، التي يكثر مرورُ النَّاس عليها.

شرح الحديث

حكَمَ رسولُ اللَّه ﷺ، إذا اختلف الناسُ، وتنازعوا في الطريق المبتدأة، يريد أصحابُها أن يفتحوها، أن تكون الطريقُ سبعةَ أذرع، ذلك لأن للناس الحقَّ في أن يسيروا في أرضٍ رحبة، لئلا يتزاحموا ويتضرَّر المارة، ومثلُ ذلك الأرضُ المَوَاتُ، إذا أقطَعَها الإمامُ رجلاً، وأراد إحياءَها، عليه أن يترك من الطريق سبعةَ أذرع، ليبقى

الطريقُ واسعاً، فيقعد على حافته الباعة، ويسير عليها المارَّة، واللَّه تعالى أعلم.

بابُ (النَّهْيِ عَنْ المُثْلَةِ)

٢٤٧٤ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأنْصارِيِّ رضي اللَّه عنه، قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنِ النُّهْبى وَالمُثْلَةِ).

[طرفه في: ٥٥١٦]

شرح الألفاظ

(النُّهْبَى): أي الانتهاب المحرَّم: وهو ما كان عليه العربُ، من الغارات، ونهب أموال الناس، وخطفِ أولادهم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

(والمُثْلة): أي التمثيلُ بالشخص بالعقاب الفاحش، كقطع الأنف، وشقِّ الأذن، والكيِّ بالنار.

شرحُ الحديث

كان العربُ في الجاهلية يغزو بعضهم بعضاً، فيسلبون الأموال، ويسترقُّون الأولادَ، ويعتدون على الضعفاء، بالغارات التي لا تنقطع بينهم، بشكل همجيٍّ وحشيّ، وربما جدعوا أذن العبد، وقطعوا أنفه، وجعلوا له علامةً في جسده بكيِّه بالنار، فجاء الإسلامُ بالإنسانية والرحمة، فحرَّم عليهم كلَّ ما فيه قبح وشناعة، وعدوان على الناس، في أموالهم وأجسادهم، ولذلك امتنَّ اللَّه على العرب، بإنقاذهم من هذه الهمجية والوحشية ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

٢٤٧٥ ـ [طرفه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٥٧٨.

٢٤٧٦ ـ [طرفه في: ٢٢٢٢]، تقدّم شرحُه.

٢٤٧٧ ـ [طرفه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤١٩٦.

٢٤٧٨ ـ [طرفه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٢٨٧.

٢٤٧٩ ـ [طرفه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]، انظر شرحه في الحديث رقم ٢١٠٥.

بابُ (مَنْ قَاتَلَ دِفَاعاً عَنْ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

٢٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**.

شرح الحديث

هذا الحديثُ أخرجه البخاري بهذا اللفظ مختصراً، لبيان حرمة المال، وأنَّ للمسلم أن يدافع عن ماله، كما يدافع عن نفسه، لأن المال شقيقُ الروح، والعدوانُ على المال محرَّم، كالعُدْوان على النفس، فيجوز للمسلم أن يقاتل دونه، دفاعاً عنه، فإن قَتَل اللصَّ المعتدي، فلا ديةَ عليه، ولا قصاصَ ولا تَبِعةَ، وإن قُتِل صاحبُ المال فهو شهيد، وله الجنة.

وقد سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه (أرأيتَ إن عَدَا عليَّ عادٍ ـ أي لصٌّ معتدي ـ؟ قال: **(تأمره وتنهاه)** ـ أي تخوِّفه وتزجره ـ قال: فإن أبَىٰ هل تأمرني بقتاله؟ قال: **(نعم، فإن قَتَلك فأنتَ في الجنة، وإن قتلته فهو في النار)**) رواه البزَّار.

وقد أورده البخاري هنا بذكر المال فقط، وأورده الترمذي بأعمَّ وأوسع، ولفظُه **(من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه ـ أي دفاعاً عن نفسه ـ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دونَ دِينِهِ فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد)** وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ قتال اللصِّ المعتدي، الذي يريد العدوان على المال، سواء كان المالُ قليلاً أو كثيراً.

الثاني: وفيه أنَّ السارق المعتدي إذا قُتل، فلا ديةَ له ولا قصاص، وأنَّ الدافع إذا قُتل يكون شهيداً.

الثالث: وفيه أنَّ المالَ ولو كان قليلاً، يجوز القتال عليه، لقوله ﷺ: **(من قُتل دون ماله فهو شهيد)**.

قال ابن المبارك: يقاتل ولو على درهمين.

وقال النَّخعي: إذا خفتَ أن يبدأكَ اللِّصُّ فابدأه.

وسُئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوصُ؟ فقال: يقاتلونهم ولو على دانق.

وقال أبو حنيفة: في رجلٍ دخل داراً ليلاً للسرقة، ثم خرج بالسرقة، فلحقه صاحب الدار فقتله، **قال**: لا شيء عليه. حكاه العيني.

وقال الشافعي: من أُريد أن يُعتدى على ماله أو حريمه، فله أن يستغيث، أو يُكلِّمه، فإن امتنع لم يكن له قتالُه، وإن أبى ولم يمتنع فله قتالُه، فإن قَتَله فلا عَاقلةَ له ـ أي دية ـ ولا قصاص، ولا كفارة .اهـ عمدة القاري ١٣/ ٢٦.

بابٌ (إذا كَسرَ قَصْعةً لِغَيْره)

٢٤٨١ ـ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: **(أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِها فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسولَ وَالقَصْعَةَ حتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ)**.

[طرفه في: ٥٢٢٥]

توضيح القصة

من طبيعة النساء، وجودُ الغَيْرة في نفوسهن، وهذه الغيرةُ لا تكاد تخلو منها امرأة، وبوجهٍ خاصٍ إذا كنَّ ضرائرَ، فإنَّ الغيرةَ تزداد بشكل ملموس، فهذه أم المؤمنين السيدة (زينب) رضي اللَّه عنها، أهدتْ إلى النبيِّ ﷺ قصعةً من الطعام، فيها ثريد ـ أي خبزٌ ولحم ـ وأرسلتها إلى النبيّ ﷺ في يوم عائشة، وفي بيتها، فما ملكت السيدة عائشة نَفْسها، فكسرت القصعةَ، وسقط الطعامُ منها، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: **(غارتْ أمُّكم)**، وأخذ القصعة المكسورة، فدفعها إلى السيدة عائشة، وأخذ قصعةً من عندها سليمةً، وردَّها إلى السيدة زينب، وقال: **(إناءٌ بإناء)**.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ من أفسد ثوباً، أو كسر إناءً، فإنه يَغْرم مثلَه، أو قيمته، إن لم يكن له مِثْلٌ.

الثاني: وفيه المعاقبةُ بطريقٍ لطيف، حيث قال ﷺ عن عائشة: **(غارت أمُّكم)** وفيه اعتذار منه ﷺ عن صنيعها.

الثالث: وفيه حُسْنُ خُلُقه ﷺ، ومعاملته لأزواجه بغاية اللُّطف، والمعاشرة الحسنة.

الرابع: وفيه أنَّ الغَيْرة من طبائع نفوس النساء، فلا تجب القسوة عليهن، لأنهن خُلقن من ضلع أعوج.

٢٤٨٢ ـ [طرفه في: ١٢٠٦]، سيأتي شرحُه في الحديث (٣٤٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الشَّرِكَةِ

بابُ (الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ والعُرُوضِ)

٢٤٨٣ ـ [طرفه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]، سيأتي شرحه في الحديث (٤٣٦٠).

٢٤٨٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: **(خَفَّتْ أَزْوادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهم بعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»).**

[طرفه في: ٢٩٨٢]

شرح الألفاظ

(خفَتْ أزْوادُ القوْم) أي قلَّ ما عند المجاهدين الغزاة من الطعام، وقاربوا الفقر، بسبب نفاد أزوادهم.

(وأمْلقوا) أي وقعوا في الحاجة والاضطرار حتى افتقروا، والإملاقُ: الفقرُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: لا تقتلوا أولادكم مخافةَ الفقر.

(فأتوا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهِمْ) أي جاءوا للنبي ﷺ يستأذنونه في نحر إبلهم، فأذن لهم ﷺ.

(مَا بَقاؤُكُمْ بعْدَ إبِلكُمْ)؟ أي قال لهم عمر: كيف ترجعون إلى المدينة، إذا نحرتم الإبل؟ وكيف يكون حالُكم، إذا بقيتم هنا بدون الرَّواحل؟

(**بُسِط نِطْعٌ**) أي بساطٌ من الجلد، ووُضِع عليه ما بقي معهم من أنواع الطعام.

(**بَرَّكَ عَلَيْهِ**) أي دعا رسولُ اللَّه ﷺ بالبركة على الطعام، والزَّادِ الموجود على البساط.

(**دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ**) أي طَلَب منهم أن يملؤوا جميع ما عندهم من الأوعية والأواني.

(**فَاحْتَثَى النَّاسُ**) أي أخذوا يملؤون الأواني، فما تركوا وعاءً إلَّا ملؤوه من الزاد الذي بارك عليه رسولُ اللَّه ﷺ، وبقي الزَّادُ كما هو كأنه لم ينقص منه شيء.

شرح الحديث

كان رسول اللَّه ﷺ في (غزوة هوازن) ومعه أصحابُه الكرام، وأصابهم جهدٌ شديد، وعضَّهم الجوعُ، حتى همُّوا أن ينحروا ما عندهم من الإبل، واستأذنوا رسولَ اللَّه ﷺ في ذلك، فأذن لهم، وبلغ الخبرُ إلى عمر رضي اللَّه عنه، أنهم يريدون نحر الإبل، فجاء مسرعاً إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال يا رسول اللَّه: كيف يرجعون إذا نحروا الإبل؟ التي كانوا يركبونها، فأرى أن تدعوَهم إلى جمع ما عندهم من الزاد، وتُبارك لهم عليه، لعلَّ اللَّه يغنيَهم عن نحر الإبل، ويكفيهم الطعامُ الذي معهم. ففعل رسول اللَّه ﷺ ذلك، فجمعوا ما عندهم من فاضل الطعام، ووضعوه على بساطٍ من جلد، ودعا له ﷺ عليه بالبركة، ثم قال لهم: (**املؤوا أوانيكم جميعها**)، فما بقي في الجيش وعاءٌ إلَّا ملئوه، وبقي مثلُه، فضحكَ رسولُ اللَّه ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: (**أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، وأني رسولُ اللَّه**) لا يلقى اللَّهَ عبدٌ مؤمنٌ بها، إلَّا حَجَبه اللَّهُ عن النار.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تكثيرُ الطعام ببركة دعاء النبيِّ ﷺ، وهذه إحدى معجزاته ﷺ، حيث ملأ الجيشُ جميعَ ما عندهم من أوعية، وبقي الطعام والزادُ على حاله.

الثاني: وفيه فضيلةٌ لعمرَ رضيَ اللَّه عنه، حيث أشار على رسول اللَّه ﷺ **بهذه المشورة**، التي أنقذتْ الجيشَ من الجوع، وحفِظت لهم الإبلَ، ليرجعوا على ظهورها إلى المدينة المنورة.

الثالث: وفيه شدَّةُ الحال والفقر، الذي كان عليه الصحابةُ الكرامُ، رضوان اللّه عليهم، فقد كانوا في الجهاد والغزو ـ ونَفِدَ زادهم ـ حتَّى هموا بذبح إبلهم، من شدة الحاجة والجوع.

٢٤٨٥ ـ انظر شرحه في الحديث التالي.

باب (ثَناءِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى الأَشْعَرِيِّين)

٢٤٨٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ)**.

شرح الألفاظ

(الأشعريِّين) جمعُ أشعريٍّ، وهم قبيلةٌ من اليمن، أسلموا وسكنوا المدينة المنوَّرة، ورئيسُهم الصحابيُّ الجليل (أبو موسى الأشعري) واسمُه (عبدُ اللّه بنُ قيس) كان حسنَ الصوت بالقرآن، أثنى عليه رسولُ اللّه ﷺ بقوله: **(لقد أُعطيتَ مزماراً من مزامير آلِ داود)**.

(إذَا أَرْمَلُوا) أي فَنِيَ زادهم، وأوشك على النَّفَاد، وأصلُه مشتَقٌّ من الرَّمْل، كأنهم لصقوا بالرَّمْل من القلَّة، كما قيل في قوله سبحانه: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي لصق بالتراب لفقره.

(فَهُم مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم) أي فهم على سُنَّتي وطريقتي، والتمسُّك بهديي، وأنا مثلهم في المعروف والمواساة.

قال النووي: ومعناه المبالغةُ في اتِّحاد طريقهما، واتفاقهما على طاعة اللّه ومرضاته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه منقبةٌ عظيمة، وفضيلة جليلة للأشعريِّين، قبيلة (أبي موسى الأشعري) رضي اللّه عنه.

الثاني: وفيه الثناءُ على الرجل بمناقبه الحميدة، حيث أثنى الرسول ﷺ على الأشعريين، ونَسَبَهم ﷺ إليه، وأعظمُ ما شُرِّفوا به، كونهُ أضافهم إليه (**فهم منّي**).

الثالث: وفيه بيانُ فضيلةِ الإيثار والمواساة، حيث يتقاسمون ما عندهم، وقتَ الشدة والحاجة.

الرابع: وفيه استحبابُ خلْطِ الزاد والطعام، في السفر، والحَضَر عند شدة الضِّيق وهذا يقوِّي عنصر (الأخوَّة الإسلامية).

٢٤٨٧ - [طرفه في: ١٤٤٨]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٤٥١).

بابُ (قِسْمَةِ المغْنَم)

٢٤٨٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي اللَّه عنه أنه قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مَنْهَا بَعِيرٌ، فطَلَبُوهُ فأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ، فَأَهْوَى رجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَداً وَلَيْستْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقصبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّن فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»).

[طرفه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

شرح الألفاظ

(أصابُوا إبلاً وغنَماً) أي غنموا من الأعداء قطيعاً من الإبل والأغنام.

(أُخريات القوم) أي في أواخر القوم وأعقابهم، وكان ﷺ يتأخَّر عن القوم، رفقاً بالضعفاء، وحملاً للمنقطع.

(فأُكفئَتْ) أي أمَرَ ﷺ بالقدور التي فيها اللحمُ، فقُلبت، وأريق ما فيها من ماءٍ، وبقي اللحمُ قبل أن ينضج، فقد أمر ﷺ بإتلاف المرق عقوبة لهم، لأنهم تعجَّلوا قبل قسمة الغنائم، وأمَّا اللحم فلم يتلفوه، بل أمر بقسمته بين الغانمين.

قال البدرُ العينيُ: ولا يظن أحد أنه أمر بإتلاف اللحم، لأنه مالُ الغانمين، ولأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وإنَّما أمر بإراقة المَرَق، عقوبةً لهم. اهـ عمدة القاري ١٣/ ٤٦.

(عَدلَ عَشَرةً ببَعِير) لمَّا كان في الغنيمة إبلٌ وغَنَم، جعل ﷺ عند القسمة، كلَّ بعير يساوي عشرةً من رؤوس الغَنَم.

(فَنَدَ بعِيرٌ) أي نَفَر وشرَدَ هارباً، فلم يستطيعوا أن يلحقوا به.

(فأَعْياهُمْ) أي أتعبهم وأعجزهم أن يردُّوه إلى الغنائم.

(**أَوَابِد**) أي إبلٌ نوافرُ وشوارد، تهرب كما يهرب الغزالُ، وحمارُ الوحش.

(فاصْنعُوا بهِ هكَذَا) أي ارموه بالسهم حتى يقع، ثم اذبحوه.

(ليستْ مَعَنا مُدَىٰ) أي ليس معنا سكاكين، جمعُ مُدْية وهي السكِّين.

(ما أَنْهرَ الدَّمَ) أي كلُّ ما أجرى الدَّمَ، من سكِّين، أو حَجَرٍ حادٍ رقيق، أو قصبٍ يفري، فيجوز الذبحُ به.

(لَيْسَ السِّنَّ والظُّفْرَ) أي ما عدا الذَّبح بالسِّنِّ، والظُّفُرِ، فإنه لا يجوز، لأنه لا يقطع، وإنما يجرح ويُدمي، فتزهق روحُ الحيوان، بالخنق والتعذيب.

(مُدىٰ الحَبَشة) أي الأظفارُ هي سكاكينُ أهل الحبشة، فإنهم يطيلونها فتصبح حادة كالسكِّين، يجرحون بها الإنسانَ والحيوان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث عدمُ جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة، التي تصل إلى دار الإسلام.

الثاني: وفيه جوازُ قسمة الغنم، والبقر، والإبل، على وجه التقدير للقيمة.

الثالث: وفيه أنَّ ما شَرَد من الإبل والبهائم، ولم يقدر أحد على إمساكه، فطريقُه طريقُ الصيد، يُرمى بالسهام، ثم يُذكَّى الذكاةَ الشرعية.

وقال مالك: لو طُعنتْ في فخذها لأجزأ ذلك، سواءً كان وحشيًّا أو إنسيًّا، وهذا للضرورة، لقوله ﷺ: **(فما غَلَبكم منها فاصنَعُوا به هكذا)**.

الرابع: وفيه أنَّ الذبح الشرعيَّ، هو في الحلقوم، والمريء، والودجَيْن - أي العِرْقين الغليظين - فيشترط قطعُ الأربعة.

وقال أبو حنيفة: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة (الحلقوم، والمريء، وأحدِ الوَدَجَيْن).

الخامس: وفيه اشتراطُ التسمية عند الذبح، فإن تركها ناسياً فتؤكلُ، وإن تركها عامداً فهي ميتة، لقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولقول الرسولِ ﷺ: **(ما أنهرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ اللَّه عليه فكُلُوه)**.

السادس: وفيه عدمُ جواز الذبح بالسِّنِّ والظفر، سواءَ المتصل أو المنفصل، لقوله ﷺ: **(ليس السِنَّ والظفر)** ويُلحق به سائر العظام من كل حيوان.

وقال مالك: يجوز بالعظم دون السِّنِّ، لقوله ﷺ: **(كلُّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ)** أي جعله ينفجر ويسيل.

السابع: وفيه أنَّ الذَّكاةَ لا بدَّ لها من آلةٍ حادة، تُجري الدم، وأنه لا يكفي الضربُ بشيء ثقيل، فإنه يكون موقوذة.

الثامن: وفيه أنَّ الإبل تكون تذكيتها بالنحر، والبقرُ والغنمُ بالذبح، فلو ذَبح الجملَ، ونَحر البقرة أو الخروف، جاز أكلُه وكُره هذا الفعل، لمخالفة السُّنَّة، قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢] والمراد به نحرُ الإبل.

٢٤٨٩ - [طرفه في: ٢٤٥٥]، تقدّم شرحُه.

٢٤٩٠ - [طرفه في: ٢٤٥٥]، تقدّم شرحُه.

باب (الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيق)

٢٤٩١ - [طرفه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣]، انظر شرحه في الحديث التالي.

٢٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)**.

[طرفه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

شرح الألفاظ

(شِقْصاً) يُقال: شِقْصٌ وشَقيصٌ، وهو النصيبُ من الشيء، كنِصف ونصيف، أي أعتق نصيباً له من عبدٍ مملوك، فإنه يُعتَق كلُّه، لأن العِتْقَ لا يُنصَّف، ويجب على المعتق، دفعُ ثمنه لشريكه.

(فهو عَتِيقٌ) أي فالعبدُ كلُّه معتوق، بعضُه بالإعتاق، وبعضُه بالثَّمن المقدَّر للعبد، ومعنى (بقيمة العَدْل) أي يُقوَّم قيمتُه على أنه كلَّه عبدٌ، ولا يُقوَّم بعيب العتق.

(وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه مَا عَتَق) أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه، فقد عتق منه المقدار الذي عتَقَه.

(ثم اسْتُسْعِي) أي يُطلب من العبد أن يعمل ويَسْعى، ليخلِّص نفسه من مُلك الشريك، هذا إذا لم يكن للمعتِق مال، أمَّا إذا كان له مالٌ، فإنه يدفع للشريك ثمنَ العبد.

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ على أن العبد إذا كان مملوكاً لأكثر من واحد، فأعتق بعضُ الشركاء العبدَ، فإنه يُعتق كلُّه، ويجب على المعتِق، أن يدفع ثمنه لبقية الشركاء، إذا كان له مال، وإذا لم يكن له مالٌ، فإنْ العبد يُعْتق، وعليه أن يسعى لفَكَاك نفسه من الشركاء، ولا يُشدَّد على العبد في المال الذي يدفعه، فليس على المعْتِقِ إلَّا الضمانُ مع اليسار، أو السعايةُ مع الإعسار.

وهذا من محاسن الإسلام، أنه يجعل عتْق جزءٍ من العبد المملوك، عتْقاً لجميع العبد، لأن تحرير العبيد المماليك، من أهداف الإسلام السامية، ولذلك يسعى إلى تحرير العبيد والإماء، بجميع الصور والألوان والأشكال، لأنه دينُ الحرية، لا العبودية، ولهذا نجد في تعاليم الإسلام الدعوة إلى تحرير الرقاب، في كفارة (القتل) و(الظِّهار) و(اليمين) قال اللّه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي في تحرير العبيد المماليك، لأنه دينُ الرحمة والإنسانية، يدعو إلى التخلّص من العبودية، وليس الاسترقاقُ إلَّا بسبب الشرك والكفر باللّه، فإذا أصبح رقيقاً، وعبداً مملوكاً، فهناك تأتي سماحةُ الإسلام ورحمتُه للحديث الشريف **(منْ أعتق رقبةً مسلمةً ـ** أي فكَّها من أسْر الرقِّ والعبوديَّة ـ **أعتقَ اللّهُ بكل عضوٍ منه، عضواً منه من النار، حتى فَرْجَه بفرْجِه)** رواه البخاري ومسلم.

بابُ (القُرْعَةِ والاسْتِهَامِ فِي السَّفِينَةِ)

٢٤٩٣ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً)**.

[طرفه في: ٢٦٨٦]

شرح الألفاظ

(القَائِمُ علَى حُدُودِ اللَّه) أي المستمسك بشرع اللَّه، المستقيم على دينه.

(والوَاقِعِ فِيهَا) أي المخالف لشرع اللَّه، والواقع في المنكرات والمعاصي.

(اسْتَهَمُوا على سَفِينَة) أي اقترعوا على الركوب في السفينة، وضربوا قُرْعة بينهم، فأصاب بعضُهم القسم الأعلى من السفينة، وبعضهم القسم الأسفل منها.

(خَرَقْنَا خَرْقاً في نَصِيبنَا) أي قال الذين في الأسفل: لو أنَّا ثقبنا في نصيبنا ثقباً، وأخرجنا الماء من البحر!؟ دون أن نزعج إخواننا، فنأخذ الماء من عندهم، لكان خيراً لنا ولهم.

(أَخَذُوا عَلَى أيديهم) أي منعوهم من ثقب السفينة نجوا جميعاً، وإن تركوهم يخرقونها هلكوا جميعاً.

شرحُ الحديث وتوضيحُ المثل

هذا مثلٌ بديع رائِع، ضربه رسولُ اللَّه ﷺ للواقف عند أحكام الشريعة الغراء، المتمسِّك بالإسلام وتعاليمه، والمنتهك لمحارم اللَّه، الواقع في المعاصي والآثام، شبَّههم ﷺ بقوم ركبوا في سفينة، وكان الماء يصعد إلى أعلى السفينة، بواسطة أنابيب

ومضخَّات، فيصعد الذين في الأسفل، ليأتوا بالماء ممن هم في الطبقة العليا، فأراد بعضُهم أن يخرق السفينة ليستخرج الماء من البحر، بدون تعب ولا إزعاج للآخرين، فإن تركوهم غرقوا جميعاً، وإن منعوهم نَجَوْا جميعاً، وهذا مَثَل الدعاة المرشدين، الذين يقومون بواجب النصح والتذكير، لمن يسكن معهم في سفينة الدنيا، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ومَثَل الذين يسعون في الأرض فساداً، بارتكاب أنواع المنكرات والموبقات، فإن لم يمنعوهم عن الفساد والإفساد، هلكوا جميعاً، ولم ينج أحد من الناس، وياله من مَثَل رائع، صريح جميل، يفهمه الخاصة والعامة، وإلى هذا المعنى الواضح والمَثَل البديع، يقول الحقُّ جلَّ جلاله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز ضرب القُرعة، لأنه ﷺ لم يذمَّ المقترعين على السفينة، ولم يُبطل فعلهم.

الثاني: وفيه بيانُ جواز ضرب المثل، لأنه يوضِّح الغامض، ويُقرِّب البعيد، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت].

الثالث: وفيه بيانُ تعذيب العامَّة بذنوب الخاصة، كما قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ﴾ [الأنفال: ٢٥].

الرابع: وفيه استحقاقُ العقوبة بترك النهي عن المنكر، لأنَّ المنكر إذا فشا، استهان به الناسُ، فأصبح كالمعروفِ، والمألوفِ، وانتشر الفساد في الأرض.

الخامس: وفيه أنَّ على الجار ألّا يسكت عن جاره، إذا رآه يسكر، أو يرتكب فاحشة، بل عليه إسداءُ النصيحة، خشيةَ أن يعمَّهم (العقابُ).

٢٤٩٤ _ [طرفه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]، انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٧٤.

٢٤٩٥ _ [طرفه في: ٢٢١٣]، تقدّم شرحُه.

٢٤٩٦ _ [طرفه في: ٢٢١٣]، تقدّم شرحُه.

٢٤٩٧ _ [طرفه في: ٢٠٦٠]، تقدّم شرحُه.

٢٤٩٨ _ [طرفه في: ٢٠٦١]، تقدّم شرحُه.

٢٤٩٩ ـ [طرفه في: ٢٢٨٥]، تقدّم شرحُه.

٢٥٠٠ ـ [طرفه في: ٢٣٠٠]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الشَّرِكَةِ فِي الدُّعَاءِ)

٢٥٠١ ـ ٢٥٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رضي اللّه عنه، (وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

[طرفه في: ٧٢١٠]

٢٥٠١ ـ وَعَنْ زُهْرَة بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ).

[طرفه في: ٦٣٥٣]

شرحُ الحديث وتوضيحُ القصَّة

كان «عبد اللّه بنُ هشام» قد أسلمَ وهو صغير، وأدركَ حياة النبيِّ ﷺ، وعمرُه ستُّ سنوات، وجاءت به أمُّه «زينبُ بنتُ حُميد» تطلبُ من رسول اللّه ﷺ أن يبايعه على الإسلام، ولمَّا كان صغيرَ السنِّ، لا يُدرك معنى البيعة، قال لها ﷺ: **(إنه صغير)**، ولكنَّه مَسَح رأسَه، ودعا له بالخير والبركة، في رزقه وماله.

ولمَّا بلغ عبدُ اللّهُ رضي اللّه عنه كان يدخل السوقَ فيشتري منه شيئاً، فيبارك اللّه له في رزقه، ببركة دعاء النبي ﷺ له ـ ويربح ربحاً عظيماً ـ فكان يمرُّ به (عبدُ اللّه بنُ عمر)، و(ابنُ الزبير)، فيقولان له: أشرِكْنا في تجارتك، فلقد دعا لك

رسولُ اللَّه ﷺ!! فيشركهم به، ويجعلهم شركاء معه فيما اشتراه، فيربحون من وراء تلك الشركة، ربحاً وافراً، وكلُّ ذلك بدعاءِ النبيِّ ﷺ له، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف مسحُ رأسِ الصغير، وتركُ مبايعة من لم يبلغ من الأطفال.

الثاني: وفيه الدخولُ في السوق للتكسب، ولطلب المعاش، وهو أمرٌ مشروع.

الثالث: وفيه طلبُ البركة من أهلِ الخيرِ والصلاح، لا سيَّما من الصحابة الأخيار والصالحين الأبرار.

الرابع: وفيه أنَّ الطفل الصغير إذا عَقَل شيئاً من أمور الدين، كان ذلك صحبةً له أي يسمى (صحابيًّا).

الخامس: وفيه أنَّ نساءَ الصحابة كنَّ يذهبن بالأطفال إلى رسول اللَّه ﷺ لالتماس بركته، والدعاء لهم.

السادس: وفيه معجزةٌ من معجزات رسولِ اللَّه ﷺ، وهي إجابةُ دعائه ﷺ في (عبد اللَّه بن هشام).

تذكيرٌ وتبصير:

ساق الإمام البخاري هذا الحديث لإثبات الشركة، فيما إذا قال رجلٌ لرجل رآه يشتري: أشركني في صفقتك، وفيما اشتريتَه، فسكت الرجلُ ولم يردَّ عليه، بنفي ولا إثبات، أنه يكون شريكاً له بالنِّصف، لأن سكوته يدلُّ على الرضا، اهـ عمدة القاري ١٣/ ٦٤.

٢٥٠٣ ـ [طرفه في: ٢٤٩١]، تقدّم شرحُه.

٢٥٠٤ ـ [طرفه في: ٢٤٩٢]، تقدّم شرحُه.

٢٥٠٥ ـ [طرفه: ١٠٨٥]، تقدّم شرحُه.

٢٥٠٦ ـ [طرفه: ١٥٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٥٠٧ ـ [طرفه: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الرَّهْنِ

بابٌ (الرَّهْنُ مركوبٌ ومَحْلُوبٌ)

٢٥٠٨ ـ [طرفه: ٢٠٦٩]، تقدّم شرحُه.

٢٥٠٩ ـ [طرفه: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٠٦٩).

٢٥١٠ ـ [طرفه: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٠٣٧.

٢٥١١ ـ [طرفه: ٢٥١٢]، سيأتي شرحه في الحديث التالي.

٢٥١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الرَّهْنُ يُرْكَبُ (وفي رواية: الظَّهرُ يركب) بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)**.

[طرفه: ٢٥١١].

شرح الألفاظ

(الظَّهْرُ يُرْكَبَ) المراد بالظهر: الدابةُ التي يُركب عليها، وهو من إطلاق (الجزءِ) وإرادة الكُلّ، كقوله ﷺ: **(عينان لا تمسُّهما النار)** أطلق العينَ، وأراد بها صاحبَها الذي بكى من خشية اللَّه.

والمرادُ به أنَّ الدابة المرهونةَ، يركبها من رُهنت عنده، إذا كان يقوم بعلفها ونفقتها.

(ولَبَنُ الدَّرِّ) أي الشاةُ التي لها لبنٌ، يَشربُ لبنَها، **المرهونةُ عنده**، إذا كان يرعاها ويعلفها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز الرهن في السفر والحَضَر، فإنَّ النبيَّ ﷺ

رَهَن درعَه عند يهوديّ، طعاماً لأهله، وهو بالمدينة المنورة، خلافاً لمن زعم أنه لا يجوز الرهنُ إلَّا في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فالتقييدُ بالسفر، ليس بشرطٍ في الرهن، وإنما خَرَج مخرج الغالب، لأن السَّفَر مظنَّةُ فَقْدِ الكاتب.

الثاني: وفيه حجةٌ لمن قال يجوز للمرتهِنِ ـ الذي وُضع عنده الرهنُ ـ أن ينتفع بالرهن، بالركوب والحلب، إذا كان ينفق عليه، بالعَلَف والرعاية، وهو مذهب الشافعي، ودليلُه هذا الحديث.

تنبيه عظيمٌ هام

هذا الحديث الذي أورده البخاري، اختلف فيه الفقهاء.

فمذهبُ الجمهور (**أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد**) أنه لا يُنتفع بالرَّهْن بشيءٍ من الأشياء، فمن رَهَنَ داره، أو سيارته، أو دابته، فلا يجوز للمرتهِنِ أن يسكن الدَّار، أو يركب السيارَة، أو الدابة، إلَّا بإذن صاحبها، لأن يَدَه على الرهن، يدُ استيثاقٍ، لا يدُ تملُّكٍ، والحديثُ عندهم منسوخٌ، لئلا يجرَّ إلى الربا، فمن أخذ عشرة آلاف درهم من شخص، ورهنَ عنده سيارته، فاستفاد من ركوبها، فكأنه دفع إليه المال زيادةً وهي ربا.

قال ابن عبد البَرِّ: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء، يردُّه أصولٌ مجمعٌ عليها، وآثارٌ لا يُختلف في ثبوتها، ويدلُّ على نسخه، حديث ابنه عمر في المظالم (لا تُحلبُ ماشيةُ امرئٍ بغير إذنه) قال: والحديثُ محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، لأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا . اهـ وانظر تفصيل الأدلة في فتح الباري ٥/ ١٤٤ وعمدة القاري ١٣/ ٧٣.

٢٥١٣ ـ [طرفه: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٠٦٩).

بابُ (إذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِن)

٢٥١٤ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عليهِ).

[طرفه: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢]

شرح الألفاظ

(الرَّاهنُ): هو الذي يدفع الشيءَ المرهونَ، ليكون توثقةً للدَّيْن، والمال الذي يأخذه من المرتهن.

(والمُرْتَهِنُ): هو الذي يقبض المرهونَ، حفاظاً على المال، الذي يدفعه إلى الراهن.

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديثَ، لبيان أنه إذا اختلف الراهنُ والمرتهنُ، فالبيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعَىٰ عليه، كما هو الحكمُ في جميع الدَّعَاوى في (البيع، والإجارةِ، والشهادة، والكفالة، والرهن) وغير ذلك، لقول النبيِّ ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري، عن (الأشعثِ بنِ قيس) أنه قال: (كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللَّه ﷺ فقال لي: «**شاهِدَاكَ أو يمينُه**» فقلتُ: إذاً يحلفُ ولا يُبالي ـ أي يضيع حقّي، لأنه رجلٌ ظالم ـ فقال رسولُ اللَّه ﷺ عند ذلك: (**من حَلَفَ على يمين، يستحقُّ بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان**).

ونزلت هذه الآية تصديقاً لذلك، وهي قولُه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وأصلُ الحديث المذكور في الباب: هو ما ذكره «نافعُ بنُ عمر»، عن ابنِ أبي مُلَيكَة أنه قال: (كتبتُ إلى ابنِ عباسٍ أسأله في قضية امرأتين، ادَّعتْ إحداهما على الأخرى، فكتبَ إليَّ (أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ أنَّ اليمينَ على المدَّعىٰ عليه). وفيه أنَّ حكمَ الكتابة، حكمُ الحديث المتصل المرفوع.

٢٥١٥ ـ [طرفه: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحُه.

٢٥١٦ ـ [طرفه: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ العِتْق

باب (مَا جاءَ فِي العِتْقِ وفَضْلِهِ)

٢٥١٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّه بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ).**

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى (عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ)، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ـ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ـ فَأَعْتَقَهُ).

[طرفه: ٦٧١٥]

شرحُ الحديث

دعا الإسلامُ دينُنا الحنيفُ، إلى عتق الرقاب، وتحريرِ العبيد والمماليك، من رقِّ العبودية، بل زاد دينُ الإسلام على فضيلة التخليص من الرقِّ، بأن جعل عتق كل عضوٍ من المملوك، عتقاً لأعضاء المؤمن، من نار الجحيم، ترغيباً لكل أحد بإعتاق ما عنده من العبيد، حرصاً من الإسلام على الحرية، التي هي الأصلُ، فاللَّهُ خلق الناس أحراراً، وملكُ الإنسان لرقبة الإنسان، سجنٌ له، وقضاءٌ على حريته.

ما يُستفاد من الحديث

وفي الحديث بيانُ فضلِ العَتْق، وأنه من أفضل الأعمال الصالحة عند اللَّه تعالى.

وفيه أنَّ المجازاة في الآخرة تكون من جنس الأعمال في الدنيا، فلذلك جُوزي المعتِقُ للعبد في الدنيا، بالعَتْق له من النار يوم القيامة، جزاءاً وفاقاً.

ولهذا الحديث زيادةٌ لطيفة

ذكرها الإمام البخاري، وهي أنَّ (سعيد بن مَرْجانة) سمعَ هذا الحديث من (أبي هريرة) رضي اللَّه عنه، وكان بين سعيد و«عليّ بن حُسين» صداقةٌ ومودَّةٌ، فذهب إلى (عليِّ بنِ حُسين) وأخبره بما سمعه من أبي هريرة، حول (فضل عتق الرقبة)، فلمَّا حدَّثه به، مسْنَداً إلى رسولِ اللَّه ﷺ، كان لعليٍّ عبدٌ قد دَفَعَ له فيه ابنُ جعفرَ عشرةَ آلاف درهم ـ تساوي ألفَ دينار ذهبيٍّ ـ فأعتقه لوجه اللَّه تعالى، مسارعةً منه في تنفيذ وصيَّة رسول اللَّه ﷺ وانظر فتح الباري ٥/ ١٤٦.

بابٌ (أيُّ الرِّقَابِ عِتْقُهَا أَفْضَلُ)؟

٢٥١٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّه، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاهَا ثَمناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»).

شرح الألفاظ

(جِهَادٌ في سَبِيلِهِ) أي جهادُ الكافرين لإعلاء كلمة اللَّه، وكان الجهادُ في أول الإسلام، فرضاً على المسلمين، فكان أفضلَ الأعمال، بعد الإيمان باللَّه كما وضَّح تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

(أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ)؟ أيُّ إعتاق العبيدِ أفضلُ عند اللَّه؟ المرادُ بالرقبة: إعتاقُ العبد المملوك لوجه اللَّه تعالى.

(قَالَ أَغْلاَهَا ثَمَناً وأنفسُها) أي أكثرها ثمناً، وأحبُّها إلى من يملكها، لأنها لا تكون غاليةَ الثمن، إلا لمحبتهم لها.

(تُعِينَ صَانِعاً) أي تساعد رجلاً يريد أن يحدث صنعةً، يرتزق من ورائها، والمراد عونُ من يريد العمل بصنعةٍ من الصنائع، وفي رواية (ضائعاً) أي تدلُّ ضائعاً ضلَّ الطريق، وروايةُ (صانعاً) أصحُ لمقابلتها بالأخرق، وهو المغفَّل الذي لا يعرف شيئاً من الصنائع.

قال الزهري: صحَّف «هشام» اللفظةَ، وإنما هي بالصَّاد المهملة، لا بالضَّاد، وفيها إشارة إلى أنَّ إعانةَ من يريد الصَّنعة والعمل، أولى من إعانة الأحمق المغفَّل، الذي لا يعرف شيئاً.

(فإِنْ لَمْ أَفْعَل) أي إن لم أستطع أن أفعل شيئاً، من الأعمال النافعة المفيدة، فماذا تأمرني؟ فقال له ﷺ: **(تكفُّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقةٌ منك على نفسك)**.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أفضل الأعمال عند اللَّه، وأحبِّها إليه تعالى، مع بيان كثرة أعمالِ الخير، التي يعملها الإنسانُ.

الثاني: وفيه أنَّ الإيمان بوحدانية اللَّه تعالى، والاعتقادَ بالحساب والجزاء، أفضلُ جميع الأعمال، لأنه الأصلُ الأصيلُ، في جميع العبادات، فمن لم يؤمن باللَّه ورسوله، لا يُقبل منه عملٌ ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الثالث: وفيه بيانُ فضل الجهاد في سبيل اللَّه، لأنه ذِروةُ سَنَام الإسلام، كما بيَّنه ﷺ بقوله لمعاذ: **(رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سَنامه الجهادُ)** رواه الترمذي.

الرابع: وفيه فضيلةُ عونِ الضعيف، والصَّانع، الذي يجدُّ ويجتهد في صنعته.

الخامس: وفيه حُسْنُ المراجعةِ في السؤال، وصبرُ المفتي على المستفتي، وطالبِ العلم، والرفقُ بهم.

السادس: وفيه كفُّ الأذى عن الناس، إن لم يجد ما يقدِّمه من أعمال الخير، وذلك صدقةٌ من الإنسان على نفسه.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

اختلفت الرواياتُ عن رسول اللَّه ﷺ، في بيان أفضل الأعمال، فتارة كان ﷺ

يقدِّم الصلاةَ لأول وقتها، وتارةً كان يذكُرُ برَّ الوالدين، وأخرى كان يقولُ: الجهادَ في سبيل اللَّه.

وقد أجاب العلماء عن ذلك، فقالوا: إنَّ الاختلاف إنما جاء باختلاف أحوال السائلين، فمن كان يرى ﷺ أنه لا يصلِّي، في أول الوقت مع الجماعة، يقول له: «الصلاةُ لأول وقتها» أفضلُ الأعمال، ومن كان يعلم منه تقصيرَه مع الوالدين، يقول له: «برُّ الوالدين»، ومن كان قويَّ العضلات، شاباً فتيًّا، فيه شجاعةٌ وبطولة، كان يقول له: «الجهادُ في سبيل اللَّه»، فيجيب كلَّ سائلٍ بما يناسبه، من أعمال الخير، والبرِّ والإحسان، وهذا منتهى الحكمة، أن يوصي كلَّ إنسان، بما يليق به من الإجابة، كالطبيب، يصف لكلِّ مريضٍ ما يناسبه من الدواء ﴿**وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٢٥١٩ ـ [طرفه: ٨٦]، تقدّم شرحُه.

٢٥٢٠ ـ [طرفه: ٨٦]، تقدّم شرحه.

٢٥٢١ ـ [طرفه: ٢٤٩١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إذَا أَعْتَقَ عَبْداً أَوْ أَمَةً بَيْنَ شُرَكَاءَ)

٢٥٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**).

[طرفه: ٢٤٩١]

اللغة

(أعتق شِرْكاً) أي أعتق عبداً مملوكاً لعدَّةِ شركاءَ، فإنه يعتق عليه.

(قُوِّمَ عَلَيْه) أي يُقوَّمُ عليه ثمنُ العبد بالعدل، دون ظلمٍ ولا إجحاف.

(عَتَقَ عَلَيْه العَبْدُ) أي صار العبد حرًّا، بعتق أحدِ الشركاء.

شرحُ الحديث

عَتْق العبدِ المملوك، من مكارم الأخلاق، ومن فضائل الأعمال عند اللَّه، لأنه تخليصُ إنسانٍ من العبودية، وجعلُه حراً لوجه اللَّه، وقد رغَّب الإسلامُ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي تخليصهم من الرقّ، ليصبحوا أحراراً.

فإذا كان المعتِقُ له شراكة في العبد، فأعتق حصَّته من هذا العبد المملوك، فإنَّ العبدَ يصبح حراً فوراً، لأن العِتْقَ لا يتجزَّأ، بل يُعتق كلُّه، ويجب عليه أن يدفع حصص شركائه، بعد تقويم قيمةِ العبد، فإذا كان المعتق له رُبْع العبد، فعليه أن يدفع ثمن ثلاثة أرباعه لشركائه، لأنه فوَّت عليهم حقَّهم في هذا العبد، وإن كان له الحقُّ في النصف، فإنه يدفع لهم نصفَ قيمته، وله أجرُ عتقه كاملاً، هذا إذا كان المعْتِقُ موسراً، أمَّا إذا كان فقيراً أو معسراً، فإنَّ العبدَ يعتق منه جزءٌ، ويبقى الباقي منه على العبودية، إلَّا إذا أعتقه بقيةُ الشركاء، واللَّه أعلم.

٢٥٢٣ ـ [طرفه: ٢٤٩١]، تقدم شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

٢٥٢٤ ـ [طرفه: ٢٤٩١]، تقدم شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

٢٥٢٥ ـ [طرفه: ٢٤٩١]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

٢٥٢٦ ـ [طرفه: ٢٤٩٢]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

٢٥٢٧ ـ [طرفه في: ٢٤٩٢]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٢٢.

بابُ (التَّجاوُزِ عَنِ الخَطَأ والنِّسْيانِ في العِتْقِ)

٢٥٢٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ).**

[طرفه: ٢٥٦٩، ٦٦٦٤]

شرح الألفاظ

(تجاوزَ لي) أي عفا اللَّه عن أمتي، ولم يؤاخذها بما وَسْوَسْتْ به نفسُها، وقولُه

(لي) أي من أجلي، إكراماً له ﷺ، لأنَّ اللَّه بَعَثه رحمةً للأمة المحمدية، لحديث **(إنما أنا رحمةٌ مهداة)**.

(وسْوَسَتْ به صُدُورُهَا) أي ما يختلج في صدورها من وساوسَ، وخواطرَ شيطانية.

(مَا لَمْ تَعْمَل أو تَكَلَّمْ) أي ما لم تعمل بالمنكر، الذي خطر على بالها، أو تنطق وتتكلم بذلك الوسواس، الذي عَرَض لها، فالمؤمنُ لا يؤاخذه اللَّه، على الخَاطرة، والهاجس الذي يمرُّ بفكره، إنما يؤاخذه على العزم والعمل الذي عَمِلَه، وأقدم عليه، وقد استنبط الفقهاء من الحديث، (أنَّ من عَزَم على طلاق زوجته، ولم يتلفَّظْ بلسانه، لا تَطْلُقُ منه الزوجة).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ هذه المجاوزة والعفو، من خصائص هذه الأمة، وأن الأمم السابقة، كانوا يؤاخذون بذلك، لقوله ﷺ: **(تَجَاوزَ لي)** فهو خاصٌّ بالأمة المحمدية.

الثاني: وفيه أنَّ الوسوسة من عمل الشيطان، لأن ما يخطر على فكر الإنسان من منكر وقبيح، سببُه الشيطانُ الذي يوسوسُ في صدور الناس ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] أي إذا أصابتهم وسوسةٌ من الشيطان، رجعوا إلى ربهم واستغفروه.

الثالث: وفيه أنَّ ما يجري على قلب الإنسان وفكره، لا يعاقبه اللَّه عليه، إلَّا إذا نَطَقَ أو عمل به.

تنبيه هام

الوسوسةُ هي: تردُّد الشيء في النفس، من غير أن يستقرَّ بها، أو يطمئن إليها، وقد كانت الأمم السابقة، تؤاخذ على خفايا نفوسها، ونُسخ هذا الحكم في الشريعة الغرَّاء، روى مسلم في صحيحه (أنه لمَّا نزل قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ثَقُل ذلك على أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فجاءوا إلى رسول اللَّه ﷺ وقالوا له: يا رسولَ اللَّه، كُلِّفنا من العمل ما نُطيق، الصلاةُ، والصيامُ، والحجُّ، والجهاد، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها! فقال لهم ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهلُ الكتاب قبلكم: (سَمِعْنا وعصينا)! قولوا: (سمعنا**

وأطعنا)» فلمَّا قرأها القومُ، وذلَّتْ بها ألسنتُهم، أنزل اللَّه عزَّ وجل الآية بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ. . .﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦] رواه مسلم.

فنسخت هذه الآيةُ التي قبلها، وهي آيةُ المؤاخذة والمحاسبة على النَّوايا والخواطر النفسية.

٢٥٢٩ ـ [طرفه: ١]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم: (١).

باب (إذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ للَّهِ، فَقَدْ عتق)

٢٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّهُ لما أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ). فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ)

[طرفه: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣]

شرحُ الحديث وتوضيحُ القصة

أسلم أبو هريرة رضي اللَّه عنه في السنة السادسة من الهجرة، ولمَّا خرج من بلده يريد رسولَ اللَّه ﷺ ليعلنَ إسلامه بين يديه، كان معه غلامُه المملوكُ يمشي معه، وأثناءَ الطريق وهما يمشيان ليلاً، ضلَّ غلامُه وتَاهَ في الطريق، فلم يجده أبو هريرة، فحَزِن عليه، ولمَّا وصل إلى رسول اللَّه ﷺ، وجلس عنده يريد أن يعلنَ إسلامَه، إذْ رأى النبيُّ ﷺ غلَامه مقبلاً، فقال له رسولُ اللَّه ﷺ: **(يا أبا هريرة هذا غلامُك الذي أضعتَه، قد أقبل إليك فخذه)**، فقال أبو هريرة من شدة فرحه: أُشْهِدكَ يا رسولَ اللَّهِ أنه حرٌّ لوجه اللَّه تعالى. فصار الغلامُ معتقاً بقوله: هو (حرٌّ لوجه اللَّه)، وكان أبو هريرة يتمثَّل في طريقه بهذا البيت من الشعر:

فَيَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

ما يُستفاد من الحديث

الأول: **أفاد الحديثُ الشريف** أنَّ من قال لعبده: أنت حرٌّ، أو أنتَ للَّه. فقد عَتَق العبدُ، لأن هذا القولَ يدلُّ على معنى العَتْقِ، والخلاصِ من الرقِّ والعبودية، كما لو قال: أعتقتكَ.

الثاني: **وفي الحديث جوازُ الشكوى** من طول العَناء والتعب، والشكرُ للَّه بعد أن وصل إلى مقصوده، من إعلانه الإسلام، ونجاته من الكفر.

الثالث: وفيه أنَّ من نال نعمةً من النعم، عليه أن يشكر اللَّه عليها، بتقديم صدقةٍ، أو إعتاقِ مملوك، أو نذرٍ ينذره للَّه عز وجل، على حصول النعمة، كما فعل أبو هريرة رضي اللَّه عنه.

قال البدرُ العيني: وفي الحديث دلالةٌ على جواز قول الشعر وإنشاده، شعرٌ يكون فيه الشكرُ للَّه تعالى، والثناءُ عليه، أو لدفع المَلَلِ عنه، أو لإشغال نفسه، إذا كان وحيداً ليس معه أنيسٌ، أو شعرٌ فيه مدحُ سيدنا رسولِ اللَّه ﷺ أو غيره، بشرط ترك الغلوِّ والإغراق، ولا يجوز إنشادُ شعرٍ فيه هجوُ أحدٍ من المسلمين، أو فيه ذكرُ أجنبية، ووصفُها بما فيه تشبيبٌ بذكر الغواني، ونحو ذلك .اهـ عمدة القاري ١٣/ ٩١.

٢٥٣١ ـ [طرفه: ٢٥٣٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٥٣٠.

٢٥٣٢ ـ [طرفه: ٢٥٣٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٥٣٠.

٢٥٣٣ ـ [طرفه: ٢٠٥٣]، تقدّم شرحُه.

٢٥٣٤ ـ [طرفه: ٢١٤١]، تقدّم شرحُه.

٢٥٣٥ ـ [طرفه: ٦٧٥٦]، سيأتي شرحه.

٢٥٣٦ ـ [طرفه: ٤٥٦]، انظر شرحُه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢٥٣٧ ـ [طرفه: ٣٠٤٨، ٤٠١٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٠٤٨.

باب (عِتْقِ المُشْرِكِ هَلْ يؤجَرُ عليه إِذَا أَسْلَم؟)

٢٥٣٨ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أنه أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ

رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ ـ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ).

[طرفه: ١٤٣٦].

شرحُ الحديث

كان «حكيمُ بنُ حِزَام» رضي اللَّه عنه من أهل الغنى والثراء، وكان يفعل الخيرَ في الجاهلية، ويحبُّ الإحسانَ إلى عباد اللَّه، فأعتق مائة مملوكٍ قبل إسلامه، وحَمَل في الحج على مائةَ بعير، فلمَّا أدَّى مناسكَ الحجِّ، نحرَ المائة من الإبل، وأعتَقَ جميع العبيد، فلمَّا أسلم، سأل رسولَ اللَّه ﷺ عن أعماله الخيرية في الجاهلية، هل يُؤجر عليها؟ فقال له ﷺ: **(أسلمتَ على أفعال الخير، التي عملتَها في الجاهلية)**، بمعنى أنَّ أعمال البرِّ والطاعة، لا تضيعُ عند اللَّه، فكلُّ ما فعلته من خير، يبقى لك أجرُه، بعد دخولك في الإسلام!!

قال الحافظُ ابن حَجَر: ليس المرادُ من الحديث صحَّةَ التقرب منه في حالِ كفره، وإنما المراد أنَّ الكافرَ إذا فعل ذلك الخيرَ في الجاهلية، ينتفع به إذا أسلم، فيثاب بفضل اللَّه وكرمه، عمَّا قدَّمه من عمل خيريٍّ بعد إسلامه. اهـ فتح الباري ٥/ ١٦٩.

بابُ (مَنْ مَلَكَ رَقِيقاً)

٢٥٣٩ ـ [طرفه: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٣٠٨).

٢٥٤٠ ـ [طرفه: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحُه.

٢٥٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي اللَّه عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ).

شرح الألفاظ

(أَغَارَ) أي دخل ديارَهم، وهَجَم عليهم بَغْتَةً، بدون علمٍ منهم، ومن غير دعوةٍ لهم إلى الإسلام.

(وَهُمْ غَارُّونَ) أي وهم غافلون، لا يدرون أنَّ رسول اللَّه ﷺ سيغزوهم!!

(وبنو المُصْطَلِق)، قبيلةٌ مشهورة من (خِزَاعَة) وأبو خزاعة اسمه «جَذِيمة» سُمّي بالمصطلق لحسن صوته.

(وأَنْعَامُهُم تُسْقَى) أي إبلُهم كانت تُسقى الماءَ، حين غزاهم رسولُ اللَّه ﷺ.

(سَبَىٰ ذَرارِيَّهُمْ) أي قاتل المقاتلين من الرجال، واسترقَّ النساءَ والغلمانَ، فصاروا عبيداً، ووقعت (جويريةُ بنتُ الحارث) في مِلْك «ثابت بن قيس» ثم تزوَّجها ﷺ.

(قصَّة زواج النبي ﷺ بجويرة)

شرح الحديث وسببُ الغزوة

في سنة ستّ من الهجرة، بلغ رسولَ اللَّه ﷺ، أنَّ (بني المصْطَلِق) من خُزاعة، يجمعون الجُمُوعَ لحرب رسول اللَّه ﷺ والمسلمين، وقائدهم «الحارثُ بنُ ضِرَار» أبو «جويريةَ بنتِ الحارث»، فعزم رسولُ اللَّه ﷺ على غزوهم، قبل أن يبدءوه بالحرب، فدعا المسلمين إلى الخروج لقتالهم، فتجهَّزوا، وخرجوا مسرعين نحوهم، وكان «أبو بكر» حاملَ لواء المهاجرين، و«سعدُ بنُ عُبادة» حاملَ لواء الأنصار، فالتقوا بهم على ماءٍ من مياههم، يقال له «المُرَيْسيع» من ناحية الساحل، ولذلك تسمى أيضاً (غزوةَ المَرَيْسيع) فقتل المسلمون من قَتَلُوا، وانهزم جيشُ الحارث، وغنِمَ المسلمون أموالهم، وسَبَوْا نساءهم وأولادَهم، ووقعت (جُويريةُ بنتُ الحَارِث) في سهم «ثابت بنِ قَيْس» ثم تزوَّج بها رسول اللَّه ﷺ، فكان زواجَه بها، سبباً لإطلاق جميع أسرى (بني المصطَلِق)، ونعمةً جليلةً عليها وعلى قومها.

تقول السيدة عائشة: وكانت جَوَيريةُ امرأةً حُلوةً، لا يراها أحدٌ إلَّا أخذت بنفسه - تعني من جمالها - فأتت رسولَ اللَّه ﷺ تستعينه، في أداء كتابتها لتفكَّ أَسْرها، قالت: فواللَّهِ ما هو إلَّا أنَّ رأيتُها على باب حُجْرتي، فكرهتُ دخولَها، لأني عرفتُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سيرى منها ما رأيتُ من حسنها وجمالها، فدخلتْ عليه، فقالت: يا رسول اللَّه، أنا (جُويريةُ بنتُ الحارث) سيِّد قومه، وقد أصابني من الأسر والبلاءِ ما

تَرَى، ووقعتُ في سهم (ثابت بنِ قيس) فكاتبتُه على مبلغٍ من المال، وجئتُ أستعينُ بك على كتابتي.

فقال لي: (**هل لكِ خيرٌ من ذلكِ؟**) قالت: وما هو يا رسول اللّه؟ قال: (**أقضي عنكِ كتابتكِ وأتزوجُكِ**) قالت: نعم يا رسول اللّه قد فعلتُ، قالت: وخرج الخبرُ إلى المسلمين، أنَّ رسولَ اللّه قد تزوَّج (بجويرية بنتِ الحارث)، فقال الناسُ: أصهارُ رسولِ اللّه ﷺ تحت أيدينا! فأطلقوا جميعَ ما في أيديهم من الأسرى. فلقد أُعتِقَ بتزوج رسولِ اللّه ﷺ منها، أكثرُ من مائة أهلِ بيت من بني المصطلق.

تقول عائشة: فما أعلم امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها، حيث أطلق المسلمون جميعَ ما عندهم من الأسرى، بتزوج الرسول ﷺ بها.

أقول: وهذه هي الحكمةُ من رغبةِ الرسول ﷺ التزوُّجَ بجويرية، ليكون ذلك طريقاً إلى تخليص قومها من الأسر، لأنَّ المسلمين لمَّا عرفوا أنَّ الرسول ﷺ تزوج بها، أعتقوا جميع الأسرى، إكراماً لرسول اللّه ﷺ، حيث صار بينه وبين قومها قرابةٌ بالمصاهرة، وعزَّ على نفوسهم، أن يظلَّ أهلُ جويرية أرقَّاء تحت أيديهم، وقد صاهَرَهم رسولُ اللّه ﷺ، ويا لها من حكمة جليلة، أراد الرسولُ أن يقدِّمها هديةً لقومها، بإطلاق سراحِهم من الأسر، وكانت هذه المكرمةُ سبباً لدخول قومها في الإسلام.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ قتال المشركين مباغتةً، قبل دعوتهم إلى الإسلام، إذا شَعَر منهم الغدْرَ.

الثاني: وفيه دلالةٌ على جواز المكاتبة بالمال، للتخلُّص من الرقِّ والأسر، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

الثالث: وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن الإدارة والسياسة الحكيمة، إذ رأى أن يمنَّ على قومها بإطلاق سَراحهم بتزوجه امرأةً من قبيلة (بني الحارث)، وهذا ما حدث فعلاً، من إطلاق سراح المسلمين لجميع الأسرى، ويا لَها من مكرمةٍ عظيمة، وصلتْ لقومها وعشيرتها، بتزوج الرسول بها.

٢٥٤٢ _ [طرفه: ٢٢٢٩]، تقدّم شرحه.

بابُ (فَضْلِ بَنِي تَمِيم)

٢٥٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ).
قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا).
وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: (أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).
[طرفه: ٤٣٦٦]

شرح الألفاظ

(بَنِي تَمِيم) بنو تميم قبيلةٌ كبيرة في مُضَر، تُنسب إلى (تميمِ بنِ إلياس بن مُضَر) ويجتمع نسبُهم بنسب الرسول ﷺ.

(مُنْذُ ثلاثٍ) أي من حين سمعتُ خصالاً ثلاثةً، قالها رسولُ اللَّه ﷺ عنهم.

(صَدَقَاتُ قَوْمِنَا) إنما نَسَبَهم ﷺ إليه، لاجتماعِ نَسَبِهم بنسبه ﷺ في (إلياسَ بنِ مُضَر).

(سَبِيَّةٌ منهُمْ) أي جاءت أسيرةً مملوكة، من بني تميم، ووقعت في قسمة عائشة، فقال لها ﷺ: **(أعتقيها فإنها من ذريةِ إسماعيل عليه السلام)**، وكانت السيدة عائشة قد نذرت عتق رقبةٍ لوجه اللَّه تعالى.

شرحُ الحديث

أورد البخاريُّ هذا الحديثَ، لبيان (فضل العتق) في سبيل اللَّه، وقد كان سيدنا أبو هريرة رضي اللَّه عنه يقول: لا أزال أحبُّ بني تميم، لِمَا سمعتُه من رسول اللَّه ﷺ عنهم من خصالٍ ثلاثة:

الأولى: أنَّ الدجال لا يستطيع فتنتهم، لقوة إيمانهم.

الثانية: أنَّ الرسولَ ﷺ أضافهم إليه، وذلك حين قدِمُوا بزكاة أموالهم إلى

رسول اللّه ﷺ فقال: **(هذه الأموال التي ترونها هي زكاة قومي من بني تميم)!**

الثالثة: ولمَّا وقعت مملوكةٌ من السَّبْي، في قسمة (عائشة)، قال لها ﷺ: **(أعتقيها فإنّها من بني تميم، من ذرية إسماعيلَ عليه السلام).**

لذلك كان أبو هريرة يحبُّ (بني تميم) لِمَ سمعَ من رسول اللّه ﷺ من مديحهم، والثناء عليهم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديثِ دليلٌ على جواز استرقاق العرب، وتملُّكِهم كسائر العجم، لكنَّ عِتْقَهم أفضلُ.

الثاني: وفيه أنَّ (بني تميم) كانوا يُخرجون في الصدقات، أفضلَ أموالهم، ولذلك أثنى عليهم رسولُ اللّه ﷺ، وأضافهم إليه تكريماً وتشريفاً، فقال: **(هذه صَدَقَاتُ قَوْمِنَا)**، كامتداحٍ لهم.

الثالث: وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لبني تميم، حيث كان فيهم في الجاهلية والإسلام، جماعةٌ من الأشراف والفضلاء.

الرابع: وفيه الإخبارُ عما سيكون من أحوال الفتن، في آخر الزمان، وعلى وجه الخصوص فتنة (المسيح الدجال) ولكنَّ عشيرةَ (بني تميم) يسْتعصون على الدجال، لقوة إيمانهم.

٢٥٤٤ ـ [طرفه: ٩٧]، تقدّم شرحُه.

٢٥٤٥ ـ [طرفه: ٣٠]، تقدّم شرحُه.

٢٥٤٦ ـ [طرفه: ٢٥٥٠]، انظر شرح الحديث رقم ٢٥٥٢.

٢٥٤٧ ـ [طرفه: ٩٧]، تقدّم شرحُه.

٢٥٤٨ ـ انظر شرح الحديث رقم ٩٧.

٢٥٤٩ ـ انظر شرح الحديث رقم ٢٥٥٢.

٢٥٥٠ ـ [طرفه: ٢٥٤٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٥٥٢.

٢٥٥١ ـ [طرفه: ٩٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى المَمَالِيكِ)

٢٥٥٢ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ**، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلامِي).

[طرفه: ٢٢٢٩].

شرح الألفاظ

(أَطْعِمْ ربَّك) المراد بالربِّ هنا: السيِّدُ، كما في قوله تعالى: ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ ﴾ [يوسف: ٥٠] أي ارجع إلى سيِّدك الملِكِ، فاسأله عن أمر النسوة، وإنما نهى ﷺ عن ذلك، لأن قولَ السيِّد للعبد المملوك: أطعمْ ربَّك، وضِّئْ ربك، فيه نوعٌ من التكبُّر والاستعلاء، على المماليك والخَدَم، لأنَّ لفظَ الربِّ إذا أُطلق ولم يُقيَّد، ينصرِفُ إلى معنى (الربِّ) الخالقِ جلَّ جلالُه، فمِن أجل ذلك جاء النهيُ عنه.

(ولَا يَقُلْ عَبْدِي وَأَمَتِي) أي لا يقل لمملومكه: هذا عبدي، وهذه أَمَتي، لأنَّ حقيقةَ العبودية، لا يستحقُّها إلَّا اللَّهُ عزَّ وجل، وإنما يقول: هذا فتَايَ، وهذه فتَاتي، لأن لفظ الفتى، لا يدل على معنى العبودية والمِلْكِ، بخلاف قوله: عبدي!! فأرشد ﷺ إلى ما يؤدِّي المعنى، مع السلامة من التعاظم.

قال النووي: والمرادُ بالنَّهي: هو من استعمله على جهة التكبُّر والتعاظم، لا من أراد التعريفَ بخادمه ومملوكه، فيقول: هذا عبدي، وهذا مملوكي .اهـ فتح الباري ٥/ ١٨٠.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث نهيُ العبد أن يقول لسيِّده: ربِّي، وكذلك نهيُ غيره عن هذه اللفظة، لأن حقيقة الربوبية للَّه تعالى جلَّ وعلا.

الثاني: وفيه جوازُ إطلاق لفظ (الربِّ) مع الإضافة للحيوان، أو الجماد، كقولنا: ربُّ

الدَّار، وربُّ الثوب، كما في قوله تعالى: حكايةً عن يوسف: ﴿ أَذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٤٢] وقوله: ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٥٠] لأنَّ مع الإضافة يظهر المعنى المراد.

الثالث: وفيه جوازُ إطلاق لفظ (السيد) أو (المَوْلى) على الإنسان، أو السلطان، لقوله ﷺ: **(وليقل: سيِّدي، مولايَ)**.

الرابع: وفيه النهيُ أيضاً عن قول: (عبدي، وأمتي)، واستبدالها بقوله: (فتايَ، وفتاتي)، لأننا كلُّنا عبيدٌ للَّه، وكلُّ النساء إماءٌ للَّه، والعلَّةُ من ذلك كلِّه، راجعٌ إلى البراءة من الكِبْر، والتزامِ الذلِّ، والخضوع للَّه عزَّ وجلَّ.

٢٥٥٣ ـ [طرفه في: ٢٤٩١] تقدّم شرحُه.

٢٥٥٤ ـ [طرفه: ٨٩٣]، تقدّم شرحُه.

٢٥٥٥ ـ [طرفه في: ٢١٥٢] تقدم شرحه.

٢٥٥٦ ـ [طرفه في: ٢١٥٤]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢١٥٢).

بابُ (مُوَاسَاةِ الخَادِمِ بالطَّعَامِ الَّذِي صَنَعَهُ)

٢٥٥٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **(إذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ)**.

[طرفه: ٥٤٦٠].

اللغة

(وَلِيَ عِلَاجَه) أي فإنَّ الخادم قد قام بتهيئته، وصنعِهِ، وتكلَّف عَناء طبخه، وحملِه وإحضارِه.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف، الحثُّ على مكارم الأخلاق، وحسنُ المعاملة

للخدم، وذلك بالمواساة بالطعام، لمن صَنَعه وحَمَله، وتحمَّل حرَّه ودخانه، وشَمَّ رائحتَه، وتعلَّقت به نفسُه، فهو أحقُّ الناس بالإكرام، بأن ينال نصيبَه من هذا الطعام، ولو ببعض لُقَيمات منه.

ويؤيِّد ذلك حديث أبي ذرٍّ الذي رواه البخاري، وفيه قولُه ﷺ: (**إخوانُكم خوَلُكم ـ أي عبيدكم ـ جعلهم اللَّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فلْيطْعِمْه ممَّا يأكل، ولْيلبسه ممَّا يَلْبسُ، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم**) وهذه رعايةُ الإسلام، وحمايتُه للخدم والمماليك، والعبيد والضعفاء، ولذلك تعشَّق العبيدُ الإسلامَ، ودخلوا فيه عن محبَّة ورغبة.

٢٥٥٨ ـ [طرفه: ٨٩٣]. تقدَّم شرحه.

بابُ (اجْتِنَابِ الوَجْه عِنْدَ الضَّرْبِ)

٢٥٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**).

اللغة

(قاتَل أَحدُكُمْ) أي إذا تقاتل أحدُكم مع غيره، وأراد ضربه، فَلْيَجتنبْ الوجهَ، ويؤيِّده رواية مسلم (**إذا ضَربَ أحدُكم فلْيتَّقِ الوجه**).

وهذه الرواية توضِّح أنَّ معنى (القتل): الضربُ.

والحكمةُ من النَّهي عن ضَربِ الوجه: أنَّ الوجهَ لطيفٌ يجمع المحاسنَ، وأكثرُ الحواسِّ من (البصَرِ، والسمع، والنُّطق، والشمِّ)، تكون في الوجه، ويُخشى من ضربه عليها، أن تبطل هذه الحواسُّ، أو تتشوَّه، كلُّها أو بعضُها، والشَّيْنُ فيها فاحشٌ لظهورها، وبروزها على صفحات الوجه، بل لا يسلم إذا ضربه على وجهه، من علامةٍ تَبْقى ظاهرةً، تُلحق به الضررَ والعيب.

«خطأٌ جسيم عند بعضهم في فهم حديثٍ شريف»

وهناك تعليلٌ آخر للنَّهي عن الضَّرْبِ على الوجه، وهو ما رواه مسلم في صحيحه: **(إذا ضربَ أحدكم فلْيتَّقِ الوجه، فإنَّ اللَّه خلق آدم على صُورتِهِ)** أي على صورة الشخص المضروبِ، فمن ضَرَبه على وجهه، فكأنما ضربَ أباه (آدم) عليه السلام، وأخطأ من أعاد الضميرَ على اللَّه، وقال: فإنَّ اللَّه خلق آدمَ على صورة الرحمٰن، لأن اللَّه تعالى لا يشابهه أحد من الخلق ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وسببُ ورود هذا الحديث

ما رُوي أنَّ الرسولَ ﷺ رأى رجلاً يضرب غلامَه، فقال له: **(اتقِّ الوجه، فإنَّ اللَّه خَلَق آدم على صورته)** أي خلَقَ آدم على صورةِ الغلام المضروب، وليس كما فهمه بعضهم، على صورة ربِّ العالمين، فقد ردَّ المحدِّثون تلك الرواية الباطلة، فلا يصحُّ أن يكون المضروب على صورة (الرحمٰن)، تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيراً!؟

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تحريم ضربِ الوجه، للعلَّة التي ذكرناها، وهي تشويهُ صورةِ الوجه، أو حرمةً لأب البشر، آدمَ عليه السلام، الذي خُلق بنوه، على صورة أبيهم (آدم) عليه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ المُكَاتَبِ

باب (ما يَجوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبةِ)

٢٥٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (إنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لاَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنا الْوَلاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّه فَهْوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»).

[طرفه: ٤٥٦]

شرح الألفاظ

(تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا) أي تطلب منها أن تُعينها، لخلاص نفسها من «الرقِّ» بالمكاتبة، والمكاتبةُ: مأخوذةٌ من الكتابة، وهي عقدٌ بين السيِّد ومملوكه، على دفع مبلغ من المال، يتخلَّص به المملوكُ من (رِقِّ العبودية)، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(خَمْسُ أَوَاقِي) أي خمس أواقي من فضَّة، كلُّ أوقية أربعون درهماً، مقسَّطة على خمس سنوات.

(ويكونُ وَلاؤُكِ لِي) أي يكون بعد أن أعتقَكِ الميراثُ لي.

(فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يكونَ الوَلاءُ لَهُمْ) أي يكون الميراثُ لهم دون السيدة عائشة.

(يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً) أي يشترطون شروطاً مخالفةً لكتاب اللَّه، ومناقضةً للحكم الشرعي.

(قَضاءُ اللّهِ أَحَقُّ، وشَرْطُه أَوْثَقُ) أي حكمُ اللّه أحقُّ بالاتِّباع، وقضاؤه بأنَّ الولاءَ ـ أي الميراث ـ لمن أعتق، أقوى بلزوم اتباعه، من شرطٍ مخالفٍ لما قضَىٰ اللّهُ عزَّ وجلَّ به.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديثِ دلالةٌ واضحة قاطعة، على أنَّ الوَلَاء ـ أي الميراث ـ لمن أعتق العبد، لا لغيره.

الثاني: وفيه دلالَة على أنَّ العبد المملوك، لا يُعتَق بالمكاتبة، حتى يؤدِّي جميع مالِ المكاتبة.

الثالث: وفيه أنَّ المكاتبة ليست على الوجوب، إنما هي على الندب والاستحباب، لقوله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] حيث قَرَنَها تعالى بشرطٍ، أي كاتبوهم إن عرفتم منهم الأمانة والرشد، ورأيتم منهم الصلاح في الدِّين، وحُسْنَ الإيمان واليقين.

الرابع: وفيه حجةٌ لمن قال بفساد البيع بالشرط، وهو مذهب (أبي حنيفة) و(الشافعي).

وذهب قومٌ إلى أنَّ البيعَ صحيحٌ، والشرطَ باطلٌ، لقوله ﷺ: **(ولو اشترطَ مائةَ شرط)** لتأكيد أنَّ الشروط المخالفة لحكم اللّه باطلة، مهما كثُرتْ ولو كانت مائةَ شرط، وخرج الكلامُ مخرج التكثير، ومرادُه أنَّ الشروط غير المشروعة، باطلةٌ ولو كَثُرت.

الخامس: وفيه دلالةٌ على جواز أن تكون المكاتبةُ على أقساطٍ منجَّمة، أو تُعْطَى دفعةً واحدة، لقول عائشة: (إنْ أحبَّ قومُكِ أن أقضيَ عنك كتابتَك) أي أدفعها لهم كاملةً، ويكون ولاؤُك لي.

السادس: وفيه الحثُّ والحضُّ على تحرير العبيد والإماء، بطريق العِتق لوجه اللّه، أو المكاتبة بدفع مبلغ من المال، للتخلص من الرِقِّ والعبودية، وهذا من محاسن الإسلام، أنه يدعو إلى التحرير لا العبودية، وذلك واضحٌ في الكفارات (في (القتل الخطأ)، وفي (اليمين)، وفي (كفارة الظهار) وغيرها، حيث يقول تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي عتقُ رقبة، كما جعل سبحانه من أسباب خلاص المؤمن من أهوال القيامة، إعتاقَ العبد المملوك، ليفكَّ اللّهُ أسرَ المعتِق من العذاب ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣] أي إعتاقُ عبدٍ، وتخليصُه من الرِّق والعبودية، ومنحُه الحرية لوجه اللّه تعالى.

وفي الحديثِ الشريف: (من أعتق نفساً مسلمة، كانت فديتَه من نار جهنم، ومن شاب شيبةً في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة) أخرجه أحمد في المسند.

فكيف يزعم بعضُ الجهلاء، أنَّ الإسلام جاء بالرقِّ والعبوديَّة؟ وهو الدينُ الذي قام على مبدأ (التحرير من الرقِّ) في جميع مبادئه وأحكامه؟ ولكنْ كما قيل: «داءُ الجهل ليس له دواء»!

٢٥٦١ _ [طرفه: ٤٥٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٥٦٠.

٢٥٦٢ _ [طرفه: ٢١٥٦]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٥٦٠).

٢٥٦٣ _ [طرفه: ٤٥٦]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٥٦٠).

٢٥٦٤ _ [طرفه: ٤٥٦]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢٥٦٥ _ [طرفه: ٤٥٦]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الهِبَةِ

بابُ (فَضْلِ الهِبَةِ والتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا)

٢٥٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجارَتِها، ولو فِرْسِنَ شاةٍ).

[طرفه: ٦٠١٧]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، دعوةٌ كريمة، إلى التهادي بين المسلمين، رجالاً ونساءً، فإنَّ الهدية تنبتُ في القلب المحبَّةَ، وتورث المودَّةَ، كما جاء في الحديث الشريف: **(تَهَادُوا تَحَابُّوا)** أي تحصل بينكم الألفة والمحبة، فإنَّ الإنسانَ عبدٌ للإحسان، كما قال القائل: «أحسنْ إلى الناس تستعبدْ قلوبهم».

وذكَرَ ﷺ **في الحديث: (الفِرْسَنَ)** وهو للشاة: القَدَمُ الذي تمشي عليه، على وجه المبالغة، في إهداء الشيء اليسير، وقبولِه، لا على وجه الحقيقة، لأنه لم تَجْرِ العادةُ بإهداء كعب الشاة، وإنما أراد ﷺ الإشادةَ بالهدية، مهما كانت قليلةً، أو ضئيلة، أي ولو أن تُهدي الجارةُ لجارتها هذا الشيءَ اليسير، لأنَّ الجود بحسب الموجود.

ويستفاد من الحديث

الحثُّ على التهادي ولو باليسير، لما في الهدية من استجلاب المودة، وإذهاب الضغينة والشحناء، ولما فيها من التعاون على أمر المعيشة:

وفيه أنَّ الهديّة مهما كانت يسيرةً، فإنها تدعو إلى المودَّة والمحبة، ولذلك حضَّ عليها الإسلامَ، ورغَّب فيها، لتبقى أواصرُ الترابط والتراحم بين المسلمين، قويَّةً ومتينة.

بابُ (مَا كَانَتْ عليهِ بُيوتُ النَّبيِّ ﷺ من شَظَفِ العَيْشِ)

٢٥٦٧ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: (يا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنظُرُ إِلى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا).

[طرفه: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

شرح الألفاظ

(قَالَت لِعُرْوَةَ) هو «عروةُ بنُ الزُّبير» وأمُّه (أسماءُ بنتُ أبي بكر الصدِّيق)، أختُ السيدة عائشة رضي اللَّه عنهما.

(ثَلاثَةُ أَهِلَّة) أي كان يمرُّ علينا ثلاثةُ أهلَّة، نكمِّلها في شهرين، ومرادُها يمرُّ علينا شهران، ويدخل الشهرُ الثالث.

(مَا يُوقَدَ لَنَا نَارٌ) أي ليس عندنا ما نطبُخه من الطعام، فإيقادُ النَّارِ: كنايةٌ عن الطبيخ.

(ما يُعِيشُكم)؟ أي ما الذي كان يُقيتُكم؟ وعلى ماذا كنتم تعيشون؟

(قالَتْ: الأَسْوَدانِ) تعني به التمرَ، والماءَ، وهو من باب (التغليب) لأن التمر أسود، فغلَّبت التمرَ على الماء، وهو بيانٌ لشدة الحال، التي كان عليها أزواجُ النبيِّ ﷺ، من قلة الطعام.

(لَهُمْ مَنائِحُ) جمعُ مَنِيحة، وهي الناقةُ أو الشاةُ، يُعطيها الرجلُ لآخر، يحلبُها، ثم يردُّها إلى صاحبها، وقد يُطلق على الحليب، الخارجِ منها اسم (منيحة).

قال الحافظ ابنُ حجر: مَنِيحة كعطيَّة، أصلُها: عطيَّةُ الناقةِ، أو الشاة، يُقال: منحتُك النَّاقةَ، وأعرتُك النخلةَ، وأعمرتُك الدارَ، وكلُّ ذلك هبةُ منافع. اهـ عمدة القاري ٥/ ١٩٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث زهدُ النبيّ ﷺ في الدنيا، والصبرُ على التقلُّل، وبيانُ ما كان عليه أزواجُ النبيِّ ﷺ من شَظَف العيش.

الثاني: وفيه جوازُ ذكر الإنسان، ما كان فيه من الضِّيق، بعد أن يوسِّع اللّه عليه، تذكيراً بنعم اللّه وفضله، ليتأسّى به غيره.

الثالث: وفيه أنَّ من الواجب التعاون بين أفراد الأمة، وذلك بمشاركة الواجد، لمُعْدَم، لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٤] كما كان أصحابُ رسول اللّه ﷺ يتعاونون في الضَّراء.

الرابع: وفيه أنَّ المسلم يجب أن يصبر على الشدائد والفقر، تأسياً برسول اللّه ﷺ، وبأزواجه أمَّهات المؤمنين، فإذا كان رسولُ اللّه ﷺ، وهو أفضلُ الخلق، وأحبُّ الناس إلى اللّه، لا يجد ما يأكله في بيته، هو وأزواجه الطاهرات، أفلا يدلُّ ذلك على حقارة الدنيا عند اللّه، وما أحسنَ ما قيل في هذا الشأن:

فَلَوْ كَانَتِ الدُّنيَا جَزَاءً لِمُحْسِنٍ إذاً لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعَاشٌ لِظَالِمِ
لَقَدْ جَاعَ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ كَرَامَةً وَقَدْ شَبِعَتْ فِيهَا بُطُونُ البَهَائِمِ

باب (قَبُولِ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ)

٢٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)**.

[طرفه: ٥١٧٨].

شرحُ الألفاظ

(الكُرَاعُ): قَدَمُ الشاة أو البعير، الذي فيه من اللحم ما لا يُسمن ولا يغني من

جوع، وجمعُه كوارع، ويقال للكُرَاع: الظِّلَفُ، ظِلفُ الشاةِ أو البقرة، يُطبخ لمرقه، وإن لم يكن فيه لحم.

سبب ذكر الحديث

سببُ هذا الحديث، أنَّ (أمَّ حَكيم الخُزَاعية) قالت: يا رسولَ اللَّه أتكره الهديَّةَ؟ فقال لها ﷺ: **(ما أقبحَ ردَّ الهديَّة! لو دُعيت إلى كُراعٍ لأجبتُ، ولو أُهدي إليَّ ذراعٌ لقَبِلتُ)** رواه الطبراني.

وإنما خصَّ رسولُ اللَّه ﷺ الكُراع والذِّراع بالذِّكر ليجمع بين هديَّة الحقير والخطير، فذراعُ الشاة فيه لحمٌ، وهو ألذُّ اللحم في الشاة، ولذلك كان ﷺ يحبُّ الذِّراع، ولهذا وضع اليهودُ للرسول ﷺ السُّمَّ في ذِرَاع الشاة، ليسمُّوه عندما فُتحت خيبر، فأنطَقَ اللَّهُ الذرَاع، بعد أن وضع لقمةً في فمه، وقالت: إني مسمومة، فرمى بالذراع.

وهذا من معجزاته ﷺ، ولهذا قال عند قرب وفاته: (ما زالتْ أكلةُ خيبرَ تعاودني، حتى آنَ أنْ قطعتْ أبهري) كما في رواية البخاري.

وأمَّا الكُراع فلا قيمةَ له، لأنه ليس فيه لحم، وقد جاء في المَثَل العربيِّ: (أَعطِ العبدَ كُرَاعاً، يطلبْ منكَ ذراعاً) وقد أشار ﷺ بالكُراع والفِرْسن، إلى الحَضِّ على قبولِ الهدية، مهما كانت قليلةً أو حقيرة، لئلا يمتنع المُهْدِي عن تقديم ما يهديه لاحتقاره، ولا يمتنع المهدَىٰ له من قبوله لقلته، فالهديةُ مهما كانت صغيرة أو كبيرة، فإنها أمرٌ محبوب إلى النفس، وهي تدعو إلى تأليف القلوب، وتقوِّي أواصرَ المحبة في المجتمع، ولهذا جاء الهديُ النبويُّ الكريم **(تهادُوا تحابُّوا)**.

٢٥٦٩ ـ [طرفه: ٣٧٧]، تقدّم شرحُه.

٢٥٧٠ ـ [طرفه: ١٨٢١]، تقدّم شرحُه.

٢٥٧١ ـ [طرفه: ٢٣٥٢]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ)

٢٥٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (أَنْفَجْنا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعى

القَوْمُ فَلَغبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا ـ أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا ـ لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ ﷺ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ).

[طرفه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

شرح الألفاظ

(لَغِبُوا) أي تَعِبوا في إمساكه وصيده، واللَّغَبُ: التعبُ، قال تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [قَ: ٣٨].

(مَرّ الظَّهْرَان) وادٍ على بُعْد / ٣٥/ كخمسٍ وثلاثين يلومتراً من مكة، والوادي فيه نخيل وزرع، ومياه، وقد مررتُ به في سفري إلى المدينة المنورة.

(أبو طَلْحَةَ) زوج (أُمِّ سُليم)، والدةُ أنس بن مالك رضي اللَّه عنه.

(وَرِكِهَا) أي فخذها، وفي رواية (فَخِذَيْهَا) ولهذا أورده البخاري بلفظ (فخذيها).

شرحُ الحديث

يحكي «أنس بنُ مالك» أنهم كانوا في طريقهم من مكة إلى المدينة، رأوا أرنباً، فانطلق بعضهم لاصطياده، فلحقوه حتى تعبوا، ولم يتمكنوا منه، واختبأ الأرنب في مكان، فأمسكه أنسٌ وأتى به إلى أبي طلحة، فذبح الأرنبَ ثم شواه، وأرسل بفخذه إلى رسول اللَّه ﷺ هدية فأكل منه ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دليلٌ على جواز الصَّيدِ، وعلى قبول هديته، لأنَّ النبيَّ ﷺ قبِلَ الهدية، وأكل منها. ولهذا ترجم البخاري له بقوله: بابُ (قبولِ هديَّة الصَّيْد).

٢٥٧٣ ـ [١٨٢٥]، تقدّم شرحُه.

٢٥٧٤ ـ [طرفه: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٥٨١.

بابُ (كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبِّ)

٢٥٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ـ خالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً، وَسَمْناً، وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، ولو كان حَراماً، ما أُكِلَ على مائدة رسول اللَّه ﷺ.

[طرفه: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

شرح الألفاظ

(أَقِطاً) لَبَناً مجمَّداً.

(أَضُبًّا) جمع ضبٍّ وهو حيوان معروف، يعيش في البراري (تَقَذُّراً) أي كراهةً له.

شرحُ الحديث

دلَّ الحديث الشريف على أنَّ رسول اللَّه ﷺ، قبل هدية خالة ابن عباس، وما فيه من الجُبْنِ المجفَّف، والسمن، ولكنه لم يأكل من الضبِّ، تقذراً له وكراهية، ولمَّا سئل أحرام هو يا رسول اللَّه؟ قال: **(لا، ولكنَّ نفسي تعافُه، أي تكره أكله)**.

قال ابن عباس: لو كان حَراماً ما أُكل على مائدة النبيِّ ﷺ وبحضرته.

بابُ (رَدِّ الصَّدَقَةِ وَأَكْلِ الهَدِيَّة)

٢٥٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أُتِيَ

بِطَعَام، سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ»؟ فَإِنْ قِيلَ (صَدَقَةٌ)، قَالَ لأَصْحابِه: «كُلوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ).

تنبيهٌ لطيف

هذه من خصائص النبيِّ ﷺ أنه يردُّ (الصدقةَ)، ويقبلُ (الهديَّةَ)، فإذا سأل عن الطعام، فقالوا: صدقة. قال لأصحابه: **(كلوا منها)** وامتنع عن الأكل منها، **وإذا قيل**: إنها هديةٌ أكل منها. تكريماً من اللَّه لرسوله، أن يأكل من صَدَقَات الناس، لأنها كما قال ابن حجر: أوساخُ الناس، والأنبياء منزَّهون عن ذلك.

بابُ (حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وحِلِّ الهَدِيَّة)

٢٥٧٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَة، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَةٌ»).

[طرفه: ١٤٩٥].

شرحُ الحديث

حرَّم اللَّه على رسوله ﷺ، أن يأكل من الزكاة، أو الصدقة، لأنها أوساخُ الناس، وفيها شيء من المِنَّة، من المتصدِّق على غيره، وقد كرَّم اللَّه رسولَه عن أن يكون لأحدٍ منَّةٌ عليه، فلذلك مَنَعَه من أخذ الزكاة أو الصدقة، إجلالاً لقدره، وتكريماً له، ولكنْ أُبيح له ﷺ أخذُ الهدية.

ولمَّا قدَّمت (بريرةُ) خادمةُ عائشة لحماً مطبوخاً كان قد تُصدِّق به عليها، ذكرَ له أزواجُه أنَّ هذا اللحمَ الذي جاءت به بريرةُ، من لحم الصَّدقة، ليمتنع عن أكله، بناءً على معرفتهنَّ بأنَّ الصدقة محرَّمةٌ على رسول اللَّه ﷺ، أخبرهنَّ بالحكم الشرعيِّ الصحيح، وهو أنَّ الصدقة يجوز تصرف الفقير فيها بالبيع، والهدية، والإجارة، وغير

ذلك من الوجوه الشرعية، لصحة مُلْكِه لها، كتصرف سائر المُلّاك في أملاكهم، لذلك قال ﷺ: **(هي لها صدقةٌ ولنا هديةٌ)** للإشارة إلى أنَّ انتقال الشيء، من حال إلى حال، يستدعي تغيُّرَ الحكم، فهي على بريرةَ صدقة، وهي من بريرةَ لرسول اللَّه ﷺ هدية.

ما يُستفاد من الحديث

استنبط الفقهاءُ من هذا الحديث الشريف أنَّ (مَالَ الرَّشْوَةِ) إذا اشترى أحدٌ به شيئاً، فإنَّ المال يأخذه البائعُ حلالاً، ولا يضرُّه كونُه من أصلٍ خبيث، فالإثمُ خاصٌّ بالمرتشي، وبطريق البيع يتبدَّل من الخبيث إلى الطيِّب، وقد أباح اللَّه لنا التَّعاملَ مع أهل الكتاب، بالبيع والشراء والتجارة، ولا يخلو ما لهم من الحرام، ككونه من بيع الخمر، والخنزير.

٢٥٧٨ ـ [طرفه: ٤٦٥]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢٥٧٩ ـ [طرفه: ١٤٤٦]، تقدّم شرحُه.

٢٥٨٠ ـ [طرفه: ٢٥٧٤]، انظر شرح الحديث التالي.

بابُ (مَنْ تَحرَّى بهديَّتِهِ بعْضَ أزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ بَعْضٍ)

٢٥٨١ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضي اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيْتِ عائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ (أُمِّ سَلَمَةَ)، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّه ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ، حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ (أُمُّ سَلَمَةَ) بِمَا قُلْنَ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً،

فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيه حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ».

فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّه. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ (فَاطِمَةَ) بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ». قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ (زَيْنَبَ) بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: (إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ).

[طرفه: ٢٥٧٤]

شرح الألفاظ

(كُنَّ حِزْبَيْن) أي فريقَيْنِ منقسمَيْن إلى طائفتين: قسمٌ من أزواج النبيِّ ﷺ مع (عائشة) وقسم آخرُ مع (أمِّ سَلَمَة) وهي (رملةُ بنتُ أبي سفيان) رضي اللَّه عنهن جميعاً.

(كَلِّمي رسولَ اللَّه) أي فقال نساءُ النبيِّ اللواتي مع حزبِ (أم سلمة) كلِّمي الرسولَ ﷺ، لينبِّه أحبابه وأصحابَه، أنَّ من أراد بعثَ هديةٍ لرسول اللَّه ﷺ، فليرسلها في أيِّ وقت شاء، وفي أيِّ بيت من بيوت نسائه، فكلَّمته (أمُّ سلمة) فلم يُجبها إلى طلبها، وكرَّرت ذلك عليه عدة مرات، فرجعت تخبرهنَّ بذلك.

(ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَونَ فَاطِمَةَ) أي طلبن من فاطمة الزهراء، أن تُكلِّم رسولَ اللَّه في الأمر، وتقول له: إنَّ نساءك يسألنك العدلَ، وأن تسوِّي بينهن، وتخبرَ أصحابك أن يأتوا بالهدايا إلى كلِّ أزواجك، فكلَّمتْ فاطمةُ رسولَ اللَّه ﷺ فقال لها: **(ألا تحبِّين**

ما أحبَّ؟) قالت: بلى، فقال لها: (**أحبِّي عائشة**)، فرجعت فأخبرت أزواجَ الرسول بما قال لها ﷺ، فقلن لها: ما نراكِ قد أغنيتِ عنَّا من شيء!!

(أَرسَلْنَ زَيْنَبَ فأتتْ فَأَغْلَظَتْ) أي شدَّدت في الكلام على عائشة ونالتْ منها، فأذن رسول اللَّه لعائشة أن تردَّ عليها، فردَّتْ عليها حتى أسكتتها، فنظر الرسول إليها، وقال: (**إنها بنتُ أبي بكر**).

شرحُ الحديث

هذا الحديث نفيسٌ، وعجيبٌ، وغريب، يدعو إلى التفكُّر وإمعانِ النظر في معناه ومحتواه، فقد كان أزواج النبي ﷺ ورضوان اللَّه عليهن فرقتين: فرقة تقودها عائشة الصدِّيقة، وفي حِلْفها «حَفْصةُ، وصفيَّةُ، وسودة» وفرقةٌ تقودها «أُمّ سلمة» وبقية أزواجِ رسولِ اللَّه ﷺ الطاهرات، وهنا يبدأ التنافسُ على أشدِّه، وتظهر الغِيرةُ بين النساء، وهو أمرٌ طبيعي في جميع نساء الدنيا، ولكنه بين نساء النبيِّ ﷺ في حدود الأدب، لا يخرج عن الحدود الشرعية، حيث كنَّ في غايةٍ من الصِّدق، والأمانة، والوفاء، ولْنستمع إلى ما قالته عائشة، عن ضرَّتها «زينب» أمِّ المؤمنين، كما جاء في رواية مسلمٍ في الصحيح، حيث تقول عائشة ما نصُّه:

(فأرسل أزواجُ النبيِّ ﷺ زينبَ زوجَ النبي ﷺ، وهي التي كانت تُسامِيني ـ أي تعادلني ـ منهنَّ في المنزلة عند رسول اللَّه ﷺ.

تقول: لم أر قطُّ خيراً في الدِّين من زينبَ، وأتقى للَّه، وأصدقَ حديثاً، وأوصلَ للرحم، وأعظمَ صدقةً، وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل، الذي تتقرب فيه إلى اللَّه، ما عدا سَوْرةٍ من حدَّة ـ أي تغضب سريعاً ـ: **تُسرع فيها إلى الرجوع إلى اللَّه**).

هذا ما تقوله السيدةُ (عائشة) عن ضرَّتها (زينب) رضي اللَّه عنهما، فهل رأينا مثل هذا الكلام المنصف الصادق، في امرأةٍ عن ضرَّتِها، تُنافِسُها في المكانة والمنزلة؟ هذا هو الأمرُ العجيبُ والغريب، الذي تحلَّتْ به أمهاتُ المؤمنين أزواجُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، فمع وجود الغَيْرة بينهن، لم يخرجن عن حدود الإنصاف، والأدب، في ذكر ما تحلَّت به الواحدة منهن، من خُلُقٍ كريم، وفضلٍ عظيم.

ولـمَّا اشتـدَّت حـدَّةُ زينـبَ، ونـالـتْ مـن عـائشـة بـبعـض كـلـمـات، أَذِنَ رسولُ اللَّه ﷺ لعائشة أن تدافع عن نفسها، فتكلَّمت بكلامٍ من غير ذمٍّ ولا عدوان، فيه نُبلٌ وطهارةُ قلب، حتى أسكتَتْ ضرَّتها زينبَ، وهنا أُعجِبَ رسولُ اللَّه ﷺ بحِلْم عائشةَ، وأنها لم تخرج عن حدود الدفاع عن نفسها، بصدقٍ

وأدب، فقال: **(إنها ابنة أبي بكر!)** تعجباً من حِلمها، وكظم غيظها، رضي اللَّه عنهن جميعاً.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضيلةٌ عظيمة للسيدة عائشة رضي اللَّه عنها، حيث قال ﷺ: **(إنَّ الوحيَ لم يأتني إلَّا وأنا عند عائشة)**.

الثاني: وفيه أنَّ الغَيْرة بين النساء طبيعية، حتى بين أمهات المؤمنين، أزواج النبيِّ ﷺ أفضلِ النساء، ولا تعاقب امرأةٌ على غيرتها من ضرَّتها.

الثالث: وفيه تحرِّي الناس بالهدايا، في أوقات المسرَّة ومواضعها لدىٰ المهدَىٰ إليه، ليزيد بذلك سرورُه، فقد كانت الهدايا تأتي إلى رسولِ اللَّه ﷺ في اليوم الذي يكون فيه عند (عائشة) رضي اللَّه عنها.

الرابع: وفيه جوازُ التشكِّي والتوسُّل ببعض المقرَّبين عند رسول اللَّه ﷺ، وما كان عليه أزواجُ النبيِّ ﷺ من مهابته والحياءِ منه، حتى راسلنه بأعزِّ الناس عنده (فاطمة الزهراء).

الخامس: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعل ما طلبنه منه، من إخبار الناس أن يأتوا بهداياهم، في غير يوم عائشة، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، أن يتعرض لمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية.

السادس: وفيه أنَّ الرسول ﷺ عَذَر (زينب) في طلب العدل، مع أنه أعدلُ الخلق، لغلبة الغَيْرة عليها، وهذا من حُسْن العِشرة مع النساء.

السابع: وفيه أنَّ القسمة والعدل بين النساء واجبٌ، على الرسول ﷺ وأمته، فلذلك كان ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة، ويقول: **(اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك)** إشارةً منه ﷺ إلى ميل القلب، ومحبته للسيدة عائشة، أكثرَ من سائر نسائه.

الثامن: وفيه ثناءُ النبيِّ ﷺ على عائشةَ في حِلْمها، وصبرها على ما سمعته من ضرَّتها، وردِّها عليها بما لا يجرح مشاعرها، ولذلك قال ﷺ مثنياً عليها: **(إنها ابنةُ أبي بكر)** أي تشبه أباها في الحلم والصبر، وكفى بذلك شهادة من سيِّد المرسلين ﷺ عليها بمكارم الأخلاق.

٢٥٨٢ ـ [طرفه: ٥٩٢٩]، سيأتي شرحُه في الحديث رقم ٢٥٨٥.

٢٥٨٣ ـ [طرفه: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحُه.

٢٥٨٤ ـ [طرفه: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٣٠٨).

بَابُ (المُكَافَأَةِ عَلَى الهَدِيَّة)

٢٥٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

اللغة

(يُثيبُ عليها) أي يكافىءُ عليها، ويُعطي المُهْدي العِوَضَ، كمكافأة عليها.

شرحُ الحديث

كان من خُلُق النبيِّ ﷺ أنه لا يردُّ الهديَّة، بل يقبلُها ولو كانت قليلةً ويسيرة، ويجازي مَن قَدَّم له هديَّةً، بما هو خير منها، ذلك لأن في ردِّ الهدية، كسراً لقلب الإنسان، وجَرْحاً لمشاعره، والرسولُ ﷺ كان يتألَّفُ القلوبَ بحكمته، ويدعو أتباعه لتبادل الهدايا، لزيادةِ المحبَّة بين المسلمين، وتقوية أواصر الصداقة بينهم، كيف وهو القائل (**تَهادُوا تحابُّوا**)!؟ وهذه من سنن الإسلام.

كما كان من سيرته العَطِرة ﷺ أنه لا يردُّ الطِّيب، كما في رواية البخاري عن أنسٍ رضي اللَّه عنه أنه قال: (كان ﷺ لا يردُّ الطِّيبَ) وذلك لأنه ﷺ كان يناجي ربه، ويتنزَّل عليه الوحيُ، وكان إذا مرَّ بطريق، عرف الناسُ أنَّ الرسول ﷺ قد مرَّ بهذا الطريق، لما كان يتركه من أثر تلك الرائحة العطرة.

٢٥٨٦ ـ [طرفه: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٥٨٧.

❁ ❁ ❁

بابُ (الإشْهَادِ فِي الهِبَةِ)

٢٥٨٧ ـ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتى رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ).

[طرفه: ٢٥٨٦]

شرح الألفاظ

(عَمْرة بنتُ رَواحة) هي زوجةُ بشير، وأمُّ (النُّعْمان) رضي اللَّه عنهم.

(اعْدِلُوا بيْنَ أَوْلَادِكُم) أي سوُّوا بين أولادكم في الهديَّة والعطاء، كما تحبُّون أن يسوُّوا بينكم في البرِّ والوفاء.

(فَرَدَّ عَطِيَّتَه) أي رجع في عطائه، وكانت العطيَّةُ حديقةً ـ أي بستاناً ـ من أفضل البساتين، التي يملكها والدُه (بشير).

وفي روايةٍ أخرجها مسلم: أنَّ العطية كانت غلاماً، ويمكن أن تكون العطية قد تكرَّرت.

شرحُ الحديث

كان والدُ النعمان واسمُه «بَشِيرُ بنُ سَعْد» قد أعطى ولده «النعمان» بستاناً من أحسن الحدائق والبساتين التي يملكها، فقالت له زوجته: لا بدَّ أن تُشْهد على هذه الهبة، رسولَ اللَّه ﷺ، فجاء إلى رسول اللَّه ﷺ يُشْهِده على ذلك، فقال له ﷺ:

(ألك ولدٌ غيرُه؟) قال: نعم، فقال له: **(أكلَّ أولادك نحلتَهم مثل ذلك؟)** قال: لا، فقال له: **(لا تُشهدني على جور)** فرجع فردَّ هديته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على وجوب العدل في العطاء، بين جميع الأبناء.

الثاني: وفيه الحجَّةُ لمن أوجب التسويةَ في العطية للأولاد، وهو ما ذهب إليه البخاري.

الثالث: وفيه النَّدبُ إلى التأليف بين الإخوة، وتركُ ما يوقع بينهم الشحناءَ والبغضاءَ، ويورث العقوقَ للآباء.

الرابع: وفيه أنَّ العطيَّة إذا كانت من الأب لولده الصغير، لا يحتاج إلى القبض، ويكفي قبولُه له عنه.

الخامس: وفيه أنَّ الإشهاد في الهبة مشروعٌ، وليس بواجب، لقول أمِّ النعمان: أشهدْ عليه رسولَ اللَّه ﷺ.

السادس: وفيه وجوبُ ردِّ الهبة والعطاء، إذا لم يكن قد عَدَل بين الأولاد، لقوله: (فرجَعَ فردَّ عطيته).

تنبيه لطيفٌ هام

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ التسوية في العطاء مستحبَّةٌ، وليست بواجبة، لقول النبيِّ ﷺ: **(إني لا أَشْهَدُ على جور)** فسمَّاه جوراً أي فيه ظلم، ولم يقل: إنَّ هذا العطاء حرامٌ وباطل، وأكَّده بقوله: **(فأشهدْ عليه غيري)** فحملوا الأمرَ على الندب، والنهيَ على التنزيه، أي فيه كراهة.

واستدلوا على ذلك بأنَّ الخليفة أبا بكر الصدِّيق نَحَل ابنتَه (عائشة) جَذاذَ عشرين وسْقاً من ماله، وأعطى عمرُ ابنَه (عاصماً) ولم يعط غيره من الأبناء.

وقالوا: الإجماعُ انعقد على جواز إعطاء الرجلِ مالَه في حياته لغيره، فإذا جاز له أن يُخرج جميعَ أولاده من مالِهِ، فله أن يُخرج بعضَ أولاده من ذلك، ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ: **(أشهِدْ عليه غيري)**.

٢٥٨٨ ـ [طرفه: ١٩٨]، تقدّم شرحه.

بابُ (كَرَاهِيةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ)

٢٥٨٩ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ)**.

[طرفه: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

شرح الألفاظ

(العَائِدُ فِي هِبَتِه) أي الراجعُ في الهديَّة، يريد استردادَها من الموهوب له.

(يَعُود في قَيْئِه) أي كالكلب يقيء، ثم يرجع في قيئه فيأكله، وهو مبالغة في الزجر عن استرداد الهديَّة، وفي هذا التشبيه نهايةُ القُبح، حيث شَّبهه بالكَلب الذي يُخرج من معدته القيءَ، ثم يرجع فيأكله.

وقد ورد حديث آخر في البحاري ولفظُه (ليس لنا مَثَلُ السَّوْء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه) ففيه زيادةُ تقبيحٍ وتشنيع، وغرضُه التنزيهُ عن فعلٍ قبيح، يشبه فعلَ الكلب.

ما يُستفاد من الحديث

يؤخذ منه حرمةُ الرجوع في الهديَّة، إلَّا هبةَ الوالد لولده، جمعاً بين هذا الحديث، وحديث (النعمانِ بن بشير) حيث جاء فيه **(اتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم)**، فرجع فردَّ عطيته.

قال ابنُ حَجَر: وحجةُ الجمهور في استثناء الأب، أنَّ الولدَ ومالَه لأبيه، لحديث: **(أنتَ ومالُك لأبيك)** فليس في الحقيقة رجوعٌ فيه، وعلى تقدير كونه رجوعاً، فربما اقتضته مصلحةُ التأديب .اهـ فتح الباري ٥/ ٢١٥.

٢٥٩٠ ـ [طرفه: ١٤٣٣]، تقدّم شرحُه.

٢٥٩١ ـ [طرفه: ١٤٣٣]، تقدّم شرحُه.

بابُ (مَنْ يَبْدَأ بالهَدِيَّة)؟

٢٥٩٢ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّه أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ).

[طرفه: ٢٥٩٤]

شرح الألفاظ

(أَعْتقتْ وَلِيدَةً) أي أعتقت جاريةً لها، كانت تملكها ملكَ اليمين.

(أَشَعَرْتَ أني أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي)؟ أي هل عرفتَ يا رسول اللَّه أني قد أعتقتُ الجارية؟

(لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ) أي فقال لها ﷺ: **(لو كنتِ أعطيتِ هذه الجارية، بعض أخوالك، لكان أعظم لأجرك)**.

توضيح القصة

كانت أمُّ المؤمنين السيدة (ميمونة) رضي اللَّه عنها سألت رسولَ اللَّه ﷺ أن يهبَها جاريةً تخدمها، فأعطاها جاريةً، ثم بدا لها أن تتقرب إلى اللَّه بإعتاقها، رجاءَ الأجر والثواب، فأعتقتها، دون أن تستشير رسولَ اللَّه ﷺ في ذلك، ثم أخبرتْ الرسولَ ﷺ بما فعلتْ، فقال لها المصطفى ﷺ: **(لو كنتِ أعطيتها لبعض أرحامك وأخوالك، لكان أجرك عند اللَّه أعظم، لأنهم محتاجون إلى من يعينهم ويساعدهم، وهم أحقُّ بالهدية والعطاء لقرابتهم منكِ!!)** فلم يمنعها ﷺ من العتق لأنها ملكت الجاريةَ، وإنما أرشدَها إلى ما هو الأصلحُ والأنفع، لما فيه من أجر الإنفاق، وصلةِ الرحم، للحديث الشريف: **(الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم صدقةٌ وصِلة)** أخرجه الترمذي.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل العتق في سبيل اللَّه، وفضلِ صلة ذي الرحم من الأقارب.

الثاني: وفيه أنَّ صلة ذي الرحم مقدَّمةٌ على غيرها من أعمال البرِّ والإحسان، لأنها صدقةٌ، وصلةُ رحم.

الثالث: وفيه أنَّ المرأة لها الحقُّ في أن تتصرف بمالها، دون إذن زوجها، لأن النبيَّ ﷺ لم يُبطل عتقها للجارية، لأنها دخلتْ في ملكها، وإنما أرشدها للأنفع والأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرُّفٌ في مالها، لأبطله ﷺ.

الرابع: وفيه تقديمُ النصح والإرشاد، من الزوج لزوجه، فقد ورد في رواية النسائي: (**أفلا فديتِ بها بنت أخيك من رعاية الغنم**).

بابُ (قِسْمَة النبيِّ ﷺ بين نِسَائِهِ)

٢٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ (سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ) وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[طـــرفـــه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

شرح الألفاظ

(أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ) أي ضرب بينهنَّ قُرعة، فمن خرجتْ قرعتُها، صحِبَها معه في سَفَره ﷺ.

(يَقْسِمَ لكلِّ امْرَأةٍ) أي يحدِّد لها يوماً وليلة، فيعدل بين نسائه في القسمة والمبيت.

(وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَها لعَائِشَةَ) أي وهبتْ السيدة (سودة) اليوم الذي لها، للسيدة عائشة رضي اللّه عنهما.

تنبيه هام

نبّه البخاريُّ بذكره هذا الحديث، على أنَّ الهبة لا تكون بالمال فقط، وإنما تعمُّ جميع الأمور، فإنَّ السيدة «سودة بنت زمعة» وهبتْ ليلتها للسيدة عائشة رضي اللّه عنهما، وقَبِل رسولُ اللّه ﷺ تلك الهِبة، فكان يقسم لكل امرأةٍ منهنَّ، غير (سودة) رضي اللّه عنهن جميعاً.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث، دلالةٌ على جواز القُرعة، وجوازِ الهبة في حقِّ المبيت والقسمة بين النساء.

٢٥٩٤ _ [طرفه: ٢٥٩٢]، تقدّم شرحُه.

٢٥٩٥ _ [طرفه: ٢٢٥٩]، تقدّم شرحُه.

٢٥٩٦ _ [طرفه: ١٨٢٥]، تقدّم شرحُه.

٢٥٩٧ _ [طرفه: ٩٢٥]، تقدّم شرحُه.

٢٥٩٨ _ [طرفه: ٢٢٩٦]، انظر شرح الحديث التالي رقم **٢٥٩٩**.

بابُ (كَيْفَ يَقْبِضُ العَبْدُ المَوْهُوبَ أو المَتَاع)

٢٥٩٩ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَالَ: (قَسَمَ رَسُولُ اللّه ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هذَا لَكَ» قَالَ: فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»).

[طرفه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

شرح الألفاظ

(قَسم ﷺ **أَقْبِيَة**) جمعُ قَبَاء، وهو قميصٌ يُلبس من فوق الثياب، وهو لباسُ زينة، يشبه العباءةَ في زماننا، الذي ويسمى «المِشْلح».

(ادْخُلْ فَادْعُهُ لي) أي ادخل على رسول اللّه ﷺ فادعه لي، وقل له: إنَّ والدي «مَخْرمة» يريدك لحاجة! قال المِسْور: فأعظمتُ ذلك، فقال لي أبي: يا بنيَّ إنه ليس بجبار، إنه حليمٌ كريم، متواضع.

(فَدَعَوْتهُ فَخَرج إليْهِ) أي فدعوْته فخرج رسولُ اللّه ﷺ إلى (مَخْرمة)، وعليه رداءٌ، على كتفيه جميل.

(خبَأنا هذَا لَك) فقال رسول اللّه ﷺ لمخرمة: هذا خبأناه لك. وإنما قال هذا للملاطفة، لأن مَخْرمة كان في خُلُقه شدَّة.

شرح الحديث

هذا الحديث واضح المعالم، على ما كان عليه رسولُ اللّه ﷺ من خُلُق التواضع، واستئلاف القلوب وتطييبها، بأخلاقه الرفيعة السامية، فإنَّ رسول اللّه ﷺ جاءته أَردِيةٌ وملابس، فقسمها بين أصحابه، ولم يعط «مَخْرمة» منها شيئاً، فوقع في نفس «مَخْرمةَ» شيءٌ من الحُزن، فقال لابنه «مِسْور»: اذهبْ فادعُ لي رسولَ اللّه ﷺ، واستعظَمَ ابنُه هذا الطلبَ، أن يدعوَ رسولَ اللّه ﷺ ليخرج إليه، وكأنه يقول له: اذهبْ إلى الملِكِ العظيم وقل له: إن فلاناً يريدك، ورأى أنَّ الطلب عظيم وخطير، فقال له والده: يا بنيَّ إنه رسولُ اللّه، ليس بجبَّار ولا متكبِّر، اذهبْ إليه، فدخل على رسول اللّه، وبلَّغه أن أباه يطلبه لحاجة، فخرج إليه رسولُ اللّه ﷺ وعلى كتفيه عباءةٌ حسنة، فقال له: (**هذه العباءةَ ادَّخرناها لك يا مَخُرمة، فهل ترضاها؟**) فنظر إليها فقال: قد رضيتُ، قد رضيتُ، وسُرَّ بذلك غايةَ السرور.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالةٌ على أنَّ الهبة لا يجب فيها القبضُ، بل تصحُّ بمجرَّد النيَّة، على دفعها للموهوب له.

وفيه ما يدلُّ على ما كان عليه رسولُ اللّه ﷺ من كَرَمِ الأخلاق، وحسن

المعاملة لأصحابه، فقد كان ﷺ يقف في الطريق لمن سأله، ويُكرم الضعيف والمحتاجَ، ويجيبُ دعوةَ من طَلَبه لحاجة، ولو كان عبداً مملوكاً، وقد أثنى الله عليه بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢٦٠٠ ـ [طرفه: ١٩٣٦]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠١ ـ [طرفه: ٢١٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠٢ ـ [طرفه: ٢٣٥١]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠٣ ـ [طرفه: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠٤ ـ [طرفه: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠٥ ـ [طرفه: ٢٣٥١]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠٦ ـ [طرفه: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠٧ ـ [طرفه: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠٨ ـ [طرفه: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحُه.

٢٦٠٩ ـ [طرفه: ٢٣٠٥]، تقدّم شرحُه.

٢٦١٠ ـ [طرفه: ٢١١٥]، تقدّم شرحُه.

٢٦١١ ـ [طرفه: ٢١١٥]، تقدّم شرحُه.

٢٦١٢ ـ [طرفه: ٨٨٦]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إِهْدَاءِ مَا يُكْرهُ لَبْسه)

٢٦١٣ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ فَلَمْ يَدخُلْ عَلَيْهَا، وَجاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً منوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حاجَةٌ»).

اللغة

(سِتْراً مُوشِياً) أي رأى ﷺ على باب ابنته فاطمة الزهراء ستارةً، مخطَّطةً بألوان شتى، فيها صور ونقوش، فلذلك لم يدخل بيتها.

شرحُ الحديث

أراد رسولُ اللَّه ﷺ زيارةَ ابنته (فاطمة) رضي اللَّه عنها، فجاء إلى بيتها فوجد على بابها ستارة فيها حرير وصُوَر ونقوش، فامتنع أن يدخل بيتها، ورجع إلى منزله، ولمَّا جاء زوجُها (عليٌّ) رضي اللَّه عنه، أخبرته أنَّ رسول اللَّه ﷺ، وصل إلى بيتها، ثم رجع ولم يدخل، واشتدَّ عليها الأمر، فذهب عليٌّ وأخبر رسولَ اللَّه بأن فاطمة قلقلةٌ بسبب عدم دخوله منزلها، فقال له الرسولُ ﷺ: **(ما لَها ولهذه الدنيا؟ لماذا هذه الصور والنقوشُ على الستارة عندها؟)** فرجع عليٌّ وأخبرها بذلك، وأوصاه ﷺ أن ترسل هذه الستارة إلى أهل بيت هم في حاجة إليها، فسارعتْ رضي اللَّه عنها إلى تفنيذ أمر رسول اللَّه ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهيةُ النبيِّ ﷺ لابنته (فاطمة) أن يكون في بيتها صور ونقوش، لأنه يرغب لها في الآخرة، ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيوية، فإنها من آل بيت النبوة، وهي قدوةٌ لسائر نساء المسلمين، والرسولُ ﷺ يحبُّ لها ما يحبُّه لنفسه، من العُزُوف عن مباهج الدنيا، وفتنتها الزائلة، كيف لا وهو القائل لعمر: **(أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، ونحن قوم أُخِّرت لنا طيباتنا إلى حياتنا الآخرة، أفلا ترضى يا عمر أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟)**.

الثاني: وفيه كراهيةُ دخول البيت الذي فيه صورٌ ونقوش، لأنه منكر، ولا ينبغي دخولَ بيتٍ فيه شيء من المنكرات.

❁ ❁ ❁

بابُ (حُرْمَةِ لِبسِ الحَرِيرِ)

٢٦١٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ﷺ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي).

(حُلَّةَ سِيَرَاءَ) أي بُرْدةً من حرير.

[طرفه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

شرحُ الحديث

كان أميرُ بلدة «دَوْمَةَ الجندل» بعثَ إلى رسول اللَّه ﷺ بحُلَّةٍ من حرير، فقدَّمها رسولُ اللَّه ﷺ هديةً لعليِّ بن أبي طالب، فاستحسنها ولَبِسَها، وخرج بها من منزله، فرآه رسولُ اللَّه ﷺ يلبسها، فظهر الغضبُ في وجهه، وأعرضَ عنه، فقال عليٌّ: أَمَا أهديتَها لي يا رسول اللَّه؟

فقال له ﷺ: **(ما أهديتُك إيَّاها لتلبسها، وإنما لتستفيد منها)** فعمد عليٌّ إلى الحُلَّة فشقَّها، وجَعَلها أربعةَ أخمرة لزوجته وقريباته، وقولُه في الحديث: (فَشَقَقْتُها بين نِسَائي) أي بين أهل بيتي وقريباتي، إذْ لم يكن لعلي رضي اللَّه عنه، زوجةٌ في حياة رسولِ اللَّه ﷺ، سوى فاطمةَ الزهراء رضي اللَّه عنها.

ما يُستفاد من الحديث

فيه حرمةُ لباس الحرير على الرجال دون النساء، لأنه لباسُ أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: **(لا تلبسوا الحرير، فإنَّ من لبسَه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة)**.

وفي روايةٍ أخرى: (إنما يلبس الحريرَ من لا خَلَاقَ له في الآخرة) رواه البخاري، أي من لا نصيب له من رحمة اللَّه عزَّ وجلَّ.

وإنما يحرم لبس الحرير على الرجال، ويحلُّ للنساء، ومثلُه الذهب، لأن زينة الرجل خُلُقه وأدبُه، وزينةُ المرأةِ بحليِّها وأنوثتها، مع جميل أخلاقها، أمَّا في الآخرة،

فيشترك فيهما الرجال والنساء، لأن الآخرة دار تشريف، لا دارُ تكليف.

٢٦١٥ ـ [طرفه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٢٤٨.

٢٦١٦ ـ [طرفه: ٢٦١٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٢٤٨.

٢٦١٧ ـ انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٦١٨.

باب (قبولِ الهديَّةِ مِنَ المُشْرِكينَ)

٢٦١٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ»؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً»؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّه، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ)، أَوْ كَمَا قَالَ.

[طرفه: ٢٢١٦]

شرح الألفاظ

(رجُلٌ مُشْعَانٌ) أي طويلٌ جدًا، مفرطٌ في الطُّول، مع شَعَاثَةِ رأسه أي ثائرُ شعر الرأس.

(بيْعاً أمْ هبةً)؟ أي هل تقدِّم لنا شاةً هدية؟ أم تبيعنا إيَّاها؟ قال: بل بيعاً فاشترى ﷺ منه شاةً.

(سَوادُ البطْن) المرادُ به: الكبدُ لأنه أسودُ اللون.

(أن يُشْوَى) أي أمر ﷺ بكبدِ الشاة أن يُشوى على النار.

(وايْمُ اللَّهِ) هذا قسمٌ أي أُقسم باللَّهِ، أو يمينُ اللَّه قسمي، لقد قَطَعَ رسولُ اللَّه لكل واحدٍ من كبد الشاة قطعةً، أكلَ منها، وعدَدُنا مائة وثلاثون شخصاً، كلُّهم أكل من الكبد، مع أنَّ العادة أنَّ الكبدَ لا تكفي إلَّا لشخصين، أو ثلاثة، ثم طُبخت الشاةُ، فأكل الجميعُ منها وفَضَل كثيرٌ من الطعام.

(فَفَضَلَتْ القَصْعَتَان) أي بقيت القصعتان مملوءتين بالطعام الزائد، فحملنا الطعام على البعير.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز هدية المشرك، لقوله ﷺ للمشرك: **(بيعاً أو هدية؟)**، وقد قبل النبي ﷺ الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر وكانت مسمومة.

الثاني: وفيه المواساةُ عند الضرورة، بأن يجمع كلُّ واحد ما عنده من الطعام، عند الحاجة والمَجَاعة.

الثالث: وفيه ظهورُ البركة في الاجتماع على الطعام، كما ورد **(اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه)**.

الرابع: وفيه جوازُ القَسَم لتأكيد الخبر، وإن كان المخبِرُ صادقاً، لقول عبد الرحمٰن: (وايمُ اللَّهِ ما في القوم إلَّا من حزَّ له حُزَّة من كبدها).

الخامس: وفيه معجزتان لرسول اللَّه ﷺ:

الأولى: تكثيرُ سواد البطن ـ يعني الكبد ـ حتى أكل جميعُ الصحابة منه، وعددهم (١٣٠) مائةٌ وثلاثون صحابياً.

والثانية: مباركةُ الرسول ﷺ على الطعام، حتى كفتْ شاةٌ واحدةٌ الجيشَ كلَّه، وبقي الطعامُ في القصعتين كحاله، حتى حملوه على البعير، وما أكثَرَ ما رأىٰ المسلمون من بركات رسول اللَّه ﷺ، في أسفارهم ومغازيهم، كما في غزوة الأحزاب، وغزوة تبوك، وتكثير الماء والطعام، وقد تكرَّر مراتٍ عديدة، ولا شك أنَّ كلَّ ذلك، من (أعلام النبوَّة)، صلوات اللَّه وسلامه عليه.

٢٦١٩ ـ [طرفه: ٨٨٦]، انظر شرح الحديث رقم ٨٨٦.

بابُ (الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ)

٢٦٢٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا قَالَتْ: (قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»).

[طرفه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

شرح الألفاظ

(قَدِمتْ أمّي) اسمُ أمِّها «قُتَيْلةُ بنتُ عبد العُزَّى» وكان قدُومها في الهدنة في (صلح الحديبية)، وكان أبو بكر طلَّقها في الجاهلية، وبقيت مشركةً، فأبتْ أسماءُ أن تقبل هديتها أو تُدخِلها بيتَها، حتى سألت رسولَ اللَّه ﷺ عن ذلك.

(وهِيَ رَاغِبَةٌ) أي جاءتني وهي راغبةٌ في شيء تأخذه مني، وهي على شِرْكها.

وفي رواية ابن حبَّان والطبراني: (وهي راغبةٌ وراهبةٌ) أي قدمتْ طالبةً برَّ ابنتها لها، خائفة من ردِّها لها خائبة، وذُكر أنَّ أمَّها جاءتها بهدايا، وهي راغبة في مكافأة ابنتها لها، فأبتْ أسماءُ أن تقبل هديَّتها، أو تُدْخِلها بيتها، وهذه علامةُ صدقِ الإيمان.

(فاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّه) أي أرسلت أسماءُ إلى عائشة، تطلبُ منها أن تسأل رسولَ اللَّه ﷺ: هلْ تبرُّها وتقبلُ هديَّتها وتكرمها؟

(صِلِي أُمَّكِ) أي فأجابها ﷺ بقوله: **(صِلِي أمَّك)** أي أحسني إليها وأكرميها، وقدِّمي لها بعض الهدايا!!

قال ابنُ عُيَينة: فأنزل اللَّه فيها قوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز (صلةِ الرَّحم) للأب الكافر، والأمّ الكافرة،

فإنَّ الكفر لا يمنع البرَّ والإحسانَ إليهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [لقمان: ١٥] أي صاحبْهما بالمعروف، وأحسنْ إليهما ولو كانا كافرين.

الثاني: وفيه دليلٌ لمن ذهبَ، إلى وجوب النفقة على المسلم، لأبويه الكافرَيْن، لأنه من واجبِ البرِّ والإحسان.

الثالث: وفيه موادَعةُ أهل الحرب ـ أي عدم قتالهم، زمنَ الهدنة والصلح ـ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

الرابع: وفيه جوازُ السفر لزياة القريب، مهما كان السفر بعيداً، لأداء صلة الرحم.

الخامس: وفيه فضيلةُ السيدة (أسماء) رضي اللَّه عنها، حيث تحرَّت لأمر دينها، فلم تقبل هديَّة أمها لها، ولم تسمح لها بدخول بيتها، حتى سألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك الحكم، وكيف لا، وهي بنتُ الصدِّيق، وزوجُ الزبير بن العوَّام؟ رضي اللَّه عنهم أجمعين.

تنبيه هام

لم يَرِد في الحديث الشريف، ذكرُ إسلام أمِّها، وقد ذهب بعضهم إلى أنها أسلمتْ بعدُ، وأوَّلَ قولَه (وهي راغبةٌ) أي راغبة في الإسلام، وهذا تأويل جميل.

قال الحافظُ ابنُ حجر: ذَكرَها بعضهم في الصحابة، وأنها أسلمت، وأوَّلوا الحديث على أنها راغبة في الإسلام، ويردُّ هذا القولَ أنها لو كانت راغبةً في الإسلام، لم تحتج (أسماءُ) إلى إذنِ النبيِّ ﷺ لها، بصِلتها، ومكافأتِها، والإحسانِ إليها، فإنَّ ذلك واجب لكل مسلم .اهـ فتح الباري ٥/ ٢٣٤.

٢٦٢١ ـ [طرفه: ٢٥٨٩]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٥٨٩.

٢٦٢٢ ـ [طرفه: ٢٥٨٩ ـ [طرفه:]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٥٨٩.

٢٦٢٣ ـ [طرفه: ١٤٩٠]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٤٩٠.

بابُ (تنْفِيذِ عطاءٍ أمرَ بهِ الرَّسُولُ ﷺ)

٢٦٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطى ذٰلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَان: مَنْ يَشْهدُ لَكُما عَلى ذٰلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهادَتِهِ لَهُمْ).

اللغة

(بنِي صُهَيب) أي أبناء صُهيب الرومي، الصحابي الجليل الذي نزل في أمره القرآن الكريم ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أي يبذل نفسه وماله لنصرة دين اللَّه.

(فقضَى مَرْوانُ) أي حكم «مروانُ بن الحَكَم» وكان أميراً على المدينة، بشهادة ابن عمر وحده، لأبناء صهيب ما ادَّعوا.

توضيح وبيان

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يكفي الشاهد الواحد، إذا انضمَّت إليه قرينةٌ تدلُّ على صدقه، فمروانُ ابنُ الحكم، حَكم لأبناء صهيب بشهادة ابن عمر وحده، وترجم أبو داود في السنن باب (إذا علم الحاكمُ صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم).

والجمهورُ على أنه لا بدَّ من شاهدين، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقالوا عن هذا الحديث: إنه كان عطاءً من بيت المال، والعطاءُ يكون للمستحقِّ المحتاج، والرسولُ ﷺ كان وَعَده بذلك، وليس ذلك من باب الخصومة التي يحتاج فيها المتخاصمون للشهود العدول، واللَّه تعالى أعلم.

بابٌ (في العُمْرَى والرُّقْبَى)

٢٦٢٥ ـ عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (قضىٰ النَّبِيُّ ﷺ بالعُمْرىٰ، أَنَّها لِمَنْ وُهِبتْ لهُ).

شرح الألفاظ

(قَضَى بالعُمْرىٰ) أي حَكَم ﷺ بجواز العمرى، والعُمْرى مأخوذةٌ من العُمْر، وهي أن يقول الرجلُ لآخرَ: أعمرتُك هذه الدارَ، أي أبحتُها لك مدَّةَ عمرك، فهذا جائزٌ، وهي متعاملٌ عليها في الجاهلية والإسلام.

(الرُّقْبَى) مأخوذة من المَرَاقبة وهي أن يقول الرجلُ للرجل: أرقبتُك داري، إن متُّ قبلَكَ فهي لك، وإن مُتَّ قبلي فهي لي، سُمِّيت «رُقْبى» لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يترقب موتَ صاحبه.

ما يُستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أنَّ العمرى جائزة، وهي نوعٌ من الهدية، يُهديها الإنسانُ لصديقه مدةَ حياته، ليسكنها وينتفع بها، فإذا مات صارت الدار ملكاً لورثته، فقد حكم رسولُ اللَّه ﷺ بأنها لمن أُعطِيها، ولا ترجع إلى الذي أعطاها، وهذا معنى قولِ جابر: (قَضَى ﷺ بالعُمرىٰ أنَّها لمن وُهبتْ له).

شرحُ الحديثِ

هذه العمرى جائزةٌ عند جمهور الفقهاء، لأنها هديَّةٌ من مالكها في حياة المُهْدي، ولا يجوز له العودُ فيها، لأن العائد في هبته، كالكلبِ يقيء ثم يعود في ابتلاع قيئه، وهو منتهى الذمِّ والتقبيح.

وأمَّا حكمُ (الرُّقْبى) فمختلف فيها، فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنها مثل (العمرى) جائزة.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنها باطلة، لأن المُهْدي إذا مات، تعلَّق بها حقُّ الورثة، حيث ينتقل الميراث إليهم، فلا بدَّ من رضاهم، **ولهذا قال الترمذي**: ذهب بعضُ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، إلى أنَّ الرُّقبى جائزةٌ مثلُ العمرىٰ، وهو قولُ أحمد وإسحاق، وفرَّق بعضهم بين العُمْرى، والرُّقبى، فأجازوا العمرىٰ، ولم يُجِيزوا الرُّقبى .اهـ.

وقال صاحب الهداية: الرقبى باطلةٌ عند أبي حنيفة ومالك، أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ، أي تعلَّق به حقُّ الورثة، وهذا غير جائز.

قال الحافظ ابنُ حجر: ترجم البخاري بالعُمرى والرقبى، بقوله: (باب العمرى والرقبى) ولم يذكر إلَّا الحديثين الواردين في العُمرى، وكأنه يرى أنهما متحدان في المعنى، وهو رأي الأكثرين، ومنع الرقبى مالكٌ وأبو حنيفة .اهـ فتح الباري ٥/ ٢٤٠.

٢٦٢٦ ـ انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٦٢٥.

٢٦٢٧ ـ [طرفه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٨٥٧.

بابُ (الاسْتِعَارَةِ للعَرُوسِ عِنْدَ الزِّفَافِ)

٢٦٢٨ ـ على عائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنها، (أنه دخل عليها أيمن وعَليْها دِرْعُ من قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمسَةُ دَراهِمَ، فقَالَتِ: ارْفَعْ بَصرَكَ إِلى جَاريَتي انْظُرْ إِليْها، فإِنَّها تُزْهى أَنْ تَلْبَسَهُ في البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لي مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَما كَانَتِ امْرأَةٌ تُقَيَّنُ بالمَدِينَة، إِلَّا أَرسلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعيرُهُ).

شرح الألفاظ

(دِرْعُ قُطْنٍ) أي على عائشَةَ ثوبٌ من غليظ القطن، والدِّرعُ: قميصُ المرأة التي تلبسه في بيتها.

(انْظُر إلى جارِيَتِي) أي انظر إلى خادمتي ومملوكتي التي في بيتي.

(تُزْهى أَنْ تَلْبَسهُ) أي تتكبَّر وتأنفُ، أن تلبس مثل هذا الثوب من القطن.

(امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بالمَدِينَةِ) أي ما كانت امرأة من نساء أهل المدينة، تتزين لزوجها عند زفافها، إلَّا أرسلتْ إليَّ تستعير ذلك الثوب، الذي هو من قطن، والخادمةُ عندي تتكبر أن تلبسه اليوم.

شرحُ الحديث

تحكي لنا أمُّ المؤمنين السيدة عائشة رضي اللَّه عنها ما كان عليه نساءُ الصحابة من ضيق الحال، حيث كانت الواحدةَ منهنَّ ليلةَ زفافها، تستعير منها الثوب من القطن، الذي لا يساوى ثمنه أكثر من خمسة دراهم، وهي ترى بعد ذلك جاريتها تأنف وتتكبر، أن تلبس ثوباً مثلَه، وكأنها تشير إلى أنَّ هذا الشيءَ المحتقر، الذي قيمتُه خمسُة دراهم، كان في زمانها شيئاً عظيمَ القدر، حتى كانت الواحدةُ تستعيره ليومِ زفافها، من السيدة عائشة رضي اللَّه عنها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ عارية الثياب للعروس أمرٌ مشروعٌ مرغَّب فيه، حيث كان نساءُ المؤمنين يستعرن الثوبَ من القطن في زمانها، كما تجوز استعارةُ الحليّ.

الثاني: وفيه تواضعُ السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، وأخذها باليسير في أمر الزينة، فقد كانت تلبس الثوب من القطن، ولا يساوي ثمنه خمسة دراهم، مع كونها كانت سخية، فقد أعانت المنكدر في فَكَاك نفسه من الرقِّ، بعشرة آلاف درهم، وكانت تنفق على الفقراء والمساكين، وتقتِّر على نفسها في اللباس والإنفاق.

الثالث: وفيه حِلمُ السيِّدَةِ عائشةَ عن الخدم، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه.

الرابع: وفيه أنَّ المرأة تلبس في بيتها، ما كان جميلاً من الثياب، وما يلبسه بعضُ الخدم، لتتذكر نعمةَ اللَّه عليها.

٢٦٢٩ ـ [طرفه في: ٥٦٠٨] انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٦٣١.

❁ ❁ ❁

بابُ (إيثَارِ الأنْصَارِ لإِخْوَانِهِمْ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِ المَنِيحَةِ)

٢٦٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وليْسَ بأَيْدِيهِمْ يَعني شَيئاً ـ وكَانَتِ الأنْصارُ أَهْلَ الأرْضِ والعَقَارِ، فَقَاسَمهُمُ الأنْصارُ على أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمارَ أَمْوالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، ويَكْفُوهُمُ العَمَلَ والمَؤُونةَ، وكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنسٍ أُمَّ سُلَيم، كَانتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنسٍ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عِذاقاً، فأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسامَةَ بْنِ زيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خيْبَرَ، فانْصرَفَ إِلى المدِينةِ، رَدَّ المُهاجِرُون إِلى الأنْصارِ مَنائِحَهُمُ الَّتي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلى أُمِّهِ عِذَاقَها، وأَعْطَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ).

[طرفه: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

شرح الألفاظ

(وَلَيْسَ بأيْدِيهِمْ) أي ليس بأيديهم شيءٌ من المال والمتاع، لأنهم تركوا ديارهم وأموالهم بمكة، وهاجروا تنفيذاً لأمر اللَّه لهم بالهجرة.

(أَعْطَتْ عِذاقاً لَهَا) أي أعطت أمُّ أنس رسولَ اللَّه ﷺ شجراتٍ من النخيل فيها ثمرٌ، جمع عِذْق وهي الشجرة المثمرةُ، وهبتها له ﷺ.

(رَدَّ المُهَاجِرُون مَنَائِحَهُمْ) جمعُ منيحة، وهي ما يمنحه الإنسان لغيره، من ناقةٍ أو شاة، لينتفع بلبنها زماناً، أي ردَّ المهاجرون ما قدَّمه لهم الأنصارُ من المنائح، من أشجار ونخيل.

(وَرَدَّ النبيُّ ﷺ) أي ردَّ الرسولُ إلى أمِّ أنسٍ، ما منحته من شجيرات النخيل، بعد أن فتح اللَّه عليه خيبر.

شرحُ الحديث

لمَّا هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة المنورة، لم يكن بأيديهم شيء من المال، لأنهم هجروا الديار والأوطان، حبًّا في اللَّه ورسوله، وطلباً لمرضاة اللَّه عزَّ وجل، وظهرت مواساةُ الأنصار لهم على أفضل وجه، وأكرم معاملة، فعرضوا عليهم أن يقاسموهم أراضيهم وأموالهم، وقالوا يا رسول اللَّه: اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيلَ. فأبوا أن يقبلوا ذلك، وعرض رسولُ اللَّه ﷺ عليهم أن يعينوهم بالعمل بالبساتين، برعايتها وسقايتها، والقيام بما يصلحها، وأن يقاسموهم بالثَّمر، فرضي الأنصار بذلك، مع أن رغبتهم كانت بمقاسمة الأراضي والأموال لهم.

وكانت أمُّ أنس بن مالك واسمُها «أمُّ سُليم» زوجُ أبي طلحة، قد أهدتْ للنبي ﷺ شجراتٍ من النخيل مثمرة، من مالها الخاص يأكل ثمرها، فأعطاهنَّ ﷺ لأمِّ أيمن، مرضعتَه وحاضنتَه حين كبر، والتي كان يقول عنها ﷺ: **(إنها بركةُ أمّي بعد أمّي)** و«أمُّ أيمن» هذه زوجُ «زيد بن حارثة» وأمُّ «أسامةَ بن زيد» وبعد أن فتح اللَّه على رسوله ﷺ مدينةَ (خيبرَ) وقَسمها ﷺ بين المهاجرين، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار، ما كانوا منحوهم من عطايا، حيث أكرمهم اللَّه ووسَّع عليهم بغنائم خيبر، فجاء أنسٌ رضي اللَّه عنه يطلب من أمّ أيمن، أن تردَّ العطاءَ لأمه «أمّ سليم» فجعلت الثوب في عنقه، وقالت له: لا أعطيكم ما أعطاني إيَّاه رسولُ اللَّه ﷺ، وجعل النبيُّ ﷺ يقول لها: **(ردِّيها لهم ولكِ كذا وكذا)**، حتى أعطاها عشرة أمثالها، فقبلتْ وردَّت لهم ذلك، وكان عطاؤه لها من خالص ماله ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف ما كان بين المهاجرين والأنصار، من الأخوَّة الإيمانية، التي آخى بينهم فيها رسولُ اللَّه ﷺ.

الثاني: وفيه مقاسمةُ الأنصار للمهاجرين، بالأموال والثمار، وفيهم نزلت الآية الكريمة: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الثالث: وفيه شهامةُ المهاجرين، حيث ردُّوا إلى الأنصار، ما كانوا قد دفعوه لهم، من المنح والعطايا، بعد أن أغناهم اللَّه من فضله.

الرابع: وفيه بيانُ فضل «أم أيمن» حاضنةِ النبيِّ ﷺ، حيث أهداها ما وهبته له أمُّ

أنس من شجر النخيل اعترافاً منه ﷺ بفضلها، ورعايتها له في الصغر، وكان يقول عنها: (بركةُ أمي بعد أمي).

الخامس: وفيه بيانُ كرامةِ «أمِّ سُليم» زوج أبي طلحة، حيث أهدت لرسول اللَّه ﷺ عِذَاقَ النخيل، وقد ردَّ رسولُ اللَّه ﷺ لها جميلَها، بعد أن وسَّع اللَّه عليه الرزقَ، من غنائم خيبر.

بابُ (فَضْلِ أَعْمَالِ الخَيْرِ)

٢٦٣١ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال: **(أَرْبَعونَ خَصْلةً، أَعْلاهُنَّ مَنيحَةُ العَنْز، مَا منْ عامِلٍ يَعْمَلُ بخَصْلَةٍ منها، رجَاءَ ثَوابِها، وتَصْدِيقَ موْعُودها، إِلَّا أَدْخلَهُ اللَّهُ بها الجَنَّةَ)**.

شرح الألفاظ

(أَرْبَعونَ خَصْلَةً) أي أربعون نوعاً من خصال الخير، وهو مبتدأٌ، خبرُه جملةُ (أعلاهنَّ منيحةُ العنز).

(مَنِيحَةُ العَنْز) المنيحةُ: الهديَّةُ والهبةُ، والعنزُ: هي الأنثى من المَعْز، أي أفضلُ هذه الخصال: أن يمنح المسلمُ أخاه المحتاجَ عطيَّةً، يُهديها له، من العَنَزات التي عنده، يستفيد من لبنها ولحمها.

(رَجَاءَ ثَوابِهَا) أي يعمل بخصلة من هذه الخِصال الأربعين، طلباً للأجر والثواب من اللَّه تعالى.

(وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا) أي وتصديقاً بما وعدَ اللَّهُ به، فاعلَ الخير من الأجر العظيم، إلا أدخله الجنةَ بسبب تلك الأعمال الخيرية.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أعمال البرِّ والخيرِ، كثيرةٌ ومتشعبة، وإنّما ذكر ﷺ لفظ

(الأربعين) للإشارة إلى كثرتها وتنوّعها، ولا يراد به تحديد العدد، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] لا يراد به تحديد العدد، وإنما هو لبيان عِظَم جريمة المنافقين، فمهما استغفر لهم الرسولُ ﷺ، فإنَّ اللَّه لن يغفر لهم.

الثاني: وفيه أنَّ فعل الخير مهما كان قليلاً، فإنَّ اللَّه تعالى يكرمه به، بدخوله الجنة، إذا ابتغى بعمله وجه اللَّه تعالى.

الثالث: وفيه الترغيبُ في عمل الخير والمعروف، وما أكثرها من أنواع، وما أعظمها من أجر! ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

تنبيه لطيف

أحبَّ بعضُ العلماء، أن يُحصي هذه الخصالَ الحميدة، فوجدها تزيد على الأربعين، وكلُّها وردت فيها أحاديث صحيحة، وانظرها في فتح الباري ٥/ ٢٤٥ وفي العمدة للعيني ١٣/ ١٨٧.

٢٦٣٢ ـ [طرفه: ٢٣٤٠]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٣٣٠.

٢٦٣٣ ـ [طرفه: ١٤٥٢]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٤٥٢.

٢٦٣٤ ـ [طرفه: ٢٣٣٠]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٣٣٠.

٢٤٣٥ ـ [طرفه: ٢٢١٧]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٢١٧.

٢٦٣٦ ـ [طرفه: ١٤٩٠]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٤٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّهَادَات

باب ما جاء في البينة على المدعي

٢٦٣٧ ـ [طرفه: ٢٥٩٣]، تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٥٩٣.

٢٦٣٨ ـ [طرفه: ١٣٥٥]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٣٥٥.

٢٦٣٩ ـ [طرفه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٢٦٠.

٢٦٤٠ ـ [طرفه: ٨٨]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٨٨.

٢٦٤١ ـ انظر شرحه من خلال النص.

٢٦٤٢ ـ [طرفه: ١٣٦٧]، تقدّم شرحُه.

٢٦٤٣ ـ [طرفه: ١٣٦٨]، تقدّم شرحُه.

٢٦٤٤ ـ [طرفه: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧٩٦.

٢٦٤٥ ـ [طرفه: ٥١٠٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥١٠٠.

٢٦٤٦ ـ [طرفه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٠٩٩.

٢٦٤٧ ـ [طرفه: ٥١٠٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥١٠٢.

٢٦٤٨ ـ [طرفه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٤٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]، انظر شرحه من خلال النص وفي الحديث (٣٧٣٣).

٢٦٤٩ ـ [طرفه: ٢٣١٤]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٧٢٥.

بابُ (لا يَشْهَدُ عَلَى شَهادَةِ جَوْرٍ)

٢٦٥٠ ـ [طرفه: ٢٥٨٦]، انظر شرح الحديث التالي.

٢٦٥١ ـ عَنْ عِمْرانَ بْنَ حُصيْنٍ رَضِي اللَّهُ عَنهُمَا أنه قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: (خيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يلُونَهُمْ). قَالَ عِمْرانُ: لا أَدْري، أَذَكر النَّبِيُّ ﷺ بعْد قَرْنِهِ قَرْنيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: (إِنَّ بعْدَكُمْ قوْماً يخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَشهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَنْذِرُون ولا يَفُون، ويَظْهرُ فيهِمُ السِّمَنُ).

[طرفه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

شرح الألفاظ

(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي) أي خيرُ الناس أهلُ قرني، فهو على حذف مضاف، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلَ القرية، وسُمِّي أهلُ كل زمانٍ قرناً، لأنهم يقترنون بوجودهم في ذلك العصر والزمان، فخيرُ الناس الصحابةُ الذين عاصروا الرسولَ ﷺ، وعاشوا زمانَه، وأصلُ القرن مائةُ سنة.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم) أي ثمَّ الذين يأتون بعدهم، وهم التابعون.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي ثم الذين يأتون بعد زمن التابعين، وهم تابعُ التابعين.

(يَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنون) أي ثم يأتي بعدهم أناسٌ، تظهر فيهم الخيانةُ، ولا يثق الناسُ بأمانتهم.

(يَشْهَدُونَ ولَا يُسْتَشْهَدُونَ) أي يندفعون للشهادة دون أن يطلب أحد منهم ذلك، والمراد به: (شاهدُ الزور) ويؤيده الحديث الذي بعده، وحديث الترمذي: **(ثم يفشو الكذبُ حتى يَشْهَدَ الرجلُ ولا يُسْتَشهد)**.

(ويَنْذُرُونَ وَلَا يفُون) أي ينذرون النذور، ولا يقومون بوفاء ما نذوره، وهذه علامةُ المنافقين.

(ويَظْهَرُ فيهِمُ السَّمَنُ) أي تَضْخم أجسامُهم من فرط السِّمنة، من كثرة المآكل والمشارب، والسمينُ غالباً ما يكون بليدَ الفهم، ثقيلَ الطاعة والعبادة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أفضلية الصحابة الكرام، فإنهم أفضلُ الناس،

وهم عدول مؤتمنون، نالوا السبق إلى الخير، بصحبتهم لرسولِ اللَّه ﷺ، فليس فيهم من يُطعن فيه، في دينه، وأمانته، وشهادته.

الثاني: وفيه بيأن فضل التابعين، الذين أدركوا حياةَ الصحابة، واقتبسوا من أخلاقهم ومكارمهم، ثم فضلُ التابعين لهم بإحسان، وهم أتباعُ التابعين، رضوانُ اللَّه عليهم أجمعين.

الثالث: وفيه ذَمُّ الخَونَة الذين يكثرون في آخر الزمان، ومن صِفاتهم أنهم يكذبون ولا يصدقون، ويخونون ولا يؤتمنون.

الرابع: وفيه التَّغليظُ على شهادة الزور، والذين لا يوفون بالنذور، وهي صفات أهل النفاق، خلافاً لأهل الإيمان، الذين قال اللَّه فيهم: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

الخامس: وفيه ذمُّ الذين يتوسَّعون في المآكل والمشارب، وهي أسباب ظهور السِّمنة، وهم أهلُ السَّرف والترف، الذين يشملهم قولُ اللَّه تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

٢٦٥٢ ـ [طرفه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٦٥١.

بابُ (مَا وَرَدَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ)

٢٦٥٣ ـ [طرفه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٦٥٤.

٢٦٥٤ ـ عَنْ أَبي بكْرَةَ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **(أَلا أُنبِّئُكُمْ بأَكْبرِ الكبَائِر». ثلاثاً، قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْراكُ باللَّهِ، وعُقوقُ الوَالدَيْن ـ وجَلسَ وكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَال يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا: ليْتَهُ سكَتَ)**.

[طرفه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

شرح الألفاظ

(أَلَا أنبِّئكُمْ) «أَلَا» أداةٌ للتنبيه، أي أَلَا فانتبهوا أيها المؤمنون، حتى أخبرَكم بأعظم الذنوب والجرائم؟

(قَالَها ثَلَاثاً) أي كرَّر قوله: **(أَلَا أنبئكم)** ثلاث مرات، لينبِّه السامع إلى خطورة الكلام المذكور بعده.

(الإِشْرَاكُ باللَّه) يشمل جميع أنواع الكفر، كجحود وحدانية اللَّه، وعبادة غيره، وجعل الولد للَّه، وغير ذلك.

(وعُقُوقُ الوَالِديْن) أي عصيان أمرهما، والإساءة إليهما بالقول أو الفعل ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(وَكَانَ مُتَّكِئاً) أي كان ﷺ مضطجعاً على جنب، فجلس وقال: **(أَلَا وشهادة الزور)** وهذا الفعلُ يُشعر بشفاعةِ شهادةُ الزور، فجلس بعد أن كان متكئاً، ليفيد ذلك تأكيد تحريمه، وعظم قبحه وجريمته.

(فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) أي يكرِّر شهادة الزور، وقول الزور، حتى قلنا شفقةً عليه: ليته سَكَتَ، رحمةً به ﷺ وكراهةً لما يزعجه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أنَّ الذنوب، تنقسم إلى كبائرَ وصغائرَ، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ...﴾ [النساء: ٣١] أي نكفِّر عنكم صغائر الذنوب، ومن زعم أن كلَّ معصية كبيرةٌ فهو مخطئ.

قال ابن حجر: ومن قال ليس في الذنوب صغيرة، فقد نظر إلى عِظَم المخالفةِ لأمر اللَّه، ونهيه، فالمخالفةُ لأمرِ اللَّه أمام عظمة اللَّه وجلاله كبيرةٌ .اهـ فتح الباري ٥/ ٢٦٣.

الثاني: وفيه تحريمُ شهادة الزور، وكلّ ما في معناها من الكذب والافتراء، واتهام الناس بما ليس فيهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

الثالث: وفيه ما كان عليه الصحابةُ من عظيم الأدب معه ﷺ، والمحبَّةِ له، والشفقة عليه، ولهذا تمنَّى الصحابةُ سكوتَ النبي ﷺ، شفقةً عليه، وكراهيةً لما يُزعجه من كثرة الأدب معه.

تنبيه هام

إنما اهتمَّ ﷺ بذكر (شهادة الزور، وقول الزور) لما فيها من تضييع حقوق الناس، وهو جرمٌ عظيم عند اللّه، فالذي يشهد أمام القاضي أن الأرض لفلان، وليست له، قد كَذَب وافترى، وضيَّع حقَّ إنسان، اغتُصبت أرضُه، بشهادة شاهد كاذب، فلذلك استدعى الأمرُ غضبَ الرسول ﷺ، وتحذيره لهذا المنكر الخطير، حتى تمنَّى الصحابة سكوته ﷺ شفقة عليه.

باب (شَهادَةِ الأعْمَى ومَنْ يُعْرَفُ بالصَّوْتِ)

٢٦٥٥ ـ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللّه عَنها قَالَتْ: (سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رجُلاً يَقْرأُ في المَسْجِد، فَقَالَ: «رحِمَهُ اللّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَني كذَا وكذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ منْ سُورةِ كذَا وكَذَا»).

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: (تَهَجَّدَ رَسَولُ اللّهِ ﷺ في بَيْتِي، فَسمِعَ صَوْتَ عبَّادٍ يُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَصوْتُ عبَّادٍ هذا»؟ قُلتُ: نَعمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً»).

[طرفه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

اللغة

(أسقَطْتهنَ) أي نسيتُهنَّ.

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ أورده البخاري، للدلالة على أنَّ الحكمَ، لا يشترط فيه رؤيةُ الشاهد، وإنما يكفي فيه معرفةُ الشخصِ، فالنبيُّ ﷺ سمع رجلاً يقرأ في المسجد، وعرفه من صوته، من غير أن يرى شخْصَه، فقال للسيدة عائشة: **(رحمَ اللّه فلاناً، لقد**

ذكَّرني بآيات، نسيتُهنَّ من السورة الفلانية). وفيه الثناءُ على من تلا القرآن، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

٢٦٥٦ ـ [طرفه: ٦١٧]، تقدّم شرحه.

٢٦٥٧ ـ [طرفه: ٢٥٩٩]، تقدّم شرحُه.

٢٦٥٨ ـ [طرفه: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١]، تقدّم شرحُه في الحديث (٣٠٤).

٢٢٥٩ ـ [طرفه: ٨٨] تقدم شرحه.

٢٦٦٠ ـ [طرفه: ٨٨]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قِصَةِ الإفْكِ وَمَا نزَلَ مِنَ القُرْآنِ في بَرَاءَةِ عَائِشَةَ)

٢٦٦١ ـ عَنْ عائِشَةَ رضي اللَّه عنهت قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَرَاد أَنْ يَخْرُجَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خرَجَ بِها مَعَهُ، فأَقْرَعَ بَيْننا في غَزَاةٍ غَزَاها، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فِيهِ.

فَسِرْنا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ، ودَنَوْنا مِن المَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحيل، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حتَّى جَاوَزتُ الجَيْشَ.

فلمَّا قَضيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلى الرَّحْلِ، فَلمَسْتُ صَدْرِي، فإِذَا عِقْدٌ لي مِنْ جَزْعِ أَظْفارٍ قدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغاؤُهُ.

فأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ على بَعيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وهُمْ يحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

وكَانَ النِّساءُ إِذْ ذَاكَ خِفافاً لَمْ يَثْقُلْنَ، ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وإِنَّما يأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ، فَلَمْ يَستَنْكِرِ القَوْمُ حينَ رفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ فاحْتَمَلُوهُ، وكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الجَملَ وسارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ

الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ ولَيْسَ فيهِ أَحَدٌ، فأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بهِ، فظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيفْقِدُوني فيَرْجعُونَ إِليَّ.

فَبيْنَا أَنا جَالِسَةٌ غَلبَتْني عَيْنايَ فَنِمْتُ، وكَانَ صَفْوانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَميُّ ثُمَّ الذَّكْوانيُّ مِنْ وراءِ الجَيْشِ، فأَصْبحَ عِنْدَ منْزِلي، فَرأَى سَوادَ إِنْسانٍ نائِمٍ فأَتَانِي، وكَانَ يرانِي قبْلَ الحِجابِ، فاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ راحِلتَهُ، فوَطِئَ يدَها فركِبْتُها، فانْطلَقَ يَقُودُ بي الرَّاحِلةَ.

حتَّى أَتَيْنا الجَيْشَ بعْدَ مَا نزَلُوا مُعَرِّسينَ في نَحْرِ الظَّهيرَةِ، فَهلَكَ مَنْ هلَكَ، وكَانَ الَّذي تولَّى الإِفْكَ عبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبيّ ابْنُ سَلُولَ، فقَدِمْنا المَدِينَةَ، فاشْتَكَيْتُ بِها شهْراً، يُفِيضُونَ منْ قَوْلِ أَصْحابِ الإِفكِ، ويَرِيبُنِي في وجَعِي: أَنِّي لا أَرىٰ مِنَ النَّبيِّ ﷺ اللُّطفَ الَّذي كُنْتُ أَرىٰ منْهُ حِينَ أَمْرضُ، إِنَّمَا يدْخُلُ فَيُسلِّمُ، ثُمَّ يقُولُ: «كيْفَ تِيكُمْ»؟ لا أَشْعُرُ بشَيْءٍ منْ ذٰلكَ حتَّى نَقَهْتُ.

فَخَرجْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصِعِ، مُتبرَّزُنا، لا نخْرُجُ إِلَّا ليْلاً إِلى لَيلٍ، وذٰلكَ قَبْلَ أَنْ نتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً منْ بُيُوتِنا، وأَمْرُنا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ في البرِيَّةِ، أَو في التَّنزُّهِ، فأَقْبلْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعثَرَتْ في مِرْطِها، فقالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَها: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً!!

فقَالَتْ: يَا هَنْتاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟! فأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فازْدَدْتُ مَرَضاً إِلى مَرَضِي، فَلمّا رجَعْتُ إِلى بَيْتِي، دخَلَ علَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسلَّمَ، فَقَالَ: «كَيفَ تِيكُمْ»؟ فَقُلْتُ: ائْذَنْ لي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وأَنا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فأَذِنَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّني عَلى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقلَّمَا كَانَتِ امْرأَةٌ قطُّ وضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها، ولَهَا ضَرائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْها، فَقُلْتُ: سُبْحانَ اللَّهِ، ولَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بهٰذَا؟

قَالَتْ: فبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حتَّى أَصْبَحْتُ، لا يَرْقَأُ لي دمْعٌ، ولا أَكْتحِلُ بنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحتُ فدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ وأُسامة بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا في فِراقِ أَهْلِهِ، فأَمَّا أُسامةُ فأَشارَ عَلَيْهِ بالَّذي يَعْلَمُ في نَفْسهِ مِنَ الوُدِّ لهُمْ، فَقَالَ أُسامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ولا نَعْلَمُ واللَّهِ إِلَّا خيْراً.

وأمَّا عليُّ بْنُ أبي طالِبٍ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، وسَلِ الجَارِيةَ تَصْدُقْكَ فدعا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بريرَةَ، فقَالَ: «يَا بريرَةُ، هَلْ رأيْتِ فيها شيئاً يريبُكِ»؟ فقالَتْ بريرَةُ: لا والّذي بعثَكَ بالحَقِّ، إنْ رأيْتُ منها أمْراً أغمِصُهُ عليْها أكْثَرَ منْ أنَّها جارِيةٌ حَديثَةُ السِّنِّ، تَنامُ عَنِ الْعَجِينِ، فتأتِي الدَّاجِنُ فتأكُلُهُ.

فقَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ منْ يَوْمِهِ، فَاسْتعْذَرَ منْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ يَعْذِرُني مِنْ رجلٍ بَلَغني أذاهُ في أهْلي، فواللَّهِ مَا علِمْتُ على أهْلي إلَّا خيْراً، وَقدْ ذَكرُوا رجُلاً مَا علِمْتُ عَليْهِ إلَّا خيْراً، ومَا كَانَ يَدْخلُ على أهْلي إلَّا مَعي». فقَامَ سعْدُ بْنُ مُعاذٍ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أنا واللَّهِ أعْذِرُكَ منْهُ: إنْ كَانَ منَ الأوْسِ ضَربنَا عُنُقَهُ، وإن كَانَ منْ إخْوانِنا منَ الخَزْرَجِ أمرْتَنا فَفَعَلْنَا فيهِ أمْرَكَ.

فَقَامَ سعْدُ بْنُ عُبادةَ، وهُوَ سيِّدُ الخَزْرجِ، وكَانَ قبْلَ ذلكَ رجُلاً صالحاً، ولكنِ احْتمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فقَالَ: كذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لا تَقْتُلُهُ، ولا تقْدِرُ على ذلكَ. فقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضيْرِ فقَالَ: كَذَبْتَ لعَمْرُ اللَّهِ، واللَّهِ لَنقْتُلَنَّهُ، فإنَّكَ مُنافِقٌ تُجادِلُ عَنِ المُنافِقينَ! فَثارَ الحَيَّانِ: الأوْسُ والخَزْرَجُ، حتَّى همُّوا ورَسولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبَرِ، فنزَلَ فَخفَّضَهُمْ، حتَّى سَكتُوا وسَكَتَ.

وبكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لي دمْعٌ ولا أكْتَحِلُ بنَوْم، فأَصْبحَ عِنْدِي أبَوايَ، قدْ بكَيْتُ ليْلَتيْنِ ويوْماً، حتَّى أظُنُّ أنَّ البُكاءَ فالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبيْنَما هُمَا جَالِسانِ عِنْدِي وأَنا أبْكِي، إذِ اسْتأذَنَتِ امْرأَةٌ مِنَ الأنْصارِ فأذِنْتُ لَها، فَجلَسَتْ تَبْكي مَعِي.

فَبيْنا نَحْنُ كَذلِكَ إذْ دَخلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَجلَسَ ولَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْم قيلَ فِيَّ مَا قيلَ قَبْلَها، وقَدْ مَكَثَ شَهراً لَا يُوحَى إلَيْهِ في شَأْني شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عائِشَةُ، فإنَّهُ بَلَغنِي عَنْكِ كَذا وكَذَا، فإنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِري اللَّهَ وتُوبي إلَيْهِ، فإنَّ العَبْدَ إذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تابَ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَلمَّا قَضى رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَقالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وقُلْتُ لأبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: واللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ: واللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وأَنا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقرأُ كَثيراً مِنَ القُرْآن، فَقُلْتُ: إِنِّي واللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوقَرَ في أَنْفُسِكُمْ وصَدَّقْتُمْ بِهِ، ولَئِنْ قُلْتُ إِنِّي بَرِيئَةٌ، واللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُوني بِذَلِكَ، ولَئِن اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، واللَّهِ مَا أَجِدُ لي ولَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

ثُمَّ تَحوَّلْتُ عَلى فِراشِيْ، وأَنا أَرْجُو أَنْ يُبرِّئَني اللَّهُ، ولَكِنْ واللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ في شَأْني وَحْياً، ولأَنا أَحْقَرُ في نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكلَّمَ بالقُرآن في أَمْرِي، ولَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبرِّئُني اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، ولَا خَرجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فأَخَذَهُ مَا كَانَ يأْخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ، حتى إِنَّهُ لَيَتَحدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ في يَوْمٍ شاتٍ.

فَلمَّا سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكلَّمَ بِها أَنْ قَالَ لِي: «يَا عائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا واللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، ولَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فأَنْزلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآياتِ [النور: ١١ ـ ٢٠].

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذا في بَراءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّه عَنْه، وكَانَ يُنْفِقُ عَلى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرابَتِهِ مِنْهُ: واللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبداً، بَعْدَ مَا قَالَ لِعائِشَةَ. فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى واللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ. وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْها إِلَّا خَيْراً، قَالَتْ: وهِيَ الَّتي كَانَتْ تُسامِيني، فَعَصَمَها اللَّهُ بالوَرَعِ).

[طرفه: ٢٥٩٣].

شرح الألفاظ

(أقْرَعَ بَيْنَ نسَائِهِ) أي ضرب بينهن قُرعة، فأيتهُنَّ خرج سهمُها صَحِبها معه، وضربُ القُرعة تطييبٌ لخاطرهنَّ.

(في غَزَاةٍ غَزَاهَا) أي في إحدى غزواتهﷺ، وهي «غزوةُ بني المصطلق» وكانت سنة ستٍ من الهجرة.

(أُحْمَلُ في هَوْدَجِ) الهَوْدَجُ: مركبٌ من مراكب العرب، أُعدَّ للنِّساء، يوضع فوق ظهر البعير، ويُسمى «اَلْمَحْمَل».

قال في المعجم الوسيط: هو محملٌ له قُبَّة تُستر بالثياب، يوضع على ظهر الجمل، لتركب فيه النساء .اهـ المعجم ٢/ ٩٧٦.

(قَفَلَ من غَزْوتِهِ) أي رجع من تلك الغزوة، قاصداً المدينة المنوَّرة.

(آذَنَ بالرَّحِيل) أي أعلمَ الصحابةَ وأخبرهم بالرجوع من السفر.

(جَاوَزْتُ الجَيْشَ) أي ابتعدتُ عن الجيش لقضاء حاجتي، وهي (كنايةٌ لطيفةٌ) عمَّا يُستقبح ذكرُه، من البول، أو الغائط.

(عِقْدٌ من جَزْعِ أَظْفَارٍ) أي قلادةٌ كانت في عُنقها من خَرَز يمانيٍّ، هي من العقيق، من حُلِيِّ اليمنِ.

(حَبَسنِي ابْتِغَاؤُه) أي أخَّرني طلبُه والبحثُ عنه، حتى مشىٰ الجيشُ.

(فرَحَلوا على بعِيري) أي حملوا المحملَ الذي كنت أركبُ فيه، فوضعوه على ظهر الجمل، وهم يظنون أنني فيه.

(خِفَافاً لم يُثْقِلْهنَّ اللَّحْمُ) أي كان النساءُ في ذلك الزمان، خفيفاتِ الأبدان، لم يكنَّ سمينات.

(يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ من الطَّعَامِ) أي يأكلن القليلَ من الطعام، لذلك كانت أبدانُهنَّ خفيفة، وهذا كالتبرير لوضعهم هودجَها على ظهر البعير، ظنًّا منهم أنَّ السيدة عائشة كانت فيه.

(حَدِيثَةَ السِّنِّ) أي كنتُ فتاةً صغيرة السِنِّ، لم أكن بدينةً، لذلك لم يتنبَّهوا أنني لستُ في المَحْمل.

(فبَعثُوا الجَمَلَ) أي حرَّكوا الجَمَلَ الذي كنتَ أركبُه، وساروا في طريق العودة، وبقيتُ في مكاني.

(فأَقَمْتُ منزِلِي) أي قصدتُ المكانَ الذي فيه الجملُ، لعلَّهم يرجعون إليَّ إذا افتقدوني.

(فغلَبْتني عيْنايَ) أي غلبني النومُ فنمتُ، فلم استيقظْ إلَّا على قول صفوان: (إنَّا للَّه وإنا إليه راجعون). وهذا هو المراد من قولها: فاستيقظتُ باسترجاعه.

(فأَنَاخَ رَاحِلَته) أي أقعد جَمَله فركبتُ عليه، حتى لحقنا بالجيش.

(نزَلُوا مُعرِّسين في نَحرِ الظَهيرَةِ) أي أدركناهم وهم نازلون للراحة ظُهراً، وقت اشتداد الحر.

(تولَى الإفْك) أي تصدَّى لنشر الجريمة الشنيعة، وهي اتهامُ عائشة بالفاحشة، هو (عبدُ اللَّه بنُ أبيِّ بنِ سلول) رئيسُ المنافقين، ومعنى الإفك: الكذبُ والبهتانُ، ومنه الأفَّاكُ: المبالغ في الكذب.

(والنَاسُ يفِيضُون) أي يندفعون ويخوضون في الحديث، عن الافتراء الذي أشاعه (ابنُ سلول) عني، والإفاضةُ: التكثيرُ والتوسعةُ، يقال: أفاضَ الناسُ في الحديث: إذا اندفعوا فيه، ينشرون ويتحدثون به، قال تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤].

(فاشْتَكَيْتُ شهْرا) أي مرضتُ واستمرَّ بي المرض شهراً، وأنا لا أعلم عن حديث الناس في أمري شيئاً.

(ويَريبُني في وجَعي) أي يجعلني أشكُّ في حالتي أنني لا أجدُ اللُّطفَ الذي كنتُ أجده من رسولِ اللَّه ﷺ حينما أمرضُ، فقد كان يواسيني ويؤانسني بكلامه اللطيف، حالة المرض.

(كَيْفَ تِيكُمْ)؟ أي كان ﷺ إذا دخل البيت، يسأل مَنْ فيه: **(كيف حالُ هذه؟)** و«تِيكم» إشارة للمؤنث، يقال للمذكَّر: كيف ذاكم؟ وللمؤنث كيف تِيكم؟

(حَتَّى نَقَهْتُ) أي حتى شُفيتُ من مرضي، من نَقِه فهو ناقهٌ، أي برِئَ من المرض.

(فَخرَجْتُ قِبَل المَنَاصِع) أي خرجتُ مع «أمِّ مسطح» جهةَ الفَضاء لقضاء الحاجة، والمناصعُ: موضعٌ للتغوُّطِ، قريبٌ من المدينة، كانوا يتبرَّزون فيه، قبل اتخاذ المراحيض في البيوت، لا يخرجون إليه إلَّا في الليل، ولهذا قالت: (مُتَبرَّزُنا) أي مكان قضاء الحاجة، قبل أن نتخذ الكُنُف ـ أي المراحيض ـ في بيوتنا.

(فَعثِرتْ في مِرْطِهَا) أي زلقَتْ قَدَمُ «أمِّ مسطح» التي كانت تمشي معها، في عباءتها التي كانت تلبسها، حتى كادت تقع على الأرض.

(تعسَ مِسْطحٌ) أي قالت أمُّه: هَلَك مِسْطح وشقِيَ، ومسطح هو (ابنُ أُثاثةَ) تدعو على ابنها؛ بالشقاوة والتعاسة.

(بِئْسَمَا قُلْتِ) أي قالت لها عائشةُ: بئس هذا الكلام، تسبِّينَ ولدَكِ مسطح، وقد شهد بدراً، وهو رجلٌ صالح!؟

(يا هَنتَاه) أي فقالت لها أمُّ مسطح: يا هذه ألم تسمعي ما قالوا عنكِ؟ كأنها تتعجب من كونها لم تعلم، ما يتحدَّثُ الناسُ في شأنها!! ومنهم ولدها (مِسْطح) الذي خاضَ في أمر عائشة، ولذلك قالت: تَعِس مِسْطح.

(فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإفْكِ) أي أخبرتْها بالقصة التي وقع فيها أهلُ الكذب والبهتان، وهي اتهامُ عائشة بالفاحشة، تقول عائشة رضي اللَّه عنها: فازددتُ مرضاً على مرضي، ولم تكن تعلم عن هذا الأمر شيئاً قبل ذلك.

(ائْذَنْ لِي إلى أَبَوَيَّ) أي طلبتْ عائشة من الرسول ﷺ، أن يسمح لها بزيارة أبيها وأمها، فأذن ﷺ لها بالذهاب.

(مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ)؟ أي قالت لأمها: ماذا يتحدث الناسُ عني؟ وهل حديث الناس صحيح؟

(هَوِّني عَلَى نَفْسكِ) أي خفِّفي على نفسِك هذا الأمرَ، ولا تكترثي بما يتحدثون به، فهذه طبيعةُ البشر.

(امْرَأةٌ وضِيئَةٌ) أي قلَّما امرأةٌ جميلةٌ حسنة، لها حُبٌّ في قلب زوجها، ولها عنده مكانةٌ ومنزلة، إلَّا تحدَّث الناس عنها من الغيرة، لا سيِّما إذا كان لها ضرائر.

(سُبْحَانَ اللَّه) أي قالت عائشة: سبحان اللَّه أوقد تحدَّث الناسُ في هذا؟ كأنها لا تكاد تصدِّقُ الخبر.

(لَا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ) أي بتُّ تلك الليلة وأنا أبكي، لا ينقطع دمعي من البكاء.

(ولا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) أي لا أنامُ الليلَ من شدَّة وقع الخبر عليَّ، وهي استعارة لطيفة أي لا تغمض عيني.

(حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ) أي تأخَّر نزولُ الوحي على الرسول ﷺ في خبر الإفك.

(سَلِ الجَارِيةَ تَصْدُقْكَ) أي سلْ «بريرة» التي تخدم عائشة، تخبرْك بالحقيقة والصدق، لالتصاقها بها.

(هَلْ رَأَيْتِ شَيْئاً يَرِيبُك)؟ أي قال ﷺ لبريرة: **(هل رأيتِ شيئاً من عائشة يُدخِلُ إليكِ الشكَّ والريبة؟)**.

(مَا رَأَيْتُ أمراً أَغْمَصُه عَلَيْها) أي ما رأيت شيئاً أعيبُه عليها، إلّا أنها كانت تنام عن عجينها، فتأتي الشاة المقيمة في المنزل، فتأكل العجين، ومعنى (الدَّاجن) الشاة التي تألف البيتَ.

(اسْتَعْذَرَ مِنْ ابنِ سَلُولٍ) أي قام ﷺ خطيباً، يطلب من يعذره في شأن (ابن سلول) الذي أشاعَ الفاحشة عن السيدة عائشة، رضي اللَّه عنها لمعاقبته، ومعنى «استَعْذَر» أي طلب العُذْر في إيقاع العقابِ عليه، لأن السينَ والتاءَ للطلب، مثل: استنصَرَ: طَلَب النصرَ، واستغفَرَ: طَلَب المغفرة.

(وكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً) هذه جملة معترضة، من كلام السيدة عائشة، تقولها عن «سَعْد بن عُبادة».

(احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ) أي أخذته العصبيَّةُ لقبيلتِه، وهم من الخزرج، وكانَ (سعد بنُ عبادة) سيد الخزرج.

(فَثَارَ الحَيَّانِ) أي ثارت الحميَّةُ بين (الأوس) و(الخزرج)، حتى كادوا أن يقتتلوا.

(فَخَفَّضَهُمْ ﷺ) أي هدَّأهم ﷺ وتلطَّف بهم، حتى سكتُوا، وذهبت عنهم سورةُ الغضب.

(قَلَصَ دَمْعِي) أي انقطع دمعي حتى لم أعد أحسُّ منه بقطرة.

(مَا رامَ مَجْلِسَهُ) أي ما برح المجلس، ولا قام عنه.

(من البُرَحَاء) أي أخذه ما كان يأخذه، من شدَّةِ الحُمَّى، عند نزول الوحي عليه، والمراد به هنا: شدةُ الكرب والعناء، لأن لنزول الوحي هولاً ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمّل: ٥].

(يَتحدَّرُ منهُ مِثْلُ الجُمَانِ) أي كان العَرَقُ يتحدَّر من جبين النبيِّ ﷺ كحبَّات اللؤلؤ.

(كَانَتْ تُسَامِينِي) أي فكانت زينبُ تضاهيني، بكمالها وجمالها، عند رسول اللَّه ﷺ، من السموِّ وهو الارتفاعُ.

خلاصة قصة الإفك

كان النبي ﷺ قد صحب معه السيدة عائشة رضي اللَّه عنها في إحدى غزواته، ولمَّا أراد الرجوع من غزوته، وآذَنَ أصحابَه بالرحيل، فقدت السيدة عائشة عقداً لها، فذهبت تبحث عنه، ونادى منادي الرسول بالرحيل، فحملوا هودجها على البعير، ظناً

منهم أن عائشة فيه، وسار الناس ورجعت عائشة فلم تجد الجيش، فجلست تنتظر لعلَّهم يفتقدونها، وغلبتها عيناها فنامت في مكانها، وكان أحد الصحابة، واسمُه (صفوانُ بنُ المعطَّل) خلف الجيش، يرعى أحوالهم، ويساعد ضعيفهم، ويتتبَّع ما نسيه الناسُ من متاعهم، ليردَّه إليهم، فلمَّا رأى عائشة عرفها، فاسترجع ورفع صوته بقوله: (إنَّا للَّهِ وإنَّا إليه راجعون) فاستيقظتْ على صوته، فأناخ لها بعيرَه فركبت عليه، حتى لحقَ بالجيش.

فلمَّا رآها عدوُّ اللَّهِ رأسُ المنافقين (ابنُ سلول)، وصفوانُ يقودُ بها الراحلةَ، أشاع بين جماعته المنافقين (حادثةَ الإفك) واتهمها بعرضها، أن «صفوان» قد فَجَر بها، وتناقل أصحابُه إشاعةَ هذا الخبر، حتى فشا بين الناس، وتناولته ألسنةُ المنافقين، دون تثبُّتٍ ولا تحقُّق، طعناً في الرسول ﷺ باتهامه في أهله!

وقد أنزل اللَّه تبارك وتعالى في شأن هذا المنافق، وأتباعه المنافقين، قرآناً يُتلى، وآياتٍ تسطَّر، ليكون ذلك درساً وعبرةً للمسلمين، يعرفوا خطر النفاق والمنافقين، ويأخذون الحِيطةَ والحذر.

هذه الحادثة «حادثةُ الإفك» قد كلَّفت أطهرَ النفوس في تاريخ الإنسانية، آلاماً لا تُطاق، وزَرَع في بعض النفوس الشكَّ والريبةَ والقلق، وعلَّق (قلبَ) رسول اللَّه ﷺ الطاهر، وقلب زوجه السيدة «عائشة» البريئة العفيفة، التي كان يحبّها رسولُ اللَّه ﷺ أشدَّ الحبِّ، وعلَّق (قلبَ أبي بكر الصِدِّيق)، وقلبَ (صفوانَ بن المعطَّل) شهراً كاملاً، وجعل هذه القلوب في حالةٍ من الألم، الذي لا يُطاق، حتى نزل القرآن ببراءة عائشة الصدِّيقة بنتِ الصدِّيق، ممَّا اتُّهمتْ به من أقبح التُّهم، دفاعاً عن بيت النبوَّة، سيِّدِ الخلق محمد ﷺ في عرضه، وأهلِ بيته. وإدانةً لحزب الضلال، وأهلِ النفاق، وعلى رأسهم الكاذب الفاجر (عبدُ اللَّه بنُ سلول) أخزاه اللَّه، في ترويج تلك الدعايات المغرضة، التي هزَّت قلوبَ المؤمنين جميعاً، بشناعتها وقباحتها، في تلك التهمة الأليمة المفجعة.

رُوي أن «أبا أيوب الأنصاري» رضي اللَّه عنه، قالت له زوجتُه: يا أبا أيوب أمَا تسمعُ ما يقوله الناسُ عن عائشة؟ قال: نعم، وذلك الكذبُ الواضحُ المكشوف! أكنتِ فاعلةً ذلك يا أمَّ أيوب؟ قالت: لا واللَّهِ، ولا يمكن أن يخطر ذلك على بالي، فقال لها: فعائشةُ واللَّهِ أفضلُ منك، وهي بريئةٌ من ذلك الزور والبهتان.

كأنه يريد أن يقول لها: إذا استعظمتِ هذا على نفسك، وشعرتِ بخطورة الأمر، وفداحةِ الجريمة، فأمُّ المؤمنين عائشة، أفضلُ نساء المؤمنين، كيف يُتصوَّر منها مقارفةُ مثلِ تلك الفاحشة!؟

وفي (قصة الإفك) نزلت براءةُ السيدة عائشة رضي اللّه عنها، في أكثر من عشر آيات، بدءاً من قول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ . . .﴾ إلى نهاية قوله سبحانه: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ١١ ـ ٢٦] لتبقى هذه البراءةُ درساً يُتلى على مرِّ العصور والدهور، في طهارة السيدة عائشة وعفَّتها، وكرامة بيت النبوة ممَّا تحدَّثَتْ به ألسنةَ المنافقين، فرسولُ اللّه ﷺ أفضلُ الخلق، وأطيبُ الخلق، فلا بدَّ أن تكون زوجةُ من أطيبِ النساء، وأطهرهنَّ وأفضلهنَّ، بالحكم الساطع ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ فهل رأيتم أبدع من هذا البرهان السَّاطعَ القاطع؟

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث صحةُ جواز القُرعة بين النساء، لقول عائشة: (أقرع بين نسائه) وهو قول جماهير العلماء.

الثاني: وفيه جوازُ غزوِ الرجل بصحبة بعضِ نسائه.

الثالث: وفيه جوازُ ركوب النساء في الهودج، وهذا كان مركبهنَّ في ذلك الزمان.

الرابع: وفيه جوازُ لبس النساء للقلائد في أعناقهن، في السفر والحضر.

الخامس: وفيه فضيلةُ الاقتصاد في المطعم والمشرب، لقول عائشة: (وكان النساءُ خِفافاً لم يُثقلهن اللحمُ).

السادس: وفيه رعايةُ أمر الجيش، بترك من يتأخر من الناس، لتفقد المنقطع، وإنقاذ الضائع، كما فعل صفوان رضي اللّه عنه.

السابع: وفيه حسنُ الأدب مع الأجنبيَّات، لا سيَّما في الخَلْوة بهن، فإن صفوان لم يكلِّم عائشة بل أناخَ لها بعيرَه.

الثامن: وفيه استحبابُ قول (إنَّا للّه وإنَّا إليه راجعون) عند المصائب، سواءً كانت في أمور الدنيا، أو الدِّين.

التاسع: وفيه ضرورةُ تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبيِّ، سواءً كان الرجل صالحاً، أو غير صالح.

العاشر: وفيه كتمُ السِرِّ عن الإنسان، في الأمر المكروه، الذي يُفجع صاحبه، كما كتموا الخبر عن عائشة لمدة شهر.

الحادي عشر: وفيه استحبابُ السؤال عن المريض، والاستفسار عن مرضه، وتحسُّن حاله.

الثاني عشر: وفيه مشروعيةُ كراهة الإنسان لصاحبه وقريبه، إذا آذى أهلَ الفضل والدِّين، كما فعلت أ(مُّ مسطح)، حينما دعت على ابنها عندما عثرت، بقولها: «تعِسَ مسطحٌ» لنيله من السيدة عائشة.

الثالث عشر: وفيه أنَّ المرأةَ لا تخرج من بيتها إلَّا بإذن زوجها، ولو لزيارة أهلها، لتدوم المحبَّةُ والألفةُ بين الزوجين.

الرابع عشر: وفيه استحبابُ المشورة للأصحاب والفضلاء، فيما ينوب الإنسانَ من الأمور والمكاره.

الخامس عشر: وفيه بيانٌ لفضيلة أهل بدر، والثناء عليهم، كما فعلت عائشة في ذبِّها عن مسطح، لقول عائشة: (أتسبِّين رجلاً شَهِد بدراً).

السادس عشر: وفيه مشروعيةُ خطبة الإمام الناسَ، عند نزول أمرٍ يهمُّ المسلمين، كما فعل ﷺ حينما قال: (**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟**).

السابع عشر: وفيه براءةُ السيدة عائشة رضي اللَّه عنها من حادثة الإفك، وهي براءة قطعية من ربِّ العزة والجلال، فمن تمسكَّ فيها أو اتهمها بعد ذلك، فهو كافرٌ، مرتد عن الإسلام بإجماع المسلمين، لأنه تكذيب لخبر القرآن القاطع. وقد أورد البدر العيني ما يزيد على خمسين فائدة في هذا الحديث الشريف، ارجع إليها في عمدة القاري ١٣/ ٢٣٥.

تنبيه لطيفٌ هام

حين استشارَ الرسولُ ﷺ بعضَ أصحابه في أمر عائشة رضي اللَّه عنها، قال أسامةُ بن زيد: (هم أهلُك يا رسولَ اللَّه، ولا نعلم عنهم إلَّا خيراً) وأمَّا عليٌّ رضي اللَّه عنه فقال: (يا رسول اللَّه، لم يضيِّق اللَّهُ عليك، والنساءُ سواها كثير) لم يقل ذلك لعداوةٍ لعائشةَ، مع يقينه الجازم ببراءتها رضي اللَّه عنها، وإنما قالَها تخفيفاً لأحزان النبيِّ ﷺ، لأنه رأى في وجهه الحُزْن الشديد، والقلقَ والاضطرابَ، من تلك التهمة الفظيعة الشنيعة، فأراد إراحةَ خاطره، وقلبِه الشريف، ممَّا هو فيه من الآلام والأحزان، فافهم هذا ـ رعاك اللَّه ـ فإنه أمرٌ خطير هام!

بابُ (تزْكِيةِ الرَّجُل مَرَّةً تكْفِيهِ)

٢٦٦٢ ـ عَنْ أَبي بَكْرَة رضي اللَّه عنه قَالَ: (أَثْنَى رجُلٌ على رجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ له ﷺ: (**ويْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ**)! مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخاهُ لا مَحالَةَ، فَلْيقُلْ: أَحْسِبُ فُلاناً، واللَّهُ حَسيبُهُ، ولا أُزَكِّي عَلى اللَّهِ أَحداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وكذَا، إنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**).

[طرفه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

شرح الألفاظ

(وَيْلَكَ) أصلُ الويلِ: الهلاكُ والوقوعُ في المشقة الشديدة، وتُستعمل بمعنى التفجُّع والتعجب، كما في هذا الحديث.

(قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) أي أهلكتَه بالإطراء عليه بهذا الثناء، وهي (استعارةٌ لطيفة) من قَطْع العُنُق، الذي هو القَتْلُ، لاشتراكهما في الهلاك، ويقال أيضاً: قطعتَ ظهرَه أي أهلكته بهذا المديح، والإطناب في الثناء عليه.

كما في رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال: (**أهلكتم ـ أو قطَعتم ـ ظهر الرَجل**) أخرجه البخاري، وفي قوله: (مِرَاراً) أي قال: قطعتَ عنقَ صاحبك، قطعتَ عنق صاحبك، أكثر من مرة.

(أَحْسِبُه) أي أظنُّه وأعتقدُ فيه الخير، واللَّهُ جلَّ جلاله هو الذي يعرف حقيقةَ النفوس.

(وَلَا أُزكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً) أي لا أجزم بصلاحِه وتقواه، فأكونُ مزكيًا له وأتألَّى على اللَّه، وفيه إشارةٌ إلى قولِ الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] فاللَّهُ هو العليمُ بكل نفسٍ، وما جُبلت عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الثناءَ على الرجل في وجهه غير مكروه، وإنما المكروهَ الإطنابُ والمغالاةُ في المديح والثنا.

الثاني: وفيه أنَّ الإسرافَ والتغالي في المدح قد يجرُّ الإنسان إلى الاغترار بقول المادح، فيعتقد في نفسه الخيرَ والصلاح، فيكون سبباً لهلاكه.

الثالث: وفيه أنَّ المدح إذا كان لمصلحةٍ دينية، كالثناء عليه ليقتديَ به الناسُ، فإنه مستحبٌّ ومشروع، كقول النبيِّ ﷺ لحفصةَ بنتِ عمر: (إنَّ أخاك (عبد اللّه) رجلٌ صالح)، أفاده النووي.

٢٦٦٣ ـ [طرفه في: ٦٠٦٠]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٢٦٦٢.

بابُ (بُلوغِ الصَبيِّ وشَهادَتِهِ)

٢٦٦٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَرضَهُ يوْمَ أُحُد، وهْوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرةَ سَنةً، فَلمْ يُجِزْهُ. ثُمَّ عرَضَني يوْمَ الخَنْدَقِ، وأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرةَ، فأَجَازَني).

[طرفه في: ٤٠٩٧].

شرح الألفاظ

(عرضه فلم يجزه) أي عرضَ ابنُ عمرَ نفسَه على رسول اللّه ﷺ للخروج للجهاد، فلم يأذن له ﷺ بالخروج، لعدم بلوغه، سنَّ التكليف، والضميرُ في «عَرَضه» يعود على ابن عمر، وفيه التفاتٌ من الحاضرِ إلى الغائب، حيث تكلَّم رضي اللّه عنه، عن نفسه، بأكثرَ من صيغة، والأصلُ أن يقول: عَرضني رسولُ اللّه، وأنا ابنُ أربعَ عشرة سنة، فلم يأذن لي.

(ثم عرضني يوم الخندق) أي تقدمتُ للجهاد أمام رسول اللّه ﷺ، وعمري خمس عشرةَ سنة، فأذن لي بالخروج، وكانت (غزوة الخندق) في سنة خمس من الهجرة.

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ سنَّ البلوغ بالنسبة للغلام هو أن يستكمل خمسَ عشرةَ

سنة، حتى يصبح مكلَّفاً، تجري عليه الأحكام الشرعية، فيكلَّف بالعبادات، وإقامة الحدود، كما يكون البلوغُ بالاحتلام في المنام فيصبح بالغاً، ولو كان عمرُهُ أقلَّ من خمس عشرةَ سنة، وكذلك بالنسبة للفتاة، يكون بلوغُها بالحيض، أو ببلوغ سن التكليف، وهو خمس عشرةَ سنةً.

وقد استدل الفقهاء بحديث ابن عمر أنَّ سنَّ البلوغ: سنُّ الخامسَ عشرة، وإنَّ لم يحتلم.

قال في الفتح: وفي الحديث أنَّ الإمامَ يستعرض مَنْ خَرَجَ معه للقتال، قبل أن تقع الحربُ، فمن وجَده أهلاً استصحبه، وإلَّا ردَّه، وقد فعل ذلك النبيَّ ﷺ في بدر، وأُحُد، وعند الحنفية والمالكية، لا تتوقف الإجازةُ للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجِيزَ من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فربَّ مراهقٍ أقوى من بالغ، وحديثُ ابنِ عمر حجةٌ عليهم .اهـ فتح الباري ٥/ ٢٧٩.

٢٦٦٥ ـ [طرفه في: ٨٥٨]، تقدّم شرحُه.

٢٦٦٦ ـ [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحه.

٢٦٦٧ ـ [طرفه في: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحه.

٢٦٦٨ ـ [طرفه في: ٢٥١٤]، تقدّم شرحُه.

٢٦٦٩ ـ [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحُه.

٢٦٧٠ ـ [طرفه في: ٢٣٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٦٧١ ـ [طرفه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧٤٧.

٢٦٧٢ ـ [طرفه في: ٢٣٥٨]، تقدّم شرحُه وانظر أيضاً شرح الحديث (٢٣٦٩).

٢٦٧٣ ـ [طرفه في: ٢٣٥٦]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إذَا تَسارَعَ القَوْمُ فِي اليَمِينِ أَسْهَمَ بيْنَهُم)

٢٦٧٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ الْيَمِينَ، فأَسْرَعوا، فأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في الْيَمينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ).

شرح الحديث

هذا الحديثُ إنما ذُكر في قصة رجلين اختصما في مَتَاع، ليس لواحدٍ منهم بيِّنة، فأمرهما النبيُّ ﷺ أن يقترعا، فمن خرجتْ له القرعةُ حلف واستحقَّه، وهكذا الحكمُ في كل مسألةٍ وقع فيها نزاع، وليس فيها بيِّنة واضحة، فإنه يُقرع بينهما، وهذه القرعة تقطع النزاعَ بينهم.

قال الخطابي: إنما يُفعل ذلك إذا تساورت درجاتهم في الحلف، مثلُ أن يكون الشيءُ في يد اثنين، كل واحدٍ منهما يدَّعيه كلَّه، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعةُ، حَلَف واستحقه، وكذا إذا كثُر الخصومُ ولم يُعلم أيهما السابق، فيُسهم بينهم .اهـ عمدة القاري ١٣/ ٢٥٤.

٢٦٧٥ ـ [طرفه في: ٢٠٨٨]، تقدّم شرحُه.

٢٦٧٦ ـ [طرفه في: ٢٣٥٦]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٦٧٩.

٢٦٧٧ ـ [طرفه في: ٢٣٥٧]، انظر شرح معناه في الحديث رقم ٢٦٧٩.

٢٦٧٨ ـ [طرفه في: ٤٦]، تقدّم شرحُه.

٢٧) بابُ (كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ)؟

٢٦٧٩ ـ عَنْ ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ)**.

[طرفه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١].

شرح المعنى

المعلومُ أنَّ الحَلِفَ فيه تعظيمٌ للمحلوف به، وليس هناك من هو أعظم من اللَّه جلَّ وعلا، لذلك لا يجوز الحلفُ بغير اللَّه تعالى، هذا ما نبَّه عليه البخاريُّ، حيث أورد حديث (عبد اللَّه بن عمر) رضي اللَّه عنه. والحديثُ دالٌّ على المنع من الحلف بغير اللَّه تعالى، وأقسامُهُ ثلاثة:

الأول: ما يُباح اليمينُ به، وهو ما ذكرناه من الحلف بالذَّات الإلٰهية، أو بالصفات العليَّة.

الثاني: ما يحرم اليمينُ به بالإجماع، كالحلف باللَّات والعُزَّى، والأنصابِ والأزلام، فإن قصَد التعظيمَ فهو كفرٌ.

الثالث: ما يُكره الحلفُ به كراهةَ تحريم، كالحلفِ بالكعبة، أو بالمصحف، وكالحلف بأبيه، لحديث الشيخين: (أنَّ النبيَّ ﷺ سمع عمرَ يحلفُ بأبيه، فقال ﷺ: «**إن اللّٰه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فَلْيحلفْ باللّٰهِ أو ليصمت**».

وزاد مسلم في روايته قولَ عمر رضي اللّٰه عنه: (فواللّٰهِ ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ رسولَ اللّٰه ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً) أي. عن علمٍ وذكرٍ مني، ولا راوياً عن غيري.

تنبيه هام

يمكن للقاضي أن يُغلِّظ اليمينَ على الحالف، فقد روى أبو داود من حديث ابن عباس (أنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ قال لرجلٍ حلَّفه: «**احلفْ باللّٰه الذي لا إلٰه إلَّا هو، ما له عندي شيء**») يعني ليس للمدَّعي عندي شيء، وإنما حلَّفه باللّٰه ليتحقَّق من صدقه.

٢٦٨٠ ـ [طرفه في: ٢٤٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٦٨١ ـ [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحُه.

٢٦٨٢ ـ [طرفه في: ٣٣]، تقدّم شرحُه.

٢٦٨٣ ـ [طرفه في: ٢٢٩٦]، تقدّم شرحُه.

٢٦٨٤ ـ سيأتي شرحُه.

٢٦٨٥ ـ [طرفه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣]، سيأتي شرحه.

٢٦٨٦ ـ [طرفه في: ٢٤٩٣]، تقدّم شرحُه.

٢٦٨٧ ـ [طرفه في: ١٢٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٦٨٨ ـ [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحُه.

٢٦٨٩ ـ [طرفه في: ٦١٥]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصُّلْحِ

بابُ (ليسَ بِكَذَّابٍ مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ)

٢٦٩٠ ـ [طرفه في: ٦٨٤]، تقدّم شرحُه.

٢٦٩١ ـ سيأتي شرحه.

٢٦٩٢ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثوم بنْتِ عُقْبَةَ أَخبرَتْهُ: أَنَّها سَمِعَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: **(ليسَ الْكَذَّابُ الّذي يُصْلحُ بيْنَ النّاسِ، فيَنْمِي خيْراً أَوْ يَقُولُ خيْراً)**.

شرح الألفاظ

(أمُّ كُلْثوم) هي بنتُ (عُقبةَ بنَ أبي مُعَيْط) كانت تحت «زيدِ بنِ حارثة» ثم تزوَّجها «عبدُ الرحمٰن بن عوف» فولدتْ له: (إبراهيم، وحُميداً) وهي أختُ (الوليد بنِ عُقبة) أسلمت رضي اللَّه عنها، وهاجرتْ وبايعت رسول اللَّه ﷺ في جُملة المبايعات.

(فَينْمِي خيْراً) أي يُشيع ما فيه الخيرُ، ويسكتُ عن إشاعة الشرِّ.

(أو يَقولُ خَيْراً) شكٌّ من الراوي، هل قال الرسول ﷺ: **(فَينْمي خيراً)** أو قال: **(فيقُولُ خيراً؟)** زيادةً في التثبت من كلام الرسول ﷺ، حتى لا يدخل في دائرة الكذب عليه ﷺ، فإنه من كبائر الذنوب.

شرحُ الحديث

لـمَّا كان الكذب صفةً ذميمة تنافي الإيمانَ ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥] وهو خُلُق المنافقين، فقد بيَّن رسولُ اللَّه ﷺ أنَّ من يسعى للإصلاح بين الناس إذا تكلَّم بغير الحقيقة، بغرض الإصلاح، لا يُسمى (كذَّاباً)، لأن الإصلاحَ بين المتخاصمين واجبٌ ديني، لدفع المفسدة، وقمعِ الشر، فيباح للإنسان

أن يقول كلاماً يؤلِّف به بين القلوب، ويرفعُ الضغائنَ من النفوس، كقوله: إنَّ فلاناً يثني عليك، ويحبُك، ويتمنَّى لك الخير، فلا تسمعْ لكلام الوُشاة، الذين يريدون إفساد الصداقة بينك وبينه، وأمثال هذا الكلام، الذي يزيل العداوة والبغضاء بين النفوس، فإنه هدفُ نبيل سام، يدعو إليه الإسلام، فقد رخَّص ﷺ في مثل هذا لما فيه من المصلحة، قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤].

تنبيه لطيف

اتفق الفقهاء على جواز الإخبار بخلاف الواقع، عند الضرورة القُصوى، كما لو قَصد ظالمٌ قَتْلَ رجلٍ مظلوم، وهو مختفٍ عنده، فله أن يُنكر وجوده، ويقول إذا سُئل عنه: لا أدري مكانَهُ، ولو استُحلِف يحلفُ على ذلك، لتخليصه من القتل، وإذا أخبر عنه يكون مشاركاً في القتل.

ومن الحالات التي يُباح فيها الإخبارُ بخلاف الواقع: حالة الحرب، لقول النبيِّ ﷺ: **(الحربُ خِدعة)**، وحديثُ الرجل مع امرأته، بشرط أن لا يأخذ حقًّا لها، بغير رضاها، وإنما يجوز له إذا كان يُبْغِضها أن يقول لها: أنتِ أحبُّ الناس إلى قلبي، لئلا تسوءَ العلاقاتُ الزوجية بينهما، وأن يقول لها: ضَرَّتُك التي تكرهينَها، تُثْني عليك، وتحبُك كثيراً، وأمثال ذلك، والله أعلم.

باب (قَوْلِ الإِمَامِ: اذهبوا نُصْلِحْ بَيْنَهم)

٢٦٩٣ ـ عَنْ سهْلِ بْنِ سعْدٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ: (أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتتَلُوا، حتَّى تَراموْا بالْحِجَارَةَ، فأُخبرَ رَسولُ اللّهِ ﷺ بذلك، فَقالَ: «اذْهَبُوا بِنا نُصْلحُ بينَهُمْ»).
[طرفه في: ٦٨٤].

توضيحُ القصة

كان أهلُ قُباءَ قد وقع بينهم شجارٌ وخصام، وبلغ الخبرُ لرسول الله ﷺ، فقال

لأصحابه: **(قوموا بنا نصلحْ بينهم)**، فخرج رسول اللَّه ﷺ ومعه بعضُ الصحابة، فمرُّوا على «عبد اللَّه بن أبيِّ بنِ سلول» وكان ﷺ يركبُ حماراً، فقال له «ابنُ سَلُول» وأمسك بفمه: لقد آذاني نتنُ حمارك!

فقال له ابنُ رواحة: لحمارُ رسولِ اللَّه ﷺ أطيبُ ريحاً منك! فغضب لعبد اللَّه بن سَلول رجلٌ من قومه، فشتَمَ ابنَ رواحة، فكان بينهم ضربٌ بالجريد، والأيدي، والنِّعال، ولمَّا وصل ﷺ إلى المسلمين من أهلِ قُباء، أصلح بينهم، وحضرت الصلاةُ ولم يرجع رسولُ اللَّه ﷺ، فقدَّم المسلمون (أبا بكر) ليصلِّي بهم صلاة العصر، ولمَّا وصل ﷺ دخلَ بين المسلمين في الصفوف، فصفَّق الناسُ لينتبه أبو بكر...) إلى آخر القصة، كما حدَّث البخاريُّ، وهي قصةٌ طويلة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث خروجُ الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس، عند شدة تنازعهم وتفاقم أمورهم.

الثاني: وفيه ما كان عليه ﷺ من التواضع والخضوع، حيث خرج ﷺ بنفسه، لقطع الخلاف، وحَسْم دواعي الخصام والنزاع.

الثالث: وفيه ضرورةُ السعي للإصلاح بين المسلمين، لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩].

٢٦٩٤ ـ [طرفه في: ٢٤٥٠]، تقدّم شرحُه.

٢٦٩٥ ـ [طرفه في: ٢٣١٥]، تقدّم شرحُه.

٢٦٩٦ ـ [طرفه في: ٢٣١٤]، تقدّم شرحُه.

٢٦٩٧ ـ تقدم شرح معناه.

بابُ (كَيْفَ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ)؟

٢٦٩٨ ـ [طرفه في: ١٧٨١]، انظر شرح الحديث التالي رقم **٢٦٩٩**.

٢٦٩٩ ـ عَنِ البرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (اعْتَمرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذي

القِعْدَةِ، فأَبى أَهْلُ مكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يدْخُلُ مكَّةَ، حتى قَاضَاهُمْ على أَنْ يُقيمَ بها ثَلاثَةَ أَيَّام، فلمَّا كتَبُوا الْكِتَابَ كتَبُوا: هٰذا مَا قَاضىٰ عليْهِ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالُوا: لا نُقِرُّ بِها، فلوْ نعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ مَا مَنعْناكَ، لٰكنْ أَنْتَ مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «أَنا رَسُولُ اللّٰهِ، وأَنا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللّٰهِ». ثـمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ اللّٰهِ». قَالَ: لا واللّٰهِ لا أَمْحُوكَ أَبَداً، فأَخذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْكِتابَ، فكَتَبَ: «هٰذا مَا قَاضىٰ عليْهِ مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللّٰهِ، لا يدْخُلُ مكَّةَ سلاحٌ إِلَّا في الْقِرَابِ، وأَنْ لا يخْرُجَ منْ أَهْلِها بأَحَدٍ إِنْ أَرادَ أَنْ يتَّبِعَهُ، وأَنْ لا يَمْنعَ أَحَداً منْ أَصْحابِهِ أَرادَ أَنْ يُقيم بها». فلَمَّا دَخلَها ومَضىٰ الأَجَلُ، أَتَوْا عَليًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عنَّا فَقدْ مَضىٰ الأَجَلُ، فَخرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتناولَها عليٌّ، فأَخَذ بيَدِها، وقَالَ لِفاطِمةَ عليْها السَّلامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عمِّكِ احْمِلِيهَا، فاخْتَصَمَ فيها عَلِيٌّ، وزيْدٌ، وجعْفرٌ، فَقَالَ عليٌّ: أَنا أَحَقُّ بها، وهي ابْنةُ عَمِّي، وقَالَ جعْفرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وخَالَتُها تَحْتِي، وقَالَ زيْدٌ ابْنَةُ أَخِي، فَقَضىٰ بها النَّبيُّ ﷺ لَخالَتِها، وقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وقَالَ لعلِيٍّ: «أَنْتَ منِّي وأَنا منْكَ». وقَالَ لجعْفر: «أَشْبهْتَ خَلْقي وخُلُقي». وقَالَ لزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونا ومَوْلانا»).

[طرفه في: ١٧٨١].

شرح الألفاظ

(حتَى قَاضَاهم) أي صالَحهم ﷺ في (صُلح الحديبية) المشهور، الذي جاء الرسول فيه معتمراً مع أصحابه، ومنعه المشركون من دخول مكة، ثم تمَّ عقدُ الصلح.

(فأخذَ ﷺ الكِتَاب فكَتَبَ) أي أمر عليًّا بكتابة عقد الصلح، وهذا كقولنا: بنى الأميرُ المدينةَ أي أمرَ ببنائها، لا أنه بناها بنفسه، وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ أميٌّ، لا يعرف القراءةَ والكتابة، وهذا معروف ومشهور، من سيرته العطرة، أنه أميٌّ، ومعنى الأميِّ: الذي لا يقرأ ولا يكتب، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(سِلاحٌ إلَّا في القِرَابِ) أي لا يدخل الرسولُ شاهراً سلاحاً، إلَّا أن يحمله في غمده، والغِمدُ: بيتُ السيف الذي يوضع فيه.

(**وَمَضَى الأَجَلُ**) أي قَرُب انتهاءُ الأجل، لئلا يلزم عدمُ الوفاءِ من رسول اللَّه ﷺ بالشرط.

(**فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ**) اسمُها «أُمامة» تبعتْ المسلمين، وهم يريدون الخروج من مكة، وهي تقول: يا عمِّ، يا عمِّ، خذني معكَ، فحكم النبيُّ ﷺ: أنها لجعفر، لأنَّ خالتها كانت تحت جعفر.

(**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**) أي قال ﷺ: (**الخالةُ كالأمِّ، فهي أحقُّ بابنةِ أختها من غيرها**).

شرح الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ رأى في منامه وهو في المدينة المنوَّرة، أنه دخل مكة مع أصحابه محرمين، وطافوا بالبيت الحرامِ آمنين مطمئنين، فبشَّرهم بهذه الرؤيا، فلمَّا توجَّه لأداء العمرة، منعه المشركون من دخول مكة، وحصل بين الرسول ﷺ وبين المشركين صُلْحٌ، يسمى (صلح الحديبية) وكانت هذه الشروط التي اشترطها المشركون قاسيةً، ومجحفةً بحقوق المسلمين، منها أن يرجع محمد وأصحابه هذا العام، ويأتوا بعد عام يدخلونها للعمرة، وسيوفهم مغمدة في جِعَابها، ويقيموا بها ثلاثةَ أيام فقط، ومنها أن لا يخرج محمد ﷺ بأحدٍ من أهل مكة، إنْ أراد أن يلحق بالمسلمين عند عودتهم إلى المدينة، وإذا أراد أحد من المسلمين أن يبقى بمكة ولا يرجع، لا يحقُّ للرسول ﷺ أن يجبره على العودة، ولمَّا أرادوا كتابة (عقد الصلح) أبوا أن يكتبوا فيه لفظة (محمدٌ رسول اللَّه) وقالوا له: اُكتُبْ اسمَك، واسمَ أبيك، فلو كنتَ كما تزعم رسولُ اللَّه لم نمنعك، إلى آخر ما اشترطوه على رسول اللَّه ﷺ.

غضب المسلمون لهذه الإملاءات التي فرضها المشركون في عقد الصلح، ورأوا فيها ما ينال من كرامتهم، وأبوا أن يرضوا بتلك الشروط المجحفة بحقوقهم، وجاء إليه عمر رضي اللَّه عنه، وهو متألم، وقال: يا رسول اللَّه: أَلَسْنا على الحقِّ وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: (**بلى**)، قال له عمر: ففيمَ إذاً نعطي الدنيَّة في ديننا، ونرضى بشروطهم، ولمَّا يحكم اللَّه بيننا وبينهم؟

فقال له ﷺ: (**يا ابنَ الخطَّاب إني رسول اللَّه**، ولن يضِّيعني اللَّه أبداً)، فقال له عمر: ألم تخبرنا أننا سنطوف بالبيت في أمنٍ وأمان؟ فكيف نرجع ولم نؤدِّ مناسكنا؟ فقال له ﷺ: (**هل أخبرتكم بأنه سيكونُ هذا العام؟ ستطوفون إن شاء اللَّه به، وسيحقِّق اللَّه لكم ذلك**).

ولمَّا رضي المسلمون بشروط الصلح، طاعةً للّٰهِ ولرسوله، ورجعوا دون أن يعتمروا، وهم في الطريق، أنزل اللّٰه على رسوله سورةَ الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] يبشِّرُه ربُّه بفتح مكة قريباً، وأنه سيدخلها ظافراً منصوراً، لما سيترتب على ذلك الصلح من الآثار العظيمة، من (بيعةِ الرضوان)، ودخول كثير من المشركين في الإسلام، وسمَّى (صلحَ الحديبة) فتحاً، لِمَا قدَّره اللّٰه تعالى من ظهور الإسلام، في تلك المدة، فإنه لمَّا انعقد الصلح، وارتفعت الحربُ، وأمنَ الناسُ، رغب كثير من الناس، بالدخول في الإسلام، وقد جاء رسولُ اللّٰه ﷺ الحديبيةَ في ألفٍ وأربعمائةٍ من المسلمين، ولمَّا غزا ﷺ (غزوة الفتح) بعدها بسنتين، كان معه عشرة آلاف من المسلمين، فكانت بشائرُ ذلك الصلح، تشير إلى النعمة العظمى عليهم، بقبولهم لذلك الصلح، حيث ترتَّب عليه من الآثار، ما لم يكن في الحُسْبان.

روى البخاري عن البراء رضي اللّٰه عنه أنه قال: (تعدُّون أنتم الفتحَ (فتحَ مكة) وقد كان فتحُ مكة فتحاً، ونحن نعدُّ الفتحَ (بيعةَ الرضوان) يوم الحُديبية) وقد حقَّق اللّٰه للمسلمين تلك الرؤيا التي رآها رسولُ اللّٰه في منامه، حيث دخل هو وأصحابُه مكة، آمنين مطمئنّين، وطافوا بالبيت الحرام، بعد عام واحد من صلح الحديبية، وفي ذلك نزل قولُ الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث بيانٌ لطغيان المشركين، وتعسُّفهم في تلك الشروط، التي اشترطوها على رسول اللّٰه ﷺ.

الثاني: وفيه دلالةٌ واضحة على حكمة الرسول ﷺ في قبوله لتلك الشروط مع ما فيها من الإجحاف، لِمَا يعلمه ـ بنور النبوة ـ من المصالح العظيمة، التي ستتحقَّق للمسلمين، من وراء ذلك الصلح، دون وقوع الحرب.

الثالث: وفيه أنَّ الشرط الذي تمَّ الصلح عليها (أن لا يخرج مع رسول اللّٰه أحد من أهل مكة) كان خاصًّا بالرجال، ولا يتناول النساءَ، ولهذا لمَّا تبعتهم ابنةُ حمزةَ، لم يردُّوها إلى المشركين، فقد جاء في نصِّ العهد: (لا يأتيك منَّا رجل هو على دينك إلَّا رددتَه إلينا) ولم يُذكر فيه النساءَ.

الرابع: وفيه دلالةٌ أن للخالة الحقَّ في الحضانة، لقوله ﷺ: **(الخالةُ بمنزلة الأم)**

فجعلها في عُهدة جعفر، لأن زوجته كانت خالةً لها، فقضى بابنة حمزة لخالتها.

الخامس: وفيه تأليفُ النبيِّ ﷺ لقلوب أصحابه، حين اختصموا في شأن ابنة حمزة، أيُّهم يكفلها ويرعاها؟ فقال لعليٍّ: **(أنتَ منِّي وأنا منك)** أي أمرُنا واحد، وقال لجعفر: **(أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي)** وقال لزيد: **(أنت أخونا ومولانا)** وبذلك طيَّب قلوب الجميع منهم، صلواتُ اللَّه وسلامه عليه، وعلى أصحابه أجمعين.

تنبيهٌ وتبصير

(حكمةُ الرسولِ ﷺ في الصلح)

في هذا الحديث الشريف روائعُ وبدائع من الأخبار، التي تتجلَّى فيها حكمةُ الرسول ﷺ في تعامله مع الأعداء، حيث رضي بتلك الشروط الظالمة المجحفة، لئلا تقع حرب بين المسلمين والمشركين، وتكون الخسارة فادحةً على أصحابه، حيث لا يستطيعون مجابهة قوى الكفر والطغيان، في تلك السفرة التي ما جاءوا فيها للقتال، ولم يكونوا مستعدِّين له، بل جاءوا لأداء نُسُك العمرة، فلم تكن الحرب في صالح المسلمين، وارجع إلى السيرة النبويَّة، لترى فيها البدائعَ والروائعَ من حكمة الرسول ﷺ وتعامله مع صناديد الكفر والإشراك.

٢٧٠٠ ـ [طرفه في: ١٧٨١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٦٩٩.

٢٧٠١ ـ [طرفه في: ٤٢٥٢]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٢٦٩٩.

٢٧٠٢ ـ [طرفه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣١٧٣.

٢٧٠٣ ـ [طرفه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]، سيأتي شرحه في الحديث (٢٨٠٥).

باب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ للحَسَنِ: إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)

٢٧٠٤ ـ عَنْ أبي بَكْرَةَ رضي اللَّه عنه قال: (رأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ على المِنْبَرِ، والحَسَنُ بْنُ عَليٍّ إلى جنْبِهِ، وهْوَ يُقْبِلُ عَلى النَّاسِ مَرَّةً، وعَلَيْهِ أُخْرَى،

ويَقُولُ: «إِنَّ ابْني هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ»).

[طرفه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

شرح الألفاظ

(أبو بَكْرةَ) هذه كنيتُه، واسمُه «نُفَيع بنُ الحارثِ الثَّقفي» صحابيٌّ جليل، وهو الذي روى هذا الحديث.

(يُقبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً) أي يخطب في الناس، فينظر إليهم مرة، وينظر إلى الحسن مرَّةً أخرى.

(ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) أي يقول عن الحسن بنِ علي: إنه سيِّدٌ من أشراف هذه الأمة، ومن سادتها وعظمائها.

(يُصْلِحُ بِهِ بَيْن فِئَتَيْنِ) أي يصلح به بين جماعتين عظيمتين من المسلمين، تكادان تقتتلان.

شرحُ الحديث

هذا الحديث طرفٌ من قصة طويلة، ذكرها البخاري في كتاب الصلح، وفي كتاب الفتن، وفي علامات النبوة، والراوي لهذا الحديث: «الحسنُ البصريُّ» من التابعين.

وخلاصةُ القصَّة: أنَّ عليًا رضي اللَّه عنه لما استُشْهِد، بايعَ أهلُ الكوفة ابنه (الحَسَن) بالخلافة، وبايع أهلُ الشام (معاويةَ) وقد اجتمع للحسن بنِ علي جيشٌ كبير، يريدون قتالَ معاوية، صوَّرهم الراوي بأمثالِ الجِبال، وكادت تقع الحرب بينهم، وجرت اتصالاتٌ ومحاورات بالكوفة بين الطرفين، وبعد التفاوض رأى الحسنُ رضي اللَّه عنه أن يتنازلَ عن الخلافة لمعاوية، حَقْناً لدماء المسلمين، وزُهداً في هذا المنصب الرفيع، طلباً لمرضاة اللَّه تعالى، فبايع «معاويةَ» ورجع إلى المدينة المنورة، وبايعه أنصارُ الحسن، وأطفأ اللَّهُ نارَ تلك الفتنة، التي كادت تُهلك الحرث والنسل، وتقضي على جماعة المسلمين، وتحقَّق خبرُ النبي الكريم، بأن الحسنَ سيِّدٌ من سادات المسلمين، وأنَّ اللَّه يُصلح به بين المتنازعين، ويطفئُ نار الفتنة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلة الحسن رضي اللَّه عنه، فقد دعاه دينُه وورعُهُ، إلى ترك المُلْك والدنيا، رغبةً فيما عند اللَّه تعالى، ولم يكن ذلك لذلَّةٍ ولا لقلَّةٍ، حيث بايعه أربعون ألفاً على القتال، وكفى بهذا شرفاً وفضلاً للحسن، فلا أشرف وأكمل ممن سمَّاه رسول اللَّه ﷺ سيِّداً.

الثاني: وفيه معجزةٌ عظيمة لرسول اللَّه ﷺ، حيث أخبر ﷺ بأن اللَّه سيصلح بالحسن بن علي بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فوقع كما أخبر عنه ﷺ، وهذا الخبرُ، لا شكَّ من أعلام النبوة، وقد سُمِّيت تلك السنة (سَنةَ الجماعة) لاجتماع الناس، واتفاقهم، وانقطاع الحرب بينهم.

الثالث: وفيه جوازُ إطلاق لفظ (السيِّد) على أحد أفراد المسلمين، وليس لفظ (السيِّد) خاصاً باللَّهِ تعالى، لحديث: **(إن اللَّه هو السيِّد)** فقد أطلق تعالى هذا اللفظ على نبيِّ اللَّه يحيى، فقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩] وقال ﷺ: **(أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخر)** رواه الترمذي.

الرابع: وفيه أنَّ المتفاوضَ عن غيره، يُسمع قولُه، ولا يُتعرَّض له بسوء.

الخامس: وفيه جوازُ ولاية المفضولِ على الفاضل، فقد بايع «سعدٌ» و«سعيدٌ» معاوية وهما بدريَّان.

السادس: وفيه أنَّ قتال المسلم للمسلمِ، لا يُخرِجه عن الإسلام، إذا كان هذا القتال عن اجتهادٍ وتأويل.

السابع: وفيه أنَّ السِّيَادةَ يستحقها من ينتفع الناسُ به، لأنه ﷺ علَّق السيادة بالإصلاح بين الناس، وهذه السيادةُ هي العزَّةُ، والشرفُ العظيم، دون السلطانِ والحكم ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

بابُ (إِشَارَةِ الإِمَامِ بِالصُّلْحِ)

٢٧٠٥ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قالت: (سَمِعَ رَسَولُ اللَّهِ ﷺ صوْتَ

خُصُومٍ بالْبَابِ، عالِيةٍ أَصْواتهُمَا، وإذا أحدُهُمَا يَسْتوْضِعُ الآخَرَ ويسْتَرْفِقُهُ في شيء، وهْوَ يقُولُ: واللَّهِ لا أَفْعلُ، فَخرجَ علَيْهِمَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «أيْنَ المُتألِّي على اللَّهِ لا يفْعَلُ المعْرُوفَ». فَقالَ: أنا يا رُسولَ اللَّهِ، ولهُ أيُّ ذٰلك أَحبَّ).

شرح الألفاظ

(صَوْتَ خُصُوم) الخُصُومُ: جمعُ خَصْم، والخَصْمُ يُطلق على المذكَّر، والمؤنث، والجمع، ويُثنَّى، فيقال: خصمان، قال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] أي بينهم نزاع وخصومة، واختلافٌ في أمر الدَّيْنِ.

(يَسْتَوْضِعُ الآخر) أي يطلب أن يَضَع ويترك من دَيْنِهِ شيئاً، ويرجوه أن يرفق به، وهو يحلف ألَّا يفعل.

(أيْن المتألِّي)؟ أي أين الحالف المبالغ في اليمين، ألَّا يفعل الخيرَ؟ مأخوذ من الأليَّة بمعنى الحلف ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحضُّ على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثاني: وفيه الزجرُ عن الحلف، على تركِ فعلِ الخير والإحسان.

الثالث: وفيه بيانُ سرعة فهم الصحابة لمراد الرسول ﷺ، وطواعيتِهم لأمره، حيث قال خصمُه: (له يا رسولَ اللَّه ما أحبَّ).

الرابع: وفيه الصفحُ عمَّا يجري بين المتخاصِمين من اللَّفظِ، ورفعِ الصوت.

الخامس: وفيه أنه لا بأس بطلب الوضع من الدَّيْن، بشرط ألَّا ينتهي إلى إهانة النفس، كما فيه الشفاعةُ إلى أصحاب الحقوق، ليتركوا بعض حقهم، بطريق الصلح.

٢٧٠٦ ـ [طرفه في: ٤٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٧٠٧ ـ [طرفه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩]، سيأتي شرحه.

٢٧٠٨ ـ [طرفه في: ٢٣٥٩]، تقدّم شرحُه.

٢٧٠٩ ـ [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٧١٠ ـ [طرفه في: ٤٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٧١١ و٢٧١٢ ـ [طرفه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥]، انظر شرحه في الحديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٢٧١٣ ـ [طرفه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]، انظر شرحه في الحديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٢٧١٤ ـ [طرفه في: ٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٧١٥ ـ [طرفه في: ٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٧١٦ ـ [طرفه في: ٢٢٠٣]، تقدّم شرحُه.

٢٧١٧ ـ [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحُه.

٢٧١٨ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٧١٩ ـ [طرفه في: ٢٣٢٥]، تقدّم شرحُه.

٢٧٢٠ ـ [طرفه في: ٢٢٨٥]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الشروط

باب (الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ)

٢٧٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَحَقُّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)**.

[طرفه في: ٥١٥١].

شرحُ الحديث

لمَّا كان الزواجُ من الأمور التي دعا إليها الإسلامُ، ورغَّب فيها غايةَ الترغيب، فإنَّ الزوجة إذا اشترطت على زوجها بعضَ الشروط، التي لا تنافي العقدَ، فإنه يجب أن يوفِّي الرجلُ بهذه الشروط، كاشتراطها لمبلغ كبير من المال، واشتراطِ أن يُسْكِنها في دارٍ مستقلَّة عن أهله، وأن يجعل لها خادماً يخدمها، وأمثالِ ذلك من الشروط، التي لا تُعارض عقد النكاح، فإنَّ الواجب الوفاءُ بتِلك الشروط، فالمؤمنون عند شروطهم، وهذا معنى قول النبي ﷺ: **(أحقُّ الشروط ما استحللتم به الفروجَ)** أي هذه الشروط ألزمُ ما يكون الوفاء بها، في أمر الزواج الذي يستمتع به الرجل بامرأته عند عقد الزواج.

قال النووي: هذا الحديثُ محمولٌ على شروطٍ لا تنافي مقتضى النكاح، وأمَّا شرطٌ يخالف المقتضىٰ، كاشتراط أن لا يتسرَّى عليها، ولا يُنفق عليها، ولا يسافرُ بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاءُ به، بل يلغو الشرطُ، ويصحُّ النكاحُ بمهرِ المثل. اهـ عمدة القاري ١٣/ ٢٩٩.

أقول: إذا اشترطت الزوجةُ طلاق ضرَّتها، فهذا الشرط باطلٌ، لنهي النبيِّ ﷺ عنه، فقد قال ﷺ: **(ولا تسأل المرأةُ طلاق أختها لتستكفئ إناءها)** وكذلك إذا اشترط عليها أن لا تحمل منه، لأنه يخالف عقد الزواج، فإنَّ الزواج يُراد منه الذريةُ والنسلُ، لقوله سبحانه: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابن عباس: يريد الذريَّة والولد.

أمَّا إذا تزوَّجها وشَرَط لها أن لا يخرجها من بلدها.

فقال الشافعي وأحمد: ليس له أن يُخرجها.

وقال عليُّ بنُ أبي طالب: شرطُ اللَّهِ أحقُّ من شرطها، لقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وهو مذهبُ سفيان الثوري وأبي حنيفة.

٢٧٢٢ ـ [طرفه في: ٢٢٨٦]، تقدّم شرحُه.

٢٧٢٣ ـ [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ في الحُدُودِ)

٢٧٢٤ ـ [طرفه في: ٢٣١٥] تقدم شرحه.

٢٧٢٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَني رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُما قَالا: (إنَّ رجُلاً منَ الأعْرَابِ أَتى رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلّا قَضيْتَ لي بِكِتابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وهُوَ أَفْقَهُ منْهُ: نَعمْ، فَاقْضِ بَيْنَنا بكِتَابِ اللَّهِ، وائذَنْ لي، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إنَّ ابْني كَانَ عَسِيفاً على هذَا، فَزَنىٰ بامْرأتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلى ابْني الرَّجْمَ، فافْتَديْتُ منْهُ بمِائَةِ شاةٍ ووليدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فأَخْبَرُوني: إنَّمَا عَلى ابْني جَلْدُ مِائةٍ وتغْريبُ عامٍ، وأَنَّ على امْرأةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بيْنَكُما بكِتَابِ اللَّهِ، الْوَليدَةُ والْغَنمُ رَدٌّ، وعَلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وتَغْريبُ عامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امْرأةِ هذَا، فَإن اعْتَرفَتْ فارْجُمْها». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْها فاعْتَرفَتْ، فأَمَرَ بها رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ).

[طرفه في: ٢٣١٤].

شرح الألفاظ

(أنشدك الله) أي أسألك باللَّهِ، أن تحكم بيننا بكتاب اللَّه تعالى، وهو كلامُ الأعرابي.

(ائذن لي) أي قال خصمُه، وكان أفقهَ من الأعرابي: نعمْ يا رسولَ اللّه، اقضِ بيننا، وائذنْ لي بالكلام.

(عَسِيفاً) أي كان ابني أجيراً عند هذا الرجل، فزنى بامرأته.

(فَافْتَدَيْتُ مِنْه) أي فأخبرني الناسُ أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ ولدي بمائة شاةٍ ووليدةٍ أي خادم، وكأنَّ الناسَ ظنُّوا أن ذلك حقٌّ له، يستحقُّ أن يعفو عنه على مالٍ يأخذه.

(فَسَأَلْتُ أهْلَ العِلْم) أي سألتُ الفقهاء، فبيَّنوا لي الحكمَ الشرعيَّ، وهو أنَّ ولدي ليس عليه رجمٌ، لأنه كان بكراً غير متزوج، وإنما عليه الجلدُ مائةَ جلدة!!

(لأَقْضِينَّ بَيْنَكُما) أي لأحكمنَّ بينكما بحكم اللّه في كتابه العزيز: الجاريةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك مائةُ جلدةٍ. وتغريبُ عام أي نفيُ عام.

(واغْدُ يا أُنيسُ) أي اذهبْ يا أُنَيْسُ «تصغيرُ أنس»، رجلٌ من أسلمَ، اسمه (أُنيسُ الأسلمي) وقد صُرِّح به في رواية مالك. (وأمرَ أُنَيْساً الأسلميَّ).

(فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) أي إذا أقرَّت واعترفت بالزنى، فارجمها لأنها محصنة، فأقرَّتْ، فرجمها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ كلَّ شرطٍ حصلَ لرفع حدٍّ من حدود اللّه، فهو باطل.

الثاني: وفيه أنَّ الحدَّ لا يقبل الفداءَ، وهو مجمع عليه في الزنى، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر.

الثالث: وفيه جوازُ الاستنابة في إقامة الحدِّ، لقوله ﷺ: **(اغدُ يا أُنيس فإن اعترفت فارجمها)**.

الرابع: وفيه أنَّ الحدَّ لا يُقام على الزاني، إلَّا بأحد الأمرين: إمَّا الشهود، وإمَّا الاعتراف.

الخامس: وفيه أنَّ حضور الإمام لإقامة الحدِّ، ليس شرطاً، لقوله: **(فارْجُمها)**.

السادس: وفيه تركُ الجمع بين الجَلْد والتغريب، وبين الرَّجم والترغيب، لأنه لم يُنقل في قصَّتها ذلك.

السابع: وفيه جوازُ استئجار الحُرِّ، وجوازُ إجارةِ الأب، ولدَه الصغيرَ لمن يخدمه.

الثامن: وفيه أنَّ حال الزانِيَيْنِ يختلفُ، بالإحصان، وعدم الإحصان، لأن الأجيرَ جُلد، والمرأةَ رُجمت.

٢٧٢٦ ـ [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

٢٧٢٧ ـ [طرفه في: ٢١٤٠]، تقدّم شرحُه.

٢٧٢٨ ـ [طرفه في: ٧٤]، تقدّم شرحُه.

٢٧٢٩ ـ [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٣٥٦٠.

بابُ (الشُّروطِ في المُزارَعَةِ)

٢٧٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا قَالَ: (لمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيباً فقَالَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أَمْوَالِهِمْ، وقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وإنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إلى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلاهُ، ولَيْسَ لنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنا وَتُهمَتُنا، وقَدْ رَأَيْتُ إجْلاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ على ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ، أَتُخْرِجُنا وقَدْ أَقَرَّنا مُحَمَّدٌ ﷺ، وعامَلَنا عَلى الأَمْوَالِ، وشَرَطَ ذَلِكَ لنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ، وأَعْطاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالاً وإِبِلاً وعُرُوضاً مِنْ أَقْتابٍ وحِبالٍ وغَيْرِ ذَلِكَ).

شرح الألفاظ

(فدع أهل خيبر) الفَدْعُ: ميلٌ في المفاصل كلّها أو بعضها، وهو عبارةٌ عن اعوجاجٍ في المفصل، أو القدم.

(نقرّكم ما أقرّكم اللّه) أي نترككم على الاتفاق الذي بيننا وبينكم، بالمدة التي قدَّرها اللّه تعالى عليكم.

(ففدعتْ يداه ورجلاهُ) أي اعتدَىٰ عليه اليهودُ فعوَجُوا أطرافه.

قال الخطَّابي: كأنَّ اليهودَ سحروا «عبدَ اللّهِ بنَ عمرَ» فالتوَتْ يداه ورجلاه، أو ضربُوه حتى أصابه ذلك البلاءُ.

(هم عدُونا وتهمتُنا) أي هم أعداؤنا وهم الذين نتَّهمهم بهذه الجريمة المنكرة.

(رأيت إجْلاءهُم) أي أرى أن نطردهم من الجزيرة العربية، لما فعلوه مع ابنه.

(فلمّا أجْمعَ على ذلِكَ) أي فلمَّا صمَّم على إخراجهم من الوطن، وعزم على طردهم من خيبر.

(بنو أبي حُقيْق) (بنو حُقيْق) هم زعماءُ اليهود ورؤساءهم، أي جاءه واحدٌ من رؤساء اليهود، وقال لعمر: أتخرجنا من بلدنا، وقد أقرَّنا محمد وشَرَط لنا ذلك؟ كالمنكر على عمرَ مخالفَته لعمل الرسول ﷺ، واتفاقه معهم أن يعملوا في مزارعهم ويقاسمهم الثَّمر.

(تعْدو بك قلُوصُكَ) أي أجابه عمر: أتظنُّ أنني نسيتُ قولَ الرسول ﷺ لك: كيف بكَ إذا أُخرجتَ من وطنك، وركبتَ ناقتَك الشابَّة وهي تُسرع بك الخُطَى؟ والقَلُوصُ: الناقةُ الشابة الفتية، وهي أفضلُ الإبل، وكأنَّ عمر رضي اللّه عنه، ينّبهُه إلى إشارة الرسول ﷺ في الحديث، ليوم يُخْرجون فيه من خيبر.

(كَانتْ هُزَيْلةً) أي كان هَزْلاً من أَبي القاسم ﷺ، ولم يكن قولُه جدًا، كأنه يقول: إنما هو ممازحةٌ.

(فأجْلاهُمْ عُمرُ) أي أخرجهم عمر من وطنهم خيبر، وأعطاهم من الثمر، والإبل، والمال، ما كان لديهم من حقِّ العمل في الأراضي التي اشتغلوا بها.

تنبيه وذكيرٌ

كان سيِّدُنا عمرُ رضي اللّه عنه قد أرسل ابنه «عبدَ اللّه» إلى أهل خيبر ليقاسمهم التمر، فآذوه وفعلوا به تلك الجريمة الشنيعة، حيث آذوه في أطرافه، وبذلك نقضوا العَهد، فأجلاهم عمرُ رضي اللّه عنه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ النبي ﷺ سالَمَ اليهود على أنفسهم، على أنه لا حقَّ لهم في الأرض، ويعملون فيها على شطر الثمر.

الثاني: وفيه أنَّ عمر أجلى اليهود، تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ **(لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)** رواه مالكٌ في الموطأ، ولحديث: **(لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، فلا أَدَع فيها إلّا مسلماً)** رواه مسلم.

الثالث: وفيه بيانُ شدَّةِ عداوة اليهود للمسلمين، فإن عدوانهم على ابن عمر لإيقاعه في الشَّلل، كان سبباً لإخراجهم من خيبر.

الرابع: وفيه أنَّ المُزارع إذا ارتكب جنايةً فإنَّ للمستأجر الحقَّ في طرده، بعد أن يعطيه أجرةَ عمله، كما فعل عمر رضي اللّه عنه مع اليهود.

الخامس: وفيه منقبةٌ عظيمة لعمر رضي اللّه عنه حيث استحضر ما قاله الرسولُ ﷺ، لأحد اليهود **(كيف بك إذا أُخرجتَ من خيبر؟)** ولم يترك لليهوديِّ حجةً في استقراره في بلده، بدعوى أنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّ اليهودَ، وأبقاهم في أوطانهم، على أن يعملوا في الأرض بشطر الثمر.

بابُ (الشُّروطِ وَالمُصالَحةِ معَ أهْلِ الحَرْب)

٢٧٣١، ٢٧٣٢ ـ عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَ صاحِبِهِ، قَالَا: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بالْغَمِيم، في خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّه ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حتَّى إذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وسارَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى إذا كَانَ بالثَّنِيَّةِ الّتي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْها، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النّاسُ: حَلْ حَلْ، فأَلَحَّتْ فَقَالوا خلأتِ الْقَصْواءُ، خَلأتِ الْقَصْواءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأتِ القَصْوَاءُ، ومَا ذَاكَ لَها بِخُلُقٍ، ولكِنْ حَبَسَها حابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «والذي نَفْسي بيَدِهِ، لا يَسأَلُوني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إلّا أَعْطَيْتُهُمْ إيَّاها». ثُمَّ زَجَرَها فَوثَبَتْ، قَالَ: فعَدَلَ عَنْهُمْ حتَّى نَزَلَ بأَقْصى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمَدٍ قَليلِ المَاءِ، يَتَبرَّضُهُ النَّاس تَبرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاس حتَّى نَزَحُوهُ.

وشُكِيَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فانْتزَعَ سَهْماً مِنْ كِنانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ

يجْعَلُوهُ فيهِ، فَواللَّه مَا زَالَ يجيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبيْنَما هُمْ كذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ ورْقَاءَ الخُزَاعِيُّ في نَفرٍ منْ قَوْمِهِ منْ خُزَاعَةَ، وكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ منْ أَهْلِ تهامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تركْتُ كعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وعامِرَ بْن لؤَيٍّ نزَلُوا أَعْدَادَ مِياهِ الحُدَيْبيَةِ، ومَعَهُم العُوذُ المطافِيلُ، وهُمْ مقَاتِلُوكَ وصادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتالِ أَحَد، ولكِنَّا جِئْنا مُعْتَمِرِينَ، وإِنَّ قُرَيْشاً قدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وأَضَرَّتْ بِهِمْ، فإِنْ شاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، ويُخَلُّوا بَيْني وبيْنَ النَّاسِ، فإِنْ أَظْهَرْ، فإِنْ شاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعلُوا، وإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ على أَمْرِي هذا حتَّى تَنْفرِدَ سالِفَتي، ولَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سأُبَلِّغُهُمْ مَا تقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حتَّى أَتَى قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ من هذَا الرَّجُلِ، وسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً: فإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نعْرِضَهُ علَيْكُمْ فعلْنَا، فَقَالَ سُفهاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ منْهُمْ: هاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يقُولُ كذا وكذَا، فَحدَّثَهُمْ بمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْم، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بلى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بالْوَلدِ؟ قَالُوا: بَلى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونَني؟ قَالُوا: لا، قَالَ: أَلَسْتُم تعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فلَمَّا بَلَّحُوا عليَّ جِئْتُكُمْ بأَهْلي ووَلَدي ومَنْ أَطاعَنِي؟ قَالُوا: بَلى، قالَ فإِنَّ هذَا قدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبلُوهَا ودَعُوني آتِيهِ.

قَالُوا: ائْتِهِ، فأَتَاهُ، فَجعلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ نحْواً منْ قَوْلهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوةُ عِنْدَ ذَلكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرأَيْتَ إِنِ استأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هلْ سمِعْتَ بأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وإِنْ تَكُنِ الأُخْرى، فإِنِّي واللَّهِ لأَرى وُجُوهاً، وإِنِّي لأَرى أَشْواباً منَ النَّاسِ خَليقاً أَنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ، فَقَالَ لهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ ونَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بكْرٍ، قَالَ: أَمَا والّذي نَفْسي بيَدِهِ، لوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدي لمْ أَجْزِكَ بها لأَجَبْتُكَ.

قَالَ: وَجعَلَ يُكلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تكلَّمَ أَخَذَ بلِحْيَتِهِ، والمُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ على رَأْسِ النَّبيِّ ﷺ، ومعَهُ السَّيْفُ وعَليهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّما أَهْوى عُرْوةُ بيَدِهِ

إلى لِحيةِ النَّبيِّ ﷺ، ضَرَبَ يدَهُ بنعْلِ السَّيْفِ، وقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يدكَ عَنْ لحْيَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فرفعَ عُرْوةُ رأسَهُ، فقَالَ: منْ هذا؟ قَالُوا: المُغيرةُ بْنُ شُعبَةَ، فقَالَ: أيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعى في غَدْرَتِكَ، وكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الجاهِلِيَّةِ فَقتَلَهُمْ، وأَخذَ أَموالَهُمْ، ثُمَّ جاءَ فأَسْلَمَ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلامَ فأَقْبلُ، وأَمَّا المالَ فَلَسْتُ منْهُ في شَيْءٍ».

ثُمَّ إنَّ عُرْوةَ جعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ بعينَيْهِ، قَالَ: فواللَّهِ مَا تنخَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نُخامَةً إِلَّا وقَعتْ في كَفِّ رجُلٍ منهُمْ، فدلَكَ بها وجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإِذا أَمَرَهُم ابْتدَرُوا أَمْرَهُ، وإِذا توضَّأَ كَادُوا يَقْتتِلُون على وَضُوئهِ، وإِذا تكلَّمَ خفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، ومَا يُحِدُّونَ إِليْهِ النَّظَرَ تَعْظيماً لهُ، فَرجَعَ عُرْوةُ إِلى أَصْحابِهِ فقَالَ: أيْ قومِ، واللَّهِ لَقدْ وفَدْتُ على المُلُوكِ، ووفَدْتُ على قَيْصرَ وكِسْرى والنَّجَاشيِّ، واللَّهِ إِنْ رأَيْتُ مَلِكاً قطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحابُهُ مَا يُعظِّمُ أَصْحابُ مُحمَّدٍ ﷺ مُحمَّداً، واللَّهِ إِنْ تَنخَّمَ نُخامَةً إِلَّا وَقَعتْ في كَفِّ رجُلٍ منهُمْ فَدلَكَ بِها وجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإِذا أَمَرَهُمْ ابْتدَرُوا أَمْرَهُ، وإِذا توضَّأَ كَادُوا يَقْتتِلُونَ على وَضُوئهِ، وإِذا تَكلَّمَ خفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدهُ، ومَا يُحِدُّونَ إِليْهِ النَّظرَ تَعْظِيماً لهُ، وإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عليْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوها.

فَقَالَ رجُلٌ مِنْ بَني كِنانَةَ: دَعُوني آتِيهِ، فقَالُوا ائْتِهِ، فَلمَّا أَشْرَفَ على النَّبيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلانٌ، وهوَ مِنْ قَوْمٍ يُعظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوها لَهُ». فَبُعِثَتْ لهُ، واسْتَقبلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فلمَّا رأَى ذَلكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبغي لِهؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البيْتِ، فَلمَّا رجَعَ إِلى أَصحْابِهِ قَالَ: رأَيْتُ الْبُدْنَ قدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصدُّوا عَنِ البيْتِ، فَقامَ رجُلٌ منْهُمْ، يُقَالُ لهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُوني آتيهِ، فَقَالَوا ائْتِهِ، فلمَّا أَشْرفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هذَا مِكْرَزٌ، وهوَ رجُلٌ فاجِرٌ». فَجعَلَ يُكلِّمُ النَّبيَّ ﷺ، فَبيْنَما هو يُكلِّمُهُ إِذْ جاءَ سُهيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فأَخْبَرَني أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمةَ: أَنَّهُ لمَّا جاءَ سُهيْلُ بْنُ عَمْرو: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقدْ سَهُلَ لَكُمْ منْ أَمْرِكُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْريُّ في حَدِيثِه: فَجاءَ سُهيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هاتِ اكْتُبْ بَيْنَنا وبيْنَكُمْ كِتاباً، فَدعَا النَّبيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحمنُ فواللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، ولكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلمُونَ: واللَّهِ لا نكْتُبُها إلّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مَا قَاضى عَلَيْهِ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: واللَّهِ لوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ولا قَاتَلْنَاكَ، ولكنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللَّهِ إِنِّي لرَسُولُ اللَّهِ وإنْ كذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وذٰلكَ لقَوْلِهِ: «لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاها». فَقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «على أَنْ تُخلُّوا بيْننا وبيْنَ الْبَيْتِ فنطُوفَ بهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: واللَّهِ لا تتحدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنا ضُغْطةً، ولَكِنْ ذَلكَ منَ العَامِ المُقْبلِ، فكتَبَ، فقَالَ سُهَيْلٌ: وعلى أَنَّهُ لا يأْتِيكَ مِنَّا رجُلٌ، وإنْ كَانَ على دِينِكَ إلّا رددْتَهُ إليْنا. قَالَ المُسْلمونَ: سُبْحانَ اللَّهِ كيْفَ يُردُّ إلى المُشْرِكينَ وَقدْ جَاءَ مُسْلماً؟! فبيْنَمَا هُمْ كذٰلكَ إذْ دَخلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرو يَرْسُفُ في قُيُودِهِ، وَقَدْ خرَجَ منْ أَسْفَلِ مكَّةَ حتَّى رمَىٰ بنَفْسِهِ بينَ أَظْهُرِ المُسْلمِينَ، فَقَالَ سُهيْلٌ: هذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تردهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إذاً لَمْ أُصالِحْكَ على شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فأَجِزْهُ لي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجيزهِ لَكَ، قَالَ: «بَلى فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنا بِفَاعلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بلْ قدْ أَجَزْناهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسلمِينَ، أُرَدُّ إلى المُشْرِكينَ وَقَدْ جئْتُ مُسْلماً، أَلا ترَوْنَ مَا قدْ لَقِيتُ؟ وكَانَ قدْ عُذِّبَ عَذاباً شَديداً في اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: فأَتَيْتُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ فقُلْتُ: أَلسْتَ نبيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بلى». قُلْتُ: أَلسْنا على الْحَقِّ وعَدُوُّنَا على الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بلى». قُلْتُ: فلِمَ نُعْطِي الدَّنِيّةَ في دِينِنا إذاً؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، ولسْتُ أَعْصِيهِ، وهْوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحدِّثُنا أَنَّا سَنأْتِي الْبَيْتَ فنطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بلى، فأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نأْتِيهِ العَامَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «فإنّكَ آتِيهِ ومُطَّوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فقُلْتُ: يَا أَبَا بكْرٍ، أَليْسَ هذا نَبِيَّ اللَّهِ حقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنا على الْحَقِّ وعَدُوُّنا على الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلى، قُلْتُ: فلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّها الرَّجُلُ، إِنَّهُ

لَرَسولُ اللَّهِ ﷺ، وليْسَ يَعْصِي ربَّهُ، وهْوَ ناصِرُهُ، فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِه، فوَاللَّهِ إنّهُ على الْحقِّ، قُلْتُ: أَلَيس كَانَ يُحَدِّثُنا أَنّا سَنأْتِي الْبَيْتَ ونَطُوفُ بهِ؟ قَالَ: بَلى، أَفأَخْبرَكَ أَنّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فإنّكَ آتيه ومُطَوِّفٌ بهِ.

قَالَ الزُّهْريُّ: قَالَ عُمرُ: فعَمِلْتُ لذَلكَ أَعْمالاً، قَالَ: فلمّا فرَغَ منْ قَضيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فوَاللَّهِ مَا قَامَ منْهُمْ رجُلٌ حتَّى قَالَ ذَلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَلمَّا لمْ يقُمْ منْهُمْ أَحدٌ دَخلَ على أُمِّ سلمَةَ، فذَكرَ مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقالَتْ أُمُّ سلمَةَ: يَا نبيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلكَ، اخْرُجْ لا تُكلِّمْ أَحداً مِنْهُمْ كِلمَةً، حتَّى تنْحرَ بُدْنَكَ، وتدْعُوَ حالِقَكَ فَيحْلِقَكَ. فَخرَجَ فَلم يُكلِّمْ أَحداً منْهُمْ حتَّى فعَلَ ذَلِكَ، نحرَ بُدْنَهُ، وَدعَا حَالِقَهُ فَحلَقَهُ.

فلمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فنَحَرُوا وجَعَلَ بَعْضُهُم يَحْلِقُ بعْضاً، حتَّى كَادَ بعْضُهُمْ يقْتُلُ بَعْضاً غمّاً، ثُمَّ جَاءَهُ نِسوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فأَنْزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتَّى بَلغَ - ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فطلَّقَ عُمرُ يَوْمئِذٍ امْرأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ في الشِّرْكِ، فتزَوَّجَ إِحْداهُما مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ، والأُخْرَى صفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجعَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ فَجاءَهُ أَبو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وهُوَ مُسْلِمٌ، فأَرْسلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذي جَعلْتَ لنَا، فَدفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ، فَخرَجَا بِهِ حتَّى بَلَغا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنزَلُوا يأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: واللَّهِ إنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذا يَا فُلانُ جَيِّداً، فاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجلْ، واللَّهِ إنَّهُ لجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ.

فَقَالَ أَبو بَصِيرٍ: أَرِني أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضرَبَهُ حتَّى بَرَدَ، وفَرَّ الآخَرُ حتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ رآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً». فلمَّا انْتَهى إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ واللَّهِ صاحِبِي وإنِّي لمَقْتُولٌ، فَجاءَ أَبو بَصِيرٍ: فَقالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ واللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمتكَ، قَدْ رَدَدْتَني إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ».

فلمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخرَجَ حتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِير، فَجعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ

رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصابَةٌ، فَوَاللَّهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَها، فَقَتَلُوهُمْ وأَخَذُوا أَمْوالَهُمْ.

فأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ تُناشِدُهُ باللَّهِ والرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ - حتَّى بَلَغَ - ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]. وكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، ولَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وحالوا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ البَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَعَرَّةٌ﴾: العُرُّ: الجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُوا﴾ انْمَازُوا. وحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وأَحْمَيْتُ الحِمَى: جعَلْتُهُ حِمًى لا يُدْخَلُ. وَأَحْمَيتُ الحَدِيدَ، وَأَحْمَيتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً).

[طرفه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

شرح الألفاظ

(خالدٌ بالغَميم) أي مع سريةٍ بموضع بين رابغ والجُحْفة، قريب من الحديبية، أخبرهم رسولُ اللَّه ﷺ بطريق الوحي، وكان خالد في مقدمة جيش للمشركين، على رأس مائتي فارس، فيهم (عكرمةُ بن أبي جهل).

(خُذوا ذاتَ اليمينِ) أي قال الرسولُ ﷺ لأصحابه: **(توجَّهوا إلى الطريق، التي فيها خالد وجماعته)**.

(بقترة الجَيْش) أي بالغبار الأسود، الذي ينبعث من حركة الجيش، فانطلق خالد يركض على فرسه، لينذر قريشاً بمجيء رسول اللَّه ﷺ إليهم، ليستعدُّوا لقتاله.

(حتى إذا كان بالثَّنِيَة) أي حتى إذا وصل الرسولُ ﷺ إلى طريق في الجبل، يُشرف على الحديبية.

(بركتْ بهِ راحلتُه) أي قعد به بعيره الذي يركبه، والراحلةُ: البعيرُ القويُّ على الأسفار والأحمال.

(حلْ حلْ) كلمةٌ تُقال للناقة إذا تركت المَسِيرَ، أي قعدت ولم تعد تتحرك، وأصبحوا يزجرونها فلا تقوم.

(فَأَلَحَّتْ) أي أصرَّتْ على عدم القيام.

(خَلأَت القَصْواءُ) القَصْواءُ: اسمُ ناقةِ النبيِّ ﷺ وهي التي لم تكن تُسبق، أي إن النَّاقةَ قد استعصتْ ولم تعد تمشي، والخَلاَءُ للإبل خاصة، كالحِرَان للخيل، أي الحَرَد، والمعنى: أنها تثبت في مكانها، رغم حثِّها على السير.

(وَمَا ذَاكَ لَهَا بخُلُق) أي وليس ذلك من عادتها، ولكنْ مَنَعها من دخولِ مكة، ما منعَ دخول الفيل، الذي جاءوا به لهدم الكعبة.

قال العيني: لما رأى النبيُّ ﷺ قعودَ الناقة، علم أنَّ اللَّه عزَّ وجل أراد صرفهم عن القتال ﴿ لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾.

(لَا يَسْأَلُونِي خُطَّة) أي لا يسألوني أمراً أو خصلةً فيها تعظيم شأن الحَرَم، إلَّا أجبتهم إليها، والمرادُ بقوله: **(يعظِّمون فيها حرمات اللَّه)** أي يكفُّون فيها عن القتال تعظيماً لحرمة البيت العتيق.

(ثُمَّ زَجَرَهَا فوثَبتْ) أي زجَرَ الناقةَ فانتهضتْ قائمةً، فعدَل عن طريق مكة إلى الحديبية.

(عَلَى ثَمَدٍ) أي على حُفرةٍ فيها ماءٌ قليلٌ.

(يَتبرَّضُه الناسُ تَبرُّضاً) أي يأخذونه قليلاً قليلاً، والبَرَضُ: اليسيرُ من العطاء.

(يَجِيشُ لَهُمْ بِالمَاءِ) أي يفور بالماء، كأنه عيونٌ دافقة، حتى شرب منه عسكر النبيِّ ﷺ، وعددهم ألفٌ وأربعمائة صحابيٍّ، وهذه إحدي معجزاته ﷺ، حيث نزحوا الماءَ، فلم يَبْق في البئر شيءٌ، ثم فاض منه الماء، بالسَّهم الذي ألقاه الرسول ﷺ فيه، حتى ملأوا كلَّ الأواني، وشربوا واغتسلوا، وبقي الماء يفور من البئر.

(عَيْبَةَ نُصْح رسُول اللَّهِ) أي كان قومُ خُزاعةَ موضع الثِّقة والنصحِ لرسول اللَّه ﷺ، والأمناءَ على سرِّه.

(أَهْلُ تِهَامَةَ) هم أهلُ البلاد التي حول مكة، إلى أقصى اليمن، وهي المشهورة بأرض الحجاز.

(مَعَهُمْ العُوذُ المَطَافِيلُ) أي مع المشركين النُّوْقُ ذواتُ اللَّبَن، اللواتي معهنَّ أطفالهنَّ. والمراد أنَّ المشركين، خرجوا ليصدُّوا الرسولَ والمسلمين عن البيت، ومعهم ذواتَ الألبان من الإبل مع أطفالها.

(نَهكَتْهُمُ الحَرْبُ) أي إن قريشاً قد أنهكتهم الحربُ، وأضرَّتْ بهم، حتى أضعفتهم.

(فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ) أي ضربتُ معهم مدةً للصلح، ليستريحوا من عواقب الحرب الوخيمة.

(تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي) أي إن لم يقبلوا بالصلح، فسوف أقاتلهم حتى تنفصل عنقي عن رأسي، أي حتى أموت، والسَّالفةُ: صفحةُ العُنق، كنى بذلك عن القتل.

(فَلَمَّا بلَّحُوا عليَّ) أي فلمَّا امتنعوا عليَّ، ولم يَقْبلوا دعوتي، جئتكم بأهلي وأولادي من أطاعوني. يريد «عُروة بنُ مسعود» أن يقول لقومه المشركين: أنا منكم وفيكم، ولست غريباً عنكم، فاسمعوا نصحي، وأرسلوني لأفاوضَ لكم محمداً، فقالوا: ائته وأخبرنا لماذا جاء؟

(أَرَأَيتَ إنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ) أي أخبرني إذا أهلكتَ قومك، وأفنيتهم عن بَكْرة أبيهم، وكانت الغَلَبةُ لك عليهم، هل سمعت بأحدٍ فَعل مثلَ فعلك؟ يُفني قومَه؟

(وإنْ كَانَتِ الأُخْرَى) أي وإن كانت الغلبةُ لهم، فإني لا آمنُهم عليك، قال ذلك تأدباً مع رسول اللَّه ﷺ، يريد أن يقول: إن كانت الغلبةُ لك على قومك، فأفنيتهم هل هذا يرضيك؟ وإن كانت الغلبة لهم ماذا يفعلون بك؟

(وإنِّي لأَرَى أَشْواباً) أي أرى معك أخلاطاً من الناس، من أجناس شتَّى، يتركونك ويفرُّون عنك، عند اشتداد الحرب، ويُسْلِمونك إلى قريش.

(امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ) أي مصَّ فرج اللَّات التي تعبدها، وهي كلمةٌ يقولها العرب عند الذمِّ والمشاتمة، قال له ذلك أبو بكر، عندما أغضبَه عُروةُ بقوله: (يفرُّون عنك) والبَظْرُ: موضع الخِتَان من المرأة، وفي كلامه (استعارة بديعة)، حيث استعار بَظْرَ المرأة لإلٰهه المزعوم (اللَّات) تشنيعاً عليه.

(مَنْ ذَا يا مُحَمَّد)؟ أي من هذا؟ كان أبو بكر خلف رسولِ اللَّه ﷺ، فسأله عروةُ: من هذا المتكلِّم يا محمد؟ فقال له ﷺ: **(إنه أبو بكر)**.

(لَوْلَا يَدٌ لَكَ عِنْدي) أي فقال (عروةُ) لأبي بكر: لولا نعمةٌ لك عندي، لم أكافئك عليها، لرددتُ عليك! جازاه بعدم إجابته على شتمه، بالنعمة التي كان أسداها له أبو بكر الصدِّيق رضي اللَّه عنه.

(آخِذٌ بلحْيتِه) أي جعل عُروةُ كلَّما تحدَّثَ مع الرسول ﷺ، يمدُّ يده إلى لحيته، على طريقة العرب، في مؤانسة الشخص، والنبيُّ ﷺ لم يمنعه تألفاً له، واستمالةً لقلبه، وقلبِ أصحابه.

(وعَلَيْهِ المِغْفَرُ) أي وعلى رأس المغيرة الخوذةُ التي يلبسها المحارب وقت القتال، فكان المغيرةُ كلَّما مدَّ (عروةُ) يده إلى لحية رسول اللَّه ﷺ، ضربه بمقبض

السيف، وقال له: أخِّرْ يدك عن رسول اللَّه ﷺ قبْلَ أن لا ترجع إليك يدُك!!

كان المغيرةُ يمنعه إجلالاً للنبيِّ ﷺ وتعظيماً له، وعُروة لا يعلم من هو الضَّارب.

(مَنْ هَذَا يا مُحَمَّد)؟ أي قال له عروةُ: من هذا الغليظُ الذي يفعل بي ذلك؟ فقال له: **(هذا ابنُ (أخيك المغيرةُ بنُ شُعبة)**.

(أَيْ غُدَر) أي يا أيها الغدَّارُ الجاني، ألستُ أسعى في دفع شرِّ غَدْرتك، لقد أورثتنا العداوةَ في ثقيف! وكان المغيرةُ خرج مع رهطٍ من ثقيف، فغدَرَ بهم وقَتَلهم، وأخذ أموالهم، فسعى «عروةُ» عمُّ المغيرة، فدفع ديتهم، لئلا يتقاتل بنو مالك ورهطُ المغيرة.

(يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ) أي جعل (عُروة بنُ مسعود) يَلْحظ بعينيه، ما يفعله الصحابةُ بالنبيِّ ﷺ، من أنواع التكريم والإجلال. يقول: واللَّهِ ما بَصقَ رسولُ اللَّه ﷺ فوقعت على الأرض، إنما تقع في يد أحدهم، فيدلك بها وجْهَه وجلدَه، وما توضأ وضوءً إلَّا كادوا يقتتلون على آثار وضوئه، ليتبركوا بها، ولا يُحدقون النظر إليه، هيبةً له وإجلالاً.

(أُخِذْنَا ضُغْطَةً) أي أُخذنا قهراً وقسراً، دون موافقةٍ منَّا، وكان الصلحُ أن تُوضع الحربُ بينهم عشرَ سنين.

(يَرْسُفُ في قُيودِهِ) أي يسير سيراً بطيئاً، بسبب القيود التي كانت عليه.

(لِمَ نُعْطِي الدَّنية) أي لماذا نعطيهم الذلَّةَ والمهانةَ من أنفسنا؟ ونرضى بالنقيصة والخصلة الخسيسة؟

(ويْلُ أُمِّهِ مُسْعِرُ حَرْبٍ) كلمةٌ تقال للتعجب، كأنه يقول: ويلٌ لأمه إنه بفعله هذا سيوقد نار الحرب بيننا وبين قريش، وهذه الكلمة يقولها العرب في المدح، ولا يقصدون ما فيها من معنى الذمِّ.

(فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً) أي عملتُ أعمالاً صالحة، لتكفير الذنب عني، بسبب عدم امتثالي لأمر الرسول ﷺ من بادئ الأمر، ومرادُه بالأعمال الصالحة: الصدقاتُ، والصيامُ، وعتقُ الرقبة، وسائر الأعمال الصالحة.

(أَتَى سَيْفَ البَحْرِ) أي حتى أتى (أبو جَنْدَل) ساحلَ البحر، ولحقه بعض الهاربين من المسلمين، فشكَّلوا عصابةً خَطِرةً على المشركين، فجعلوا يقتلون تُجَّار قريش، ويسلبون أموالَهم، إلى أن وصل الحالُ بالمشركين، أن يتوسَّلوا لرسولِ اللَّه ﷺ، بإلغاء الشرط الذي كانوا اشترطوه على الرسول ﷺ وهو: (لا يأتيك منَّا رجلٌ، وإن

كان على دينك ـ أي مسلماً ـ إلَّا رددتَه علينا) وناشدوه إلغاءَ هذا الشرط.

(فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ) أي قال أبو بكر لعمرَ: إنه رسولُ اللَّه يا عمر، لن يعصيَ أمرَ ربه، فأطِعْ أمرَه، ولا تخالفه فيما ذهب إليه، وهذه من أبي بكر قِمَّةُ الإيمان والطاعة.

(حَتَّى بَرَدَ) كنايةٌ عن الموت، أي ضربه بالسيف حتى مات، لأن البرودةَ لازمةٌ للميت.

(لَقَدْ رَأَى ذُعْراً) أي رأى الرجلُ شيئاً يُخيفه.

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

تنبيه هام

هذا الحديثُ أطولُ حديث، أورده البخاري في صحيحه بكامله، وفيه أحكامٌ شرعية كثيرة، وفوائدُ مستنبطة جليلة، أوصلها بعضهم إلى ما يقرب من أربعين فائدة، نذكر بعضها خشيةَ الإطالة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ المصالحة مع المحاربين، على مدة معيَّنة، كما حدث في (صلح الحديبية) على عشر سنين.

الثاني: وفيه جوازُ سَبْيِ أولاد المشركين، إذا انفردوا عن المقاتلين، لجرِّ المشركين إلى عقد الصلح.

الثالث: وفيه ضرورةُ كتابة الشروط، التي تنعقد بين المسلمين وأهل الشرك، لتكون وثيقةً بيد المسلمين خشية نقض الأعداء للعهد.

الرابع: وفيه أخذُ الحِيطة والحَذَر، بالتخفِّي عن طلائع المشركين، ومفاجأة العدوِّ لأن الحربَ خدعة.

الخامس: وفيه جوازُ سلوك الطريق الوعر، لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، كما فعل ﷺ فقد غيَّر الطريقَ إلى الحديبية.

السادس: وفي الحديث فضلُ الاستشارة لاستخراج الرأي الأصلح، وتطييب قلوبِ الأتباع.

السابع: وفيه أنَّ المطلوب من القائد سلوكُ طريق المصلحة، لتجنيب المسلمين من المخاطر المُهْلِكة، ولهذا وافق ﷺ على الشروط التي أملاها عليه المشركون مع إجحافها بالحقوق العادلة.

الثامن: وفيه جوازُ مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي، كما استشار سيدنا رسول اللَّه ﷺ (أمّ سلمة) رضي اللَّه عنها.

التاسع: وفيه أنَّ المشركين إذا نقضوا العهد، لم يلزم المسلمين أن يظلُّوا مستمسكين بذلك العقد، فلهم نقضُه، لقوله سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي أخبِرْهم بأنَّ العهد بينك وبينهم قد انتهى، حتى لا تُتَّهم بالخيانة ونقض العهد.

العاشر: وفيه من أعلام النبوة الشيء الكثير، حيث قعدت ناقةُ النبيِّ ﷺ، ولم تعد تمضي جهة مكة، وإذا صُرفت عنها مشت، فَعُلم ﷺ من ذلك، أن اللَّه يريد أن يصرف المسلمين عن قتال المشركين، كما ظهرت معجزةٌ لرسول اللَّه ﷺ، حيث فاضت البئر في الحديبية بعيون الماء، بعد أن جفَّ ماؤها حتى شرب الجيشُ، وملأوا أوانيهم، وكان عددهم /١٥٠٠/ ألفاً وهمس مائة نسمة.

وفي روايةِ جابر (أن المسلمين عطشوا في الحديبية، فلم يجدوا الماءَ، فأسرعوا نحو النبيّ ﷺ وقالوا: يا رسول اللَّه ليس عندنا ماءٌ، نتوضأ ولا نشرب، إلَّا ما بين يديك من الماء! فوضع ﷺ يده في الإناء، فجعل الماءُ يفور بين أصابعه، كأمثال العيون، قال جابر: فشربنا وتوضأنا، قيل كم كنتم؟ قال: لو كنَّا مائة ألف لكفانا، كنَّا خمس عشرة مائة) أخرجه الشيخان.

الحادي عشر: وفيه جوازُ التبرُّك بآثار الأنبياء والصالحين، فقد كان الصحابة يتبرَّكون بشعَره ﷺ، وعرَقه، وآثار وضوئه، كما جاء في البخاري (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه).

الثاني عشر: وفيه تعظيمُ النبيِّ ﷺ لحرمة مكة، فقد قال ﷺ لأصحابه: **(والذي نفسي بيده، لا يسألوني خُطَّةً، يعظمون فيها حرمات اللَّه، إلَّا أعطيتهم إيَّاها)** ولهذا أمر ﷺ بمحو عبارة (محمدٌ رسول اللَّه) في الصلح، حين قالوا: اكتبْ اسمك واسم أبيك، فلو كنا نعلم أنك رسول اللَّه لم نقاتلك، ولم نصدَّك عن البيت، وكذلك حينما قال: (اكتب بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم)، قالوا: لا نعرف الرحمٰن، ولكنْ اكتب باسمك اللهم، فاستجاب ﷺ لطلبهم، إلى آخره.

الثالث عشر: وفي الحديث بيانُ فضل أبي بكر رضي اللَّه عنه، وبُعْدِ نظره، حينما شكا إليه عمرُ رضي اللَّه عنه الشروط القاسية، والمجحفة بحقوق المسلمين، التي شرطها في الصلح للكفار، فقال له أبو بكر: يا عمرُ، إنه رسول اللَّه، ولن يضيِّعه اللَّه، وهو ناصره، ولن يعصي أمر اللَّه أبداً، فاستمسك بأمره وحكمه.

تنبيه هام

حين أمرَ الرسولُ ﷺ أصحابه، أن يتحلَّلوا من عمرتهم، بالحلق، أو بالتقصير، ولم يمتثلوا الأمر، لم يكن ذلك منهم مخالفةً وعصياناً لأمره، إنما أبطئوا وتأخروا، طمعاً منهم أن يغيِّر ﷺ رأيه، فقد عَظُم عليهم أن يرجعوا، من غير أن يدخلوا مكة، ويطَّوفوا بالبيت العتيق، وقد جاءوا معتمرين، ولمَّا دخل رسول اللَّه ﷺ على (أمّ سلمة) رضي اللَّه عنها، وأخبرها أنَّ الناس لم يمتثلوا الأمر، قالت: يا رسول اللَّه: أخرج إليهم ولا تكلِّم منهم أحداً، وانحرْ بُدْنك، وادعُ الحلّاق أن يحلق رأسك، فإنهم حينئذٍ سيمتثلون، ويعلمون أنَّ الأمر جدٌّ، فلمَّا فعل ﷺ ذلك، بادروا إلى فعل ما أمرهم به، فحلقوا وتحلَّلوا.

فائدة ثمينة

سمَّى اللَّه «صلح الحديبية» فتحاً قريباً في قوله سبحانه: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] وذلك لمَّا كان من آثار هذا الصلح من الخير والنفع، والمصلحة العظيمة للمسلمين، فإنه لمَّا انعقد الصلح، وانقطع صوتُ الحرب، رغبَ كثير من الناس، بالدخول في الإسلام، ويدلُّ عليه أن الرسول ﷺ قَدِم الحديبيةَ في ألفٍ وخمسمائة، وغزا (غزوةَ الفتح) بعدها بسنتين، وكان معه عشرة آلاف من المسلمين.

روى البخاريّ عن البراء رضي اللَّه عنه أنه قال: **(تعدُّون أنتم الفتحَ «فتح مكة» وقد كان فتحُ مكةَ فتحاً، ونحن نعدُّ الفتحَ «بيعةَ الرضوان» يوم الحديبية)**.

يريد أنَّ صلح الحديبية كان له آثارٌ عظيمة، في حقن دماء المسلمين، وصون حرمةِ مكة، أن يُستباح فيها القتالُ، وأمن الناس على أرواحهم وأموالهم، بسبب هذا الصلح، ثم تشوُّق الناسِ لمعرفة هذا الدين الجديد، ممَّا جعلهم يدخلون في دين اللَّه أفواجاً، وبذلك تحقَّقت الغاية من هذا الصلح، الذي كان السبب لفتح مكة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١، ٢].

لطيفة

الفضلُ ما شهدت به الأعداء، فإنَّ «عروةَ بن مسعود» الذي أرسلته قريش للتفاوض مع رسول اللَّه ﷺ، أذهله ما رآه من تعظيم الصحابةِ لرسول اللَّه ﷺ، فلمَّا

رجع إليهم، قال لهم: (يا قوم واللَّهِ لقد وفدتُ على الملوك، وفدتُ على كسرى، وقيصر، والنجاشي، واللَّهِ ما رأيتُ ملِكاً قطّ يُعظّمه أصحابُه، كما يعظِّم أصحابُ محمدٍ محمداً، واللَّهِ ما تَفَل بصقةً إلَّا وقعت في كفِّ أحدهم، فدلَك بها وجهه وجلده، من فرط محبتهم له ﷺ، وإذا أمرهم بأمرٍ سارعوا لتنفيذه، وإذا توضأ اقتتلوا على وضوئه، وإذا تكلّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدُّون النظر تعظيماً له، فهل لكم قدرة بمواجهة هؤلاء؟ وقد عَرَض عليكم محمدٌ خطَّةَ رُشد، أرىٰ أن تقبلوا بها، وتتركوه وأصحابه ليدخل مكة، فإنه جاء معتمراً لا مقاتلاً). هذا ما قاله عُروة لجماعته، والفضلُ ما شهدت به الأعداء.!؟

٢٧٣٣ ـ [طرفه في: ٢٧١٣]، انظر شرحه في الحديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٢٧٣٤ ـ [طرفه في: ١٤٩٨]، تقدّم شرحُه.

٢٧٣٥ ـ [طرفه في: ٤٥٦]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٥٦٠.

باب (أَسْمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى)

٢٧٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وتِسْعينَ اسْماً، مائةً إلا واحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)**.

(أَحْصَاهَا) أي حفظَها، هكذا فسّره البخاري، ويدلُّ عليه رواية (منْ حَفِظها دخل الجنة).

[طرفه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

توضيح المعنى

ذكر البخاريُّ هذا الحديث، لبيان جواز استثناء القليل من الكثير، فقولُ النبيِّ ﷺ: **(مائةً إلا واحداً)** هو استثناء صحيح، حيث استثنى القليلَ من الكثير وهذا جائز باتفاق الفقهاء، أمَّا استثناءُ الكثير من القليل، فعلماءُ العربية يمنعونه فلا يجيزون قولَ الإنسان: له عندي تسعةٌ وتسعين إلَّا مائةً، وذهب بعض الفقهاء إلى جوازه

واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ومعلومٌ أنَّ الغاوين أكثرُ أهل الأرض، والحكمةُ في الاستثناء في الحديث: **(مائةٌ إلا واحداً)** هي أن أسماء اللّه تعالى مائة، وقد استأثر اللّه منها بواحدٍ وهو (الاسم الأعظم)، لم يُطلع عليه غيره، فكأنه قال: مائة لكنْ واحدٌ منها عند اللّه تعالى، وهو الذي إذا دُعي به أجاب.

تنبيه هام

ذكرُ التسعة والتسعين في الحديث هي التي أطلعَ اللّهُ عباده عليها، وليس فيه نفيُ غيرها، والدليلُ عليه حديث ابن مسعود مرفوعاً: **(أسألُكَ بكل اسم هو لك، سمَّيْتَ به نفسَك، أو أنزلته في كتابك، أو علَّمته أحداً من خلقك، أو استأثَرْتَ به في علم الغيب عندك)** الحديث وهو في الصحيح.

ولا يُراد بالإحصاء: مجرَّدُ الحفظ، بل أن يقرأها جميعها حتى يستوفيها، ولا يقتصر على بعضها، بل يُثني على اللّه تعالى بجميعها، واللّه تعالى أعلمُ.

٢٧٣٧ ـ [طرفه في: ٢٣١٣]، سيأتي شرحُه في الحديث (٢٧٦٤).

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الوصايا

باب (ذِكْرِ الوَصِيَّة)

٢٧٣٨ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلّا وَوصِيَّتُهُ مكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ للترغيب في كتابة الوصية، لأن الإنسان لا يدري متى تكون منيَّتُه، والوصيَّةُ إنما شُرعت ليتدارك المسلم نفسَه بالعمل الصالح، الذي يبقى له ذخراً بعد مماته، فإذا أوصى بشيء من المال، فكأنه أنفقه في حياته، واستمرَّ له الأجرُ به بعد الوفاة، كمن يوصي ببناء مسجدٍ له، أو مدرسةٍ، أو مستشفى من ماله، فتصحُّ وصيَّتُه في حدود الثُّلث، وما زاد على الثلث، فلا ينفُذُ إلَّا برضى الورثة.

والوصيَّةُ مشروعةٌ بقول اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد تأكَّدت الوصيةُ بقوله ﷺ: **(مَا حَقُّ امرئ مُسْلِم لَهُ شَيءٌ يوصِي بِهِ)** أي لا ينبغي لمسلم يبتغي الخير، له مالٌ يمكنه أن يوصي بشيء منه، إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عند رأسه، وذكرُ الليلتين ليس للقيد، وإنَّما هو للمسارعة في كتابة الوصية، كأنه يقول: لا ينبغي أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً، إلَّا ووصيتُه حاضرةٌ مكتوبة عنده، فذكرُ الليلتين، للتقريب لا للتحديد.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على المسارعة بكتابة الوصية، وأنها لتداركِ ما فاته من عمل الخير.

الثاني: وفيه بيانُ أنَّ الوصية على الندب والاستحباب، لا على الوجوب، وهو قولُ الجمهور، لأنها كالهِبَة والعارية.

الثالث: وفيه أنَّ من كان عليه حقٌّ شرعيٌّ، كوديعة ودَيْن، أو حقٌّ لآدميّ، فالواجبُ عليه كتابته لأداء الحقوق.

الرابع: وفيه أنَّ ذكر الكتابة، للمبالغة في زيادة التوثُّق، وإلَّا فالوصيَّةُ إذا أشهد عليها أحداً فإنها تكفي.

الخامس: وفيه النَّدْبُ إلى التأهب للموت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموتُ، ويؤيِّده حديث **(اذكروا هادمَ اللذَّات: الموتَ)**.

السادس: وفيه بيانُ صحة الوصيَّة بالمنافع، كمن يوصي لآخر بسكنى داره بعد وفاته، أو الانتفاع بمكتبته العلمية، وإهداءَها لمدرسةٍ أو جامعة.

بابُ (التَّصدُّقِ بالسِّلاحِ والأَرْضِ)

٢٧٣٩ ـ عَنْ عَمْرو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيةَ بنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: (مَا تَرَكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، ولا دِيناراً، ولا عبْداً، ولا أَمَةً، ولا شيْئاً، إِلّا بغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وسِلَاحَهُ، وأَرْضاً جعَلَها صَدَقَةً).

[طرفه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

اللغة

(خَتَنِ النَّبِيِّ) الخَتَنُ: كلُّ قريبٍ من جهة المرأة، والمُراد أنَّ له قرابةً بالنبي ﷺ، لأن أخته «جويريةَ بنت الحارث» هي أمُّ المؤمنين زوجُ النبيِّ ﷺ.

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث لبيان أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكتب وصيَّةً في حياته، لأن الوصيَّة تجب على من عنده مالٌ وفير، فيوصي بشيء منه، كالثلث، أو الربع،

فالرسولُ عليه الصلاة والسلام، انتقل إلى جوار ربه، وليس عنده من حُطام الدنيا درهمٌ ولا دينار، بل إنَّ درعَه التي كان يلبسها في الحرب، كانت مرهونةً عند يهوديٍّ طعاماً لأهله، كما جاء في رواية البخاري، فكيف يوصي ولا يملك شيئاً من المال؟

ويوضِّح هذا المعنى رواية مسلم، عن عائشة رضي اللّه عنها: (ما تَرَكَ رسولُ اللّه ﷺ درهماً ولا ديناراً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء).

والحديث يردُّ على الرافضة الذين يقولون: إنَّ أبا بكر منعَ (فاطمةَ الزهراء) من ميراثها من النبيِّ ﷺ، وهو كذبٌ فاضح، وافتراءٌ على الصِّدِّيق، فمن أين يدفع لها الميراث؟ وهذه حالةُ النبيِّ ﷺ أنه لم يترك درهماً ولا ديناراً، إلَّا بغلته البيضاء وسلاحَه وأرضاً كانت له، جعلها صدقةً في سبيل اللّه!؟ صلواتُ ربي وسلامه، على النبيِّ الزاهد، الذي عاش فقيراً، ومات فقيراً، لا يملك شيئاً من حطام الدنيا، وهو القائل: (**إنَّا آل محمد لا نُورث، ما تركناه صدقة**) فأين هو المال الذي تركه، حتى يوصيَ ببعضه؟ وأين هو الميراثُ حتى ترث منه (الزهراءُ) رضي اللّه عنها؟

ويؤكّد هذا الحديثُ التالي:

باب (وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ بِكِتَابِ اللَّهِ)

٢٧٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أَوْفى رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنَّه سئل: (هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَوْ أُمِرُوا بالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ).

[طرفه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

توضيح وبيانٌ

كانتْ وصيةُ رسولِ اللّه ﷺ للناس، هي التمسُّكُ بكتاب اللّه تعالى، ومن أين له المالُ حتى يوصيَ به؟! فقد عاش ﷺ على شَظَفٍ من العيش، كما قالت السيدة عائشة رضي اللّه عنها: (إنَّا آلَ بيتِ محمد، لم نَشْبع من طعام البُرِّ قطُّ، ولربَّما مرَّ

علينا الشهرُ والشهران، فلم يوقد لنا في البيت نار! قيل: فما كان طعامكم؟ قالت: واللَّهِ إنما هما الأسودان: التمرُ، والماءُ).

وقال أبو هريرة رضي اللَّه عنه: (خرجَ رسولُ اللَّه ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير) رواه البخاري.

فالرسولُ اللَّه ﷺ لم يترك شيئاً من المال، حتى يوصي فيه، وإنما كانت وصيته لأمته: هي التمسكُ بكتابِ اللَّه تعالى.

٢٧٤١ ـ [طرفه في: ٤٤٥٩] انظر شرح الحديث رقم ٢٧٣٩.

٢٧٤٢ ـ [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحُه وانظر شرح الحديث (١٢٩٥).

٢٧٤٣ ـ انظر شرح الحديث رقم ١٢٩٥.

٢٧٤٤ ـ [طرفه في: ٥٦]، تقدّم شرحُه وانظر شرح الحديث (١٢٩٥).

٢٧٤٥ ـ [طرفه في: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٠٥٣.

٢٧٤٦ ـ [طرفه في: ٢٤١٣]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٤١٣.

٢٧٤٧ ـ [طرفه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]، سيأتي شرحه.

بابُ (الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ)

٢٧٤٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقةِ أَفْضلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصدَّقَ وأَنْتَ صَحيحٌ حَرِيصٌ، تأملُ الغِنى، وتخْشى الفقْرَ، ولا تُمْهِلْ، حتَّى إِذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذا، ولِفُلانٍ كَذا، وَقدْ كَانَ لِفُلانٍ).

[طرفه في: ١٤١٩].

شرح الألفاظ

(أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضلُ) أيْ أيُّ أنواع الصدقةِ أعظمُ أجراً عند اللَّه تعالى؟

(أَنْ تَصَدَّقَ) أصلُها تتصدَّق، فعل مضارع، حُذفت منه أحدُ التَّاءين للتسهيل، مثلُ ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤] أي تنفق المالَ في حياتك، ووقتَ صحتك.

(صَحِيحٌ حَرِيصٌ) أي صحيحُ البدن، حريصٌ على جمع المال، شحيحُ النفس بالإنفاق.

(بَلَغَتْ الحُلْقُومَ) أي بلغت الروحُ أعلى الحلق، بمعنى أنه أصبح في سكرات الموت، ومفارقة الحياة.

(لفلانٍ كذا) أي أعطوا فلاناً كذا من المال، وفلاناً كذا من المال، وقد أصبح المالُ للوارث، فلفظُ فلانٍ: (كنايةٌ) عن الموصَىٰ له، وصار لفلان كنايةٌ عن الوارثِ، الذي انتقل المالُ إليه، بعد موت المورِّث.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضلِ الصدقة في حياة الإنسان، وقتَ حرصه على جمع المال.

الثاني: وفيه المبادرةُ إلى الإنفاق والإحسان قبل حلول المرض، ودنوِّ الأجل.

الثالث: وفيه أنَّ المال ينتقل إلى الوارث عند موت الإنسان، فلا يستطيع التصرفَ فيه، في مرض الموت، أو بعده، لأنه يصبح ملكاً للوارث.

الرابع: من أصبح في سكرات الموت، يتحسَّر على عدم الإنفاق، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

الخامس: وفيه أنَّ تنجيز وفاءِ الدين، والتصدُّق في الحياة وفي الصحة، أفضلُ منه بعد الموت وفي المرض، لقوله ﷺ: **(وأنت صحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى)**.

تنبيه لطيف

قال بعضُ السلف عن أهل الغِنى والتَّرف: (يعصون اللّه في أموالهم مرَّتين: يبخلون بها وهي في أيديهم في حياتهم، ويُسرفون فيها إذا خرجت من أيديهم، عند الموت).

٢٧٤٩ ـ [طرفه في: ٣٣]، تقدّم شرحُه.

٢٧٥٠ ـ [طرفه في: ١٤٧٢]، تقدّم شرحُه.

٢٧٥١ ـ [طرفه في: ٨٩٣]، تقدّم شرحُه.

٢٧٥٢ ـ [طرفه في: ١٤٦١]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٧٥٣.

بابُ (هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ والأَوْلَادُ في الأَقَارِبِ؟)

٢٧٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (قَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. فقَالَ: «يَا معْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كلِمَةً نحْوهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ منَ اللَّهِ شيْئاً، يَا بَني عَبْدِ مَنَافٍ، لا أُغني عَنْكُمْ منَ اللَّهِ شيْئاً، يَا عبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ المُطَّلبِ، لا أُغْني عنْكَ منَ اللَّهِ شيْئاً، ويَا صَفيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لا أُغْني عَنْكِ منَ اللَّهِ شيْئاً، ويَا فاطِمَةُ بنْتَ مُحمَّدٍ، سَلِيني مَا شئْتِ منْ مَالِي، لا أُغني عَنْكِ منَ اللَّهِ شيْئاً).

[طرفه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

شرحُ الحديث

كان ﷺ قد أُمر بإنذار الناس عامَّةً، وبإنذار أقاربه خاصة، فلما أنزل اللَّه عليه قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعرا: ٢١٤] دعا قريشاً عامة، ودعا أقاربه على وجه الخصوص، وقام فيهم، مذكِّراً ومحذِّراً، فقال: (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من النار)، أي خلِّصوا أنفسكم من النار، بالإيمان والعمل الصالح، فإني لا أستطيع أن أنقذ أحداً منكم من العذاب، إذا لم يؤمن باللَّه، ثم خصَّ بالذكر العباسَ عمَّه، وصفيَّةَ عمَّته، وابنتَه فاطمةَ الزهراء، وحذَّر الجميع من عذاب اللَّه، وقال لابنته فاطمة: **(اطلبي ما شئتِ من مالي، واعملي ما ينجيك من عذاب اللَّه، فإني لا أقدر أن أنقذ أحداً يوم القيامة، ولا أنفعه بنافعة، إلَّا إذا كان مؤمناً مطيعاً للَّه!!)**.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ النسب وحده، لا ينفع الإنسانَ شيئاً يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] إلَّا إذا اقترنَ بالإيمان، والعملِ الصالح، أمَّا أن يعتمد الإنسانُ على النسب، فإنه لا يفيده

شيئاً، فهذا عمُّ الرسول ﷺ (أبو طالب) لم يستطع رسولُ اللّه ﷺ، أن ينجيه من نار جهنم، وفيه نَزَل قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

رُوي في سبب نزول هذه الآية، ما أخرجه مسلم (أنَّ رسول اللّه ﷺ دخل على عمِّه أبي طالب، وهو يجود بأنفاسه، وعنده صناديدُ قريش «أبو جهل» و«ابنُ أمية» فقال له: **(يا عمُّ قل (لا إله إلّا اللّهُ) كلمةً أشهد لك بها عند اللّه تعالى!!)**.

فقال له أبو جهل: أترغبُ عن ملّة عبد المطلب يا أبا طالب؟ فلم يزل رسولُ اللّه يعرِضها عليه، ويُعيد عليه تلك المقالة، حتى قال أبو طالب ـ آخرَ ما كلّمهم به ـ: هو على ملّة عبد المطلب، وأبى أن يقول: (لا إله إلا اللّه)، فقال رسول اللّه ﷺ: **(لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عنك)**، فأنزل اللّه الآية الكريمة) رواه مسلم.

ونزل فيه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

٢٧٥٤ ـ [طرفه في: ١٦٩٠]، تقدّم شرحُه.

٢٧٥٥ ـ [طرفه في: ١٦٨٩]، تقدّم شرحُه.

٢٧٥٦ ـ [طرفه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٨٨.

٢٧٥٧ ـ [طرفه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٢٥٥د، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥] انظر شرح الحديث رقم ٤٤١٨.

٢٧٥٨ ـ [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحُه.

٢٧٥٩ ـ [طرفه في: ٤٥٧٦]، سيأتي شرحه.

٢٧٦٠ ـ [طرفه في: ١٣٨٨]، تقدّم شرحُه.

٢٧٦١ ـ [طرفه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩]، انظر شرح الحديث رقم ١٣٨٨.

٢٧٦٢ ـ [طرفه في: ٢٧٥٦]، تقدّم شرحُه.

٢٧٦٣ ـ [طرفه في: ٢٤٩٤]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

بابُ (الوَصِيَّةِ بالوَقْفِ عَلَى الأَقَارِبِ وَالمَسَاكِينِ)

٢٧٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ تَصدَّقَ بِمَالٍ لَهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ يُقَالُ لهُ ثَمْغٌ، وكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنّي اسْتَفدْتُ مَالاً، وهُوَ عِنْدي نَفيسٌ، فأَرَدْتُ أَنْ أَتصدَّقَ به. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصدَّقْ بأَصْلِهِ، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمرُهُ».

فتَصَدَّقَ بهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذلكَ في سَبيلِ اللَّهِ، وفي الرِّقَابِ، والمَساكِينِ، والضَّيْفِ، وابْنِ السَّبِيلِ، ولِذِي القُرْبى، ولا جُناحَ على مَنْ ولِيَهُ أَنْ يأْكُلَ منْهُ بالمعْرُوفِ، أَو يُؤكِلَ صَدِيقَهُ غيْرَ مُتموِّلٍ بهِ).

[طرفه في: ٢٣١٣]

شرح الألفاظ

(ثَمْغٌ) أرضٌ تلقاءَ المدينةِ كانت لعمرَ رضي اللَّه عنه، فيها نخيل.

(مالٌ نَفيسٌ) أي عندي مالٌ من أحسن وأطيبِ ما أملكه، أريد أن أتصدَّق به.

(تَصَدَّقْ بأَصْلِهِ) أي اجعل أصلَ البستان وقفاً للَّه تعالى، لا يُباع، ولا يُورث، وثمرتُه للمساكين والفقراء، والأقارب والغرباء، ولفكِّ الرقاب.

(غيْرَ مُتَموِّلٍ) أي لا حرج ولا إثم على من أصبح والياً على الوقف، أن يأخذ حاجتَه منه، غير مدَّخرٍ من مال الوقف.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ مشروعية الوقف في الأرض والمنافع.

الثاني: وفيه أنَّ الوصيَّة والإنفاق ينبغي أن يكون من أفضل مال الإنسان، وما يحبُّه، لقول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

الثالث: وفيه بيانُ جوازِ دفع الصدقة إلى الفقراء والأقارب والمحتاجين.

الرابع: وفيه دليلٌ على مشروعية دفع أجرة العامل على الوقف، لقوله ﷺ: **(ولا جُناح على من وَلِيَه أن يأكل منه بالمعروف)**.

الخامس: وفيه أنَّ الوصيَّ على مال اليتيم، يجوز له أن يأكل من مال اليتيم من غير إسراف، لقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

٢٧٦٥ ـ [طرفه في: ٢٢١٢]، تقدّم شرحُه.

بابُ (اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ وتَحْرِيمِ مَالِ اليَتِيمِ)

٢٧٦٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)**. **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ومَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التَّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، والتَّوَلِّي يوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمناتِ الغافِلَاتِ)**.

[طرفه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

شرح الألفاظ

(اجتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) أي ابتعدوا عن الكبائر المهلكة، ولفظُ الاجتناب أكبرُ أنواع التحريم، لأنَّ معناه أن يكون في جانب آخر، بعيداً عن المحرَّم كلَّ البعد، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] ومعنى (الموبقات) المهلكات، جمعُ موبقة أي المهلكة.

(والسِّحْرُ) هو صرفُ الشيءِ عن وجهه بطريق الخِداع والمكر، وفيه نوعٌ من الاستعانة بالجنِّ.

(والتولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ) أي الهرب والفرار من ساحة القتال، وقت احتدام المعركة في الحرب.

(وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ) أي رميُ المؤمنات العفيفات، بفاحشة الزنى، فكلُّ هذه من الكبائر المهلكة للإنسان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ الكبائر من الذنوب، وقد عدَّ ﷺ منها سبعاً، هي أمهاتُ الكبائر.

الثاني: وفيه التحذيرُ من الشرك، وهو أعظمُ الجرائم والذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

الثالث: وفيه تحريمُ السِّحر، الذي هو أحد ركائز الكفر والضلالة، ولهذا كان حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف، كما ورد في الحديث الشريف، لما فيه من الإيذاء للبشر.

الرابع: وفيه التحذيرُ من قتل المؤمن بدون حق، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي الحديث الشريف: **(سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ)** رواه مسلم.

وقال ﷺ: **(لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض)**.

الخامس: وفيه بيانُ حرمةُ جريمة الربا، التي هي أضخم الجرائم الدينية والاجتماعية، التي أعلن الله الحرب عليها، بقوله سبحانه: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

السادس: وفيه تحريمُ أكلِ مال اليتيم، لأنه لعجزه وضعفه، يحتاج إلى عون ومساعدة، لا إلى سلب ماله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

السابع: الفرارُ أمام الكفار من المعركة، وقذفُ المؤمنات العفيفات الشريفات البرئيات بفاحشة الزنى، فهذه أمَّهاتُ الذنوب الكبيرة، والجرائم الخطيرة، التي تدمِّر دينَ الإنسان، وتوقعه في المهالك والمعاطب.

٢٧٦٧ ـ انظر شرح الأحاديث السابقة المتعلقة بالوصية.

٢٧٦٨ ـ [طرفه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٦٠٣٨.

٢٧٦٩ ـ [طرفه في: ١٤٦١]، تقدّم شرحُه.

٢٧٧٠ ـ [طرفه في: ٢٧٥٦]، تقدّم شرحُه.

٢٧٧١ ـ [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحُه.

٢٧٧٢ ـ [طرفه في: ٢٣١٣]، تقدّم شرحُه.

٢٧٧٣ ـ [طرفه في: ٢٣١٣]، تقدّم شرحُه.

٢٧٧٤ ـ [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحُه.

٢٧٧٥ ـ [طرفه في: ١٤٨٩]، تقدّم شرحُه.

باب (نَفقَةِ العَامِلِ على الوَقْفِ)

٢٧٧٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِيناراً وَلَا دِرْهَماً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي، وَمَؤُونَةِ عاملي، فَهْوَ صَدَقَةٌ)**.

[طرفه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

شرحُ الحديث

ساق البخاري هذا الحديث لبيان مشروعية أجرة العامل على الوقف، فالرسولُ ﷺ يخبر أنَّ ورثته ليس لهم حقٌّ في الإرث، وأنهم لا يقتسمون درهماً ولا ديناراً، بعد وفاته ﷺ، لما ورد في الصحيح: **(نحنُ معاشرَ الأنبياء لا نُورث، ما تركناه صدقة)** إلّا أنَّ أزواجه الطاهرات، يأخذن النفقة، إن كان عنده شيء من المال، وإلّا كانت نفقتهُنَّ من بيت مال المسلمين، وكذلك نفقةُ العامل على الوقف.

قال ابنُ عُيينَةَ: (أزواجُ سيِّدنا رسولِ اللَّه ﷺ في حُكم المعتدَّات، لأنهنَّ لا يجوز لهنَّ أن يتزوجن أبداً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَجرتْ لهنَّ النفقةُ، وكذلك تُركتْ لهنَّ حجراتُهنَّ، يسكنَّ فيها أبداً، وكأنهنَّ متزوجات) اهـ. عُمدة القاري ١٤/ ٧٠.

٢٧٧٧ ـ [طرفه في: ٢٣١٣]. تقدم شرحه.

باب (إذَا أَوْقَفَ بِئْراً أَوْ داراً)

٢٧٧٨ ـ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حين حُوصِرَ، أَشْرَفَ

عَلَيْهِمْ، وقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّه، ولا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «منْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُها، أَلَسْتُمْ تعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: (منْ جَهَّزَ جَيْش العُسْرَةِ فَلهُ الجَنَّةُ)؟ فَجَهَّزْتُهُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ).

شرح الألفاظ

(أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ) أي أسألكم باللَّهِ، وأُحلِّفكم به، يقالُ: نشدتُه وأنشدتُه، أي سألته باسم اللَّه العظيم، أن يقول الحقَّ.

(بئر رُومَةَ) هذه البئرُ كان يشرب منها أهلُ المدينة، وكانت ملكاً ليهوديٍّ، فاشتراها عثمانُ بعشرين ألف درهم، وجعلها وقفاً للمسلمين.

شرحُ الحديث

قدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ، وليس بها ماءٌ يُستعذب غيرُ (بئر رُومة) فقال ﷺ لأصحابه: **(من يشتري (بئر رومةَ) ويكون له بئرٌ خير له منها في الجنة؟)** فاشتراها عثمان رضي اللَّه عنه، وقال ﷺ: **(من يجهّز جيش العُسرة وله الجنة؟)** فجاء عثمانُ بألف دينار، فصبَّها في حِضْن النبيِّ ﷺ، ففرح ﷺ وقال: (ما ضرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم). سروراً بتجهيزه للجيش، فلمَّا حُوصر في منزله واجتمع عليه الناسُ، قام فأشرف عليهم، وقال لهم: أسألكم باللَّه الذي لا إلٰه إلَّا هو، هل تعلمون أن رسولَ اللَّه رغَّب في شراء (بئر رومة)، لتكون سقيا للمسلمين، فاشتريتُها من صُلب مالي؟ قالوا: نعم!!

فقال لهم: هل تعلمون أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: من يُجهِّز لنا جيش العسرة؟ فجهَّزتُها من صُلب مالي!! قالوا: اللهمَّ نعم.

فقال لهم: أسألكم باللَّه، هل تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ كان على جَبَل أُحُد، وكنتُ أنا معه وأبو بكر، وعمر، فتحرَّك بنا الجبلُ حتى تساقطت حجارتُه، فقال له النبيُّ ﷺ: **(أُثْبتْ أُحد، أُثْبُت أُحُد، فإنما عليك نبيٌّ، وصدِّيقٌ، وشهيدان!!)** فقالوا: اللهم نعم.

فقال عند ذلك: اللَّهُ أكبرُ، شهدوا وربِّ الكعبة، أنِّي اليوم شهيد، وكرَّرها ثلاثاً.

وانظر كامل القصة في سنن النسائي، والدارقطني، وسيرة ابن هشام، ومع كلِّ هذه المناشدة والإقرار من الخوارج، أقدموا عل قتله، وَصَدَقَ خبرُ النبيِّ ﷺ حيث مات عثمانُ رضي اللَّه عنه، شهيداً بأيدي الخوارج أعداء اللَّه، كما نال الشهادةَ قبله أميرُ المؤمنين (عمر الفاروق) رضي اللَّه عنه وأرضاه، وهذه من المعجزاتِ والأخبار الغيبية، التي أخبر عنها الرسولُ ﷺ، وحصل الأمرُ كما أخبر.

٢٧٧٩ ـ [طرفه في: ٢٣٤]، تقدّم شرحُه.

بابُ (شَهادَةِ غيرِ المُسْلِمينَ عَلَى الوصيَّةِ منْ أَهْلِ الكِتَاب)

٢٧٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (خَرَجَ رجُلٌ مِنْ بَني سَهْم مَعَ تَمِيم الدَّارِيِّ وعَدِيِّ بْنِ بدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْميُّ بأَرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ، فلمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً منْ فِضَّةٍ مُخوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فأَحْلَفَهُمَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكّةَ، فقَالُوا: ابْتَعْناهُ مِنْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِياءِ السَّهْمِيِّ، فَحلَفا: لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِمَا، وإِنَّ الجَامَ لِصاحِبِهِمْ. قَالَ: وفِيهِم نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

شرح الألفاظ

(جَاماً مِنْ فِضَّة) أي إناءً جميلاً من فضة.

(مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَب) أي منقوشاً ومطليًّا بالذهب.

شرح الحديث

كان (عديٌّ) و(تميم الدَّاري) نصرانيَّيْن، وكانا يسافران إلى مكة، يحملان معهما بعض التجارة، فخرج معهما فتى من (بني سَهْم) فتوفي بأرضٍ ليس فيها مسلم، فأوصاهما أن يحملا متاعه إلى أهله، وكان قد كتب كتاباً فيه جميعُ ما معه، ودسَّه بين الثياب، فوجدا بين المتاع إناءً من فضة، فيه نقوشٌ من ذهب، غالي الثمن، فأخذاه

لأنفسهما، ولمَّا وصلا مكة دفعا المتاع إلى أهله، فافتقدوا الإناء، فسألوا الرجلين عنه، فقالا: لا ندري إنما دَفَعَ المتاعَ إلينا لنوصله إليكم، فاستحلَفَهما رسولُ اللَّه ﷺ، فحلفا أنما لم يجدانه، ثم وُجد الإناءُ الفضيُّ عند رجل بمكة، فسألوه من أين جاءك هذا الإناءُ؟ فقال: اشتريتُه من (عدِّي) و(تميم)، فظهرت خيانتُهما، وانكشف أمرُهما، ففي ذلك نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بعضُهم بهذا الحديث، على جواز شهادة الكفار، بعضِهم على بعض، وأما شهادةُ الكافر على المسلم، فغير مقبولة، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا كانت شهادةُ الفاسق غيرَ مقبولة، فالكافرُ شرٌّ من الفاسق، وخصَّ جماعةٌ قبول شهادة الكافر في الوصية، وعند فقد المسلم.

وذهب ابنُ عباس إلى أنَّ الآية نزلت فيمن مات مسافراً، وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتُّهما استُحلفا. وقيل: إنَّ الآية منسوخة، وأنكر أحمد القول بالنسخ .اهـ فتح الباري ٥/ ٤١٢.

٢٧٨١ ـ [طرفه في: ٢١٢٧]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَر

باب (فَضْلِ الجِهادِ والسَّيَر)

٢٧٨٢ ـ [طرفه في: ٥٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٧٨٣ ـ [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحُه.

٢٧٨٤ ـ [طرفه في: ١٥٢٠]، تقدّم شرحُه.

٢٧٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ»؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ).

شرح الألفاظ

(يَعْدِلُ الجِهادَ) أي يساويه ويماثله في الأجر، فقال ﷺ: **(لا أجدُ عَمَلاً يماثله)**!!

(فَتَقُومَ وَلَا تفْتُر) أي تصلِّي جميع الساعات ولا تضعف عن الصلاة.

(وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ)؟ أي فقال الرجل: ومن يقدر على أن يصوم فلا يفطر، ويصلِّي ولا يترك الصلاة؟

شرح الحديث

سأل جماعةٌ من الصحابة رسولَ اللَّه ﷺ عن عملٍ جليل، وعبادةٍ عظيمة، تساوي أجرَ المجاهد، حتى يعملوا بها، فقال لهم ﷺ: **(إنكم لا تستطيعون ذلك)**، فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثاً، وهو يقول لهم: **(لا تستطيعونه)**، ثم قال لهم في المرّة

الثالثة: (**هل يستطيع أحدُكم أن يمضي أيام العام في الصيام، فيصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا يرقد؟**) قالوا: ومن يستطيعه يا رسول اللَّه؟ ثم قال لهم ﷺ: (**مَثَلُ المجاهد في سبيل اللَّه، كمثل الصائم القائم، الذي لا يفتر عن الصيام والقيام، وتكفَّل اللَّه للمجاهد في سبيله، إذا توفاه اللَّه أن يُدخله الجنة، أو يرجعه إلى وطنه، سالماً غانماً، بما نال من أجر وغنيمة**)، ويؤيده الحديث الآتي.

باب (أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٧٨٦ - عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ).

[طرفه في: ٦٤٩٤].

(الشِّعبُ) هو ما انفرَجَ بين الجبلين، والمرادَ بالحديث: المجاهدُ الذي يحمي ظهورَ إخوانه المجاهدين، وإذا لم يكن مع المجاهدين، فَلْيدَعْ الناسَ من شرِّه، ولْيسكنْ في إحدى شِعَاب الجبال، خوفاً من الفتنة.

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث لينبِّه على مكانة الجهاد في سبيل اللَّه، فهو من أفضل الأعمال، وأشرف وأنبل العبادات عند اللَّه تعالى، فرسولُ اللَّه ﷺ حين سُئل: من أفضلُ الناس يا رسول اللَّه؟ أجابهم بقوله: (**مؤمن يجاهد في سبيل اللَّه بماله ونفسه**).

ولمَّا سألوه مَنْ بَعْدَه في الفضل يا رسولَ اللَّه؟ قال: (**مؤمن في أحد شعاب الجبال، يعبد اللَّهَ ويتَّقيه، ويترك أذى الناس، ليتخلَّصَ الخلقُ من شره، فالإنسان إذا لم يجاهد في سبيل اللَّه، فلْيجاهد نفسَه بأنواع الخير والطاعة، ولْيعتزل الناسَ، لينجوا**

ويتخلَّوا من شره، فتكون تلك صدقةً منه على نفسه!! هذا عند كثرة الفتن، وخوف الإنسان عل نفسه، من الوقوع في المهالك).

وهذا معنى قوله ﷺ: (**يتقي اللَّهَ ويَدَعُ الناسَ من شرِّه**) وهذا عند كثرة الهرْج، وانتشار الفتن بين الناس.

ويؤيِّد هذا المعنى ما رواه الترمذي في سننه (أنَّ رجلاً مرَّ بشِعْبٍ، فيه عينٌ عَذْبةٌ، فأعجبه ذلك المكانُ، فقال: لو اعتزلتُ، ثم استأذنَ النبيَّ ﷺ فقال له: «**لا تفعلْ، فإنْ مُقامَ أحدكم في سبيل اللَّه، أفضلُ من صلاته في بيته سبعين عاماً**») رواه الترمذي وحسَّنه.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث فضلُ العُزلة عن الناس عند خوف الفتن، وإلَّا فمخالطةُ الناس أفضل، لهدايتهم وإرشادهم، وهذا قول الجمهور، لحديث: (**المؤمنُ الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظمُ أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم**) رواه الترمذي وابنُ ماجه.

بابُ (فضلِ الجهاد في سبيل اللَّه)

٢٧٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: (**مَثَلُ الْمُجاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**).

[طرفه في: ٣٦].

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف على الأجر العظيم الذي يناله المجاهد في سبيل اللَّه، فإنَّه لا يُتصوَّر أجرٌ مثله، للعابد، الصائم، الزاهد، فإنَّ المجاهد في سبيل اللَّه، قدَّم روحه

نصرةً لدين اللَّه عزَّ وجل، فلذلك أكرمه اللَّه عزَّ وجل بذلك الأجر العظيم، الذي لم ينل مثلَه أحدٌ من العُبّاد الصالحين، ويكفيه فخراً أنَّ اللَّه تعالى حذَّر الناسَ أن يقولوا عن الشهيد: أنه ميِّت ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. رزقنا اللَّهُ وإياكم الشهادة في سبيله.

٢٧٨٨ ـ [طرفه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٢٤.

٢٧٨٩ ـ [طرفه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٢٤.

بابُ (درَجَاتِ المُجاهِدِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ)

٢٧٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ).

[طرفه في: ٧٤٢٣].

شرح الألفاظ

(أفلا نُبشِّر النَاس)؟ أي أَلَا نُخبرهم بهذه البشارة السارَّة؟

(في الجنة مائة درجة) المراد بالدرجة: المنزلةُ الرفيعة السامية، كما قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي هم متفاوتون في المنازل والمراتب عند اللَّه تعالى، تشبيهاً بدرجات السطح.

(اسْأَلُوهُ الفِرْدَوسَ) أي اسألوا اللَّه الفردوسَ الأعلى، الذي هو أفضلُ الجنة وأعلاها، وأرفَعُها منزلة، لأنَّ من جنةِ الفردوسِ، تتفجَّرُ أنهارُ الجنة، فالمراد بالأوسط: الأفضلُ.

شرحُ الحديث

هذه بشارة عظيمة من رسول اللَّه ﷺ، أنَّ من أقام شعائرَ الإسلام، وأدَّى الصلاة التي فرضها اللَّهُ، وصامَ شهرَ رمضانَ، وكان من أهل الإيمان المخلِصين، فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجل قد تكفَّل له بالجنَّة، سواءً جاهد في سبيلِ اللَّه، أم لم يجاهد. وحين سمع الصحابة بهذه النعمة العظيمة، قالوا: يا رسول اللَّه أَلَا نبشِّر الناس بهذه البشارة العظيمة؟ قال لهم: **(لا، ذَرُوا الناسَ يعملون (فإنَّ في الجنة مائة درجةٍ، أعدَّها اللَّه للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) وفيها (جنةُ الفردوس) أرفعُ منازل الجنةِ، وأفضلُها، منها تتفجَّر أنهارُ الجنة، فإذا سألتم اللَّهَ فاسألوه الفردوسَ الأعلى)**.

والغرضُ من التحذير: هو لئلا يتَّكِلُوا على إيمانهم وصلاتهم، ويتركوا الدرجاتِ السامية العالية، التي تُحصَّل بالجهاد في سبيلِ اللَّه، بل عليهم أن يجاهدوا، لينالوا تلك المراتبَ الرفيعة، في جنان الخلد والنَّعيم، كما قال سبحانه: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢١، ٢٢].

ما يُستفاد من الحديث

فيه: بيانُ فضل الإيمان باللَّه، والصلاة، والصيام.

وفيه بيانُ فضلِ الجهاد في سبيل اللَّه. **وفيه** إعدادُ اللَّهِ للمجاهدين المخلصين، مائةَ درجة، كلُّ درجةٍ ارتفاعُها كما بين السماء والأرض.

وفيه أنَّ جنَّةَ الفردوس، فوقها عرشُ الرحمٰن، ومن جنة الفردوس تتفجر الأنهارُ، ويا له من أجر عظيم، للمجاهدين في سبيل اللَّه.

قال الحافظُ ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث فضيلةٌ ظاهرةٌ للمجاهدين، وفيه عِظَمُ الجنَّة وعِظَمُ الفردوس منها، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ درجةَ المجاهد، قد ينالها غيرُ المجاهد، بالنية الصالحة، أو بالأعمال الزكيَّة الصالحة، لأنه ﷺ أَمَرَ الجميعَ بالدعاء، بطلب الفردوس الأعلى، مع أنه سبحانه أعْلَمَهم، بأنه أعدَّها للمجاهدين .اهـ فتح الباري ٦/ ١٣.

٢٧٩١ ـ [طرفه في: ٨٤٥]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الغَدْوةِ والرَّوْحَةِ في سَبِيل اللَّهِ)

٢٧٩٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **(لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَة، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا)**.

[طرفه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

اللغة

(لَغَدْوةٌ أو رَوْحَة) الغَدْوةُ: الخروجُ من أول النهار إلى انتصافه، والرَّوحةُ: الخروجُ من الزَّوال إلى الليل.

شرحُ الحديث

بيَّن المصطفى ﷺ أنَّ خروج الإنسان للجهاد في سبيل اللَّه، ولو لمدةٍ قصيرة، من أول النهار إلى منتصفه، أو خروجه في سبيل اللَّه، من الظهيرة إلى الليل، خيرٌ له من كلِّ ما في الدنيا، من متاعٍ ونعيم، فالجهادُ لإعلاء دين اللَّه، لا يعادلُه شيء من نعيم الدنيا، مهما كبُرَ وعَظُمَ، فكيف بمن حَبَسَ نفسه للجهاد في سبيل اللَّه؟

وفي روايةٍ لمسلم: (غدوةٌ في سبيل اللَّه أو روحةٌ، خير ممَّا طلعت عليه الشمس أو غربت) والغرضُ من الحديث: الترغيبُ في الجهاد، إذْ بهذا القدر القليل، من الخروج، يعطيه اللَّه في الآخرة، أفضلَ من الدنيا وما فيها، فما الظنُّ فيمن جَعَلَ حياته كلَّها للجهاد في سبيل اللَّه!؟

❁ ❁ ❁

بابُ (فَضْلِ الجَنَّةِ ونَعِيمِهَا)

٢٧٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ! وَقالَ ﷺ: (لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ)**.

[طرفه في: ٣٢٥٣].

اللغة

(القَابُ): القَدْرُ والمقدارُ، قال تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] أي صار على قَدْر قوسين، أو أقرب.

شرحُ الحديث

يخبرنا ﷺ أنَّ من كان له في الجنة موضعٌ بمقدار ما يحتاج إليه السَّوطُ من المكان، فهو خيرٌ له من كل ما في الدنيا، ومرادُه ﷺ تقليلُ شأن الدنيا، وتعظيمُ شأن الآخرة، وأنَّ من حصل له من الجنة قدرُ سوطٍ ـ أي عصا ـ حصل له أمرٌ أعظمُ من جميع ما في الدنيا، من متاعٍ ونعيم، فكيف بمن حصل منها على أعلى المراتب والدَّرجات!؟ كالمجاهد الذي يكرمه اللَّه بجنان الخلد والنعيم.

والنكتةُ في ذكر هذا الحديث: أنَّ سبب ترك الجهاد إنما هو بسببِ الحرص على الدنيا وملذَّاتها، فنبَّه ﷺ أنَّ هذا القدر اليسير من الجنة أعظمُ وأفضلُ من جميع ما في الدنيا، من كنوزٍ وأموال، لأن الدنيا فانية، والآخرة باقية: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

٢٧٩٤ ـ [طرفه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٨٩٢.

٢٧٩٥ ـ [طرفه في: ٢٨١٧]، انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٢٧٩٣.

بابُ (جَمَالِ الحُورِ العِينِ)

٢٧٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: (لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا).

[طرفه في: ٢٧٩٢].

شرحُ الحديث

أخبرنا الصَّادقُ المصدوق ﷺ عن نساء أهل الجنة، وهنَّ (الحورُ العين) اللَّواتي ذكرهنَّ اللَّه في كتابه العزيز ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٢، ٢٣] أي إنهنَّ في غاية الحسن والجمال، كأنهن اللؤلؤُ في الصَّفَاء والنَّقاء، وإنَّ الواحدةَ منهن، لو أشرفت على أهل الأرض، لأضاءَ لحسنها الكونُ أجمعُه، ولملأَ ريحُها جنباتِ الأرض، شَذَىً وعطراً، وخمارُها الذي على رأسها خير من الدنيا وما فيها، فهؤلاء الحورُ العينُ، أعدَّهنَّ اللَّهُ سبحانه لأهل الجنة وللشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يُرزقون.

٢٧٩٧ ـ [طرفه في: ٣٦]، تقدّم شرحُه.

٢٧٩٨ ـ [طرفه في: ١٢٤٦]، تقدّم شرحُه.

٢٧٩٩ ـ [طرفه في: ٢٧٨٨]، تقدّم شرحُه.

٢٨٠٠ ـ [طرفه في: ٢٧٨٩]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

بابُ (فَضْلِ مَنْ يُطْعَنُ أو يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْواماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلى بَنِي عامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا: قَالَ لَهُمْ خالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَما يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤوا إِلى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مالُوا عَلى بَقِيَّةِ أَصْحابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلاً أَعْرَج صَعِدَ الْجَبَلَ ـ قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينا رَبَّنا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانا). ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعا عَلَيْهِمْ ﷺ أَرْبَعِينَ صَباحاً، «عَلى رِعْلٍ، وَذَكْوانَ، وَبَنِي لِحْيانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ).

[طرفه في: ١٠٠١].

شرح الحديث وتفصيل القصة

هؤلاء هم القُرَّاءُ الحفظةُ الذين بعثَهم الرسولُ ﷺ، إلى (بني عامر) ليُقرئوهم القرآن، وهم جماعةُ القُرَّاءُ، وكانوا سبعينَ رجلاً من الأنصار، فيهم أخٌ لأم سُليم من بني أسلم، وخلاصةُ القصة كما يرويها أهلُ السِّيرِ:

(أنه قدم على رسول اللَّه ﷺ رجل من نجد يُدعى (عَامِرُ بْنُ مالك) فقال: يا رسول اللَّه، لو بعثتَ رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، فَدَعوهم إلى الإسلام، رجوتُ أن يستجيبوا لك، فقال رسولُ اللَّه ﷺ له: **(إني أخشى عليهم أهلَ نجد)**، فقال له: أنا لهم جارٌ أي مجير.

فبعث لهم رسولُ اللَّه ﷺ (٧٠) سبعين رجلاً، من خيرةِ أصحابه، فساروا حتى نزلوا (بئرَ معونة) فلمَّا وصلوا إليها بعثوا (حَرَامَ بنَ مِلْحانَ) بكتاب رسولِ اللَّه ﷺ إلى

رئيسهم عدوّ اللّه «عامرِ بنِ الطُّفَيْل»، فَعَدا على حَرَام فقتَلَه ـ ولم ينظر في كتاب رسولِ اللّه ﷺ ـ ثم استعان بقبائل متوحشة من «رِعْلٍ، وذَكْوان، وعُصَيَّة»، الذين عصوا اللّه ورسوله، فقتلوا أصحابَ النبيِّ ﷺ غير رجلٍ واحد أفلتَ منهم، ولمَّا كان أحدُ الصحابة يتحدث مع رئيسهم، جاءه رجل من خلف ظهره، فطَعَنَه برمحٍ حتى خرج من صدره، فكبَّر الرجلُ، وقال: فُزتُ وربِّ الكعبة. ـ أي فاز بالشهادة ـ فدعا رسولُ اللّه ﷺ على هؤلاء المشركين أربعين صباحاً، يقنتُ في صلاة الصبح، ويقول: (اللهمَّ عليك برِعْل، وذَكوانَ، وبني لحيان، وبني عُصَيَّة، الذين عَصوا اللّهَ ورسوله)، فأخبر اللّه عن هؤلاء الشهداء، بقرآن كان يُتْلى (بلِّغوا عنَّا قومَنا، أنْ قد لقِينا ربَّنا، فرضيَ علينا وأرضانا) ثم نُسخ بعدُ تلاوةً. وانظر سيرة ابن هشام ٣/ ٨٥.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الدعاء على أهل الغَدْر والخيانة، والطغيان والفجور، بالهلاك والدَّمار.

الثاني: وفيه جوازُ ذكر أسمائِهم وقبائِلهم، فقد صرَّح ﷺ في دعائه برعلٍ، وذَكوانَ، وبني عُصيَّة.

الثالث: وفيه بيانُ فضيلةِ الشهداء عند اللّه تعالى، أنهم أحياءُ عند ربهم يُرزقون.

الرابع: وفيه ذكرُ وجود النسخ في القرآن الكريم، (نسخ الحكم)، أو (نسخ التّلاوة) فقد نُسخت آية (بلّغوا قومنا أنَّا قد لقِينا ربنا، فرضيَ عنَّا وأرضَانا) وبقي حكمُها.

الخامس: وفيه جوازُ أن يقول الرجُل في المعركة، حين يشعر بالقتل: «فُزْتُ وربِّ الكعبة» أي فزتُ بالشهادة والجنة.

باب (النَّكْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٠٢ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»).

اللغة

(دَمِيتْ إِصْبَعُه) أي جُرحت إِصْبَعُه الشريفة، حتى سال منها الدَّمُ.

[طرفه في: ٦١٤٦].

شرحُ الحديث

أصابَ النبيَّ ﷺ حجرٌ في (غزوة أُحُد) فأوجعه ألمها، فخاطبها بقوله: **(هل أنت إلَّا إِصْبع دَمِيت)** أي ما أنت إلَّا إِصْبع أصابك ألمٌ في سبيل اللَّه، فاصبري على قضاء اللَّه.

فإن قيل: إنَّ هذا شِعرٌ، والنبيُّ ﷺ لا يُحسن الشعر، وقد نفى اللَّه عنه قولَ الشعر بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] فكيف نوفِّق بينهما؟

فالجوابُ: أنه عليه السلام لم يقل ذلك عن قَصْدٍ ونيَّة، إنما قال ذلك، فخرج مقفًّى موزوناً، ومثل هذا لا يُقال عن صاحبه: إنك شاعر، وما يقع على سبيل النُّدْرة لا حكمَ له، وإنما الشاعرُ هو الذي يُنشد الشعر ويتقصَّده، فيمدح ويذمُّ، ويتعمَّد في كلامه، بأفانين القولِ البديع، فهذا الذي مَنَعَ اللَّهُ رسولَه ﷺ منه، ووقوعُ الكلام الموزون في النادر، من غير قصدٍ، لا يقال: إنه شعر، وإنَّ صاحبه شاعر، مثل قوله في غزوة حُنين:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

فقد قالها كلمةً فخرجت موزونةً، من بيتٍ يسمى (الرَّجَز) ومثلُ هذا يقع في كلام عامة النَّاس، كقول بعضهم عن هرَّة رآها: (قطَّةَ حمر ولها ذَنَبُ) جاءت على وزن: فَعْلٌ، فَعْلٌ، فَعْلٌ، فَعْلُ، وهو شطر من بيت من الشعر.

بابُ (مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)**.

[طرفه في: ٢٣٧].

شرح الألفاظ

(لا يُكْلَم) الكَلْمُ: الجُرْحُ، أي لا يُجرح أحدٌ يقاتِلُ في سبيل اللّه جُرحاً، إلّا جاء على حاله يوم القيامة، لونُه لونُ دم، ولكنّ ريحَه أطيبُ من ريح المسك.

شرحُ الحديث

ما أعظمَ أجر الشهيد! وما أرفع مكانته عند اللّه يوم القيامة! إنه لا يصاب أحد في المعركة، وهو يقاتل لإعلاء كلمة اللّه، إلّا جاء يوم القيامة، بالحالة التي استُشهِد عليها، جرحُه ينزف دماً، لونُه لونُ الدم، وريحه كريح المسك بل أطيب، وذلك ليعرفَ أهلُ الموقف، إنه مات شهيداً.

ما يُستفاد من الحديث

في هذا الحديث: دلالةٌ على أنَّ الشهيد يُدفن بدمائه وثيابه، لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، لأن ذنوبه مغفورةٌ، لذلك يأتي يوم القيامة، على الحالة التي استُشهد فيها، كما قال ﷺ عن الرجل المحرم، الذي وقَصَتْه الناقةُ في حجة الوداع، فمات **(لا تُمِسُّوه طيباً، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً)**.

قال العلماء: والحكمة في بعثه يومَ القيامة على هذه الحالة والهيئة، ليكونَ معه شاهد بفضيلته، وببذل نفسه في طاعة اللّه تعالى.

٢٨٠٤ ـ [طرفه في: ٧]. تقدَّم شرحه في قصّة هرقل ملك الروم في الحديث (٧).

بابُ (مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَاتَ فِي المَعْرَكَةِ)

٢٨٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللّه عَنْهُ أنه قَالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: اللّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلاءِ، يَعْنِي

أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلى آخِرِ الآيَةِ).

ثم قال أنسٌ: (وإنَّ أُخْتَه التي تُسَمَّى «الرُّبَيِّع» كَسَرت ثُنَيَّة امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالقِصَاصِ، فقال أنسٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَر ثَنِيَّتها، فَرَضُوا بالأَرْشِ ـ أي دية الجراحات ـ وتركوا القِصَاصَ، فقال رسول اللَّه ﷺ: إنَّ من عِبادِ اللَّهِ مَنْ لو أقْسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ).

[طرفه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

شرح الألفاظ

(قَضَى نَحْبَه) أي قضى أجلَه، فمات على الوفاء، وأصلُ النَّحْب: النذرُ، وهو كنايةٌ عن المَوْت، لأنَّ كلَّ حي لا بدَّ أن يموت. فكأنه نذرٌ لازمٌ في عُنُقه، فإذا مات فقد قَضَى نحبه أي نذره، قاله الزمخشري.

(غِبْتُ عنْ أَوَّلِ قِتَالٍ) أي أول غزوة، وهي (غزوة بدر)، لأنها أول غزوةٍ غزاها رسولُ اللَّه ﷺ بنفسه، وكانت في السنة الثانية من الهجرة.

(لَئِنْ أَشْهَدَنِي) أي لئن أحضرني اللَّه غزوةً مع رسول اللَّه ﷺ، فسوف ترون ما أصنع بالمشركين!؟

(انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ) أي انهزموا في (غزوة أُحد)، بعد أن كان النصرُ حليفهم.

(أَجِدُ رِيحَهَا) أي أجد رائحة الجنة، قربَ جبلِ أحد، حين كان في المعركة.

(فَمَا اسْتَطَعْتُ ما صَنَعَ) أي قال سعد: ما استطعتُ يا رسول اللَّه، أن أصنع مثل صنيع (أنس بن النضر)، فقد هَجَم على المشركين هجوم الأبطال، فقتل منهم عدداً كبيراً، ثم استشهد.

(مَثَّل بِهِ المُشْرِكُونَ) أي قطَّعَ المشركون بجسده، تقطيعاً شنيعاً، والتمثيلُ: تشويهُ صورةِ الإنسان، كقطع الأعضاء: من أنفٍ، وأُذنٍ، وبقرِ بطنٍ، وقلع العين، وأمثال ذلك.

(بِبَنَانِه) أي لم تعرفه إلَّا أختُه من أطرافِ أصابعه، والبَنَانُ: الأصبُعُ، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤].

(وَفِي أَشْبَاهِهِ) أي أمثاله، أي نعتقد أنَّ قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣] نزلت في حقِّ (أنس بنِ النضر)، وأمثاله من المجاهدين.

(كَسَرَتْ ثَنِيَّة) أي كسرت مقدَّمةَ أسنان امرأة، فأمرَ ﷺ بالقصاص ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

(فَرَضُوا بَالأَرْشِ) أي رَضُوا بأخذ ديةِ ما كسرته «الرُّبَيِّعُ» عمةُ أنس، والأرشُ: ديةُ الجراحات.

(أَقْسَمَ على اللَّه لأَبَرَّه) أي لو حلف على اللَّهِ، وأقسمَ يميناً، لاستجاب اللَّهُ يمينه وأعطاه ما دعاه به.

شرح الحديث

أنسُ بنُ النضر: عمُّ أنس بن مالك، كان قد تغيَّب عن غزوة بدر، ولم يشهدها مع رسول اللَّه ﷺ، فحزن حزناً شديداً على ذلك، ونَذَر إن وقعت غزوة أخرى، أن يصنع بأعداء اللَّه المشركين ما يُكفِّر عنه تغيُّبه عن بدر، فلمَّا وقعت (غزوة أحد)، وانهزم المسلمون فيها، ومثَّل المشركون بقتلى المسلمين، وقف مبدياً حزنه وألمه، فقال: اللهمَّ إني أعتذر إليك ممَّا فعل إخوتي المؤمنون، الذين فرُّوا من المعركة، وأتبرَّأ إليك ممَّا صنعه أعداء اللَّه المشركون، من التمثيل بأجساد القتلى من الشهداء، ثم رمى بنفسه في قلب الأعداء، فقتَلَ منهم مقتلةً كبيرة، ثم سقط شهيداً، فمثَّل به المشركون تمثيلاً شنيعاً، حتى لم يعرفه أحدٌ من الصحابة، إلَّا أختُه عرفَتْه من رؤوس أصابعه، يقول أنس ففيه نزلت هذه الآية الكريمةُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وفي أمثاله من الشهداء الأبرار.

وكان لأنس عمةٌ تُدعى (الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْر) اختصمت مع إحدى النساء فضربتها، فكسرتْ بعضَ أسنانها، فأمر رسولُ اللَّه ﷺ بالقصاص، لأنَّ أهلَها رفضوا أن يقبلوا الأَرْشَ ـ أي الدِّية ـ فقال أنس: يا رسولَ اللَّه أتُكسر ثنيَّةُ عمتي «الرُّبَيِّع»؟ لا والذي

بعثك بالحقِّ، لا تُكسر ثنيَّتُها. فقال له الرسُول ﷺ: **(يا أنسُ هذا حكمُ اللَّه** ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]) فألقى اللَّهُ في قلوب أهلِ تلك المرأة، قبولَ الدية وتركوا طلبَ القصاص، فقال ﷺ: **(إنَّ من عباد اللَّه من لو أقسمَ على اللَّه لأبرَّه)**، أي لأجاب طلبَهُ، ولم يتركه يحنث في يمينه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريفِ جوازُ بذل الروح والنفس لنصرة دين اللَّه.

الثاني: وفيه فضلُ الوفاءِ بالعهد، ولو أدَّى ذلك إلى إهلاك نفسه في مرضاة اللَّه.

الثالث: وفيه أنَّ طلب الشهادة لا يدخل في النهيِ عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الرابع: وفيه بيانُ شجاعة وبطولة «أنس بنِ النضر» وما كان عليه من الإيمان، والتضحية، وقوة اليقين.

الخامس: وفيه كرامةٌ لأنس بنِ مالك، حيث أقسم ألَّا يُقتصَّ من عمته «الرُّبيِّع» بكسر ثنيَّتها، ولم يكن ذلك منه معارضةً لحكم اللَّه تعالى، وإنما كان منه بدافع (عاطفة القرابة) فأكرمه اللَّه، بأن أرضى أهلَها قبول الدِّيةِ، وهذه بلا شك كرامةٌ عظيمة من اللَّه لخادم رسول اللَّه ﷺ أنس بن مالك رضي اللَّه عنه.

٢٨٠٦ ـ [طرفه في: ٢٧٠٣]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٨٠٥).

بابُ (شَهادَةِ خُزَيْمَة بنِ ثَابِتٍ)

٢٨٠٧ ـ عَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قَالَ: (نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾).

[طرفه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

شرحُ الحديث

انتقلَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى جوار ربِّه، ولم يكن القرآنُ الكريم، مجموعاً في مصحف واحد، ولمَّا عزمَ الخليفةُ الراشد (أبو بكر الصدّيق) رضي اللَّه عنه، على جَمْع القرآن في مصحفٍ واحد، عهد إلى «زيد بن ثابت» بهذه المهمة العظيمة، فجَمَعَه من الصُحف، والرِّقاع، والعُسُب، حيث كان مفرَّقاً فيها، فلم يجد هذه الآية مكتوبةً إلَّا عند «خُزيمةَ بنِ ثابت» الأنصاري، وهي قولُه تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٧٣] فأثبتها في المصحف الذي جَمَعه.

وهذه الآية كانت محفوظة عند الصحابةِ، ولكنْ لم يجدها مكتوبة إلَّا عند «خُزيمةَ الأنصاري» الذي جعل رسولُ اللَّه ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر في الفتح: وهذا يدلُّ على عظيم العناية بشأن القرآن، فإنّ زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه، بل كانت الآيةُ محفوظةً عنده، وعند غيره، بدليل قوله: (فأخذتُ أتتبَّعُه من الرِّقاع والعُسُب) وإنما أراد أن يجمع بين الحِفْظِ للآيات، والكتابةِ لها، فلم يجدها مكتوبة إلَّا عند (خُزيمةَ) رضي اللَّه عنه، فالذي فَقَدَه هو فقدُ وجودِها مكتوبةً، لا فقدُ وجودِها محفوظةً. اهـ فتح الباري ٨/ ٥١٨.

تنبيه لطيف هام

كان «خُزيمةُ بنُ ثابت» يُعرف بذي الشهادتين، لأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ جعل شهادتَه بشهادة رجلين، ولهذه التسمية قصةٌ عجيبة، وهي: (أنَّ الرسولَ ﷺ اشترى فرساً من أعرابيّ، فتقدَّمه ليقضيَه ثمنَ الفرس، وأبطأ الأعرابيُّ في مشيه، فجعل بعضُ الناس يساومونه في الفرس ـ وهم لا يعلمون أنَّ رسول اللَّه ﷺ قد اشتراه ـ فدفع له بعضُهم ثمناً أكبرَ من الثمن، الذي باعه لرسول اللَّه ﷺ، فباعه إيَّاه، فقال له ﷺ: **(ألم أشتره منكَ؟)** فأنكر الأعرابيُّ ذلك، وقال: ائتني بشهيد يشهد أني بعتُك إيَّاه؟ فجعل بعضُ المسلمين يقول للأعرابي: ويلَكَ إنَّ النبيَّ ﷺ لا يقول إلَّا الحقَّ، والأعرابيُّ يقول: ائتني بشهيدٍ يشهد على البيع!! حتى سمع خُزيمةُ رضي اللَّه عنه القصَّةَ، فقال: أنا أشهد أنك قد بعتَه الفرسَ، فقال له النبيُّ ﷺ: **(كيف تشهد ولم تكن حاضراً؟)** فقال: بتصديقِ اللَّهِ لك يا رسولَ اللَّه، أنك رسولُه، وأنك لا تقول إلَّا حقًّا!!

فجعل رسولُ اللَّه ﷺ شهادته بشهادة رجلين) انظر فتح الباري ٨/ ٥١٨ والحديث أخرجه أبو داود والنسائي.

قال البدرُ العيني: وجاء في بعض الروايات أنَّ النبي ﷺ «جعل شهادته بشهادة رجلين، وقال لخزيمة: (**لا تَعُد**)» أي لا تشهد على ما لم تشاهده، وهذا من خصائصه رضي اللَّه عنه.!

لطيفة

فإن قلتَ: كيف جاز إثباتُ الآية في المصحف بقولِ واحد؟ ومن شروط ثبوته قرآناً هو التواترُ؟

فالجوابُ: أنَّ القرآن الكريم منقولٌ إلينا بالتواتر، في جميع سوره وآياته، وقد جَمَعَ بين الحفظ من جميع جهاته، فهو محفوظ في الصدور، ومحفوظ في السطور، وهذا غايةُ الدِّقَّة والإتقان، فالذي فَقَدَه خُزيمة كتابةُ الآية لا حفظُها، بدليل أنَّ الصحابة كلَّهم كانوا يحفظونها، ومثلُ هذا لا يعارضُ التواترَ، المشروطَ للقرآن الكريم، وهو نقلُه جيلاً عن جيل، بشكل قطعي لا ريب فيه، فتنبَّهْ لهذا واللَّهُ يرعاك!!

باب (الإسْلَامُ قَبْلَ الجِهَادِ والقِتَالِ)

٢٨٠٨ ـ عَنْ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه يَقُولُ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوَ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً).

شرح الحديث

جاء رجلٌ مشركٌ يُسمى (الأَصْرَمَ بنَ ثابت) إلى رسول اللَّه ﷺ، يريد أن يعلن إسلامه بين يدي رسول اللَّه ﷺ، ويريد أن يجاهد في سبيل اللَّه، ليكفِّر ذنوبه، وكان يلبس درعاً، وهو مغطًى بالحديد، استعداداً للقتال، فقال: يا رسول اللَّه: هل أقاتلُ ثم أُسْلِمُ؟ فقال له المصطفى ﷺ: (**بل أَسْلِمْ، ثم جاهدْ وقاتلْ**) فأسلمَ الرجلُ ونطقَ بالشهادتين أمام الرسول ﷺ، ثم دَخَلَ المعركةَ، فقاتل وفاز بالشهادة فاستشهد، فأُخبِرَ

بذلك رسولُ اللَّه ﷺ، فقال: (**هنيئاً له، عَمِل قليلاً، وأُجِرَ كثيراً، فقد أدخله اللَّه الجنَّة، ولم يصلِّ للَّهِ صلاةً واحدة**)!

قال البدرُ العينيُّ: هذا الرجلُ اسمه «الأَصْرمُ» لم يسجد للَّه سجدةً واحدة، واستحقَّ بهذا العمل القليل، نعيمَ الأبد في الجنة بإسلامه، لأنَّ اللَّه تعالى، لا يجازي على العمل فحسبُ، وإنما يجازى على النيَّة، فلو عاش طيلةَ عمره، فسيظلُّ مؤمناً، فنفعتْه نيَّتُه الصالحةُ، وإن تقدَّمَها قليلٌ من العمل، كما أنَّ الكافرَ إذا مات على كفره، فسيخلَّدُ في نار جهنم، لأنه نَوَى أن يبقى على الكفر، مهما طالتْ به الحياةُ. اهـ عمدة القاري ١٤/ ١٠٦.

بابُ (مَنْ قُتِلَ بِسَهْمٍ لا يُدرَى مَنْ رَمَاهُ)

٢٨٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنهُ: (أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهْيَ (أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ)، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُني عَنْ حارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»).

[طرفه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

شرحُ الحديث

هذه امرأة مؤمنة، لها ولدٌ يسمى «حارثة» دخل المعركة مع رسولِ اللَّه ﷺ في (غزوة بدر)، وأصابه في تلك المعركة سهم طائش، أصابه في حَنجرته فقتله، لم يدر أحد من أين أتى السَّهمُ؟ ووقع الشابُ شهيداً، مضرَّجاً بدمائه ـ وهو أول من قُتل من الأنصار ـ وبلغ الخبرُ إلى أمه، فأقبلت نحو رسول اللَّه ﷺ تسأله عن ولدها، وهي تبكي، وتقول: يا رسول اللَّه أخبرني عن ولدي «حارثة»؟ إن كان في الجنة، صبرتُ واحتسبتُ، وإن كان في غير ذلك، اجتهدتُ عليه في البكاء!! فقال لها ﷺ: (**هل**

أنت مهبولة؟ أتظنين أنها جنةٌ واحدة؟ إنها جنةٌ في جنانٍ كثيرة، وإنَّ ابنك أصاب فيها الفردوسَ الأعلى)، فرجعت وهي تضحك مسرورة وتقول: بخٍ بخٍ لك يا حارثة!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الشهيد يدخل الجنة من غير حساب، لأن ذنوبه مغفورة، كما وردت بذلك الأحاديثُ الصحيحة.

الثاني: وفيه أنَّ الجنة ليست واحدة، وإنما هي جنان كثيرة كما قال سبحانه: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [طه: ٧٦].

الثالث: وفيه جوازُ البكاء على الميِّت من غير نَوْح، لأن النبيَّ ﷺ أقرَّها على ذلك.

بابُ (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا)

٢٨١٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقَالَ: «مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»).

[طرفه في: ١٢٣].

شرح الألفاظ

(يُقَاتِلُ لِلمَغْنَم) أي يقاتل من أجل كسب المغانم، من أموالٍ، وسلاح، وعَتَاد، وغير ذلك..

(لِيُرَىٰ مَكَانُه) أي يقاتل لتُرى مرتبتُه في الشجاعة، والبطولة بين الناس.

(يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ) أي يقاتل للشهرة، ليُرى مكانُه بين الناس بين القبيلة والعشيرة.

(كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا) أي من قاتل لنصرة الإسلام، وأن ترتفع رايةُ «لا إلٰه إلا اللَّه» فهو الشهيد في سبيل اللَّه.

شرحُ الحديث

جاء رجلٌ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، يسأله عن المقاتل الذي ينال أجر الشهيد، والذي يفوز باسم «الشهيد في سبيل اللَّه»؟ فقال: يا رسولَ اللَّه إنَّ أحدُنا يقاتل من أجل أن يكسب المغانم من الأعداء، وأحدُنا يقاتل من أجل إظهار البطولة والشجاعة، وآخرُ يقاتل للشهرةِ والرياء، وبعضُنا يقاتل من أجل القبيلة والعشيرة - يعني للعصبيَّة الجاهلية - فأيُّ واحدٍ من هؤلاء يكون شهيداً في سبيل اللَّه؟ فأجابه المصطفى ﷺ بجوابٍ جامع مانع، وقال له: **(من قاتل لتكون كلمةُ اللَّه هي العليا، فهو في سبيل اللَّه)** أي فهو الشهيد الذي ينال أجر الشهداء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ بيانَ الأعمال إنما تُحتسَبُ بالنيَّة الصالحة **(إنما الأعمال بالنيات)**.

الثاني: وفيه أنَّ الفضلَ الذي ورد في المجاهد، إنما هو لمن كانت نيَّتُه رفعَ راية الإسلام، وابتغاء رضوان اللَّه تعالى

الثالث: وفيه جوازُ الاستفسار عن العلَّة والسَّبب، لقوله: (فَمَنْ هو في سبيلِ اللَّه؟).

الرابع: وفيه ذمُّ الحرص على الدنيا، والقعودِ عن الجهاد في سبيل اللَّه، حذر الموت.

تنبيه هامٌّ

قال العلَّامة الحافظُ ابن حجر: في إجابة النبي ﷺ بهذا الجواب الرائع **(مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كلمةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه)** غايةُ البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كَلِمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما سأله عنه، ليس في سبيل اللَّه، لاحتمل أن ما عداه، كلُّه في سبيل اللَّه، والأمرُ ليس كذلك، فعَدَل ﷺ إلى لفظ جامعٍ، يتناول جميع أفراد المجاهدين في سبيل اللَّه لتكون هي الحَكَم والميزان في جميع الأحوال، نقله به عن ماهيَّة القتال، إلى حال المقاتِلِ، بقوله: **(من قاتَلَ لتكون كلمةُ اللَّه)** إلخ، فتضَّمن ذلك الجواب

عن السؤال مع الزيادة، وهذا من بليغ الكلام، مع غاية الاختصار والإيجاز والحاصلُ في هذا الأمر، أنَّ القتال يقع بسبب خمسة أشياء: (طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرِّياء، والحميَّة، والغضب) اهـ فتح الباري ٦/ ٢٩.

٢٨١١ ـ [طرفه في: ٩٠٧]، تقدّم شرحُه.

٢٨١٢ ـ [طرفه في: ٤٤٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الاغْتِسَالِ بَعْدَ الحَرْبِ والقِتَالِ)

٢٨١٣ ـ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضعْتَ السِّلاحَ!؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ! فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ٤٦٣].

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد عقد بينه وبين يهود (بني قريظة) عقداً، على أن يساكنوه في المدينة، بشرط أن لا يُعينوا على حربه أحداً من المشركين، وأن يُبقيهم في المدينة آمنين مطمئنِّين، ولكنَّ اليهود ليست لهم عهود، فلمَّا كانت «غزوة الخندق» نقضوا العهدَ مع رسول اللَّه ﷺ، وأرسلوا إلى المشركين وفداً يألِّبونهم على حرب رسول اللَّه ﷺ، ويقولون لهم: إنَّا معكم نريد أن نتخلَّص من هذا الرجل ـ يعنون محمداً ﷺ ـ فتجمَّعت الأحزابُ من (كفار مكة، وغَطَفان، وبني سُليم)، وغيرهم من أحزاب الكفر والضلال، وكان عددهم عشرة آلاف مقاتل، يريدون القضاء على المسلمين في المدينة المنورة.

جاء هؤلاء من الخارج، واليهودُ من الداخل، ولهذا سُمِّيت «غزوةَ الأحزاب»، كما سُمِّيت «غَزوَة الخندق» لأن المسلمين حفروا الخندق حول المدينة، وانتهت هذه

الغزوة، بإرسال ريح عاصفةٍ مدمرة على المشركين، حتى ولّوا الأدبارَ منهزمين، وكفى اللَّه المؤمنين القتالَ، ولمّا رجع المسلمون إلى المدينة، ووضعوا السلاح، نزل جبريل على رسول اللَّه ﷺ وقال له: يا محمد أوضعتَ أنت وأصحابُك السلاح؟ إنّا معشرَ الملائكة لم نضع السلاحَ؟ إن اللَّه يأمرك أن تخرج إلى هؤلاء ـ يعني يهود بني قريظة ـ فتزلزلَ عليهم حصونَهم!!

فأمر رسولُ اللَّه أصحابه أن يتسلَّحوا ويخرجوا إلى يهود (بني قريظة)، وقال لهم: **(لا يصلِّين أحدكم العصر إلّا في بني قريظة)**، فحاصرهم الرسول ﷺ والمسلمون أياماً عديدة، ثم ألقى اللَّه في قلوبهم الرعبَ، ففتحوا الحصونَ واستسلموا، وطهَّر اللَّه المدينةَ من رجس هؤلاء الأشرار الفجار، وإلى هذه الغزوة المباركة، التي ظهرت فيها روائعُ آيات اللَّه الجليلة، في نصرة عباده المؤمنين، وهزيمة أعدائهم المشركين، نزلت هذه الآيات الكريمة﴿ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩].

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

لطيفة وعجيبة

رُوي أنَّ المسلمين لمّا كانوا يحفرون الخندق، اعترضتهم صخرةٌ عظيمة، عجزت عن تكسيرها المعاول، مع اجتماع عددٍ كبير عليها، فأخبروا الرسولَ ﷺ عنها، فقام ﷺ نحوها وأخذ المعول، وضربها ثلاث ضربات، أضاءت لها دور المدينة، ثم تحطَّمتْ تلك الصخرة، فقال لأصحابه: **(أبشروا بالنصر)**!!

وأرسل اللَّه على جموع الأحزاب ريحاً عاصفة شديدة، في ليلةٍ شاتية باردة، شديدة البرد والظلمة، فقلعت خيامهم وأطفأت نيرانهم، وكَفَأَتْ قدورهم، وصارت تُلقي بالرجل على الأرض لمسافات بعيدة، وأرسل اللَّه على جموع المشركين جُنداً من الملائكة زلزلتهم، وألقت في قلوبهم الرُّعب، ولم تقاتل الملائكةُ في تلك الغزوة، لأنها لم تقع حرب، ورجع المشركون منهزمين مندحرين، يجرُّون ثياب الخيبة والفشل، كما قال سبحانه: ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمّا يهود بني قريظة فقد قال سبحانه فيهم: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب: ٢٦] صَيَاصِيهم: يعني حصونهم، وهكذا انتهت (غزوة الأحزاب) بنصر المؤمنين، دون حرب أو قتال، وجَلا اللَّهُ اليهودَ عن طيبة الطيبة، بعد أن حاز المسلمون على غنائم كثيرة من يهود (بني قريظة) الخائنين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الملائكة حضرت غزوة الخندق، لقوله تعالى: ﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

الثاني: وفيه أنَّ الاغتسال بعد المعركة مشروع.

الثالث: وفيه أنَّ نقض العهد من سجايا اليهود، وأنَّ جلاءهم كان عقوبة على ما ارتكبوه في حقِّ المسلمين، وأنَّ قتالهم أصبح واجباً.

وفيهم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۞ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦، ٥٧].

٢٨١٤ ـ [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحُه.

٢٨١٥ ـ [طرفه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨]، انظر شرح الحديث رقم ٢٨٢٦.

٢٨١٦ ـ [طرفه في: ١٢٤٤]، تقدّم شرحُه.

٢٨١٧ ـ [طرفه في: ٢٧٩٥]، تقدّم شرحُه.

٢٨١٨ ـ [طرفه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]، انظر شرح الحديث رقم ٢٩٦٥.

٢٨١٩ ـ [طرفه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٨٢٠ ـ [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٨٢١ ـ [طرفه في: ٣١٤٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣١٤٨.

٢٨٢٢ ـ [طرفه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٦٣٦٥.

٢٨٢٣ ـ [طرفه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١]، سيأتي شرح معناه في الحديث رقم ٦٣٦٥.

٢٨٢٤ ـ [طرفه في: ٤٠٦٢]، انظر شرح الأحاديث السابقة المتعلقة بالجهاد.

٢٨٢٥ ـ [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

بابُ (الكافِرُ يقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ)

٢٨٢٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن رَسولَ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا في سَبيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهدُ).

شرحُ الحديث

هذا الحديث صريح في أنَّ رحمة اللَّه، أوسعُ ممَّا يتصوَّره البشر، فهذا إنسان كافرٌ، يقتل مسلماً، دخل المعركةَ مجاهداً في سبيل اللَّه، ليرفعَ راية «لا إلٰه إلَّا اللَّه» ومعلومٌ أنَّ قتل المؤمن، من أكبر الجرائم والذنوب عند اللَّه ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] أليس من العجيب أنه بعد أن يقتلَ المؤمنَ، يدخل معه الجنة، ويلتقيان في القصور مع الحور العين، ويجلسان على سرر متقابلين! القاتلُ والمقتولُ دخلا الجنة، وفازا برضوان اللَّه ورحمته.

هذا ما أفاده الحديث الشريفُ، المؤمنُ المقتولُ دخل الجنة، لنيله الشهادة، ثم تاب اللَّه على القاتل، فأسلم وقاتل في سبيل اللَّه، حتى استُشهد، فدخل معه الجنة، وهناك تعانقا وصارا إخوةً متحابين ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] أليس هذا الأمرُ بعجيب؟ هذا فضلُ اللَّه، على أهل الصدق والإيمان.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ كلَّ من قُتل في سبيل اللَّه، فهو في الجنة، لقول الحق جلَّ وعلا: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

ومعنى ضحكِ اللَّهِ لهما: رضاه عنهما وشمولُهما برحمته وعفوه، هذا ما تأوَّل به الإمام البخاريُّ رحمه اللَّهُ (معنى الضَّحك): أنه الرضى والقبول، وانظر فتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٠ ففيه توضيح بديع.

بابُ (مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً ثُمَّ تابَ)

٢٨٢٧ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ؟ قَالَ: فَلا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ).

[طرفه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

شرح الألفاظ

(أَسْهِمْ لِي) أي أعطني سهمي من الغنائم.

(ابنُ قَوْقَلْ) اسمه **(النعمانُ بنُ مالك)**.

(لم يُهِنّي) أي لم يجعل قتلي على يديه، فأدخل النار وأكون ذليلاً مهيناً. (وَبرَة) أي كالوَبْرة الحقيرة التي تطير مع الريح.

شرح الحديث

هذا الحديثُ يؤيد الحديث السابق، أنَّ الإنسان إذا قتل مسلماً ثم تاب وأسلم، فإن اللَّه يغفر له ما صَدَر، منه من كبائر، فإنَّ (أبانَ بنَ سعيد) كان قد قتلَ (النعمانَ بن مالك) المعروف (بابنِ قوقل) ثم أسلم (أبانُ) وحُسنَ إسلامُه.

فلمَّا قال أبو هريرة: هذا قاتلُ النعمان، اغتاظ من كلامه (أبانُ) وقال كلاماً حقَّر به أبا هريرة، شبَّهه بالوَبْرة التي دخلت داراً، كأنه يرميه بأنه لا عشيرةَ له، فلم يردَّ عليه أبو هريرة، لأنه لم يرمه بشيء يُنقِصَ دينه، ثم قال له أبانُ: أتعيبُ عليَّ أن قتلتُ رجلاً صار شهيداً بسببي ودخل الجنة؟ فالحمدُ للَّه أنَّ اللَّهَ أكرمه بالشهادة علي يديَّ، ولم

يكن الأمرُ بالعكس، بأن أُقتل على يده، فأدخلَ النار، فأنا الآن مسلمٌ، والإسلامُ يهدم ما قبله.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الكافر إذا أسلم وحَسُن إسلامُه، فلا يجوز توبيخُه بعد الإسلام والتوبة.

الثاني: وفيه أنَّ التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب، حتى ولو كان فيها الكبائر، كالقتل، والزنى، وغير ذلك.

الثالث: وفيه أنَّ الغنيمة تُقسم لمن حَضَر المعركة، ولذلك لم يقسم ﷺ لأبانَ، ولا لأبي هريرةَ.

قال الحافظ ابن حجر قولُه: (الحمدُ للّه الذي أكرمه على يديَّ ولم يُهنِّي على يديه) أراد بذلك أنَّ النعمان استُشهد بيد «أبَانَ» فأكرمه اللّه بالشهادة ودخولِ الجنة، ولم يُقتل أبانُ على كفره، فيدخل النار، بل عاش حتى تاب وأسلم، قال ذلك بحضرة النبيِّ ﷺ وأقرَّه عليه، وكان (النعمانُ بنُ مالك) قد قال يوم أُحد: (أقسمتُ عليك يا ربّ ألَّا تغيبَ الشمسُ، حتَّى أطأ بعرْجَتي في الجنة) فاستشهد ذلك اليوم، فأخْبَرَ عنه النبيُّ ﷺ أنه رآه في الجنة .اهـ فتح الباري ٦/ ٤١.

بابُ (مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ)

٢٨٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى).

شرح الحديث

كان سيدنا (أبو طلحة الأنصاري) من الأبطال الشجعان، لا يكاد يتركُ غزوةً من

الغزوات مع رسول اللّه ﷺ، وكان يفطر في مغازيه، ليتقوّى على جهاد الأعداء، لأنَّ المجاهد كالصائم القائم، يُكتب له الأجرُ كاملاً، فلمّا انتقل رسولُ اللّه ﷺ إلى جوار ربه، رأى (أبو طلحة) أنه في سَعَةٍ من أمره، فأراد أن يأخذ حظَّه من الصَّوم، إذْ فاتَه الغزْوُ، فكان لا يترك الصومَ، إلَّا في الأيام التي حرَّم الإسلام صيامَها، وهي يوم (عيدِ الفطر)، وأيامُ (عيد الأضحى)، وقد عاش أربعين سنة بعد وفاة النبي ﷺ.

تنبيهٌ لطيف

روى الحاكم في حديثه عن أنس (أنَّ أبا طلحة قرأ قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فقال: استنْفَرَنا اللّهُ شيوخاً وشباباً، جهِّزوني! فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى أن يقبل، فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام، ولم يتغيَّر بدنُه ولم يتعفّن) اهـ. فتح الباري ٦/ ٤٢.

٢٨٢٩ ـ [طرفه في: ٦٥٣]، تقدّم شرحُه في الحديث (٦٥٢).

بابٌ (المَوْتُ بالطَّاعُونِ شَهَادَةٌ)

٢٨٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهُ قَالَ: **(الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ)**.

[طرفه في: ٥٧٣٢].

تنبيهٌ وتوضيح

الحديثُ أورده البخاري للتنبيه على أنَّ الشهادة لا تنحصر في القتل في سبيل اللّه فقط، بل لها أسبابٌ أخرى، فمن مات بالطاعونِ فإنه شهيد، أي ينال أجر الشهيد.

كما أورد البخاري: حديثاً آخر في صحيحه، ولفظُه: **(الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهدم، والشهيدُ في سبيل اللّه)**.

شرح الألفاظ

(المرادُ بالمطعون): الذي يموتُ في الطاعون، وهو وباءٌ يُزهق أرواحَ البشر، ومنه مرض (الكوليرا).

(المبطونُ): هو الذي يموتُ بمرض البطن ـ أي الإسهال ـ.

(صاحبُ الهدم): هو الشخصُ الذي يموت تحت البناء المهدوم، أو تحت الأنقاض، كحالة الزلازل التي تهدم البيوت على سكانها، **ثم الذي يموتُ غرَقاً، ويُستشهد في سبيل اللَّه**، فكلٌ هؤلاء يُسمَّوْن شهداء، أي ينالون ثواب الشهيد، كما يُسمَّون (شهداء الآخرة).

ويؤيّد هذا ما رواه مسلم في صحيحه أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه مرَّةً: **(ما تعدُّون الشهيد فيكم؟)** قالوا: من قُتل في سبيل اللَّه فهو شهيد!! فقال لهم ﷺ: **(إنَّ شهداءَ أمتي إذاً لقليلٌ)**، قالوا: فمن هم يا رسول اللَّه؟ فقال ﷺ: **(من قُتل في سبيل اللَّه فهو شهيد، ومن مات في سبيل اللَّه فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريقُ شهيد)** رواه مسلم رقم (١٩١٥) وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣١.

أقول: ولم يقصد ﷺ الحصْرَ فيما ذُكر، بل وردت أحاديثُ أخرى تدلُّ على أنها أكثر من ذلك، كالغريب الذي يموت بعيداً عن أهله، والذي يتردَّى من رؤوس الجبال فيموت، والذي يفترسه السَّبُعُ، والمرأةُ التي تموت في الحَمْل، **فهذه** ميتات فيها شدَّة، وقد تفضَّل اللَّهُ على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادةً في أجورهم، يبلِّغهم اللَّهُ فيها (مراتب الشهداء)، ولكن ليسوا في المرتبة سواء، وانظر فتحَ الباري ٦/ ٤٤ ففيه نقول حول الشهداء بديعة.

٢٨٣١ ـ [طرفه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠] انظر شرحه في الحديث (٢٨٣٢).

بابُ (لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ والمُجَاهِدُون)

٢٨٣٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي اللَّه عنه أنَّهُ قال: (إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ

أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ـ فَأَنْزَلَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾).

[طرفه في: ٤٥٩٢].

شرحُ الحديث

كان سيِّدنا «زيدُ بن ثابت» من كُتَّاب الوحي لرسول اللَّه ﷺ، ولمَّا نزلت على رسولِ اللَّه ﷺ هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ الآية [النساء: ٩٥] دعا رسولُ اللَّه ﷺ «زيدَ بن ثابت» رضي اللَّه عنه ليكتبها له، فأملى عليه رسولُ اللَّه ﷺ الآية كما نزلت عليه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فجاء إليه (عبدُ اللَّه بن أم مكتوم) وكان رجلاً ضريراً، فقال: يا رسول اللَّه: واللَّهِ لا أستطيع الجهادَ وأنا أعمى، ولو كنتُ أستطيع الجهادَ لجاهدتُ في سبيل اللَّه!!

يقول زيد رضي اللَّه عنه: فأنزل اللَّه على رسوله استثناءَ أولي الضرر ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ وكانت فخذُ النبيِّ ﷺ على فخذ زيد، حتى خشي زيدٌ أن تُرَضَّ ـ أي تُدَقَّ ـ فَخِذُه، من ثِقَل الوحي ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] فكان نزولُها رخصةً لأصحاب الأعذار، فكتبها زيدٌ كما نزل بها الوحيُ كاملةً: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ . . .﴾ الآية [النساء: ٩٥].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الرسول ﷺ، كان له كُتَّابٌ من الوحي، يكتبون ما ينزلُ عليه من القرآن.

الثاني: وفيه تقييدُ العلم بالكتابة، وبخاصَّة فيما يتعلَّق بآي الذكر الحكيم.

الثالث: وفيه أنَّ من حَبَسه العذرُ عن الجهاد، فله أجرُ المجاهد في سبيل اللَّه.

الرابع: وفيه أنَّ القرآن يتنزَّل على الرسول ﷺ، عن طريق الوحي، وبالأحكَام التي شرعها اللَّه عزَّ وجل.

تنبيه لطيف هام

نيَّةُ الإنسان مثلُ عمله، إذا كانت النيَّةُ صادقةً وخالصة، وهذا ما أثبته ﷺ في هديه الشريف، حيث قال لأصحابه في إحدى غزواته: **(إنَّ بالمدينة أقواماً، ما سلكنا وادياً، ولا شِعْباً، إلَّا وهم معنا!!)** قالوا: يا رسولَ اللَّه هم في المدينة وهم معنا؟ قال: **(نعم، حَبَسَهم العُذرُ)** رواه البخاري، يريد ﷺ أنه لولا عُذْرُهم لخرجوا معنا للجهاد، فهم بنيتهم الصادقة، شاركونا في الأجر.

٢٨٣٣ ـ [طرفه في: ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧] انظر شرحه في الحديث (٢٩٦٥).

بابُ (التَّحْرِيضِ على القِتَالِ)

٢٨٣٤ ـ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا)

[طرفه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

وجاءت رواية في البخاري عن البَراءَ أنه قال: (ورأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يومَ الأحزابِ ينقل التُّرابَ معهم) كما في الحديث الآتي رقم ٢٨٣٧.

شرح الحديث

ما أعظم هذا النبيَّ الكريم!! وما أروع سيرته العطرة!! فقد بلغ ذُروةَ الكمال في خُلقه وسيرته، لم يكن ﷺ يدعو أصحابه إلى أمر، ثم يقعد ينظر إليهم، بل كان يشاركهم في كلِّ ما يأمرهم به من عمل، فحين أمرهم أن يحفروا الخندق في «غزوة الأحزاب» كان يعملُ

معهم، فيحمل التراب، ويكسر الصخور بنشاطٍ وقوة، ويرتجز معهم بعضَ الأبيات، ليدفع عنهم التعب والعناء، واستمعْ إليه وهو يُنشد أبياتَ ابن رواحة:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّت الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إنَّ الأَعَادِي قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وأصحابه الأبرار الكرام، يردِّدون معه تلك الأبيات، ويقولون أيضاً مرتجزين:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

ويا له من أسلوب بارع، في تنشيط الهمم، للجهاد في سبيل اللَّه، نصرةً لهذا الدين العظيم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الحفر، وتحصينَ الديار، وسدَّ الثغور، فيه أجرٌ عظيمٌ كأجر الجهاد في سبيل اللَّه.

الثاني: وفيه جوازُ الرَّجز والشعر، لتقويةِ النفوس، وتنشيط الهِمم.

الثالث: وفيه مشاركةُ الإمام للجند في أعمالهم للاقتداء به.

الرابع: وفيه بيانُ مبلغِ التَّعب والجوع، الذي كان عليه الصحابة، وقت حفرهم للخندق.

الخامس: وفيه الالتجاءُ إلى اللَّه تعالى، والاستغاثةُ به، وقت الحروب والكروب، دعاءً، أو رجزاً، وشعراً.

بابُ (اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمُهَاجِرَة)

٢٨٣٥ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللَّه عنه في رواية (أنَّ أهلَ الخندق كانوا يقولون:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

ورسولُ اللَّه ﷺ يجيبهم:

اللَّهُمَّ إنَّه لا خَيْرَ إلَّا خَيْرُ الآخِرَة فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَة)

انظر شرح الحديث السابق رقم (٧٢٣٤).

٢٨٣٦ ـ [طرفه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠؛ ٧٢٣٦] انظر شرح الحديث رقم ٧٢٣٤.

بابُ (مُشَارَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ)

٢٨٣٧ ـ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ـ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ـ وَهْوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّت الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»)

[طرفه في: ٢٨٣٦].

اللغة

(وَارَىٰ التُّرَابُ) أي غطَّى الترابُ صدرَ النبيِّ ﷺ، من كثرةِ العمل.

(وَهْوَ يَقُولُ) المراد بالقول: إنشادُ الشعرَ، أي يرتجز بأبياتٍ لعبد اللَّه بن رواحة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشاركةُ الرسولِ ﷺ لأصحابه، في حفر الخندق.

الثاني: وفيه جوازُ قول الشعر وارتجازه في الحرب، لتقوية النفوس، وتنشيط الهمم.

الثالث: وفيه ما وصل بالرسول ﷺ من الجُهْد، حيث سَتَرَ الترابُ بطنه الشريف.

الرابع: وفيه الاستعانة باللَّه، بطلب تثبيت الأقدام، والنصر على الأعداء.

٢٨٣٨ ـ [طرفه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣] تقدَّم شرحه.

بابُ (مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عنْ الغَزْوِ)

٢٨٣٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في غَزاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَاماً بِالمدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنا شِعْباً، وَلَا وَادِياً إِلّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»).

[طرفه في: ٢٨٣٨].

شرحُ الحديث

كان هذا القولُ من الرسولِ ﷺ لأصحابه، مرجِعَه ﷺ من (غزوة تبوك)، فقد أخبرهم ﷺ بأنَّ في المدينة إخواناً لهم، قد شاركوهم في الجهاد، في تلك الغزوة، مع بقائهم في المدينة، بسبب أعذارهم، وقال لهم: لقد تركتم بالمدينة إخواناً لكم، واللَّهِ ما سرتم من مسير، ولا قطعتم شِعباً، أو وادياً، ولا أنفقتم من نفقة، إلَّا وهم معكم، قد شاركوكم في الأجر.

فقالوا: يا رسول اللَّه كيف يكونون معنا، وهم في المدينة؟ فقال لهم ﷺ: لقد حَبَسهم العُذرُ.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ المرء يبلغ بنيَّته الصادقة أجرَ العامل الذي أنفق وجاهدَ في سبيل اللَّه، لأن نيَّة أولئك الذين تخلَّفوا عن الجهاد، أنه لولا مرضُهم، وما هم فيه من الأعذار، لجاهدوا مع إخوانهم في سبيل اللَّه، فنالوا بنيَّتهم أجر الغُزاة المجاهدين.

وفيه أنَّ جميع أعمال الخير من الإنفاق، والتسلح، وإعدادِ العُدَّة في الجهاد، يُؤجر عليها المؤمن، كما قال سبحانه: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [التوبة: ١٢٠].

باب (فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٤٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللَّهِ، بعَّد اللَّه وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)**.

المراد من قوله: **(في سبيل اللَّه)**: الجهادُ والغزوُ **(سبعين خريفاً)** أي سبعين عاماً.

شرح الحديث

هذا الحديثُ أورده البخاري في كتاب الجهاد، لأنه فَهِم من قوله ﷺ: **(في سبيل اللَّه)** الأمرَ المعروفَ المتبادر، وهو «الجهاد».

ويؤيّده حديث **(ما مِنْ مُرَابطٍ يرابطُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَيصُومُ يَوْماً في سَبيلِ اللَّه، إلَّا بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ)** الحديث، وهذا هو العُرف الأكثر، أنه إذا أُطلق لفظ «سبيل اللَّه» فإنه يُراد به الجهادُ، وهذا الفضلُ محمولٌ على من لم يَخْشَ ضعفاً بالصيام، فمن لم يُضعفه الصومُ عن الجهاد، فالصومُ في حقه أفضل، ليجمع بين العبادتين والفضيلتين: (الجهادِ)، و(الصيام) وإلَّا فالإفطارَ له أفضل، وفيه بيانُ فضلِ الصيام للمجاهد، وأنَّ اللَّهَ يبعده عن نار جهنم سبعين عاماً.

وفيه أنَّ الجهاد له شُعَب كثيرة، وليس قاصراً على القتال في سبيل اللَّه، ويدل عليه الحديث الآتي ذكره، رقم ٢٨٤٣.

٢٨٤١ ـ [طرفه في: ١٨٩٧]، تقدم شرحه.

٢٨٤٢ ـ [طرفه في: ٩٢١] تقدم شرحه.

بابُ (فَضْلِ مَنْ جهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخيْر)

٢٨٤٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبيلِ اللَّهِ بخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا).

شرح الالفاظ

(جهَّز غازياً) أي هيَّأ له أسبابَ الجهاد.

(خَلَفه بِخَيْر) أي قامَ بمصالحه، من رعاية أهله وأولاده بعده.

شرح الحديث

هذا الحديثُ نصٌّ صريح في أنَّ اللَّه عزَّ وجل يعطي الأجر كاملاً لمن غزا في سبيل اللَّه، ولمن أعانه على الجهاد، بتهيئة السلاح له. وتجهيزُ الغازي ـ الذي دلَّ عليه الحديث ـ يختلفُ من زمان إلى زمانٍ، ففي القديم كان تجهيز المجاهد بالسيف، والرمح، والدرع، والفرس، وفي عصرنا اليوم تجهيزهُ بالبندقية، والرشَّاش، والمدفع، والدبابة، وأمثال ذلك، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أطلق لفظ (القوة) لتشمل جميع أنواع الأسلحة، التي يحتاج إليها المجاهد في سبيل اللَّه، في كل زمان ومكان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الأجر للمجاهد، يكون كاملاً لمن جهَّزه، وأنفق عليه من ماله، ولمن حفظ أبناء المجاهد، وأهلَه في غيبته، لأنهم جميعاً أعانوه على أداء فريضة الجهاد.

الثاني: وفيه أنَّ من ساعد مجاهداً، أو أعانَه، فله مثلُ أجر المجاهد، وهذا معنى قوله ﷺ: **(فقد غزا)**.

بابُ (حِفْظِ قَرَابَةِ الغَازِي)

٢٨٤٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالمَدِينةِ غَيْرَ بَيْتِ (أُمِّ سُلَيْمٍ) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»).

شرحُ الحديث

ساق الإمامُ البخاريُّ هذا الحديث لبيان حُسْنِ عهد النبي ﷺ بأصحابه المجاهدين، فقد كان «حَرَامُ بنِ مِلْحَانَ» أخاً لأمِّ سُلَيم، وقد استُشْهد هذا الصحابيُّ يومَ (بئرِ معونة)، مع القُرَّاء السبْعين، الذين بعثهم رسولُ اللَّه ﷺ لتفقيه قبيلة «بني عامر» وتعليمهم القرآن، فغَدَر بهم القومُ وقتلوهم، وبقي الرسولُ ﷺ شهراً كاملاً يقنتُ في صلاة الفجر، يدعو على من قتلوا القُرَّاء، لذلك كان صلواتُ اللَّه عليه يدخل على «أُمِّ سليم» وهي أمُّ «أنس بن مالك» راوي الحديث، يسأل عنها، ويتعهَّد أمرَها، رحمةً بها، وشفقةً عليها، بعد مقتل أخيها «حرام» رعايةً لشأنها، للحديث المتقدم: **(ومن خلَف غازياً في سبيلِ اللَّه بخيرٍ، فقد غزَا)** وهذا من الوفاء لمن قدَّم روحَه نصرةً لدين اللَّه، أن يخلفه في أهله بخير، ولهذا قال ﷺ: **(إني أَرْحَمُهَا قُتلَ أخوهَا مَعِي)** أي قُتل في سبيل اللَّه، في السرية التي بعثها لبني عامر.

ثم إنَّ (أمَّ سُلَيْم) كانت خالةً لرسول اللَّه ﷺ من الرضاع، ولم تكن أجنبيَّةً عنه، لذلك كان ﷺ يدخل عليها.

وفي الحديث بيانُ فضل المجاهد، ومن يخلُفه بعده بخير.

بابُ (التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ)

٢٨٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه: (أنه أتى يوم اليمامة إلى «ثَابِتِ بْنِ

قَيْسٍ»، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فذكَر انكشافاً فأمنَ الناس، فقال: كنا نفعل مع رسولِ اللّه ﷺ، بئس ما عوَّدتم أقرانكم).

شرح الألفاظ

(يَوْمَ اليَمَامَةِ) هو اليومُ الذي حاصر فيه المسلمون «مسيلمة الكذّاب» مدّعي النبوّة.

(حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ) أي كشف عن فخذيه لتحنيطهما، والحَنُوطُ: نوعٌ من المسحوق يُخلط معه الطيبُ لغسل الميّت.

(ذَكَرَ انْكِشَافاً) أي ذكرَ هزيمةَ بعض إخوانه المجاهدين، يُقال: انكشف القومُ: إذا انهزموا.

(بِئْسَ مَا عَوَّدتُمْ أَقْرَانَكُمْ) أي بئس ما فعلتم، حيث عوَّدتم نظراءكم الفرارَ في المعركة، حتى طمِع فيكم الأعداءُ، وغرضُ ثابت رضي اللّه عنه توبيخُ المنهزمين، ثم تقدَّمَ فقاتل، حتى قُتل.

شرحُ الحديث

يومُ اليمامة: هو اليومُ الذي كانت فيه الوقعةُ بين المسلمين، وبين «بني حنيفة» أصحابِ «مسيلمةَ الكذّاب»، وقد حصلت في خلافة «أبي بكر الصدِّيق» رضي اللّه عنه، وقُتلَ فيها جماعةٌ من المسلمين، يزيدون على (٤٥٠) رجلاً من حملةِ القرآن، وكان جيش مسيلمةَ الكذاب أربعين ألف مقاتل، بينما المسلمون كانوا ثلاثة آلاف مقاتل، ولمَّا انهزم المسلمون أمام المقاتلين في اليمامة، كان هناك البطلُ المغوارُ الصحابيُّ (ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) لبسَ أكفان الموت، وتحنَّط بالطِّيب الذي يوضع للميت، ثم قال: ما هكذا كنَّا نقاتلُ مع رسولِ اللّه ﷺ؟ بئسما صنعتم أمام أعداءكم؟ وأراد بذلك توبيخَ المنهزمين، ثم دخل قلب المعركة، فقاتل بشجاعة وبسالة، حتى استُشهد رضي اللّه عنه.

هذه المعركةُ اشتهرتْ بأنها «موقعة الرِّدة» قُتل فيها مدَّعي النبوّة (مُسَيْلمةُ الكذاب) قتله «وحشي» قاتلُ «حمزة» رضي اللّه عنه، وكان يقول بعد أن أسلم: قتلتُ خير الناس (حمزة)، وقتلتُ بعد إسلامي، شرَّ الناس مسيلمة الكذاب، أرجو من اللّه أن يكفِّر بها ذنبي).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ على استبسالِ النفس، وتعريضها للشهادة في سبيل اللّه، ولو للموت، وتركِ الأخذِ بالرخصة، إظهاراً لعزة المسلم، كما فعل «ثابت» رضي اللّه عنه.

الثاني: وفيه أنَّ التطيبَ والتهيئة للموت، بالتحنُّط والكَفَن، سُنَّةٌ فَعَلها بعضُ الأصحاب رضي اللّه عنهم، لإرهاب أعداء اللّه.

الثالث: وفيه التشجيعُ على الحرب، والتحريضُ عليها، وتوبيخ من يفرُّ من المعركة.

الرابع: وفيه الإشارةُ إلى ما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ من الشجاعة، والثبات في الحرب.

الخامس: وفيه قوَّةُ وشجاعةُ الصحابيِّ (ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ)، وصحةُ يقينه وإيمانه، حيث لم يُفزعه كثرةُ الأعداء.

فائدةٌ نفيسةٌ، ورؤيا عجيبة

رُوي أنَّ الصحابيَّ (ثابتَ بْنَ قَيْس) رضي اللّه عنه، لمَّا دخل المعركة، كان عليه درع نفيسة، ولمَّا استشهد جاء رجل من المسلمين فأخذها، فرآه بعضُ الصحابة في المنام، فسأله عن حاله، فأخبره أنه في خيرٍ وسعادة، وقد أكرمه اللّه بدخول الجنة، وقال له ثابت: إني قد أعتقتُ عبدي فلاناً، وإنَّ درعي هي عند فلان، موجودة في خابية «أي جرَّة» وقد سترها بستارة كثيفة، ولا تقل هذا منامٌ، وأوصاه بوصايا أخرى، فأخبر بهذه الرؤيا «أبا بكر الصدِّيق» فأرسل بعضَ الصحابة لذلك الرجل فوجدوا الدرع عنده، فأخذوها منه، وأمضى (أبو بكر) رضي اللّه عنه بقيَّةَ وصاياه، وكانت رؤيا حقٍّ، اهـ. انظر فتح الباري لابن حَجر ٦/ ٥٢.

بابُ (فَضْلِ الطَّلِيعَةِ)

٢٨٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ)؟ ـ يَوْمَ الأَحْزَابِ ـ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ»؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»).

[طرفه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

شرح الألفاظ

(حَوَارِيٌّ) أي صفيٌّ وناصر، ومنه الحواريُّون أصحابُ «عيسى بن مريم» عليه السلام، هم خلصاؤه وأنصاره، والمعنى: لكلِّ نبيٍّ ناصرٌ وصاحبٌ صادق، وصفيٌّ الزبيرُ بن العوَّام.

شرحُ الحديث

في غزوة الأحزاب اشتدَّ الخطبُ على المسلمين، وبلغ الخبرُ للنبي ﷺ أنَّ يهود «بني قريظة» نقضوا العهد، الذي كان بينهم وبين رسول اللَّه ﷺ، واتفقوا مع قريش على حرب المسلمين، فانتدب النبيُّ ﷺ أصحابه، وقال: **(من يأتيني بخبر القوم؟)** ـ يعني خبرَ بني قريظة ـ فقام الزبيرُ رضي اللَّه عنه فقال: أنا يا رسول اللَّه!! فأعاد ﷺ القَولَ، فقال الزبير: أنا آتيك بخبرهم يا رسول اللَّه. فقال ﷺ عند ذلك: **(لكلِّ نبيٍّ صفيٌّ مقرَّب، وناصرٌ ومعين، وصفيي أنا الزبيرُ بن العوَّام)** قالها ﷺ، إشادةً ببسالته وشجاعته، وسرعةِ استجابته لطلب الرسولِ ﷺ، مع تعريض نفسه للخطر، مع أولئك الخونة المجرمين، اليهود الناقضين للعهد.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف جوازُ استعمال التجسُّس في الجهاد، للاطلاع على خبر الأعداء.

الثاني: وفيه منقبةٌ عظيمةٌ للزبير رضي اللّه عنه، في شجاعته، وقوة قلبه، وصدق يقينه.

الثالث: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ، جمَعَ له بين أبويه، فقال له: (اذهبْ فداكَ أبي وأمي)، أي أفديك بهما، وهي كلمةٌ للتبجيل والتكريم، للإشادة بشجاعته وجرأته، حيث عرَّض نفسه للخطر.

٢٨٤٧ ـ [طرفه في: ٢٨٤٦]، تقدّم شرحُه.

٢٨٤٨ ـ [طرفه في: ٦٢٨]، تقدّم شرحُه.

٢٨٤٩ ـ [طرفه في: ٣٦٤٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٢٨٥٢.

٢٨٥٠ ـ [طرفه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣] انظر شرح الحديث رقم ٢٨٥٢.

بابُ (البَرَكَةِ فِي الخَيْلِ)

٢٨٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **(الْبَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيْلِ)**.

[طرفه في: ٣٦٤٥].

شرحُ الحديث

بيَّن رسولُ اللّه ﷺ أن خيلَ المجاهدين فيه فوائدُ جمَّةٌ، وأوصى بالعناية بها، لأنها آلةُ النصر والعزّة، ففيها الخير والبركةُ، والنموُّ، والخيرُ في أعناق الخيل، التي تُعدُّ للغزو والجهاد، لا الخيلُ التي تُقْتنى للفخر والخيلاء، فإنها وبالٌ على أصحابها، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري **(الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ...)** الحديث الذي تقدَّم ذكره، أمَّا الذي يكون عليه وزرٌ، فهو الذي رَبَطها فخراً ورياءً، وحرباً على الإسلام والمسلمين.

❁ ❁ ❁

بابُ (الجِهَاد وبَرَكَةِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٥٢ ـ عَنْ عُرْوَةُ البَارِقِيُّ رضي اللَّهُ عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ»).

[طرفه في: ٢٨٥٠].

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ من جوامع كلِمِه ﷺ، حيث أُوتي ﷺ الفصاحةَ وناصيةَ البيان، ففي الحديث ـ مع وجيز لفظه ـ من العذوبة ما يسمو به إلى ذُروة البيان، بما لا مزيد عليه من الحُسْن، وانظر إلى الجناس العذب، بين لفظ «الخيل» و«الخير» ففي الحديث «استعارة بديعة» كساها حُلَّةَ الجمال، حيث شبَّه منظرَ الخيل، وهي تُقبل نحو الأعداء، بقناديلَ تشرق بالضياء، لأنَّ الناصية: مقدِّمةُ جبين الإنسان ورأسه، فهي عندما تراها مقبلةً، كأنها مصابيحُ زاهرة بالنور والبهاء، ثم يأتي من وراء الجهاد عليها، الفضلُ الكبيرُ وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: **(الأجرُ، والمغنمُ)** أي الثوابُ الذي يصل إلى المجاهدين، والغنائمُ التي يفوزون بها من الأعداء، ويا له من تصويرٍ بديع!

فائدة

قال الخطابي: فيه الإشارةُ إلى أنَّ المال الذي يُكتسب من اقتناء الخيل، هو من خير وجوه الأموال، والعربُ تسمي المالَ خيراً، كما في قوله سبحانه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي ترك مالاً، ففي الخيل: الغِنى، والثَّراءُ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الترغيبُ في اتخاذ الخيل، للجهاد في سبيل اللَّه.

الثاني: وفيه أنَّ الجهاد لا ينقطع أبداً، كما في حديث: **(الجهادُ ماضٍ في أمتي إلى يوم القيامة، لا يُبطله عدلُ عادل، ولا جورُ ظالم)**.

الثالث: وفيه أنَّ الخيلَ آلةُ الحرب، في كل زمان ومكان، لأنها تصعد الجبال، وتدخل المضايق، وتُسرعُ في الجري، وفضلُها عظيم، حيث أقسم اللّه بها في كتابه العزيز: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَـٰتِ قَدْحًا ۝ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ١ ـ ٣] وفيها الخير والبركة، كما في الحديث السابق.

بابُ (مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً لَهُ)

٢٨٥٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ اللّهِ، إيمَاناً باللّهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ، في مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ)**.

شرحُ الحديث

يخبر الرسولُ ﷺ أنَّ من اقتنى فرساً، وأعدَّه للجهاد في سبيل اللّه، ولحماية ثغور المسلمين، ولم يكن له غرضٌ، إلَّا نيلَ رضوان اللّه، رَبَطه خالصاً للّهِ تعالى، امتثالاً لقوله جلَّ وعلا: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] كان ما ينفق على هذا الفرس، من طعام، وكسوةٍ، ونفقة، كلُّه في ميزانِ حسناته، حتى الروثُ وهو فضلاتُه يؤجر عليه، لأنه أعدَّ هذا للجهاد، وقتال الأعداء، نصرةً لدين اللّه، وهذا من كرم اللّه وفضله على المجاهدين.

ما يُستفاد من الحديث

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: وفي هذا الحديث جوازُ وقف الخيل للمجاهدين، للدفاع عن المسلمين، وفيه أنَّ المرءَ يؤجر بنيَّته. كما يُؤجر بعمله، وفيه أنه لا بأس بذكر الشيء المستقْذَر بلفظه، للحاجة إلى ذكره، لوروده في الحديث الشريف: **(فإن شِبَعه، وريَّه ـ أي شربه الماء ـ وروثَه، وبولَه، في ميزانه يوم القيامة)** بشرط حبسِهِ من أجل إعلاء كلمة اللّه، فيكون كلُّ ما ينفقه على الفرس،

في حسناته يوم القيامة، لتنصيص النبي ﷺ على ذلك. فتح الباري ٦/ ٧.

٢٨٥٤ ـ [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (اسمِ فرسِ النبي ﷺ)

٢٨٥٥ ـ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (كَانَ للنبيِّ ﷺ في حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ).

شرح الحديث

يروي لنا «سَهْلُ بنُ سعد» رضي اللَّه عنه (أنه كان له حائط ـ أي بستان ـ فيه ثلاثة أفراس) منها فرسٌ للنبي ﷺ، يُدعى «اللُّحَيْف» أعدَّه ﷺ وحبَسَه ليجاهد عليه، سُمِّي بهذا الاسم، لطول ذَنَبه، كأنه لطوله يكاد يصل إلى الأرض، والحديثُ الشريف فيه دلالةٌ واضحة على أنَّ الرسول ﷺ قد اتخذ بعضَ الخيل، وحبسها للجهاد في سبيل اللَّه، وهذا منه ﷺ تشريعٌ للأمة، ليقتدوا به ﷺ، للاستعداد للجهاد.

بابُ (اتخاذ الحمار للركوب)

٢٨٥٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ (عُفَيْرٌ)، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلى الْعِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ العِبادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا بِهِ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»).

[طرفه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

شرحُ الحديث

معاذُ بن جبل من أفاضل الصحابة، وقد أركبه ﷺ خلف ظهره على حمار اسمه «يَعْفور»، وفي الطريق سأله النبيُّ ﷺ عن حقِّ اللَّه على عباده، وحقِّ العباد على اللَّه؟ فلمَّا ردَّ معاذ العلمَ إلى اللَّه، أخبره ﷺ بها، وهي أنَّ حقَّ اللَّه على العباد، ألَّا يشركوا به شيئاً، وأن يخصُّوه تعالى وحده بالطاعة والعبادة، وحقُّ العباد على اللَّه أنْ لا يعذِّبهم.

فقال له معاذ: ألا أبشِّر الناسَ بهذا يا رسول اللَّه؟ فقال له ﷺ: **(لا تخبرْهم بذلك لئلا يتركوا العَمَل، ويعتمدوا على هذه البشارة)**، وللحديث بقية ذكرها البخاري في كتاب العلم، ومنها **(فأخبَر بها معاذٌ عند موتِه تَأَثُّماً)** أي لئلَّا يقع في الإثم بسبب كتمه للعلم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تواضعُ النبيِّ ﷺ، حيث لم يستكبر عن الركوب على الحمار.

الثاني: وفيه جوازُ تسمية الدواب بأسماءٍ تخصُّها لقوله: (ركبَ على حمارٍ يقال له: عُفَير).

الثالث: وفيه جوازُ الإرداف على الدابة، أي ركوبُ أكثرَ من واحد، إذا كانت تتحمل ذلك ولا يضرُّها.

الرابع: وفيه تخصيصُ بعض الناس بعلمٍ دون الآخرين، ولذلك قال له الرسولُ ﷺ: **(لا تخبرهم لئلَّا يتَّكلوا)**.

بابُ (فَزَعِ أَهْلِ المَدِينَةِ)

٢٨٥٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: (كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»).

[طرفه في: ٢٦٢٧].

شرحُ الحديث

أصابَ أهلَ المدينةِ فزعٌ ذات ليلة، من صوتٍ شديد مزعج، فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً من (أبي طلحة)، كان هذا الفرسُ صعبَ الركوب، ضعيفَ السُّرعة، ركبه ﷺ وذهب به جهة الصوت، ثم رجع فقال لأصحابه: لا تخافوا فليس هناك خطر، وقال عن الفرس: لقد رأيناه سريعَ الجري، سهلَ الركوب.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دلالة على شجاعة النبيِّ ﷺ، حيث ذهب سريعاً بمفرده، ليكتشف لهم مصدر الصوت المفزع، وعاد مُطْمَئِناً لهم أن لا خوف عليهم من عدوٍّ.

وفيه أنَّ الفرس الذي امتطاه، صار سهل المركب، ببركة ركوبه ﷺ عليه، فصار الفرسُ لا يُجارى في السباق.

بابُ (ما يُذكر من شُؤْم الفَرَسِ)

٢٨٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَقولُ «إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في الْفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»).
[طرفه في: ٢٠٩٩].

شرحُ الحديث

هذا الحديث إنما قاله ﷺ، حكايةً عن أحوال أهل الجاهلية، فقد كانوا يتشاءمون ويتطيَّرون بكثير من الأشياء، فقال ﷺ: **(لا عدوى ولا طيرة ـ أي لا تشاءمَ من شيء ـ وإن كان في شيء، ففي المرأة، والفرس، والمسكن)** كما في رواية البخاري الأخرى.

فالحديث واردٌ على وجه الفرض والتقدير، لا على وجه القطع والجزم، ومعنى

شؤم المرأة: سوءُ خُلُقها، وبذاءةُ لسانها، وشؤمُ الفرس: نفارُها وصعوبةُ ركوبها، وشؤمُ الدار: ضيقُها وعدمُ سعتها، فأهلُ الجاهلية كانوا يتشاءمون بالطير، وبصوت البوم، وبرؤية بعض الناس، فأخبر النبيُّ ﷺ أن لا شؤم في شيء من هذا، وإن كان الشؤمُ حاصلاً ففي هذه الثلاثة، على الوجه الذي وضَّحْناه، واللَّه أعلم.

٢٨٥٩ ـ [طرفه في: ٥٠٩٥]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٢٨٥٨.

٢٨٦٠ ـ [طرفه في: ٢٣٧١]، تقدّم شرحُه.

٢٨٦١ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٨٦٢ ـ [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (سَهْمِ الفَرَسِ وسَهْمِ صَاحِبِه)

٢٨٦٣ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً).

[طرفه في: ٤٢٢٨].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، صورة مشرقة عن الجهاد في سبيل اللَّه، فالغازي مجاهد، والفرس الذي يركبه مجاهد، كلٌّ منهما مجاهد في سبيل اللَّه، فلذلك ضَرَبَ ﷺ نصيباً للفرس من الغنيمة، فجعل لصاحبه سهماً، وللفرس سهمين، والحكمة منه أنَّ الفرس له مؤنةٌ ومصروف كبير، لذلك أكرمَ الرسول صاحبَه، بقسطٍ وافر من الغنيمة، وبهذا أخذ جمهورُ العلماء، أنَّ المجاهد الذي يقاتل على الخيل، يُعطى ثلاثة أسهم من الغنيمة، والذي يقاتل راجلاً غير راكب له سهم واحد، ويكفي هذا شرفاً لبيان فضيلة الخيل، التي أقسم اللَّه بها في كتابه العزيز، بقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] وهي الخيل التي تسرع نحو الأعداء، لدفع شرِّهم، وقطع دابرهم، فلذلك استحقت هذا التكريم.

بابُ (شَجاعَةِ النَّبيِّ ﷺ في المعْرَكَةِ)

٢٨٦٤ ـ عَنِ الْبراءِ بْنِ عَازبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أنَّ رجلاً قال له: أَفَرَرْتم عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يفِرَّ، إنَّ هَوازِنَ كَانُوا قَوْماً رُماةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِيناهُمْ حَمَلْنا عَلَيْهِمْ فَانْهزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَام، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيانَ آخِذٌ بِلِجَامِها وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»)

[طرفه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

شرح الحديث

كانت غزوةُ حُنَيْن، ابتلاءً وامتحاناً للمسلمين، فقد انتصروا في «بدر» مع قلَّة عددهم، وقلَّةِ أسلحتهم، وهُزموا في «حُنَين» مع كثرة عددهم، ووفرة سلاحهم، لأنهم اغترُّوا بكثرتهم يوم حنين ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥].

ولمَّا سُئل البراءُ: هل فررتم عن رسول اللَّه ﷺ؟ أجاب جواباً عجيباً، قال: أمَّا رسولُ اللَّه ﷺ فلم يفرَّ، وأعرضَ عن ذكر فرار المسلمين، حياءً وخجلاً، ومعناه الإقرارُ بالفرار منهم، ثم بيَّن سبب الفرار، فقال: لمَّا لقينا الأعداءَ، حملنا عليهم حملة الأسود، ففرُّوا وانهزموا، واشتغل المسلمون بجمع الغنائم، فما شعروا إلَّا والنبالُ تأتيهم من هوازن، وكانوا قوماً رُماةً، ففرَّ المسلمون عندئذٍ، أمَّا رسولُ اللَّه فقد ثبَتَ، وهو راكب على بغلته البيضاء، وأبو سفيان يُمْسِك بزمامها، والرسولُ الكريم في وجه الأعداء، يتقدَّم نحوهم، وهو يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ شجاعة النبيِّ ﷺ، فلم يُذكر عنه أنه فرَّ في معركةٍ من المعارك، لقوة يقينه.

الثاني: وفيه عدمُ التصريح بالهزيمة صراحةً، وهو من الأسلوب الحكيم، لئلا يدلَّ على وصف المسلمين بالهزيمة.

الثالث: وفيه دلالةٌ على جواز ركوب البغال والحمير، في الحرب، إذا لم يجد الإنسان مركباً من الخيل.

الرابع: وفيه جوازُ أخذ النَّفْس بالشدة، والتعرض للهلكة في سبيل اللَّه، لأنَّ الناس فرُّوا عن الرسول ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم «أبو سفيان» يُمْسِك بزمام البغلة، لئلا تتقدم نحو الأعداء.

الخامس: وفيه أنَّ سبب الهزيمة الأساسي، إنما جاء نتيجةَ اشتغال المسلمين بجمع الغنائم، واغترارهم بكثرتهم، لذلك جاءت النكسةُ.

تنبيه لطيف هام

لم يقل النبيُّ ﷺ ذلك البيت من الشعر قصداً، وإنما قاله عَفْواً، فجاء موزوناً، ومثلُ هذا لا يقال عن صاحبه: إنه شاعر، لأن اللَّه تعالى يقول فيه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يٓس: ٦٩] فالرسولُ ﷺ ليس بشاعر، لأن اللَّه تعالى، صرفه عن قول الشعر، صيانةً للوحي، وردًّا على السفهاء الذين زعموا أن الرسول ﷺ كان شاعراً، يسحر الناس بروعة بيانه.

٢٨٦٥ ـ [طرفه في: ١٦٦]، تقدّم شرحُه.

٢٨٦٦ ـ [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٨٥٧).

٢٨٦٧ ـ [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحه في الحديث (٢٨٥٧).

٢٨٦٨ ـ [طرفه في: ٤٢٠]، تقدّم شرحُه.

٢٨٦٩ ـ [طرفه في: ٤٢٠]، تقدّم شرحُه.

٢٨٧٠ ـ [طرفه في: ٤٢٠]، تقدّم شرحُه.

٢٧٧١ ـ [طرفه في: ٢٨٧٢، ٦٥٠١]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم ٢٨٧٢.

بابُ (ذِكْرِ نَاقَةِ النَّبيِّ ﷺ)

٢٨٧٢ ـ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ للنَّبيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى (الْعَضْباءَ)، لَا تُسْبَقُ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ ـ فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»). طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٨٧١].

شرح الألفاظ

(طوَلَهُ مُوسَى) أي روى الحديث مطوَّلاً، بأكثر من هذه الرواية.

(الناقةُ) هي أنثى الجمل، و(القَعُودُ): ما يمكن الركوبُ عليه من الإبل، وأقلُّه سنتان، وهو خاصٌّ بالذكور، فلا يقال للناقة قَعُود، و(العَضْباء) لَقَبُ ناقة النبيّ ﷺ، واشتهرت بذلك لصِغر ذَنبِها.

شرح الحديث

كانت ناقةُ النبيُّ ﷺ التي يركبها لا يسبقها شيء من الإبل، أو النوق، وسبق أعرابيٌّ على جملٍ عُمره سنتان، ناقة النبي ﷺ، فعظُم ذلك على أصحابِ النبيِّ ﷺ، كيف يسبق هذا البعيرُ ناقةَ النبيِّ ﷺ؟ فقال لهم ﷺ تأنيساً لهم، وتخفيفاً لحزنهم: **(إنَّ اللّه تعالى، لا يرفع شيئاً في الدنيا إلَّا خفضَه، ولا يغترُّ أحدٌ بماله وقوَّته، إلا أضعفه وأفقره)**.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة، لأنها كالخيل، تستعمل في السِّلم والحرب.

الثاني: وفيه التزهيدُ في الدنيا، والترغيبُ في الآخرة، فكلُّ شيء في الدنيا إلى فناء وزوال.

الثالث: وفيه توجيهُ الصحابة إلى التواضع، فمن تواضَعَ للَّهِ رَفَعَه، ومن تكبَّر على اللَّهِ وَضَعه.

الرابع: وفيه حُسْنُ خلُق النبيِّ ﷺ وتواضُعُه، وعظمتُه في صدور أصحابه، حيث لم يتأثر لسبق الأعرابيِّ الناقة.

٢٨٧٣ ـ [طرفه في: ٢٧٣٩]، تقدّم شرحُه.

٢٨٧٤ ـ [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحُه.

٢٨٧٥ ـ [طرفه في: ١٥٢٠]، تقدّم شرحُه.

٢٨٧٦ ـ [طرفه في: ١٥٢٠]، تقدّم شرحُه.

٢٨٧٧ ـ [طرفه في: ٢٧٨٨]، تقدّم شرحُه.

٢٨٧٨ ـ [طرفه في: ٢٧٨٩]، تقدّم شرحُه.

٢٨٧٩ ـ [طرفه في: ٢٥٩٣]، تقدّم شرحُه.

٢٨٨٠ ـ [طرفه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٠٦٤.

بابُ (حَمْلِ النِّسَاءِ لِقُرَبِ المَاءِ في الغَزْوِ)

٢٨٨١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْه: (أنَّه قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِساءٍ مِنْ نِساءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ (أُمَّ كُلْثوم بِنْتَ عَلي) ـ فَقَالَ عُمَرُ: أَمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)

[طرفه في: ٤٠٧١].

[طرفه في: ٤٠٧١].

شرح الألفاظ

(مُرُوطاً) أي أكسيةً تأتزر بها النساءُ، جمعُ مِرْطٍ، وهو الكساءُ من الكُتَّان، أو الصوف.

(تَزْفِرُ) أي تنقل لنا الماءَ في القُرَب يوم أُحُد، وتنقلها للمجاهدين.

شرحُ الحديث

جاءت ثيابٌ وأكسيةٌ من الغنائم، لسيدنا عمر رضي اللَّه عنه وهو خليفةُ المسلمين، فَقَسَمها على النساء، وبقي كساءٌ نفيس، فقيل له: اترك هذا الكساءَ، لبنت رسولِ اللَّه ﷺ، يريدون به ـ (أمَّ كُلْثوم بنتَ فاطمةَ الزهراء) ـ، حفيدةَ رسولِ اللَّه ﷺ، التي زوَّجها سيِّدنا عليٌّ لعمر رضي اللَّه عنهما، فقال لهم عمر: إنَّ فلانة «أمَّ سَلِيطٍ» أحقُّ بهذا الكساءِ من زوجتي، فإنَّها جاهدتْ معنا في غزوة أُحد، وكانت تنقل لنا الماءَ، وتداوي الجَرْحى، فهي أولى به من سائر النساء!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الأولى بالإكرام من جاهد في سبيل اللَّه، بالنصرة والمعونة، ممن له نسبٌ قرابة من رسول اللَّه ﷺ.

الثاني: وفيه الإشارةُ بالرأي على الخليفة والإمام، كما أشار بعضُ الصحابة على عمر في قسمة الأكسية.

الثالث: وفيه إكرامُ أهلِ الفضل، ممن قدَّموا تضحيةً وعوناً للمسلمين، في أوقات الشدَّة.

الرابع: وفيه أنَّ على الخليفةِ ألَّا يختصَّ أحداً من أزواجه وأقاربه بالعطاء، وإنما يقدِّم الأولى والأصلح.

تنبيه هام لطيف

كان سيِّدُنا عمرُ رضي اللَّه عنه قد خَطَب «أمَّ كُلثوم» من أبيها سيِّدنا (عليٌّ) رضي اللَّه عنه، ليتشرَّف بالمصاهرة إلى رسول اللَّه ﷺ، وآلِ بيته، حيث كانت «أمُّ كلثوم» حفيدةً لسيدنا محمد رسولِ اللَّه ﷺ، فقال له عليٌّ: أُرْسِلُها لك، فإن

أعجبتْك، فهي زوجتُك، ورَمَزَ له بكنايةٍ لطيفة، هي (البُرْد)، بعثها إليه بِبُردٍ، وقال له: قولي له: هذا البُرْدُ، فإن رضيتَه فهو لكَ، فذهبتْ وقالت له ذلك، فأجابها قولي له: قد رضيتُ رضيَ اللَّهُ عنكَ! فلمَّا رجعتْ أخبرَتْه، فقال لها: يا بنيَّةُ إنه زوجُكِ قد زوَّجتُك له، فقالت: رضيتُ يا أبتي، ونعمَ ما فعلتَ!!

هذا الزواجُ من عمر رضي اللَّه عنه بابنة سيدنا عليّ رضي اللَّه عنه، دليلٌ قاطع على المحبَّة الوثيقة، والصداقة الحميمة، بين «عليّ» و«عمر»، وما كان بينهما من الأخوَّة الإيمانية، فكيف يزعم الرافضةُ من الشيعة أنَّ عليًّا رفَضَ أن يبايعَ عمر، وأنه كان يُبغض عمر؟ هذا محضُ كذبٍ وافتراء، إذ كيف يزوِّجه بابنته «أمّ كلثوم» إذا كان يكرهه ويبغضه!؟ وقد تمَّت مبايعتُه بالخلافة لسيِّدنا عمر، بحضور جمعٍ كبيرٍ من الصحابة، وإنَّما تأخر عن البيعة بعضَ الوقت، بسبب مَرض زوجه (فاطمة الزهراء)، رضي اللَّه عنهم جميعاً، فافهم هذا رعاكَ اللَّه!.

٢٨٨٢ ـ [طرفه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٢٨٨٣.

بابُ (مَداوَاةِ النِّسَاءِ لِلجَرْحَىٰ فِي الغَزْوِ)

٢٨٨٣ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعوِّذ قَالَتْ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى، وَالْقَتْلَى، إلى المَدِينَةِ).

[طرفه في: ٢٨٨٢].

توضيح وبيان

«الرُّبَيِّعُ بنتُ معوِّذ» الأنصاريَّةُ، كانت من المبايعات، وهي إحدى النساء المجاهدات، اللواتي خرجن مع المجاهدين، لمداواة الجرحى، ونقل الموتى، وسقاية المسلمين والمجاهدين، وقد قُمْن بواجبٍ ديني إنساني، أَذِن به الرسولُ ﷺ، كما جاء ذلك صريحاً، في رواية ثانية رواها البخاري، وهي الآتي:

عن الرُّبَيع أنها قالت: (كنَّا مع النبيِّ ﷺ نَسْقي، ونُداوي الجرحى، ونردُّ القتلى إلى المدينة).

وحضورُ النساء مع الرجال في المعركة، أمرٌ مشروع تدعو إليه الحاجةُ والضرورةُ، فإنَّ المجاهدين، لا يستطيعون التفرُّغَ لمداواة الجرحى، وسقاية العطشى، ونقل الموتى، فلذلك أذن الرسولُ ﷺ للنساء بالقيام بهذه المهامِّ، فإنهنَّ وإن لم يقاتلن، لكنهنَّ يقمن بأعمال جليلة، يحتاج إليها المجاهدون، وليس في هذا الأمر اختلاطٌ بالرجال ولا فتنة.

قال أنس: (لمَّا كان يوم أُحد، انهزم الناس عن رسول اللَّه ﷺ، ولقد رأيتُ عائشة، وأمَّ سُليم، وهما تنقلان قُرَب الماء على متونهما ـ أي أكتافهما ـ ثم تُفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم) رواه البخاري، وانظر فتح الباري ٦/ ٧٨.

٢٨٨٤ ـ [طرفه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣] انظر شرحه في الحديث (٤٣٢٣).

بابُ (الحِرَاسَة في الغزو)

٢٨٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصحابي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»!! إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ).

وقد دلَّ هذا الحديثُ الشريف، على أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ بالحيطة لنفسه، وكان يُحرس من قِبل أصحابه، أخذاً بالأسباب، حتى نزل قولُه تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

شرح الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد سهر ذات ليلةٍ، مقْدَمَه المدينةَ المنوَّرة، فقال: **(ليتَ**

رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة)، فبينما رسولُ اللَّه ﷺ يريد أن يتوجَّه للمبيت في منزله، إذ سمع المسلمون خشخشةَ سلاح ـ أي صوت أسلحة ـ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **(من هذا القادم؟)** فإذا به يسمع صوتَ «سَعْدِ بنِ أبي وقاص» فقال له عليه الصلاةُ والسلام: **(ما الذي جاء بك؟)** فقال سعد: وقع في نفسي خوفٌ على رسولِ اللَّه ﷺ، فجئتُ لأحرسَكَ يا رسول اللَّه، فدعا له رسول اللَّه ﷺ، ثم ذهب فنام، وكانت هذه الحادثة في بداية وصوله ﷺ للمدينة، حيث كان فيها اليهود الخبثاء أعداءُ اللَّه، وقد بقي ﷺ يحرسه أصحابُه الأبرار، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الترمذي (كان رسولُ اللَّه ﷺ يُحرس ليلاً، حتى نزلت هذه الآية ﴿**وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧] فلمَّا نزلت أخرجَ رسولُ اللَّه ﷺ رأسه من القُبَّة وقال: «**انصرفوا أيها الناس فقد عصمني اللَّه**») رواه الترمذي.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الأخذُ بالحَذَر والاحتراسُ من العدوِّ، بكلِّ الوسائل والأسباب.

الثاني: وفيه بيانِ أنَّ على الناس حراسةُ قائدهم وزعيمهم، خشيةَ الغدر به وقتله.

الثالث: وفيه الثناءُ على من تبرَّع بعمل الخير، وتسميتُه صالحاً، لقوله ﷺ: **(ليتَ لي رجلاً صالحاً يحرسني)**.

الرابع: وفيه أنَّ التوكُّل على اللَّه، لا ينافي الأخذَ بالأسباب، لقوله تعالى: ﴿**خُذُواْ حِذْرَكُمْ**﴾ [النساء: ٧٧].

بابُ (تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ وَالدِّينارِ وَالخَميصَةِ)

٢٨٨٦ ـ [طرفه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥] انظر شرح الحديث التالي.

٢٨٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ،

وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ).

[طرفه في: ٢٨٨٦]

شرح الألفاظ

(تَعِسَ وانتكَسَ) أي خسر وشقيَ وهَلَك، من استعبده الدرهمُ والدينارُ، وهو دعاء عليه بالخيبة.

(عَبْدُ الخَمِيصَةِ) أي وتعس عبدُ الكساء والعَبَاءة، الذي يكون همُّه جمعَ المالِ والمتاع.

(شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ) أي إذا أصابته شوكةٌ، فلا وَجَد من يُخرجها له بالمنقاش، وهو دعاءٌ عليه بالوقوع بالمكروه.

(طُوبىٰ) أي هنيئاً له، ويا سعادته، من حَرَسَ في سبيل اللَّه تعالى!!

(آخذٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ) أي ممسكٌ بلجام الفَرَس.

(إِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ) أي إن كان في مؤخرة الجيش، أو كان في حراسة الجيش، فهو عبدٌ مأمورٌ مطيع، يؤدّي عمله على أحسن وجه، سواءً كان في مقدِّمة الجيش، أو في مؤخرته.

شرح الحديث

الغرضُ من هذا الحديث، ذكرُ الفارق الكبير، بين (عبد الدنيا) الذي همُّه جمعُ المال والحُطام، وبين (عبد اللَّه) المجاهد في سبيل اللَّه، الذي يحرس الجيش، ويقوم بأداء مهمته، على أكمل وجهٍ، وأحسنِ أداء عمل، وهو لصدقه وإخلاصه لا يبالي أين وُضع؟ ولا في أيِّ مكان كُلِّف به، في مقدمة الجيش، أو في مؤخرته، غرضُه نيلُ رضوانِ اللَّه تعالى.

وفي قوله ﷺ: **(إن استأذن لم يُؤذن له)** فيه إشارةٌ إلى ترك حبِّ الرياسة والشُّهرة، وعدم التفاته إلى الدنيا وما فيها، بحيث إذا استأذن أحداً لم يُؤذن له، ولا

يقبَلُ الناسُ شفاعته، لا يبتغي مالاً ولا جاهاً عند الناس، ولكنه عند اللَّه عظيم، وصاحبُ جاهٍ ورفعة، لجهاده وصبره على المشاقِّ في سبيل اللَّه تعالى، نُصرةً لدينه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضلُ الحراسةِ في سبيل اللَّه، وفضلُ الجهاد، وفيه تركُ حبِّ الرياسة والشُّهرة، وفيه الدعاءُ له بالتوفيق والسعادة.

الثاني: كما أنَّ في الحديث ذكرَ الخيبةِ والخسران، والهلاكِ والدمار، لمن كان همُّه الدنيا، وما فيها من متاع ورياش، ومربح ومغنم، خلافاً للمجاهد، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

بابُ (خِدْمَةِ أَهْلِ الدِّين وَالصَّلَاحِ)

٢٨٨٨ ـ حديثُ أنس (صحبتُ جرير بنَ عبد اللَّهِ فكان يخدمني، وهو أكبرُ مني)، أي أكبرُ مني.

أورده البخاريُّ في (الخدمة في الغزو) وهو واضح الدلالة.

بابُ (الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ)

٢٨٨٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْها، كَتَحْرِيمِ إِبْراهيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا»).

[طرفه في: ٣٧١].

شرح الألفاظ

(قَدِمَ رَاجِعاً) أي رجع من خيبر، وقَدِمَ المدينةَ المنوَّرة. **(بدا لَهُ أُحُد)** أي ظهر له جبلُ أُحُد.

(مَا بَيْنَ لابَتَيْها) أي ما بين الجبلين في المشرق والمغرب.

شرحُ الحديث

حين رجع رسولُ اللَّه ﷺ من خيبر، كان بصحبته «أنسُ بن مالك» يخدم النبيَّ ﷺ، فلما اقترب ﷺ من المدينة، وشاهَدَ جبل أُحُد قال لأنس: **(إن هذا الجبلَ يحبُّنا ونحبُّه)**، وهذا الحديث محمولٌ على الحقيقة، فإنَّ ما في الكون كلُّه يُسبِّح بعظمةِ اللَّه، ولا مانع أن يخلق اللَّه فيه المحبَّة لسيِّد الخلق ﷺ، واللَّهُ على كل شيء قدير، فيكون كلامُ الرسول على ظاهره، يحبُّ جبلَ أُحُد، والجبلُ يحبُّه.

وقال الخطابي: هو كنايةٌ عن أهلِ المدينة، أراد ﷺ به الثناءَ على الأنصار، والإخبار عنهم، أنهم يحبُّون رسولَ اللَّه ﷺ، والنبيُّ يحبُّهم، وهو على أسلوب (واسألِ القرية) أي اسألْ أهلَها، لأن القريةَ لا تُسأل ولا تُجيب، فيكون على طريق (المجاز المرسل) .اهـ.

والقولُ الأول أولى، فإنَّ هذه البقاعَ الطاهرة المقدسة، شهدت غزواتِ الرسولِ، وجهادَهُ هو وأصحابه، وكأنها جاهدتْ مع رسول اللَّه ﷺ، فلا يبعُد أن يخلق اللَّه فيها الشوقَ والحنين إلى رسول اللَّه ﷺ، وأصحابه الغُرِّ الميامين! كما حنَّ جذعُ النخلِ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، الذي كان يخطب عليه.

بابُ (الصَّوْمِ فِي الغَزْوِ وأَجْرِ الَّذِينَ خَدَمُوا)

٢٨٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنا ظِلّاً الَّذي يَسْتَظِلُّ بِكِسائِهِ، وَأَمَّا الَّذينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا، فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا وَعالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»).

شرح الألفاظ

(يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِه) أي يستظلُّ من حرِّ الشمس بثوبه، لأنه لم يكن معهم خيمٌ يدخلونها، يتَّقون بها من الحرِّ.

(بَعَثُوا الرِّكَابَ) أي أمَّا المفطرون، فأرسلوا الإبلَ، ليأتوا بالماء للسقي.

(وامْتَهَنُوا وعَالَجُوا) أي خدموا إخوانهم الصائمين، وقاموا بالطبخ، وتهيئة الطعام.

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ مع بعض أصحابه في غزوةٍ من الغزوات، فنزلوا منزلاً في يوم حارّ، شديد الحرِّ، ولم يكن معهم أخبيةٌ ولا خيم، وكانوا في شهر رمضان، فمنهم من أفطرَ أخذاً بالرخصة، ومنهم من صامَ أخذاً بالعزيمة، أمَّا الذين صامُوا، فلم يعملوا شيئاً لعجزهم.

وفي رواية مسلم (فَسَقَطَ الصَّائِمُونَ) أي عجزوا عن العمل، فقال النبيَّ ﷺ: **(لقد ذهب المفطرون بالأجر التام)** ذلك لأنهم قاموا بأشغالهم، وأشغال إخوانهم الصائمين، فاستحقُّوا الأجر الكاملَ الوافر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ أجر خدمة المجاهدين، أعظمُ من أجر الصيام.

الثاني: وفيه أنَّ التعاونَ في الجهاد، وفي خدمةِ المجاهدين، واجبٌ شرعيٌّ إنساني.

الثالث: وفيه أنَّ الصيام في السفر جائز، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرهم بالإفطار.

٢٨٩١ ـ [طرفه في: ٢٧٠٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

٢٨٩٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم مِنَ الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»).

[طرفه في: ٢٧٩٤].

شرح الألفاظ

(رِبَاطُ يَوْم) الرِّباطُ: المرابطةُ، وهي ملازمةُ الحدود، لحفظِ ثغور المسلمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(غَدْوَةٌ أو رَوْحَة) أي خروجٌ في أول النهار، للجهاد في سبيل اللّه، أو عودةٌ في آخر النهار خير من جميع ما في الدنيا، من متاع، أو مال.

شرحُ الحديث

ما أعظَمَ فضلَ اللّهِ على الأبطال المجاهدين!! فرسولُنا الكريم يوضِّح لنا أنَّ المرابطة في سبيل اللّه، لحفظ ديار المسلمين، والخروج في أول النهار، أو في آخره، للجهاد في سبيل اللّه، خيرٌ من كلِّ نعيم الدنيا، وما فيها من مُتْعة، وزينةٍ، ومال، كما أنَّ موضع السوط في الجنة ـ وهو مكان صغير ويسير ـ خير من جميع الدنيا وما فيها، ويا له من أجر عظيم؟ وكرامةٍ لا يعادلها شيء من نعيم الدنيا، فكيف لا يرغب المؤمنُ في مثل هذا الأجر والعطاء، بأيسر وأبسط نوع من أنواع الجهاد!؟ اللهمَّ أكرمنا بالشهادة في سبيلك، لنصرة دينك، يا أكرم الأكرمين.

ما يُستفاد من الحديث

فيه بيانُ فضلِ المرابطة والجهاد في سبيل اللّه، وفيه أنَّ أقلَّ مكانٍ في الجنة، ولو بمقدار موضع السوط، خيرٌ من الدنيا وما فيها، فكيف يكون حال من يملك النعيمَ، والقصور فيها؟

٢٨٩٣ ـ [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحُه.

٢٨٩٤ ـ [طرفه في: ٢٧٨٨]، تقدّم شرحُه.

٢٨٩٥ ـ [طرفه في: ٢٧٨٩]، تقدّم شرحُه.

بابُ (مَن اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ والصَّالِحِينَ في الحَرْبِ)

٢٨٩٦ ـ عَنْ بْنِ سَعْدِ بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللّه عَنْهُ أنَّ له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: **(هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ)**.

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف له سببٌ، وهو أنَّ «سعدَ بنَ أبي وقَّاص» رضي اللّه عنه، ظنَّ أن له فضلاً على من دونه مِنْ أصحاب رسول اللّه ﷺ، كأصحاب الصُّفَّة وغيرهم، بسبب شجاعتِهِ وشهوده المعاركَ، وإنفاقِه المالَ في سبيل اللّه، فقد كان سعد من الأبطال الشجعان، الذين حضروا المعارك مع رسول اللّه ﷺ، وأبْلَوا في سبيل اللّه البلاءَ الحسن، وشَعَرَ النبيُّ ﷺ بما في نفسه، من الاعتزاز والفخار بالانتصار في حروبه، فقال له ﷺ: **(يا سعدُ إنما ينصرُ اللّهُ هذه الأمة بضعفائها، بدعواتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم)**، وأراد بذلك حثَّه على التواضع، ونَفْيَ الكِبْر عنه، واحترام الضعفاء والمساكين.

بابُ (فَضْلِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ)

٢٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: **(يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟**

فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفتَحُ، ثمَّ يأتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالَ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ).

[طرفه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

شرح الألفاظ

(فِئامٌ) أي جماعةٌ من الناس، لا واحدَ له من لفظه.

(فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ) أي من عاش زمنَ رسول اللّه ﷺ وهو مسلِمٌ به وبدينه، وصاحَبَه، ورأى أنوارَه البهيَّة.

(فَيُفتح) أي فيفتح اللّه عليهم، وينصرُهم على أعدائهم، ببركة الصُّحبة.

شرح الحديث

هذا الحديثُ الشريفُ مَعْلَمٌ من مَعَالم النبوة، وفيه معجزة لسيدنا رسول اللّه ﷺ، حيث أخبر عن الفتح الإسلامي العظيم، على أيدي صحابة رسول اللّه ﷺ، ومن جاء بعدهم ممن أدركوا حياة الصحابة وهم (التابعون) ثم من بعدهم، وهم (تابعُ التابعين) وقد جاء الخبر صادقاً، كما نبَّأَ به رسولُ اللّه ﷺ فكانت الفتوحات الإسلامية، التي نقلت العالم من ظلمات الجهل والفساد والطغيان، إلى نور الإصلاح والخير والعرفان، ويشهد لهذا الحديث قولُه ﷺ: (**خيرُ القرون قرني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم**) رواه البخاري ومسلم.

وفي الحديث فضيلةٌ جليلةٌ لأصحاب النبي ﷺ، وتابعيهم، وتابع التابعين، رضوان اللّه عليهم أجمعين.

٢٨٩٨ _ [طرفه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٢٠٢.

٢٨٩٩ _ [طرفه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٣٧٣.

❁ ❁ ❁

بابُ (التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ)

٢٩٠٠ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي اللَّه عنه، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»).

[طرفه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

اللغة

(أَكْثَبوكُمْ) أي إذا دنا واقتربَ منكم الأعداءُ، فارموهم بالنبل.

شرح الحديث

هذا الحديث الشريف، قاله ﷺ لأصحابه، حينما جاءت (غزوة بدر)، واصطفَّ الجيشان: جيشُ المسلمين، وجيشُ المشركين، فقال الرسول ﷺ لأصحابه: **(إذا اقتربَ منكم الأعداءُ، فارموهم بالسِّهام، ولا تَسُلُّوا سيوفكم، حتى يَغْشَوكم، ليكون الرميُ أشدَّ نكايةً في العدوِّ)**.

وهذا التوجيهُ من النبي ﷺ تدبيرٌ حربيٌّ رائع، فإنَّ صفوف الأعداء الأمامية، إذا رُموا بالسهام وانهزموا، انهزم جميعُ الجيش، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قال: **(ألَا إنَّ القوّةَ الرميُ، ألَا إنَّ القوةُ الرمي)** أي معظمُها يكون بالرمي، وإذا كان الرميُ بالسهام والنِّبال في الزمن السابق، فإنه في زماننا يكون بالبنادق، والرشاشات، والصواريخ، وأمثالها، فهذا هو السلاح الذي يدمِّر قوة الأعداء، واللَّه علم.

٢٩٠١ ـ تقدّم شرحه في الحديث رقم ٤٥٤.

٢٩٠٢ ـ [طرفه في: ٢٨٨٠]، تقدّم شرحه.

٢٩٠٣ ـ [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحه.

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

باب (فَيْءِ بنِي النَّضِيرِ)

٢٩٠٤ ـ عَنْ عُمَرَ بن الخطّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللَّه عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ في السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ).

[طرفه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

شرح الألفاظ

(بَنُو النَّضِير): طائفة من اليهود، صالحَهم الرسولُ ﷺ، على أن يبقوا في المدينة، على أَلَّا يكونوا معه ولا عليه، ولكنَّهم نقضوا العهدَ، وحالفوا كُفَّار قريش، فأجلاهم النبيُّ ﷺ عن المدينة المنورة.

(أَفَاءَ اللَّهُ) الفيءُ: ما يغنمُهُ المسلمون من الأعداء، من غير قتال، والغنيمةُ: ما يكسبونه منهم من المغانم بعد الحرب.

(يُوجِف) أي ما لم يبذل المسلمون القتال والنزّالَ، في تحصيل هذه الغنائم، ولم يُسرعوا فيه الخيلَ والدواب، والإيجافُ: الإسراعُ، قال تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦] أي لم تُسرعوا في الخيلَ لقتالهم.

(الكُرَاعُ) اسمٌ يُطلق على الغنم والبقر، ويراد به هنا: الخيلُ خاصَّة، لأنها آلة الحرب.

شرح الحديث

لمَّا نقضَ يهودُ (بني النضير) العهدَ مع رسولِ اللَّه ﷺ، وحالفوا قريشاً ضدَّ المسلمين، حاصَرَهم رسولُ اللَّه ﷺ وهم في حصونهم، فألقى اللَّه في قلوبهم الرُّعْبَ، ونزلوا على حكم رسول اللَّه ﷺ، فأجلاهم عن المدينة المنوَّرة، بعد أن قَتَل رؤساءَهم، الذين خانوا اللَّهَ ورسوله، ونقضوا العهد، وفيهم نزل قولُ الحقِّ جلَّ وعلا

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ . . .﴾ [الحشر: ٢] وكانت الغنائم فيئاً، لأنها بدون قتال.

وقد جعل اللّه تعالى أمرَ الفَيء لرسوله ﷺ، بقوله سبحانه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] فكانت أموالُ بني النضير لرسول اللّه ﷺ على الخصوص، لا يشاركه فيها أحد، ينفق منها على أهله نفقة السَّنةِ، وما زاد من المالِ، يجعله في السلاح والخيل، للجهاد في سبيل اللّه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه إكرامُ اللّهِ عزَّ وجلَّ لرسوله ﷺ بالمال الذي يكون فيئاً، باختصاصه به، يضعه حيث يشاء.

الثاني: وفيه أنَّ مال الغنيمة والفيء، من أفضل المالِ الحلالِ وأطيَبه، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

بابُ (التَّفْدِيَةِ بالأَبِ والأُمِّ)

٢٩٠٥ ـ عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طالب رضي اللّه عنه، أنه قال: (مَا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُفَدِّي رجُلاً بَعْدَ (سَعْدٍ)، سَمِعْتُهُ يَقُولُ له: (ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي).

[طرفه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

شرح الحديث

التَّفديةُ: أن يقول الإنسان لغيره: «فداكَ أبي وأمي»، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء، لأنها إظهارُ المحبَّة والعطف على الآخر، وإعلامُه بمنزلته الرفيعة عنده، ومحبَّتِه الشديدة له، وقد فَعَلها ﷺ حيث قال لسعد بن أبي وقَّاص: **(إرْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أبي وأمِّي)**، ومثلُ هذا يُقوِّي الروابط الأخويّة بين المسلمين، وقد كانَ سعدُ بطلاً شجاعاً، وكان حاذقاً في الرَّمي، فلذلك شجَّعه ﷺ على رمي الأعداء

بالسهام، وقال له: (ارمِ أفديك بأبي وأمّي) صلوات اللّهِ وسلامُه عليه.

٢٩٠٦ ـ [طرفه في: ٩٤٩]، تقدّم شرحُه.

٢٩٠٧ ـ [طرفه في: ٤٥٤]، تقدّم شرحُه.

٢٩٠٨ ـ [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحُه.

باب (مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيوفِ)

٢٩٠٩ ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ رضي اللَّه عنه أنه قال: (لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهم الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُم الْعَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ).

شرحُ الألفاظ

الصحابيُ الجليل (أَبو أُمَامَة) اسمُه «صُدَيُّ بنُ عَجْلان الباهليّ» أحدَ الصحابةِ الأبطال، وكنيتُه «أبو أمامة».

(العَلَابي) الجلودُ غيرُ المدبوغة **(الآنُكُ)** الرصاصُ، وقيل: هو الرصاصُ المخلوطُ بالحديد.

شرح الحديث

السيوفُ التي تُعدُّ للحرب يجوز أن تُحلَّى بالذهب والفضة، لتبرق في وجوه الأعداء، وهي من الحِلْية المباحة، لإرهاب أعداء اللّه، ولكنَّ الصحابيَّ الجليلَ «أبا أمامة» رأى بعض التابعين يدخلون عليه، وفي سيوفهم حليةٌ من ذهب أو فضة، فقال لهم: لقد فَتَحَ صحابةُ رسول اللّه ﷺ البلدانَ، وانتصروا على أعدائهم، ولم تكن في أيديهم هذه السيوفُ التي تحملونها، المحلَّاةُ بالذهب والفضة، إنما كانت مقابضُ سيوفهم من جلدٍ، أو حديد، أو رصاص، فقد استغنوا عن هذه الحلية، بشدتهم، وقوة إيمانهم، ومَضَاء عزيمتهم، بالإيقاع بأعدائهم، والانتصار عليهم.

وكأنه رضي اللّه عنه يُنبِّههم إلى أنَّ الأمر ليس بجمال السلاح، وزينته وحليته، إنما هو بقوة العزيمة، وصلابة الإيمان، وأراد بذلك أن يستنهض عزائِمَهم، لقتال أعدائهم بقوة الإيمان، لا بحلية السلاح.

٢٩١٠ ـ [طرفه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩]، سيأتي شرحه في الحديث (٤١٣٥).

٢٩١١ ـ [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٩١٢ ـ [طرفه في: ٢٧٣٩]، تقدّم شرحُه.

٢٩١٣ ـ [طرفه في: ٢٩١٠]، تقدّم شرحُه.

٢٩١٤ ـ [طرفه في: ١٨٢١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (دِرْعِ النبيِّ ﷺ والقَميصِ في الحَرْبِ)

٢٩١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ في قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يا رَسُولَ اللَّه، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهْوَ في الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]).

[طرفه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

شرحُ الحديث

في غزوة بدر كان عددُ المسلمين قليلاً، وعددُ المشركين كثيراً، ثلاثةَ أضعافِ المشركين، وصُنعتْ للنبيِّ ﷺ (قُبَّة) أي خيمة، ليديرَ المعركةَ منها، ولمَّا رأى ﷺ كثرةَ المشركين، وقلَّة المسلمين، قام يستنجد بربه، ويستغيث به، ويستنصره على الأعداء، ويقول: **(اللهمَّ وعدكَ الذي وعدتني به، اللهمَّ إن تهلكْ هذه العِصَابةُ ـ أي زمرة المؤمنين ـ فلن تُعبد في الأرض)**.

وما زال كذلك حتى سقط رداؤه، فجاءه أبو بكر واحتضَنه، وقال له: يكفيك يا رسول اللّه مناشدَتك لربك، فإنه سينجز لك ما وَعدك، وإلى ذلك يشير قوله سبحانه: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

وهنا تنزّلت السكينةُ على رسول اللّه ﷺ، واطمأنَّ قلبُه إلى نصر اللّه له المؤكَّد، فخرج من القبَّة وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦] والمرادُ بالجمع جمعُ المشركين، وتحقَّقَ النصرُ للمؤمنين في غزوة بدر، حيث قال تقدست أسماؤه: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وكانت غزوة بدر غُرَّة الانتصارات، في الغزوات التي خاضها المؤمنون، والحمدُ للّه الذي صدق وعدَه، ونصرَ جنده، وهزم الأحزابَ وحده ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

قال البدرُ العينيُّ: وفيه تأنيسُ من استبطَأَ كريمَ ما وَعَده اللّه به، من النصر، والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان، وتذكيرهم بما نبَّههم به، من كتاب اللّه عزَّ وجلَّ الجليل. اهـ.

٢٩١٦ _ [طرفه في: ٢٠٦٨]، تقدّم شرحُه في الحديث (٢٠٦٩).

٢٩١٧ _ [طرفه في: ١٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٩١٨ _ [طرفه في: ١٨٢]، تقدّم شرحُه.

٢٩١٩ _ [طرفه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم ٢٩٢٠.

بابُ (التَّرخيصِ بالحَريرِ في الحرب)

٢٩٢٠ _ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ: شَكَوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ _ يَعْنِي الْقَمْلَ _ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا في غَزَاةٍ).

[طرفه في: ٢٩١٩].

شرح الحديث

دلت هذه الروايةُ على أن الحِكَّة التي كانت بهما إنما حدثت من القَمْلِ، فنُسبت العِلَّةُ تارةً إلى السبب، وتارةً إلى سبب السبب، فالقملُ كان سبباً للحِكة، والحِكَّةُ سبَّبت الترخيصَ لهما، وهذا رأيُ ابنِ العربي.

وقال البدرُ العيني: بل إنَّ لبسَ الحرير في الحرب سببٌ أيضاً، لأن فيه إرهابَ العدوِّ، كما أُبيح الخيلاءُ في الحرب، فيجوز أن يكون كلُّ واحد من القمل، والغزو، والحِكة سبباً مستقلاً. اهـ عمدة القاري ١٤/ ١٩٥.

وقال في فتح الباري: اختلف السلف في لبس الحرير، فمنع منه (مالك) و(أبو حنيفة) مطلقاً، للحديث الصريح في المنع.

وقال الشافعيُ وأبو يوسف ـ تلميذ أبي حنيفة ـ: يجوز لبسُه للضرورة.

وقال بعضُهم: يُستحبُّ لبسه في الحرب.

وقال المهلب: لباسُه في الحرب لإرهاب العدوِّ، وهو مِثْلُ الرخصة في الاختيال في الحرب، ووقع في كلام النووي، أنَّ الحكمة في لبس الحرير للحكَّة، لما فيه من البرودة.

قال ابن حجر: والصوابُ أنَّ الحكمة فيه لخاصَّةٍ في الحرير، لدفع ما تنشأ عنه الحِكَّةُ كالقمل، واللّه أعلم. اهـ فتح الباري.

بابُ (لِبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ)

٢٩٢١ ـ عَنْ أنس رضي اللّه عنهُ أنه قَالَ: (رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ في حرير).

[طرفه في: ٢٩١٩].

شرح الحديث

لبسُ الحرير محرَّمٌ على الرجال، ولكنه يباح في الحرب، أو في السفر، لمن

كان به حِكَّةٌ في بدنه، لما فيه من البرودة، وقد رخَّص ﷺ لابن الزبير، ولابن عوف، في لبسه للعلّة المذكورة، وهي «الحِكَّة» التي كانت في أجسادهما، ومعلومٌ أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

وأجاز بعضُ الفقهاء لبس الحرير في الحرب، لِمَا فيه من إرهاب العدوّ، كما أُبيح الخُيلاء في الحرب، لِمَا فيه من إظهار القوة والشجاعة، حتى قال عطاء: الحريرُ والديباجُ في الحرب سلاحٌ، للترهيب للأعداء، والمباهاة في المظهر أمامهم.

وظاهرُ الحديث يدلُّ على القول الأول، وهو قول الترمذي، بدليل قول أنس: (رخَّص لهما من حِكَّة كانت بهما) وهذا قول الجمهور، والله أعلم.

٢٩٢٢ ـ [طرفه في: ٢٩١٩]، تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم ٢٩٢١.

٢٩٢٣ ـ [طرفه في: ٢٠٨]، تقدّم شرحُه.

باب (غَزْوِ الرُّومِ وَقِتَالِهِمْ)

٢٩٢٤ ـ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّه عنها أَنَّها سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ، قَدْ أَوْجَبُوا». قالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا)**.

[طرفه في: ٢٧٨٩].

اللغة

(أَوْجَبُوا) أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

(مدينة قيصر): يعني القِسْطَنْطينية، كما في فتح الباري.

شرح الحديث

هذا إخبار عن أمر غيبيٍّ، أخبر عنه رسولُ اللّه ﷺ، وهو أنَّ أول من يغزو

ويجاهد في سبيل اللَّه، عن طريق البحر، هو (جيشٌ إسلامي)، قد أوجبوا لأنفسهم استحقاق الجنة، وقد حصل هذا في زمن الخليفة «عثمانَ بن عفانَ» رضي اللَّه عنه، حيث غزا المسلمون مدينة (قبرصَ) عن طريق البحر.

وكان في هذه الغزوة صحابية تُدعى (أمّ حرام) وكانت قد طلبتْ من رسول اللَّه ﷺ أن تكون في زمرة ذلك الجيش، وبشَّرها الرسولُ الكريم بأنها منهم، وبينما هي على بغلةٍ تركبها، وقعت وماتت، ونالت أجر الغازي في سبيل اللَّه.

كما أنَّ الرسولَ ﷺ **أخبر** عن جيش آخر يغزو بلاد الروم، وقد حصل ما أخبر عنه ﷺ، فقد فُتحت (القسطنطينية) المعروفة الآن بـ(اسطنبول) وكان فيها عددٌ من الصحابة، فيهم (أبو أيوب الأنصاري) رضي اللَّه عنه، وقبرُه هناك مشهور، وهذه الأخبارُ الغيبية من معجزاته ﷺ، حيث أخبر عمَّا سيحدث من فتوحات للمسلمين، وَحَدَث كما أخبر عنه الصادقُ المصدوقُ ﷺ.

ما يُستفاد منه

الأول: فيه جوازُ ركوب البحر للغزاة المجاهدين.

الثاني: وفيه كرامةٌ من اللَّه عزَّ وجل لأمِّ حرام، حيث غزتْ مع الجيش، وركبت البحر، ونالت الشهادة في سبيل اللَّه.

الثالث: وفيه البشارةُ بدخول الجنة لذلك الجيش الغازي في سبيل اللَّه، من المسلمين الذين يفتحون بلاد الروم، وفي الحديث الشريف: (لتفتحنَّ القِسطَنْطينيَّةُ، فلنعم الجيشُ جيشُها، ولَنِعْمَ الأميرُ أميرُها) وقد تحقَّق كلُّ ذلك، بفضل اللَّه ونصرته.

بابُ (قِتَالِ اليَهُودِ)

٢٩٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ ورَائِي، فَاقْتُلْهُ»).

[طرفه في: ٣٥٩٣].

شرح الحديث

ما أخبر عنه رسول اللّه ﷺ من قتالِ المسلمين لليهود، إنما يكون عند قرب قيامِ الساعة، وهو إخبارٌ بما يقع في مستقبل الزمان، ويؤيِّده الرواية الأخرى في صحيح البخاري ونصُّ الحديث: **(لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجرُ: يا مسلمُ هذا يهوديٌّ ورائي فاقتله)**.

وهذا الحديثُ من أَعْلام النبوة، ولا بدَّ أن تقع المعركة الفاصلة بين المسلمين واليهود، ويتغلَّب المسلمون على اليهود، لأنَّ الرسول ﷺ لا يقول إلَّا الحقَّ، ولا يُخبر إلَّا عن وحي، وإنها لبشارةٌ عظيمة، من نبيٍّ صادقٍ كريم، حيث أخبر عن أمرٍ غيبي، فيه يبشر الرسولُ ﷺ، بعودة الديار السليبة التي اغتصبها الصهاينةُ المجرمون، إلى أصحابها، من المجاهدين المسلمين في فلسطين، وبوادرُ هذا النصر، ظاهرة في تجمُّع اليهود في أرض فلسطين، فقد كانوا مشرَّدين في الأرض، متفرِّقين في البلاد، في (روسيا، وأمريكا، وفرنسا، وبريطانيا)، وفي جهات عديدة من الأرض، واليوم اجتمعوا لتكون نهايتُهم على أيدي المسلمين، أصحابِ العقيدة الراسخة، وستظهر فيها خوارقُ وعجائبُ، كما أخبر الصادقَ المصدوق ﷺ، كتكلُّم الحجر، ونُطق الشجر، وهذه معجزة لا شكَّ قاطعة، بصدق من لا ينطق عن الهوى (إن هو إلَّا وحي يوحى).

قال البدرُ العيني: وفي هذا الحديثِ معجزةٌ للنبي ﷺ ظاهرة، حيث أخبر بما سيقع في آخر الزمان، عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، من تكلُّم الجماد، حتى يقول الحجرُ: يا عبدَ اللّه، هذا يهوديٌّ ورائي تَعالَ فاقتله، وهذا حقٌّ نؤمنُ به ونصدِّقه، لخبر الصادق المصدوق، يُنطقه اللّه بذلك، واللّهُ على كل شيء قدير .اهـ عمدة القاري للعيني ١٤/ ١٩٩.

أقول: وفيه إشارةٌ إلى بقاء دين الإسلام، إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، ويقتل الدجال، ويستأصلُ المسلمون اليهودَ، الذين هم أتباع الدَّجَّال، وتتطهَّر الأرضُ، من رجس هؤلاء الفجرة المجرمين.

٢٩٢٦ _ تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٢٩٢٥.

٢٩٢٧ _ [طرفه في: ٣٥٩٢]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٩٢٨.

بابُ (قِتَالِ التُّرْكِ)

٢٩٢٨ ـ عَنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: قَالَ رَسَولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ)**.

[طرفه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

شرح الألفاظ

(ذُلْفَ الأُنُوفِ) أي أنوفُهم فُطْسٌ، كأنها مستوية في وجوههم.

(المَجَانُّ المُطْرَقَةُ) أي عريضةٌ وجوهُهم، كأنها الأتراسُ التي يستعملها المحاربون، جمعُ مِجنٍّ وهو التُّرْسُ.

(نعالُهم الشَّعَرُ) أي نعالُهم التي يلبسونها في أرجلهم، من جلود الذئاب، لما في بلادهم من كثرة الثلوج.

شرح الحديث

قال البدْرُ العينيُّ: هذا الخبرُ من جملة معجزات النبي ﷺ، حيث أخبر عن أمرٍ سيكون، وقد وقع ذلك على ما أخبر به رسولُ اللَّه ﷺ في سنة (٦١٧) هـ فقد خرج جيش عظيم من الترك، فقتلوا أهلَ ما وراء النهر، من بلاد (خراسان) ولم ينج منهم أحد، إلَّا من اختفى في المغارات والكهوف، فهتكوا في البلاد الإسلامية، وقتلوا من الخلائق ما لا يُحصى، وربطوا خيولهم إلى سواري المساجد، وهم من (بني قنطوراء) عِرَاضُ الوجوه، صغارُ العيون، كما جاء وصفُهم في الحديث الشريف .اهـ عمدة القاري ١٤/ ٢٠١.

أقول: ما ورد من أوصافهم في الحديث الشريف، هم غير الأتراك الذين فتحوا القسطنطينية «إسطنبول» وحملوا راية الإسلام ما يزيد على ستمائة سنة، وكان قائدهم «محمد الفاتح» وقد أثنى الرسولُ ﷺ على هؤلاء فقال: **(فلنعم الأميرُ أميرُها، ولنعم**

الجيشُ جيشُها) أمَّا المذكورون في الحديث هنا، فهم قوم مفسدون في الأض، من أتباع الدجَّال، وهؤلاء يتكرَّر خروجُهم، لحديث الترمذي: **(الدجَّالُ يخرج من أرضٍ بالمشرق، يُقال لها «خُراسان» يتبعه أقوامٌ كأنَّ وجوههم المِجَانُّ المُطرَّقة)** أي التروسُ الغليظةُ، فافهم هذا رعاك اللَّه.

٢٩٢٩ _ [طرفه في: ٢٩٢٨]، تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم ٢٩٢٨.

٢٩٣٠ _ [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحُه.

٢٩٣١ _ [طرفه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]، سيأتي شرحه في الحديث (٢٩٣٣، ٢٩٦٥).

٢٩٣٢ _ [طرفه في: ٧٩٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الدُّعَاءِ على المُشْرِكِينَ بالهَزِيمَةِ)

٢٩٣٣ _ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه قال: (دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتابِ، سَرِيعَ الْحسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»).

[طرفه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

شرح المفردات

(يَوْمُ الأَحْزَابِ) أي في غزوة الخندق، وهو اليومُ الذي تألَّبتْ فيه قوى الكفر على المسلمين، وأحاطوا بالمدينة المنورة، وحفر المسلمون الخندق.

(اهْزِمْهم وزَلْزِلْهُمْ) أي اكسرْ شوكتهم، وبدِّدْ شملهم، وزلزلْ الأرضَ تحت أقدامهم، بحيث لا يستقرون عليها.

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ طرفٌ من حديث اتفق عليه البخاري ومسلم، ولفظُه: عن

عبد اللَّه بنِ أبي أوفى (أنَّ رسول اللَّه ﷺ في بعض أيامه - أي غزواته - التي لقيَ فيها العدوَّ، قال لأصحابه: لا تَتَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ، واسألوا اللَّهَ العافية - أي السلامة من الحروب وشرورها - فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال ﷺ: **(اللهم منزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم))** متفق عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الدعاء على المشركين، المعتدين على أهل الإسلام.

الثاني: وفيه الالتجاءُ إلى اللَّه عزَّ وجل، حين رؤية كثرة الأعداء، لأن النصر بيد اللَّه جلَّ وعلا.

الثالث: وفيه الأمرُ بالصبر عند مجابهة الأعداء، وعدم إظهار الضعف أمامهم.

الرابع: وفيه جوازُ السجع في الدعاء، إذا لم يكن فيه تكلُّف، ولا يدخل في سجع الكُهَّان.

٢٩٣٤ - [طرفه في: ٢٤٠]، تقدّم شرحُه.

باب (الدُّعَاءِ عَلَى اليَهُودِ)

٢٩٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ»؟ قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»).

[طرفه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

شرح الحديث

استأذنَ بعضُ رؤساءِ اليهود على رسول اللَّه ﷺ، فأذن لهم بالدخول، فلمَّا دخلوا عليه، قالوا: السَّامُ عليك يا محمد - أي الموتُ لك - فقال لهم ﷺ:

(وعليكم) ولم يَزد على ذلك، وسمعتْهم السيدةُ عائشة وهي في غرفة أخرى، فقالت: وعليكم اللعنةُ، وغضبَ اللّه عليكم وأخزاكم!! ولمَّا خرج اليهودُ من عند الرسول ﷺ، قال لها ﷺ: **(لا تكوني فاحشةً يا عائشة!)** فقالت: يا رسول اللّه أولم تسمعْ ما قالوا؟ فقال لها: **(أولم تسمعي ما قلتُ لهم؟ قلتُ لهم: (وعليكم)، فيستجيب اللّهُ لي فيهم، ولا يستجيب لهم فيَّ)**.

هذا حالُ اليهود الخبثاء، وهذه طبيعتُهم، لا تتوقَّعْ منهم إلَّا الشرَّ والإفساد، حتى في تحيتهم وسلامهم، كما قال سبحانه عنهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ خُبثِ اليهود، وشتمِهم للمسلمين، بكلامٍ ظاهرُه الخيرُ، وباطنُه الشرُّ.

الثاني: وفيه جوازُ أن يقول في الردِّ (وعليكم) أو (وعليكم السلامُ) فقط، دون أن يقول: ورحمةُ اللّه وبركاته.

الثالث: وفيه التلطُّف بالكلام، وعدم استعمال اللعنة، لقوله ﷺ لعائشة: لا تكوني فاحشة.

تنبيهٌ لطيف هام

ذهب عامة الفقهاء، إلى أنَّ أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ لا يبدأهم المسلمُ بالسلام، لقوله ﷺ: **(لا تبدءوا اليهودَ والنصارى بالسلام)** رواه مسلم، ولكنهم إذا سلَّموا علينا نردُّ عليهم بقولنا: (وعليكم السلام) أو نقتصر بالقول (وعليكم) كما فعل رسولُ اللّه ﷺ مع اليهود، ولا نغدِرُ بهم، كما يغدرون بنا، فنقول: (السَّامُ عليكم) أي الموتُ، فإنَّ هذه خيانةٌ لا تليق بالمسلم، ويمكن أن نبدأهم بمثلِ قولِ: صباح الخير، أو مساء الخير، وأمثال ذلك، فإنَّ لفظ (السلام عليكم ورحمة اللّه) هي خاصة بالمسلمين، وقد قال ﷺ: **(إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم)** متفق عليه.

وما ورد (أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على مجلس، فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين، فسلَّم عليهم النبيُّ ﷺ) الحديث، فقد كان سلامُه ﷺ على المسلمين خاصة، ولم يُرِد ﷺ بالسلام المشركين ابتداءً، كما نبَّه على ذلك أهلُ الحديث، واللّه أعلم.

٢٩٣٦ ـ [طرفه في: ٢٩٤٠]، انظر شرح الحديث رقم (٧).

بابُ (الدعاء للمشركين بالهداية ليتألَّفهم)

٢٩٣٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قال: (قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ»).

[طرفه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

شرح الحديث

كان «الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرٍو الدَّوْسي» قد أسلمَ، فأرسله رسولُ اللَّه ﷺ إلى قومه، يدعوهم إلى الإسلام، فرجع ودعاهم إلى الإسلام، فلم يستجيبوا لدعوته، وسخروا منه واستهزءوا، فرجع إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّه، إن دَوْساً قد غلب عليهم الرِّبا، والزنى، فادعُ اللَّه عليهم بالهلاك!

ظَنَّ بعضُ الناس أنَّ الرسول سيدعو عليهم، فقالوا: هلكت دوسٌ. فقال ﷺ: **(اللهمَّ اهدِ دوساً وائت بهم مسلمين)** ولم تمضِ مدة يسيرة، إلَّا وجاءوا مسلمين، ببركة دعاءِ النبيِّ ﷺ لهم بالهداية، والدخولِ في دين الإسلام.

قال الكرماني: هم طلبوا من الرسول ﷺ الدُّعَاءَ عليهم بالهلاك، والرسولُ ﷺ دعا لهم بالهداية، وذلك من كمال خُلُقه العظيم، ورحمته للعالمين.

تنبيه لطيف

ما أعظم هذا النبيَّ الرحيم؟ وما أسمى أخلاقَه الكريمة؟ فلقد أخبره كثيرون أنَّ قبيلة «دوس» طَغَتْ وبَغَتْ، وجاوزت الحدود في الطغيان والفساد، وطلبوا منه أن يدعو عليهم، فما كان منه وهو المبعوثُ رحمةً للعالمين ـ إلَّا أن قال: **(اللهمَّ اهدِ دَوْساً واشرح صدرهم للدخول في الإسلام)** وسرعانَ ما جاءوا مسلمين، بدعوة سيد المرسلين ﷺ، وصدق اللَّه العظيم حيث يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٢٩٣٨ ـ [طرفه في: ٦٥]، تقدم شرحُه.

٢٩٣٩ ـ [طرفه في: ٦٤]، تقدّم شرحُه.

٢٩٤٠ ـ [طرفه في: ٢٩٣٦]، تقدّم شرحُه.

٢٩٤١ ـ [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قَوْلِهِ ﷺ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى الإِسْلَامِ)

٢٩٤٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ؟». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ»؟ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ له ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»).

[طرفه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

شرح الألفاظ

(**لأُعطِيَنَّ الرَّايَةَ**) يعني راية الجهاد، وهو العَلَمُ الذي يحمله قائدُ الجيش، ويتقدّم به أمام الجنود.

(**يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ**) أي وقد يكون الفتحُ على يديه، بشجاعته وثباته.

(**يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ**) أي وقد كان سيدنا عليٌّ رضي اللَّه عنه، يومئذٍ أرمَدَ، فتَفَل ﷺ في عينيه فَبَرأ، فأعطاه الراية.

(**عَلَى رِسْلِكَ**) أي اصبرْ ولا تتعجَّل عليهم، أُدعُهم أولاً إلى الإسلام، فإن أجابوك، فكفَّ عنهم ولا تقاتلهم.

(حُمْرِ النَّعَمِ) النَّعَمُ: الإبلُ، والمرادُ لأن يهتدي بك رجلٌ واحدٌ، خير لك من أعزِّ وأحسن الإبلِ الحُمْر، تملكها وتتصدق بها، وفي رواية: (خيرٌ لك من الدنيا وما فيها).

شرح الحديث

لمَّا رجع رسولُ اللَّه ﷺ من الحديبية سنة سبع من الهجرة، مكث في المدينة عشرين يوماً، ثم أمره اللَّه بالتوجُّه إلى يهود خيبر، حيث نقضوا العهد مع رسول اللَّه ﷺ، وأرادوا قتله بإلقاء حجرٍ عليه، من فوق السطح، فحاصرهم ﷺ في حصونهم، وكان اللَّه أوحى إليه بنيل غنائمهم، بقوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا. . .﴾ [الفتح: ٢٠].

ولمَّا أراد ﷺ أن يغزوهم، قال: لأعطينَّ الراية غداً رجلاً يحبُّه اللَّهُ ورسولُه، ويحبُّ اللَّهَ ورسولَه، يفتح اللَّهُ حصونَ خيبر على يديه، فتشوَّق كلُّ واحدٍ من الصحابة إلى هذا الشرف، يريد أن يحمل الراية، وينالَ الكرامة، فقال ﷺ: **(أين عليٌّ؟)** فقالوا: يا رسول اللَّه إنه مريضٌ، يشتكي الرمَّد في عينيه، فقال لهم: ادعوه لي، فدعَوْه، فتفَلَ ﷺ في عينيه، فَبَرأ، كأن لم يكن به مرض، فأعطاه الرايةَ، وقال له: ادعهم إلى الإسلام، ولا تعجَل بقتالهم، فواللَّهِ لأن يهدي اللَّه بك رجلاً واحداً، خير لك من حُمر النَّعم، أو خير لك من الدنيا وما فيها، وفتحَ اللَّه على يديه حصونَ خيبر، وفاز المسلمون بغنائمها الكثيرة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضل سيدنا «عليِّ بن أبي طالب» حيث خصَّه الرسولُ بالراية، وأخبر أن اللَّه سيفتح عليه حصون خيبر، وقد تحقَّق ذلك، وهذه إحدى معجزاته ﷺ.

الثاني: وفيه كرامة عظيمة لعليٍّ رضي اللَّه عنه، فقد برأت عينُه بتفل النبي ﷺ فيها.

الثالث: وفيه فضلُ الدعوة إلى اللَّه، والمكانةِ الرفيعة، لمن هدى اللَّهُ على يديه، واحداً من المشركين، فكيف إذا اهتدتْ القبيلة؟.

الرابع: وفيه تطلُّع الصحابة للجهاد في سبيل اللَّه، وتنافسِهم على حمل راية الجهاد، فقد باعوا رضوانُ اللَّه عليهم أنفسهم لنصرة دين اللَّه.

٢٩٤٣ ـ [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحُه.

٢٩٤٤ ـ [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحُه.

٢٩٤٥ ـ [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحُه.

٢٩٤٦ ـ [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحُه.

٢٩٤٧ ـ [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٩٤٨ ـ [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (فَضْلِ السَّفَرِ يَوْمَ الخَمِيسِ)

٢٩٤٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رِضِيَ اللَّه عنهُ أنَّه قال: (لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ).

[طرفه في: ٢٧٥٧].

شرحُ الحديث

كان ﷺ إذا سافر يحبُّ أن يخرج يوم الخميس، وقليلاً ما كان يخرج للجهاد أو للسفر في غير يوم الخميس، لأنه يومٌ تُرفع فيه الأعمالُ إلى اللَّه.

وللحديث تتمة ذكرها البخاري وهي (أنَّ الرسول ﷺ كان قلَّما يريد غزوةً يغزوها إلَّا ورَّىٰ ـ أي لوَّح ـ بغيرها، حتى كانت غزوةُ تبوك، فغزاها رسولُ اللَّه ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً، واستقبل غزوَ عدوّ كثير، فجلَّى للمسلمين أمره، ليتأهبوا لعدوهم. . .) الحديث، وفيه أنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ الخروج للسفر يوم الخميس، إلَّا إذا منعه مانع، فقد جاء أنه خرج يوم السبت في بعض أسفاره.

قال الحافظ ابن حجر: وكونُه ﷺ كان يحبُّ الخروجَ يوم الخميس، لا يستلم المواظبة عليه، فقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت. اهـ فتح الباري ٧/ ٥٢٣.

٢٩٥٠ ـ [طرفه في: ٢٧٥٧]، تقدّم شرحُه.

٢٩٥١ ـ [طرفه في: ١٠٨٩]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٥٥١).

٢٩٥٢ _ [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحُه.

٢٩٥٣ _ [طرفه في: ١٩٤٤]، تقدّم شرحُه.

بابُ (تَوْدِيعِ المُجَاهِدِ والمُسَافِرِ)

٢٩٥٤ _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»).

[طرفه في: ٣٠١٦].

شرح الألفاظ

(فِي بَعْثٍ) أي أرسلنا رسولُ اللَّه ﷺ في جيش للجهاد في سبيل اللَّه.

(فُلاناً وفُلاناً) أي إذا لقيتم رجلين، فاحرقوهما بالنار، وهما «هبَّار بن الأسود» و«نافع بن عبد القيس» لعظيم أذاهما للمسلمين، ثم عَدَل ﷺ عن ذلك، وقال: **(إنما يُحرِّق بالنَّار ربُّ النار)**.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ من عَظُم خطَرُه، وكثُر ضررُه من المشركين، يجوز قتلُه راحةً للعباد من شره.

الثاني: وفيه أنَّ من استحقَّ القتلَ، يُقتل ولا يُحرَّق بالنَّار، لأنَّ النَّارَ لا يُعذِّب بها إلَّا الجَبَّار، جلَّ وعلا.

الثالث: وفيه أنَّ المسافر إذا أراد السفر، يستحبُّ توديعُه، لقوله: (ثم أتيناه

نودِّعه) والسُّنَّة أن يُقال له عند وداعه: (نستودعُ اللَّهُ دينَكَ، وأمانَتكَ، وخواتيم عملك) كما كان ﷺ يفعل مع أصحابه.

بابُ (السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلإِمَامِ)

٢٩٥٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سمْعَ وَلَا طَاعَةَ**).

[طرفه في: ٧١٤٤].

شرح الحديث

هذا الحديث أصلٌ من أصول الشريعة الغرَّاء، أنَّ طاعة الحاكم واجبة، ما لم يأمر الحاكمُ بما فيه معصية، فإنْ أمر بمعصية فلا طاعة له، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: (**على المرءِ المسلم السَّمعُ والطاعة، فيما أحبَّ وكَرِه، إلَّا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة**) رواه الشيخان، فتجب طاعة الإمام في غير معصية اللَّه تعالى، وتحريمُها في المعصية.

تنبيه هام

قال البدرُ العيني: الذي عليه الجمهورُ أنه لا يجب القيامُ على الحُكَّام، عند ظهور جوْرهم، ولا يجوز خلعُهم إلَّا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركِهِمْ إقامةَ الصلوات، أمَّا ما دون ذلك من الجور، فلا يجوز الخروج عليهم إذا تمكَّن أمرهم، وأمرُ الناس معهم، لأن في القيام عليهم، تفرُّقَ الكلمة، وظهورَ الفتنة، وانتشارَ العدوان بسفك الدماء .اهـ عمدة القاري ١٤/ ٢٢١.

بابُ (يُقَاتِلُ المُسْلِمُ وَرَاءَ الإِمَام)

٢٩٥٦ ـ [طرفه في: ٢٣٨] تقدّم شرحُه.

٢٩٥٧ ـ عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عنهُ أنه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول: (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرائِهِ، وَيُتَّقى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِه فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**).

[طرفه في: ٧١٣٧].

شرح الألفاظ

(نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ) أي الآخرون في الدنيا وجوداً، السابقون إلى الجنة دخولاً.

(الإِمَامُ جُنَّة) أي خليفةُ المسلمين، وأميرُهم سُتْرةٌ، يمنع العدوَّ من أذى المسلمين، ويدافع عنهم إذا اعتُدي عليهم، ويحفظ أمنَهم وأوطانهم.

(يُقاتَل مِنْ وَرائِه) أي يقاتلُ المسلمُ وراءَ إمامه، أهلَ الكفر والبغي، ويكون عوناً له، لدفع الظلم والعدوان.

(وإنْ قَالَ بِغَيْرِهِ) أي إن أمرَ الحاكمُ والسلطانُ بغير تَقْوى اللَّه، وغيرِ حكمه وشرعه، يتحمَّل وزرهم.

(فإنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ) أي فإنَّ الوبالَ والخسرانَ، واقعٌ على الأميرُ، دون المأمور والرعيَّة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضل الأمة المحمدية، فهي آخرُ الأمم وجوداً، وأولُ الأمم دخولاً الجنة.

الثاني: وفيه أنَّ طاعة الأمير طاعةٌ للرسول ﷺ، لأنها بأمره وإرشاده.

الثالث: وفيه أنَّ الإمام يجب القتال تحت رايته، لأنه قائدهم وإمامهم.

الرابع: وفيه أنَّ الحاكم إذا انحرف عن الحقِّ والعدل، فإنه يتحمَّل وزره وحده، دون الأتباع.

الخامس: وفيه وجوبُ طاعة السلطان، إلَّا إذا أمر بشيءٍ فيه معصية للَّه، فلا يُطاع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

تنبيهٌ لطيف

موعظة وتبصير:

حُكي أنَّ الحسنَ البصريَّ، والشعبيَّ، حضرا مجلس «عمرَ بنَ هُبَيْرَةَ» وكان أميراً للكوفة، فقال لهما: إنَّ أمير المؤمنين يكتب إليَّ في أمور شديدة، فيها سَجْن، وقتلٌ، وعقابٌ لأشخاص، فما تريان!؟ فقال الشعبي: أصلح اللَّهُ الأمير، أنت مأمور، والتَّبعةُ على آمرك!

أمَّا الحسنُ البصري فقال له: أيها الأميرُ إذا خرجتَ من سعة قصرك، إلى ضيق قبرك، فإن اللَّه يُنجيك من الأمير، ولا يُنجيك الأميرُ من عذاب اللَّه تعالى، فانظر في أمرك .اهـ عمدة القاري ١٤/ ٢٢٣.

بابُ (البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ عَلَى عَدَمِ الفِرَارِ)

٢٩٥٨ ـ عَنْ عبد اللَّه بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (رَجَعْنَا مِنَ الْعامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمعَ مِنَّا اثْنانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتي بَايَعْنا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُم عَلَى الصَّبْرِ).

شرحُ الحديث

في صلح الحديبية بايع الصحابةُ رضوان اللَّه عليهم رسولَ اللَّه ﷺ على الموت في سبيل اللَّه، وكانت البيعةُ تحت شجرة، وقد بارك اللَّه هذه البيعةَ، وأثنى على أصحابها، وجعلها بيعةً مع اللَّه، سجَّلها في كتابه العزيز، بقوله تقدست أسماؤه: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وسميت هذه البيعة (بيعةَ الرضوان).

أمَّا سببُ هذه البيعة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أرسل «عثمانَ بنَ عفان» إلى أهل مكة، يخبرهم أنه ﷺ جاء معتمراً، وأنه لا يريد حرباً، فحبسوه عندهم، ووصل الخبرُ إلى المسلمين، أنَّ «عثمان» قد قُتل، فدعا الرسولُ ﷺ أصحابه إلى البيعة على قتال المشركين، فبايعوه على الموت تحت تلك الشجرة.

روى البخاري عن سَلَمةَ بنِ الأكوع أنه قال: (بايعتُ رسولَ اللَّه ﷺ تحت الشجرة، قيل له: على أيِّ شيء كنتم تبايعونه؟ قال: على الموت).

وفي رواية: أنهم بايعوه على الصبر أمام المشركين حتى الموت. بقيْت هذه الشجرةُ معلومةً عند المسلمين، ولكنها اختفت عنهم بعد سنة، لحكمةٍ يريدها اللَّه عزَّ وجل.

قال النووي: سببُ خفائها أن لا يُفْتتنَ الناسُ بها، لما جرى تحتها من الخيرِ العظيم، ونزولِ السكينة والرضوان، فلو بقيتْ ظاهرةً معلومة، لخِيفَ تعظيمُ الجُهَّال من الأعراب لها، وعبادتُهم إياها، وربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوَّةَ نفع أو ضُر، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: (كانت رحمة من اللَّه) أي كان خفاؤُها رحمةً من اللَّه تعالى على المسلمين.

بابُ (البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ عَلَى المَوْتِ)

٢٩٥٩ ـ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَه: إنَّ (ابْنَ حَنْظَلَةَ) يُبَايعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[طرفه في: ٤١٦٧].

شرح الألفاظ

(زَمَنُ الحَرَّة) أي الواقعة التي حدثت في المدينة المنورة زمنَ «يزيد بن معاوية» سنة (٦٣) هجرية.

(ابْن حَنْظَلَة) هو «عبد الله بن أبي عامر» الذي اشتهر أبوه بأنه غسيلُ الملائكة.

شرح الحديث

أورد البخاري هذا الحديث على أنَّ البيعة من الصحابة كانت على الموت، وأيَّده بالحديث المرويِّ عن سَلَمة بنِ الأكوع التالي ذكره، ونصُّه:

باب (بَيْعَةِ الصَّحابَةِ عَلَى المَوْتِ)

٢٩٦٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بايعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خفَّ الناسُ قَالَ: «يا ابْنَ الأَكْوَعِ: أَلَا تُبَايعُ»؟ قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ).

[طرفه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

شرح الألفاظ

(عَدَلْتُ إلى ظِلِّ شَجَرَةٍ) أي انصرفتُ وتوجَّهتُ إلى شجرة لأستظلَّ بظلِّها.

(خَفَّ النَّاسُ) أي ذهب الناسُ، ولم يبق إلَّا القليل منهم عند رسول الله ﷺ.

(يا أبا مُسْلِمْ) هي كنيةُ سَلَمةَ بنِ الأَكْوَع رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

توضيحٌ وبيان

أورد الإمام البخاري هذه الأحاديث الثلاثة لينبِّه على أن المبايعة وقعت على الموت، وأنَّ معنى رواية (بايَعَهم على الصَّبْر) أي على الثبات وعدم الفرار، ولو أدَّى ذلك إلى الموت، أمَّا الحكمة في تكرير البيعة من سَلَمَةَ للنبي ﷺ فهي: أن النبيَّ ﷺ أراد منه تأكيد بيعته لشجاعته، وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة، لينبِّه على فضل (سَلَمة)، وأنه كان من الأبطال المغاوير.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المبايعة من الصحابة للرسول ﷺ إنما كانت على الموت في سبيل اللّه تعالى.

الثاني: وفيه أنَّ البيعة مشروعةٌ في الحرب، وفي الأمور الخطيرة التي تحيق بالمسلمين.

الثالث: وفيه أنَّ المراد بالمبايعة على الموت، أن لا يفرُّوا، ولو أدَّى بهم ذلك إلى الموت.

الرابع: وفيه بيانُ فضلِ الصحابة رضوانُ اللّه عليهم، فقد استجابوا لدعوة النبيِّ ﷺ لهم إلى البيعة، ففازوا برضى اللّه ورسوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

تنبيهٌ هامٌّ

إنما كانت البيعةُ واجبةً لرسول اللّه ﷺ في أعناق المسلمين، لأنَّ الرسول ﷺ له حقٌّ على كل مسلم، أن يحميَه ويقيه بنفسه، ولذلك كان فرضاً عليهم أن لا يفرُّوا عنه، حتى يموتوا دونَه، لقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ . . .﴾ [التوبة: ١٢٠] أي لا تكون أنفسُهم أغلى عندهم من نفس الرسولِ ﷺ، فيكرهوا لها الشدائد والمصائب، فإنَّ حقَّه عليهم أن يفدوه بالأرواح والمُهَج، وأن يؤثروه على أنفسهم بالراحة والنعيم، فإنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٢٩٦١ _ [طرفه في: ٢٨٣٤]، تقدّم شرحُه.

بابُ (البَيْعَةِ عَلَى الإِسْلَامِ والجِهَادِ)

٢٩٦٢ ـ [طرفه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧] سيأتي شرحه في الحديث التالي.

٢٩٦٣ ـ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ»).

[طرفه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

شرحُ الحديث

كانت الهجرة واجبةً على المسلمين قبل أن تظهر دولةُ الإسلام، ويصبح للمسلمين شوكةٌ وقوة، وكانت الهجرةُ قبل فتح مكة، فلمَّا فُتحت مكة، ودخل الناسُ في دين اللَّه أفواجاً، وصارت القوَّةُ للمسلمين، لم يعد هناك داعٍ للهجرة، ولهذا لما جاء «مُجاشع» السَّلمي وأخوه «مجالد» يريدان بيعةَ الرسول ﷺ على الهجرة، قال لهما ﷺ: **(مضت الهجرةُ لأهلها)** أي انتهى وقتُ الهجرة، فإنه **(لا هجرة بعد الفتح ولكنْ جهادٌ ونية)** كما في الحديث، فمن أسلم بعد فتح مكة، فله أن يجاهد، وليس له أن يهاجر، ولذلك بايعهما ﷺ على الإسلام والجهاد، لأن الإسلامَ والجهادَ، دائمان لا ينقطعان، وقد قال ﷺ: **(الجهادُ ماضٍ في أمتي إلى يوم القيامة، لا يُبطله جورُ جائر، ولا عَدْلُ عادل)** وصلى اللَّه وسلم على سيد المرسلين، وإمام المجاهدين.

بابُ (عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ)

٢٩٦٤ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْه: (لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ،

فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْر، مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيهِ، فَقَالَ: أَرأَيْت رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرائِنا في المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عليْنا في أَشْياءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسى أَن لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا في أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ في نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ).

شرح الألفاظ

(مُؤْدِيا): أي ذا قدرةٍ على الحرب، ومعه أداةُ الحرب، وهو قويٌّ نشيط.

(لا نُحْصِيهَا) أي لا نُطيقها ولا نقدر على فعلها في الغزوات.

(يَعْزِمُ علينا) أي يُكلِّفنا بأمر من الأمور، إلَّا سارعنا لتطبيقه وتنفيذ أمره.

(ما غبرَ منَ الدُّنيا) أي ما بقي من الدنيا، ولفظُ «غبرَ» من الأضداد، يأتي بمعنى بقي، وبمعنى مضى.

(كَالثَّغْب) أي كغدير الماء، شُرب ماؤه الصافي، وبقي منه الكَدَرُ.

شرحُ الحديث

الغرضُ من ذكرِ هذا الحديث: بيانُ أنَّ عزم الإمام ـ الخليفة ـ على الناس، إنما يكون فيما يطيقونه، ويقدرون على فعله، وطاعتُه واجبة فيما يطيقه الإنسان، أمَّا إذا أَمَر بشيء لا يطيقه أحد، كأن يأمر إنساناً بإلقاء نفسه من شاهق، فمثل هذا لا تجب فيه الطاعة، وابنُ مسعود رضي اللَّه عنه لمَّا سُئل عن مثل هذا الأمر، لم يقل للسائل: لا تطعْ الأمير، وإنما أخبره بأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، لم يكن يأمر أحداً بما ليس في طاقته، وكان يأمرهم أمراً واحداً، يسارعون إلى تنفيذه، فعلى المسلم أن يطيع الأميرَ فيما فيه طاعة للَّه، وإذا شكَّ في الأمر، هل هو مشروع أو غير مشروع؟ فلْيسأل أهلَ الفقه والعلم، حتى يذهب عن نفسه الشكُّ، وشبَّه ابن مسعود الدنيا بغدير من الماء، شرِبَ الناسُ صفْوَه، وبقي كدَرُه، فزمنُ النبيِّ وأصحابه هو الصفوُ، ولم يبق بعد ذلك الزمان إلَّا الكَدَرُ.

وهذا الحديث يدلُّ على شدة لزوم الناس لطاعة الإمام، ومن يستعمله الإمامُ، إذا كان في حدود الطاقة، واللَّه أعلم.

ما يُستفاد من الحديث

ويُستفاد منه التوقُّف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، خشية الوقوع في الخطأ.

بابُ (القِتَال فِي أَوَّلِ النَّهَار)

٢٩٦٥ ـ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيها، انْتَظَرَ حتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثم قَامَ في النَّاس فقال: أيُّها النَّاسُ لا تتمنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّه العَافِيَة، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ).

شرح الألفاظ

(في بعْضِ أيَامِهِ) أي في بعض غزواته التي شهدها مع الأعداء.

شرحُ الحديث

قولُ النبيِّ ﷺ: (الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) هذا التشبيهُ في غاية الجمال والإبداع البياني، شبَّه ﷺ دنوَّ المجاهدين من الأعداء، والسيوفُ مشروعةٌ تبْرُق، بجماعة استظلُّوا تحت خيمة، أو سقف، ليدفعوا عنهم حرَّ الشمس، فإذا دنا المشركون وأصبحوا وجهاً لوجه، أمام المجاهدين، وسُلَّت السيوف من أغمادها، فأصبح لها ظلال من كثرتها، وحصل القتل والقتال، وسقط الأعداء صرعى، واستُشهد من استشهد من المجاهدين، هناك تكون جنةُ النعيم، لهؤلاء المؤمنين المجاهدين، ويا له من تمثيل بديع، وتشبيه رائع، لا يملك ناصيتَه إلَّا أهلُ الإبداع

البياني، وقد كان سيِّد الخلق ﷺ إمامَ المبدعين في التعبير والتصوير.

٢٩٦٦ _ [طرفه في: ٢٨١٨]، تقدّم شرحُه.

٢٩٦٧ _ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٢٩٦٨ _ [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٩٦٩ _ [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحُه.

٢٩٧٠ _ [طرفه في: ١٤٩٠]، تقدّم شرحُه.

٢٩٧١ _ [طرفه في: ١٤٨٩]، تقدّم شرحُه.

٢٩٧٢ _ [طرفه في: ٣٦]، تقدّم شرحُه.

بابُ (هَدْرِ دِيَةِ المُعْتَدِي)

٢٩٧٣ _ عَنْ يَعْلى بنِ أمية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (غزوْتُ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ غزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ على بَكْرٍ، فَهْو أَوْثَقُ أَعْمَالي في نَفْسي، فاسْتأْجَرْتُ أَجيراً، فقَاتَلَ رَجُلاً، فعَضَّ أَحدُهُمَا الآخرَ، فانْتزَع يَدَهُ منْ فيهِ وَنزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فأَتى النَّبيَّ ﷺ فأَهْدَرها، فقَالَ: «أَيَدْفعُ يَدَهُ إِليكَ فتَقْضَمُها كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟»)؟

[طرفه في: ١٨٤٨].

شرح المفردات

(نَزَعَ ثَنِيَّتَهُ) أي نَزَع أسنانه التي في مقدمة الفم، والثنايا ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل.

(فَأَهْدَرَهَا) أي أسقَطها ﷺ ولم يأمر بالقِصاص، لأن العاضَّ كان جانياً معتدياً.

(يَقْضَمُ الفَحْلُ) أي أيترك يده في فمك، تمضغها وتقطعها، كما يفعل الذَّكرُ من الإبل أي الجمل؟ اذهب فلا دِيةَ لك.

شرح الحديث

الحديث رواه (يعلى بنُ أمية)، أنه كان في غزوة من الغزوات مع رسول اللَّه ﷺ، وكان قد استأجر أجيراً، فتخاصم الأجيرُ مع شخص آخرَ، فعضَّ الآخر يده، وانتزع الأجير يده من فمه، فسقطت أسنانُ العاضِّ الأمامية، وجاء يشتكي إلى رسول اللَّه ﷺ، يطلب بالقصاص ممن أسقط أسنانه، فأهدَرَ الرسولُ ﷺ حقَّه في القصاص، وقال له: أيترك يده في فمك لتمضغها وتقطعها؟ ثم تطلب القصاص منه، لأنه انتزعها من فمك؟ فأسقط ﷺ حقَّه، وهذا الحقُّ والعدلُ، أنَّ الجاني لا يُكافأ على جريمته، بإنزال العقاب بخصمه المعتدِي، وفيه دلالةٌ على أن المتسبِّب في الجناية يُهْدرُ حقُّه.

٢٩٧٤ ـ انظر شرح الحديث رقم ٢٩٧٦.

٢٩٧٥ ـ [طرفه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٢٩٧٦.

باب (الرَّايَةِ فِي الحَرْبِ)

٢٩٧٦ ـ عَنْ الْعَبّاسِ رِضِيَ اللَّه عنهُ أنَّه قال: (هاهُنَا أَمَرَك النَّبِيُّ ﷺ أَن تَرْكُزَ الرَّايَةَ)؟

[طرفه في: ٤٢٨٠].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديث على أن إمامَ المسلمين، ينبغي أن يكون له راية، تُحمل مع الجيش الغازي، ويُكلَّف بحملها أشجعُ الناس، والرايةُ رمزُ الأمة المجاهدة، يلتفُّون حولها، ويكون لها مكانٌ تُركز فيه، فقد أمر رسول اللَّه ﷺ العباسَ أن يبلِّغ (الزبيرَ بنَ العوَّام)، المكان الذي توضع فيه الرايةُ، ليراها الشجعان المحاربون.

بابُ (نُصْرَةِ الرَّسُولِ بالرُّعْبِ)

٢٩٧٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجوامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، فبَيْنا أَنا نَائِمٌ أُتيتُ بمَفاتِيحِ خَزائِنِ الأَرْضِ فوُضِعَتْ في يدِي»).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنْتُمْ تنْتَثِلُونَها.

[طرفه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

شرح الألفاظ

(جَوامِعِ الكَلِمِ) هي أن تجتمع للرسول ﷺ المعاني الكثيرةُ، بالألفاظ القليلة، فقد كان ﷺ إذا تحدَّث، يأتي بالكلام الجامع المانع، مع قلة الألفاظ، وكثرة المعاني.

(بمَفاتِيحِ خَزائِنِ الأَرْضِ) أي بالكنوز الوفيرة، من أموال (كسرى) و(قيصر)، وفيه إشارة إلى الفتوحات الإسلامية، التي ستحدثُ للمسلمين، حتى يتملَّكوا خزائن ملوك الفرس والروم، وقد حصل ما أخبر عنه الصَّادقُ المصدوق ﷺ، فملَكَ المسلمون مملكة الروم ومملكة الفرس.

(وأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَها) أي وأنتم اليوم تستخرجون هذه الكنوز، وتنتفعون بما حصلّتموه من الغنائم.

شرح الحديث

رأى رسولُ اللَّه ﷺ في منامه أنَّ أمته ستُفْتح لها البلادُ، وتملك خزائنَ الأرض، وما فيها من كنوز ومعادن، كما سيملّكها اللَّهُ كنوز (كسرى) ملك الفرس، وكنوز (هرقل) ملك الروم، فأخبر أُمته بذلك، وقد تحقَّق للمسلمين كلُّ ما أخبر عنه ﷺ. فذهب رسولُ اللَّه ﷺ إلى جوار ربه، وفتح المسلمون الممالك والبلدان، وجاءتهم كنوزُها تسعى إليهم، حتى كثرت عندهم الأموال، بعد الفقر، وضيقِ العيش، تصديقاً لرؤيا النبيِّ ﷺ المنامية، وخبره الصادق ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ روعة الكلام النبوي، حيث أُعطي ﷺ جوامع ومحاسنَ بديعِ الكلام.

الثاني: وفيه أنَّ اللّه عزَّ وجلَّ خصَّ رسوله والمسلمين، بإلقاء الرعب في قلوب أعدائهم ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢] وهو أعظم سلاح لهزيمة العدو.

الثالث: وفيه أنَّ رؤيا الأنبياء حقٌّ، وهي جزءٌ من أجزاء الوحي، فقد كان ﷺ (لا يرى رؤيا إلَّا جاءت مِثْلَ فَلَق الصبح) كما في حديث عائشة رضي اللّه عنها، أي جاءت واضحةً صادقة كما رآها في منامه.

الرابع: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئاً، بل قَسَمَها بين أصحابه، وأخبرهم بما سيكون في المستقبل.

٢٩٧٨ ـ [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ)

٢٩٧٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللّه عَنْهَا أنها قَالَتْ: (صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسَولِ اللّهِ ﷺ في بَيْتِ أَبي بَكْرٍ، حينَ أَرَادَ أَنْ يُهاجِرَ إِلى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، ولَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبي بَكْرٍ: واللّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلّا نِطاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ باثْنَيْنِ فارْبُطِيه: بِوَاحِدِ السِّقَاءَ وبالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ).

[طرفه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

شرح الألفاظ

(**صَنَعْتُ سُفْرَةَ**) أي صنعتُ طعاماً للرسول ﷺ وصاحبه (أبي بكر)، حين عزما

على الهجرة، **قال ابن الأثير**: السُّفرةُ طعامٌ يتخذه المسافرُ زاداً له، لقوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(نِطَاقِي) النِّطاقُ: ما تشدُّ به المرأةُ وسَطَها من أنواع القِماش.

شرحُ الحديث

لمَّا أراد الرسولُ ﷺ الهجرة إلى المدينة المنورة، وبصحبته أبو بكر الصدِّيق رضي اللَّه عنه، صنعتْ السيدة أسماءُ بنت أبي بكر طعاماً لهما، ليكون زاداً لهما في الطريق الطويل، ولم تجد ما تربط به الطعامَ، إلَّا نطاقَها الذي تربط به بطنها، فشقَّتْه نصفين، ربطت بأحدهما الطعامَ، وبالآخر السِّقاء، ولذلك أضحت تُدعى (بذاتِ النِّطَاقين)، وأسماءُ هي أختُ السيدة عائشة رضي اللَّه عنهما.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المسافر يجب أن يحمل معه الزاد، لقوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] نزلت في سفر الحج.

الثاني: وفيه أنَّ حمل الزاد، لا ينافي التوكُّل، بل هو مطلوبٌ، لكل من عزم على السفر.

الثالث: وفيه أنَّ المرأة تُساهم في تجْهيزِ الخارجِ في سبيلِ اللَّه، فتهيِّءُ له الطعام، أو تخرج معه لمداواة الجريح، وسقاية العطشان، وقد تحمل السِّلاحَ إذا احتاجَ الأمرُ، وتقاتل بجانب الرجل.

٢٩٨٠ ـ [طرفه في: ١٧١٩]، تقدّم شرحُه.

٢٩٨١ ـ [طرفه في: ٢٠٩]، تقدّم شرحُه.

٢٩٨٢ ـ [طرفه في: ٢٤٨٤]، تقدّم شرحُه.

٢٩٨٣ ـ [طرفه في: ٢٤٨٣]، انظر شرحه في الحديث (٤٣٦٠).

٢٩٨٤ ـ [طرفه في: ٢٩٤]، تقدّم شرحُه.

٢٩٨٥ ـ [طرفه في: ١٧٨٤]، تقدّم شرحُه.

٢٩٨٦ ـ [طرفه في: ١٠٨٩]، تقدّم شرحُه في الحديث (١٥٥١).

بابُ (الارْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ)

٢٩٨٧ ـ عن عُروةَ بن الزُّبَيْر، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللَّه عَنْهُ، أنَّه قال: (إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ركِبَ عَلى حِمَارٍ، عَلى إكَافٍ عَلْيهِ قَطِيفَةٌ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ ورَاءَهُ).

[طرفه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

شرح الألفاظ

(إكَافٌ): الإكافُ: ما يُوضع على ظهر الدابة، ليركب عليه المسافر، والقطيفةُ: قطعةٌ من المُخْمل توضع فوق الإكاف، كزينةٍ له.

(أَرْدَفَ): أي أركبَ خلف ظهره (أسامة) رضي اللَّه عنه، والرديفُ: الذي يركب خلف ظهر الراكب على الدابة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تواضعُ النبيِّ ﷺ، حيث كان يركب ما تيسّر له، فقد ركب الحمارَ، ولم يأنف ﷺ من ركوبه، وركبَ البغلَ، وركبَ الفرسَ.

الثاني: وفيه بيانُ جواز ركوب الدابة، وإركابِ آخرَ معه، إذا كانت تتحمل راكبَيْن أو أكثر.

الثالث: وفيه أنه ﷺ أركبَ خلفه «أسامةَ بن زيد» ليتأسى به المسلمون، ولا يأنفوا من فعلٍ ما لم يأنف منه رسولُ اللَّه ﷺ، خلافاً لعادة الملوك والعظماء، الذين لا يرضون أن يركب أحد معهم، على فرسٍ، أو دابة، أو يجلس معهم أحد.

الرابع: وفيه بيانُ فضيلة سيدنا «أسامةَ بن زيد» الذي عُرف باسم (حِبِّ رسول اللَّه ﷺ) أي حبيبه، وكان يدعى باسم «الحِبِّ بنِ الحِبِّ» لأن أباه زيداً كان متبنَّى لرسولَ اللَّه ﷺ، ومحبوباً عنده.

فائدة هامة

التواضعُ خُلُقُ سيِّدِ المرسلين، فقد كان ﷺ يتواضع لأصحابه، فيجلس معهم، ويأكل معهم، ولا يستعلي على أحدٍ من الناس، حتى كان الداخلُ عليه لا يعرفه من بين أصحابه. لعدم تميُّزه عليهم، فيسأل: أين هو محمد؟ أو يقول: أيُّكم محمد؟ وقد قال الشاعر:

تَـوَاضَـعْ تَـكُـنْ كَـالـنَّـجْـمِ لَاحَ لِـنَـاظِـرٍ عَـلَـى صَـفَـحَـاتِ الـمَـاءِ وَهْـوَ رَفِـيـعُ
وَلَا تَـكُ كَـالـدُّخَـانِ يَـعْـلُـو بِـنَـفْـسِـهِ إِلَـى طَـبَـقَـاتِ الـجَـوِّ وَهْـوَ وَضِـيـعُ

بابُ (دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)

٢٩٨٨ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلى رَاحلَته، مُرْدِفاً أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ، ومَعَهُ بِلَالٌ، ومَعَهُ عثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حتَّى أَنَاخَ في المَسْجِدِ، فأَمرَهُ أَنْ يأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، ودَخَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ أُسامَةُ وبِلَالٌ وعُثْمَانُ، فَمَكُثَ فِيها نَهاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرجَ، فاسْتَبَقَ النَّاسُ، وكَانَ عبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ منْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وراءَ الْبَابِ قَائِماً، فَسأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فأَشارَ لَهُ إِلى المَكَانِ الذِي صَلّى فيهِ. قَالَ عبْدُ اللَّهِ: فَنسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صلَّى مِنْ سَجْدَةٍ)؟.

[طرفه في: ٣٩٧].

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريفُ يؤيِّد الحديثَ السابق، أنَّ الرسول ﷺ كان راكباً على حمار حين دخل مكة، ولكنه هذه المرة كان راكباً على البعير، وقد أردف حوله (أسامة بن زيد) رضي اللّه عنه، وكان معه «بلالٌ وعثمانُ بنُ طلحة» حاجبُ الكعبة المشرفة، وقد أناخ بَعيره في فناء المسجد الحرام، ثم دعا بمفتاح البيت، فدخله ومعه

«بلال، وعثمان، وأسامةُ» وللحديث بقية ذكرها البخاري وهي: أنه ﷺ حين دخل البيت، مكث فيه مدة طويلة، وصلَّى فيه، ثم خرج ﷺ، فكان أول المتسابقين لدخول الكعبة المشرَّفة (عبدُ اللّه بنُ عمر) فسأل بلالاً أين صلَّى رسول اللّه ﷺ؟ فأشار إليه إلى المكان الذي صلَّى فيه، ونسيَ ابنُ عمر أن يسأله، كم ركعةً صلَّى الرسولُ عليه السلام، داخل البيت العتيق؟

٢٩٨٩ ـ [طرفه في: ٢٧٠٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمُصْحَفِ إلى أَرْضِ العَدُوّ)

٢٩٩٠ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسافَرَ بالْقُرْآنِ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ).

شرحُ الحديث

القرآنُ العظيمُ له قُدْسيَّةٌ وحرمةٌ، فلذلك نهى ﷺ أن يُسَافر بالمصحف إلى أرض العدوّ، مخافةَ أن يناله الأعداء بأذى، لأنهم لشدة عداوتهم للإسلام، قد يتجرَّءون على إحراقه، أو إهانته بالتمزيق، وإلقائه في أماكن قذرة، لأنه ليس بعد الكفر ذنبٌ، وقد اتفق الفقهاء، على ألّا يسافر مسلم بالمصحف، إذا كان يُخاف عليه من الكفار، أمَّا إذا كان في البلد مسلمون، ولا خوف على القرآن الكريم من الأعداء، فلا حرج أن يُرسل بالمصحف إلى دار الكفر.

٢٩٩١ ـ [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

باب (كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبيرِ فِي الغَزْوِ)

٢٩٩٢ ـ عَنْ أَبي مُوسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنا عَلى وادٍ، هَلَّلْنا وكَبَّرْنا، ارْتَفَعَتْ أَصْواتُنا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّها النّاسُ ارْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، فإِنّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، ولَا غائِباً، إِنهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وتَعَالى جَدُّه).

[طرفه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

شرح الألفاظ

(ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أي أشفقوا على أنفسكم، وارفقوا بها ولا تُجْهِدُوها.

(لا تدْعُونَ أَصَمَّ) أي لا تدعون إلٰهاً لا يسمع، أو هو بعيدٌ عنكم، بل هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد.

(تَعَالى جَدُّه) أي سَمَتْ وعلَتْ عظمتُه جلَّ وعلا.

شرحُ الحديث

كان سيدنا رسولُ اللَّه ﷺ في طريقه إلى الحجِّ، ومعه بعضُ الصحابة، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل، فقال لهم ﷺ: **(ارفقوا بأنفسكم، وأشفقوا عليها، فإنكم تدعون رباً عظيماً جليلاً، يسمع النداء، ويستجيب الدعاء، كما قال سبحانه:** ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] ولا تدعون إلٰهاً غائباً، لا يسمع ولا يجيب، بل هو أقربُ إلى الإنسان من حبل الوريد.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث كراهةُ رفع الصوت بالدُّعاء والذِّكْر في الحجِّ أو في الغَزْوِ.

الثاني: وفيه مشروعيةُ التلبية في الحج، والتكبير في السفر، فإنَّه من السُّنَّةِ المشروعة.

الثالث: وفيه أنَّ اللّه تعالى يسمع أخْفَت الأصوات، ويعلم السرَّ وأخفى.

الرابع: وفيه تنزيهُ اللّه جلَّ وعلا عن صفات النقص، والعجز، ولهذا قال ﷺ: (**إنكم لا تَدْعون أصمَّ، ولا غائباً**).

بابُ (التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً)

٢٩٩٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (كُنَّا إِذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وَإِذا نَزَلْنا سبَّحْنَا).

[طرفه في: ٢٩٩٤].

شرح الحديث

هذا الحديثُ الشريفُ له حكمُ المرفوع، لأن جابراً رضي اللّه عنه، يخبر أنَّ صحابةَ الرسولِ ﷺ كانوا إذا صعدوا جبلاً كبَّروا، وإذا نزلوا وادياً سبَّحوا، وهو خبرٌ عن فعلِ الصحابة، في سفرهم مع الرسول ﷺ، فله حكم المرفوع، لأن الرسول ﷺ أقرَّهم عليه، ولم ينههم عن ذلك.

والحكمةُ من التكبير (اللّهُ أكبر): أنَّ صعودَ الجبال، يُذكِّر المسلمَ بعظمة اللّه وجلاله، فاللّهُ أكبرُ من كل مخلوق، أكبرُ من الملوك والعظماء، والجبال والسماء.

والتسبيحُ: فيه استشعارُ الخضوع والتواضع، للّه سبحانه الذي خضعتْ له جميع الأشياء، كتواضع الوديانِ، والأراضي المنخفضة، فالتسبيحُ في بطون الأودية، والتكبيرُ في رؤوس الجبال، قال اللّه تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

٢٩٩٤ ـ [طرفه في: ٢٩٩٣]، تقدّم شرحُه في الحديث السابق.

٢٩٩٥ ـ [طرفه في: ١٧٩٧]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

بابُ (ما يُكْتَبُ للْمَرِيضِ أَو المُسَافِرِ مِنَ الأَجْرِ)

٢٩٩٦ ـ عَنْ أبي موسى الأشعري رِضِيَ اللّه عنهُ أنَّ رَسولُ اللّهِ ﷺ قال: **(إِذا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سافَرَ، كُتِبَ لهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقيماً صَحِيحاً)**.

شرحُ الحديث

من فضلِ اللّه وإنعامه على عبده المؤمن، أن اللّه عزَّ وجلّ يكتب له عمله الصالح، الذي كان يعمله قبل سفره أو مرضه، لأن في نيّته أنه لو لم يمرض أو لم يسافر، لاستمرَّ على عبادته، التي كان يداوم عليها من قيام الليل، أو صيام يومي الاثنين والخميس، أو غير ذلك، من أمور العبادة والطاعة، فاللّهُ تعالى يعامله على هذه النيّة الطيِّبة، فيعطيه أجرَهُ كاملاً، كأنه صلَّى، وصام، وعَبَدَ اللّهَ على الدَّوام.

ويدلُّ لهذا حديثُ أبي داود مرفوعاً (إذا كان العبدُ يعمل عملاً صالحاً، فشَغَله عن ذلك مرضٌ، أو سفرٌ، كُتب له كصالح ما كان يعمل، وهو صحيحٌ مقيم) أخرجه أبو داود.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ من ترك عبادةً أو طاعة، لنومٍ، أو سفر، أو مرض، كتَبَ اللّهُ له الأجرَ كاملاً، من غير أن ينقص من أجره شيءٌ.

وفيه أنَّ النيَّة الصالحة تقوم مقامَ العمل، لقوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى)** الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدَّم بيانُه.

٢٩٩٧ ـ [طرفه في: ٢٨٤٦]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

بابُ (سَفرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ باللَّيْلِ)

٢٩٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رِضِيَ اللَّه عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: **(لوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَا في الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ)**.

شرحُ الحديث

يدلُّ هذا الحديث الشريف على كراهية السفر ليلاً منفرداً، لما فيه من الوحشة، والخوف، وشدة الفَزَع، الذي يلقاه المسافرُ وحده بالليل، فالظلمةُ في الليل مُخِيفةٌ، ويزيد في هذا الخوف، أنَّ الإنسانَ لا يدري ما يعرض له، من أهوال وأفزاع، كعصابة لصوصٍ تخرج بالليل، أو بعض الوحوش الكاسرة، فلهذا حذَّر النبيُّ أمته من السفر ليلاً وحدَه منفرداً، خشية تلك الأحداث المفجعة، التي تعرض للمسافر، ولهذا قال ﷺ: **(لو يعلم الناسُ ما في الوحدة ما أعلم، ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحده)**.

ومعنى الحديث: لو يعلم الناس ما يعلم الرسولُ ﷺ، ما يحصل للمسافر بليلٍ وحده، من الآفات والمخاوفِ، ما أقدموا على ذلك.

٢٩٩٩ ـ [طرفه في: ١٦٦٦]، تقدّم شرحُه.

٣٠٠٠ ـ [طرفه في: ١٠٩١]، تقدّم شرحه.

٣٠٠١ ـ [طرفه في: ١٨٠٤]، تقدّم شرحُه.

٣٠٠٢ ـ [طرفه في: ١٤٨٩]، تقدّم شرحُه.

٣٠٠٣ ـ [طرفه في: ١٤٩٠]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ)

٣٠٠٤ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (جَاءَ

رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فاستَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ والِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»).

[طرفه في: ٥٩٧٢].

شرحُ الحديث

المراد باستئذان الأبوين: الأبوان المسلمان، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج للغزو، إلَّا بإذن والديه، ما لم تقع ضرورةٌ، كدخول الأعداء ديارَ المسلمين، فحينئذٍ ينبغي الجهاد على الجميع، ويصبح فرضاً، لا يحتاج إلى استئذان أبويه.

والحديث خاصٌّ في الخروج إلى الجهاد التطوعيّ، الذي هو فرضُ كفاية، فالرجلُ الذي جاء يستأذن رسولَ اللّه ﷺ كان جهادُه تطوعاً، ولذلك سأله ﷺ: **(هل لك من أبوين؟)** فلمَّا قال له: نعم، قال له: **(ارجعْ فجاهد فيهما)**، ويدلُّ على هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] أي لا ينبغي خروج جميع المسلمين للغزو.

أمَّا الرجل المذكور في الحديث، فهو «جَاهِمةُ الأسلميُّ» فقد روى النسائي عنه أنه قال: (أتيتُ النبيَّ ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال: **(ألك والدة؟)** قلت: نعم، قال: **(فاذهبْ فأكرمها، فإنَّ الجنَّةَ تحت رجليها)**).

ما يُستفاد من الحديث

فيه التأكيدُ على برّ الوالدين، وتعظيمُ حقهما. لأنَّ برَّهما فرضُ عين، والجهادُ فرضُ كفاية. اهـ فتح الباري ٧/ ٥٦٨.

وفيه عظيمُ الثواب على برِّهما، لأن حقَّهما عظيمٌ، حيث قرن تعالى حقَّهما، بحقّه سبحانه، فقال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

بابُ (كَرَاهِيَةِ الجَرَسِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ)

٣٠٠٥ ـ عَنْ أبي بَشِيرٍ الأنصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكر: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: والنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ، فأَرْسَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رسُولاً أَنْ: «لَا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ قِلَادَةٌ ـ إِلّا قُطِعَتْ»).

شرح الحديث

هذا الحديث له غرضٌ سَام، وهدفٌ نبيل، وهو المحافظةُ على (العقيدة الإسلامية) صافيةً نقيَّةً، دون أن يخالطها شيء من عقائد أهل الجاهلية، فقد كان الناس قبل الإسلام، يقلِّدون أعناقَ الإبل، بتمائمَ وأوتار، للمنع من إصابة العين، ويعتقدون أنَّ هذه القلائد، تدفع عنها الشرَّ من الجنِّ، وتَقيها من البَلايا والمصائب، وهي عقيدة فاسدة، لأن النافعَ والضارَّ، هو اللَّه سبحانه وتعالى، ولا أثرَ من جرس، ولا وَتَر، ولا قلادة، تنفع أو تضرُّ، ولذلك أمر الرسولُ ﷺ، بقطع جميع هذه القلائد والأوتار، حفاظاً على نقاء العقيدة وصفائها، لأن هذه الأوتارَ، لا تردُّ من أمر اللَّه تعالى شيئاً.

بابُ (مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ وَخَرَجَتْ امْرَأَتُه حَاجَّةً)

٣٠٠٦ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، ولَا تُسافِرَنَّ امْرأَةٌ إِلّا ومَعها مَحْرَمٌ»!! فَقَامَ رجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ في غزْوَةِ كذَا وكذَا، وخَرَجَتِ امْرَأَتي حاجّةً، قَالَ: «اذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَع امْرَأَتِكَ»).

[طرفه في: ١٨٦٢].

شرحُ الحديث

حذَّر رسولُ اللَّه ﷺ من أمرين خطيرَيْنِ هما: خلْوةُ الرجل بالمرأةِ الأجنبية، وسفر المرأة بغير محرم، وقد جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ، يخبره أنه سجَّل اسمَه، ضمنَ كتيبةٍ من كتائب المجاهدين، وأنَّ زوجته عزمتْ على الحج، ويستشيره كيف يفعل؟ هل يتركها تذهب للحج بمفردها؟ أم يذهب معها؟ فقال له ﷺ: **(اذهب فحجَّ مع امرأتك، ولا تتركها تسافر بمفردها، فهذا أفضل لك عند اللَّه تعالى)**.

ويستفاد من الحديث

حرمةُ الخلوة بالمرأة الأجنبية، لحديث: **(ما خلا رجل بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما)** وحرمةُ سفر المرأة بغير مَحْرم، ولو كان السفر للحج، وذلك من حرص الإسلام، على حماية المرأة من خطر الطريق، فقد يتعرَّض لها الفُسَّاق والفُجَّار، فيعتدون على عفافها، لأن المرأةَ مكان الشهوة.!

٣٠٠٧ ـ [طرفه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩]، سيأتي شرحُه في الحديث رقم (٤٨٩٠).

٣٠٠٨ ـ [طرفه في: ١٢٧٠]، تقدّم شرحُه.

٣٠٠٩ ـ [طرفه في: ٢٩٤٢]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الأُسَارَى في السَّلَاسِلِ)

٣٠١٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ في السَّلاسِلِ)**.

[طرفه في: ٤٥٥٧].

شرحُ الحديث

الحديثُ جميلٌ وبديع، وغايةٌ في الإبداع، فإنه يشير إلى: أنَّ قوماً كفاراً حاربوا

المسلمين، فوقعوا في الأسر، ووُضعت القيودُ في أيديهم، فلمَّا رأوا رحمةَ الإسلام وإنسانيَّته، وعدالَته، وحسنَ معاملته، دخلوا في الإسلام باختيارهم، فكان القيدُ سبباً لإسلامهم، فكأنَّ هذه القيود، كانت سبباً لدخولهم الجنة، وهذا كما يقال: «ربَّ ضارةٍ نافعة».

وفيه أنَّ الإنسانَ، لا يدري من أين يأتيه الخيرُ! وأنَّ نعمة اللّه عظيمة على المؤمن والكافر، فقد أمر اللّه بجهاد المشركين، لإنقاذهم من الكفر والضلال، وإدخالهم جنة الخلود والنعيم.

٣٠١١ ـ [طرفه في: ٩٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قَتْلِ الوِلْدَانِ والذَّرَارِي)

٣٠١٢ ـ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أنَّه قال: (مَرَّ بي النَّبيُّ ﷺ بالأبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»). وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ).

شرح الألفاظ

(الأَبْوَاءُ) مكانٌ قريب من المدينة المنورة، يبعد عن المدينة ثلاثةً وعشرين ميلاً، فيها تُوفيت أمُّ رسولِ اللّه ﷺ السيدة (آمِنَةُ بِنْتُ وَهَبْ).

(أَهْلُ الدَّارِ) أي سُئل ﷺ عن أهلِ دار الحرب من المشركين.

(يُبَيَّتُون) أي يُغيرُ عليهم المسلمون ليلاً، فَيُقتلون بعضَ نسائهم، وأطفالهم، هل في قتلهم إثم؟

(هُمْ مِنْهُمْ) أي حكمُهم كحكم آبائهم كفارٌ، فلا إثم فيمن قَتَلهم، إذا لم يكن قتلهم عن عزمٍ وقصد.

شرحُ الحديث

مرَّ الرسولُ ﷺ بمنطقة الأبواء، فسأله بعضُ الصحابة: يا رسولَ اللّه إننا نُغير على المشركين ليلاً، في بعض الغزوات، فيُقتل معنا أحياناً بعض النساء والأولاد، دون قصد، فهل علينا إثم في قتلهم؟ فقال لهم ﷺ: **(هم كفار مثلهم؟)**.

وهذا الحديث محمولٌ على أنَّ قتل النساء والصبيان، لم يكن عن قصْدٍ وعمْدٍ، إنما لعدم تمييزهم عن غيرهم بسبب الظُّلمةِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، وقال حين رأى امرأةً مقتولةً في إحدى غزواته: **(من قَتَلَ هذه؟ إنها لم تكن تقاتل)**، ونهى عن قتل النساءِ، والصِّبيان، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكرُه، رقم (٣٠١٤).

٣٠١٣ ـ [طرفه في: ٢٣٧٠]، تقدّم شرحُه.

بابُ (النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ)

٣٠١٤ ـ عَنْ عبدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فأَنْكَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ، والصِّبْيانِ).

[طرفه في: ٣٠١٥].

تنبيه لطيف

قال الشافعي رحمه اللّه: إذا قاتلت المرأةُ جاز قتلُها، وكذلك الصبيُّ المراهق، لدلالةِ قوله ﷺ: **(ما كانت هذه لِتُقَاتِل)** ومفهومُ هذا الحديث أنها لو قاتلت تُقْتَل، كما قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] وهي عامة فيمن قاتل المسلمين، رجلاً كان، أو امرأة. ! اهـ فتح الباري.

٣٠١٥ ـ [طرفه في: ٣٠١٤]، تقدّم شرحُه.

٣٠١٦ ـ [طرفه في: ٢٩٥٤]، تقدّم شرحُه.

بابُ (لَا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدٌ)

٣٠١٧ ـ عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ رِضِيَ اللَّه عنهُ (أن عليًا رِضِيَ اللَّه عنهُ حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحَرِقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»!! ولَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ).

[طرفه في: ٦٩٢٢].

شرحُ الحديث

لمَّا كانت النارُ خاصةً بعذاب الآخرة، لذلك نهى ﷺ أن يُحرق أحدٌ بها في الدنيا، لأن النَّار لا يعذِّب بها إلَّا خالقُها، وما فعله عليٌّ رضي اللَّه عنه حين حرَّق الخوارجَ بالنَّار، إنما كان ذلك منه عن اجتهادٍ ورأيٍ، لعظيم ضررهم، وكثرةِ فجورهم، ومع ذلك فقد أنكر عليه ابنُ عباس هذا الصَّنيعَ، وقال: لا يُعذِّب بالنَّار، إلَّا اللَّهُ عزَّ وجل.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى جواز الإحراق بالنار، وقالوا: الحديثُ محمولٌ على الندب لا على التحريم، فهو مكروهٌ لا حرام، واستدلوا بأنَّ خالداً لمَّا حرَّق ناساً من أهل الرِدَّة، قال عمر لأبي بكر: انزَعْ هذا الذي يعذِّبُ بعذاب اللَّه ـ أي اعزله عن القيادة ـ فقال له الصدِّيقُ: لا أنزِعُ سيفاً سلَّه اللَّهُ على المشركين!!

وأجاز الإمام الثوري رميَ الحصون بالنار وفيها المشركون، لأن الحرب خُدْعة، فإذا تحصَّن فيها المشركون، فإنه يجوز رميُ القنابل المحرقة عليهم، وممَّا يدل على تحريم الإحراق بالنار، ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: (بَعَثنا رسولُ اللَّه ﷺ في بعثٍ ـ أي سريَّة ـ فقال: **(إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنَّار)**!! ثم قال حين أردنا الخروجَ: **(إني أمرتُكم أن تحرِّقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النار لا يُعذِّب بها إلَّا اللَّه، فإنْ وجدتموهما فاقتلوهما)**. وهذا صريح في التحريم.

٣٠١٨ ـ [طرفه في: ٢٣٣]، تقدَّم شرحُه.

٣٠١٩ ـ [طرفه في: ٣٣١٩] وانظر شرح الحديث (٣٠١٧) في النهي عن الحرق بالنار.

بابُ (حَرْقِ الدُّورِ وَالأَصْنَامِ)

٣٠٢٠ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبدِ اللَّه، أنه قَالَ: (قَالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُني منْ ذي الخَلَصَةِ»؟ ـ وكَانَ بَيْتاً في خَثْعَمَ يُسَمَّى كعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ ـ قَالَ: فانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ ومائَةِ فارسٍ منْ أَحْمَسَ، وكَانُوا أَصحْابَ خَيْلٍ، قَالَ: وكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَضرَبَ ﷺ في صَدْرِي، حتَّى رأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي وقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، واجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيًّا».

فانْطَلَقَ إِلَيْها فكَسرَهَا وحرَّقَها، ثُمَّ بعثَ إِلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: والَّذِي بعَثَكَ بالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حتى تَرَكْتُها كأَنَّها جَمَلٌ أَجْوَفُ، أو أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ في خَيْلِ أَحْمَسَ ورِجَالِها خَمْسَ مرَّاتٍ).

[طرفه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

شرح الألفاظ

(أَلَا تُرِيحُنِي) (أَلَا) كلمةٌ بمعنى الحثِّ والحضِّ، والمعنى: أَلَا تُخلِّصني وتريحُ قلبي من هذا الوثن؟!

(ذِي الخَلَصَة) وثنٌ وطاغيةٌ كانت لقبيلة (دَوْس) يعبدونها، أمر الرسولُ ﷺ صحابتَه بهدمها.

(لا أُثْبِتُ عَلَى الخَيْلِ) أي كنتُ لا أستقرُّ في الركوب على ظهر الفرس.

(ضَرَبَ فِي صَدْرِي) أي ضرب بكفِّه الشريف على قلبي، وقال: **(اللهم اجعله هادياً مهدياً)** أي كاملاً مكمَّلاً.

(جَمَلٌ أَجْوَفُ) أي حتى صار كالجمل المحروق، الخالي من البطن.

(فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أحمس) أي دعا ﷺ لخيلِ (أحمسَ) ورجالها، بالبركة فيها خمس مرَّات، تكريماً لهم، وإشادةً بما صنعوا من تحريق الأوثان والأصنام.

شرحُ الحديث

كان هناك وثنٌ كبير لقبيلة «دَوْس» يعبدونه من دون اللَّه، ويأتيه جماعةٌ من قريش يعبدونه، ويتعلّقون به، اعتقاداً منهم أنه ينفعهم، ويدفع عنهم الضُرَّ! فأراد الرسولُ ﷺ أن يُهدم هذا الصَّنَمُ ويُكْسر، فدعا «جريرَ بنَ عبدِ اللَّه» وقال له: **(اذهب فحطِّمْ هذا الوثَنَ، وأرحْ قلبي منه)**، فذهب جرير بمائةٍ وخمسينَ فارساً، فهدموا البيت، وحطَّموا الصنم، وأحرقوه بالنار، حتى صار كالجمل الفارغ من البطن، وأصبحَ أسودَ من شدة الحريق، فدعا رسولُ اللَّه ﷺ لجرير وللفرسان الذين معه، أن يبارك اللَّه لهم في حياتهم وصحَّتهم، ودعا خاصة لجريرِ بن عبد اللَّه، أن يجعله اللَّه مهتدياً وهادياً، وأن يثبِّته على ظهر الخيل، فما سقط بعد هذه الدعوة المباركة، عن ظهر فرسٍ أبداً. !

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ حرقِ وتكسيرِ ما يفتتن الناسُ به، من بناء، أو شجر، أو حجر، أو وثن.

الثاني: وفيه الاستعانةُ بمن يُزيل المنكرَ، وأمره بهدمه أو تحريقه.

الثالث: وفيه الدعاءُ للجيش، ولكلٍّ من يُزيل القبيحَ والمنكر.

الرابع: وفيه استحبابُ إرسال البشير بالخبر السارّ، وقبولِ خبر الواحد.

الخامس: وفيه النّكايةُ بإزالة المنكر والباطل، لكلٍّ من عَبَد شيئاً من دون اللَّه.

٣٠٢١ ـ [طرفه في: ٢٣٢٦]، تقدّم شرحُه.

٣٠٢٢ ـ [طرفه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٠٣٩.

٣٠٢٣ ـ [طرفه في: ٣٠٢٢]، انظر شرحُه في الحديث رقم ٤٠٣٩.

٣٠٢٤ ـ [طرفه في: ٢٨١٨]، تقدّم شرحُه.

٣٠٢٥ ـ [طرفه في: ٢٩٣٣]، تقدّم شرحُه.

٣٠٢٦ ـ انظر شرح الحديث رقم ٢٩٦٥.

❁ ❁ ❁

بابٌ (الحَرْبُ خُدْعَةٌ)

٣٠٢٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَن النَّبيِّ ﷺ أنّه قَالَ: **(هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بعْدَهُ، وقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، ولَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ)**.

[طرفه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد أرسل كُتُباً إلى بعض ملوك وعظماء العَالَم، يدعوهم فيها إلى الإسلام، أمَّا (كسرى) ملِكُ الفرس، فحين وصَلَه كتابُ رسول اللَّه ﷺ مزَّقه، فدعا عليه رسولُ اللَّه ﷺ أنَّ يُمزِّقه اللَّه شرَّ ممزَّق، فقتَلَه ولدهُ وسلبَ مُلْكَه، وأخبر رسول اللَّه ﷺ أن كسرى قد هَلَك، وإذا هلك فلن يكون بعده كسرى آخر، يملك الفرس.

وأمَّا مَلِكُ الروم «هرقل» ويسمى عندهم «قيصر» فقد أخبر ﷺ أنه سيهلك أيضاً، وإذا هلك فلن يكون بعده «قيصر» آخرُ، كما أخبر أنَّ كنوز كسرى وقيصر، سيملكها المسلمونَ، وتُقسم كنوزُ الروم والفرس بين المسلمين، وهذا من (أعلام النبوَّة)، فقد وقع كما أخبر عنه رسولُ اللَّه ﷺ، حيث فتح المسلمون بلادَ الروم والفرس، وغنموا تلك المغانم، والكنوزَ الثمينة، وتحقَّقت البشائرُ التي بشَّرهم به رسولُ اللَّه ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الدعاء بالهلاك على الكافر الفاجر، تخلُّصاً من فجوره وأذاه.

الثاني: وفيه الإخبارُ عن أمر غيبيِّ حَدَث، كما أخبر عنه رسول اللَّه ﷺ، وهذا من المعجزات الغيبيَّة.

الثالث: وفيه جوازُ الخديعة في الحرب، وذلك باستعمال الحِيَل مع الأعداء، لقوله ﷺ: **(الحَرْبُ خُدْعة)**.

٣٠٢٨ ـ [طرفه في: ٣٠٢٩]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٠٢٧.

٣٠٢٩ ـ [طرفه في: ٣٠٢٨]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٠٢٧.

٣٠٣٠ ـ انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٠٢٧.

٣٠٣١ ـ [طرفه في: ٢٥١٠]، تقدّم شرحُه.

٣٠٣٢ ـ [طرفه في: ٢٤٣، ٢٥١٠]، تقدّم شرحُه.

٣٠٣٣ ـ [طرفه في: ١٣٥٥]، تقدّم شرحُه.

٣٠٣٤ ـ [طرفه في: ٢٨٣٦]، تقدّم شرحُه.

٣٠٣٥ ـ [طرفه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠]، انظر شرح الحديث ٣٠٢٠.

٣٠٣٦ ـ [طرفه في: ٣٠٢٠]، تقدّم شرحه في الحديث السابق ٣٠٢٠.

٣٠٣٧ ـ [طرفه في: ٢٤٣]، تقدّم شرحُه.

٣٠٣٨ ـ [طرفه في: ٢٢٦١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (كَراهِيةِ التّنازُعِ والاخْتِلافِ فِي الحَرْبِ)

٣٠٣٩ ـ عَنْ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنّه قَالَ: (جعَلَ النّبيُّ ﷺ عَلى الرَّجّالةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رأيتُمونا تَخْطَفُنا الطَّيْرُ، فَلا تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هَذا حتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وإِنْ رَأَيْتُمُونا هزَمْنا الْقَوْمَ وأَوْطَأْناهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حتّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ».

فَهزَموهُمْ، قَالَ: فأَنَا واللَّهِ رَأَيْتُ النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ، قدْ بدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وأَسْوُقُهُنَّ، رافِعاتٍ ثِيابَهُنَّ.

فَقَالَ أَصْحَابُ عبدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمُ الْغَنِيمَةَ، ظَهرَ أَصْحَابُكُمْ فَما تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: واللَّهِ لَنأْتِيَنَّ النّاسَ فَلَنُصيبَنَّ منَ الْغَنِيمَةِ، فَلمّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وجُوهُهُمْ، فأَقْبَلوا منْهَزِمِينَ، فَذاكَ إِذْ يدْعُوهُم الرَّسُولُ في أُخْراهُمْ، فَلم يَبْقَ مَع النَّبيِّ ﷺ غيْرُ اثْنَيْ عشَرَ رَجُلاً، فأَصابُوا منّا سَبْعِينَ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

وأَصْحَابُهُ أصابَ مِنَ المُشْرِكينَ يَوْمَ بدْرٍ أَرْبَعينَ ومائةً، سَبْعينَ أَسِيراً وسَبْعِينَ قَتِيلاً.

فَقَالَ أَبُو سُفْيانَ: أَفي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفي الْقَوْمِ ابْنُ أَبي قُحافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ واللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، والحَرْبُ سِجَالٌ، إنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِها ولَمْ تَسُؤْنِي.

ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وأَجَلُّ». قَالَ: إنَّ لَنَا العُزَّى ولَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ»؟ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا ولَا مَوْلَى لَكُمْ»).

[طرفه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

شرح الألفاظ

(الرَّجَّالة) جمع راجلٍ، وهو الذي يقاتل ماشياً على رجليه، ولا يقاتل على فرس، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي مُشاةً على أرجلهم.

(تَخَطَّفَنَا الطَّيْرُ) أي ولو قُتلنا وأصبحنا على الأرض جُثثاً، وأكلت الطيرُ لحومَنا، فلا تتركوا أماكنكم.

(أَوْطَأْنَاهُمْ) أي مشينا على أجسادهم، ودسناهم بأقدامنا.

(يَشْتَدِدْنَ) أي يُسْرِعْنَ المشيَ نحو الكفار، بعد أن ولَّوْا الأدبار.

(بَدَتْ خَلَاخِلُهنَّ وأسْوُقُهنَّ) أي ظهرت حُلُيهنَّ التي يلبسنها في أرجلهن، وظهرتْ ساقُ كلٍّ منهنَّ.

(صُرِفَتْ وُجُوهُهنَّ) أي لمَّا أقبلوا على الغنيمة، جاءهم الأعداءُ من خلفهم، فانهزم المسلمون، بعد أن كان النصر حليفَهم.

(يَدْعُوهُمْ في أُخْرَاهُمْ) يشير إلى الآية الكريمة: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] أي يدعوكم مِنْ ورائِكم يقول: **(إليَّ عبادَ اللَّه، إليَّ عبادَ اللَّه، أنا رسولُ اللَّه، من يَكرُّ فله الجنة)**.

(أَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ) أي اسْتُشْهِد من الصحابة (سبعون رجلاً) فيهم (حمزة) عمُّ النبيِّ ﷺ، ومصعبُ بن عمير، وكان النبي ﷺ في غزوة بدر قد انتصر على المشركين، فأصاب منهم سبعين قتيلاً، وأَسَرَ منهم سبعين.

(أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ)؟ أي هل محمدٌ حيٌّ بينكم؟ فأمَرَهم ﷺ أن لا يجيبوه، والسائلُ هو (أبو سفيان) وهذا قبل إسلامه، حين كان يحمل رايةَ الكفر والإشراك.

(أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ)؟ أي هل (أبو بكر) على قيد الحياة بينكم؟ كما سأل أبو سفيان عن (عمرَ بنِ الخطَّاب)، وفي كل مرّة لا أحدَ يردُّ عليه، ثم قال أبو سفيان لإخوانه المشركين: إن هؤلاء قد قُتلوا! فلم يتمالك (عمرُ) رضي اللَّه عنه نفسَه، حتى رفع صوته، فقال له: كذبتَ يا عدوَّ اللَّه، إنَّ هؤلاء الذين سألتَ عنهم، أحياءٌ والحمدُ للَّه، وسترى ما يسوؤك!

(يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ) أي قال أبو سفيان: هذا يومٌ عظيم، في مقابلة يوم بدر، انتصرنا فيه عليكم وهزمناكم.

(وَالحَرْبُ سِجَالٌ) أي الحرب مداولةٌ، يومٌ يكون لنا، ويومٌ يكون علينا، ولا يدوم النصر لأحدٍ من الناس.

(فِي القَوْمِ مُثْلَةٌ) أي أرى من مثَّل بقتلى المسلمين منكم، لم آمر بها، ولم أحزن وأتأثر عليها، لأنكم أعدائي.

(أُعْلُ هُبَل) هُبَل وعُزَّى: صَنَمان كانا لقريش، يقول أبو سفيانَ: لك العلوُّ والسيادةُ يا إلٰهنا! وهذا كما يقول المؤمن: اللَّه أكبرُ.

ولمَّا قال أبو سفيان: أعْلُ هُبَل، أمرهم ﷺ أن يردُّوا عليه بقولهم: (اللَّه مولانا ولا مولى لكم).

شرح الحديث

في غزوة أحد جَمَع المشركون الجموعَ لحرب المسلمين، وكان عددهم ثلاثة آلاف مقاتل، أمَّا المسلمون فقد كان عددهم ألف مقاتل، وفي الطريق إلى أُحُد، رجع رأسُ المنافقين «ابنُ سلول» بثلاثمائة من أصحابه، وقال: علامَ نقتل أنفسنا؟

ومضى رسول اللَّه ﷺ بسبعمائة من أصحابه، حتى وصل أُحد، وجعل ظهره وعسكره إلى الجبل، وصفَّ الصفوفَ، والتحمَ الجيشان وحميَ القتال، وكان رسولُ اللَّه ﷺ قد وضع خمسين رجلاً من الرماة، ليحموا ظهور الجيش، وقال لهم: **(لا تَبْرحوا أماكنكم ولو رأيتمونا تخطَّفتنا الطيرُ، وسواءَ انتصرنا أو غُلبنا، فلا تتركوا أماكنكم)**.

ودارت المعركةُ، وما هي إلَّا ساعات حتى ولَّى المشركون الأدبار، أمام شجاعة المسلمين، وقوَّةِ عزائمهم، وتركوا خلْفَهم غنائمَ كثيرة، ولمَّا رأى الرماةُ أنَّ جيش المشركين انهزموا، وتركوا تلك الغنائم، تركوا الجبلَ، ونزلوا يجمعون الغنائم، وخالفوا أمرَ الرسول ﷺ، ظنًّا منهم أنَّ المعركة قد انتهت، بنصرة المسلمين واندحار المشركين، فتركوا الجبلَ، وكان (خالدُ بن الوليد) ـ قبلَ إسلامه ـ رأى أنَّ الجبلَ قد خلا من الرماة، فجاءهم مع عصابةٍ من المقاتلين، من خلف ظهورهم، فانقلبَ النصرُ إلى هزيمة، واستُشهد سبعون من أصحاب رسولِ اللَّه ﷺ، فيهم أسَدُ اللَّه (حَمْزَةُ بنُ عبد المطلب)، وأشاع المشركون أنَّ محمداً قد قُتل! وصعد أبو سفيان ـ حاملُ لواء المشركين في تلك الغزوة ـ على رأس الجبل، وصار يصرخ بأعلى صوته: (أعلُ هُبَل، أعْلُ هبل) وأمر الرسولُ ﷺ أن يردُّوا عليه، فصرخوا: (اللَّهُ أعلى وأجَلُّ) فقال مفتخراً متباهياً بأصنامه: لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم ـ أي ليس لكم إلٰهٌ تفخرون به، كإلٰهنا العُزَّى ـ! فأمرهم الرسولُ ﷺ أن يردُّوا عليه بقولهم: (اللَّه مولانا ولا مولى لكم)، وانتهت المعركةُ بهزيمة المسلمين بعد النصر، بسبب مخالفةِ الرماة لأمر النبيِّ ﷺ.

وإلى ذلك تشير الآيات الكريمة، التي نزلت في أعقاب تلك الغزوة: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث عظةٌ وعبرةٌ عظيمة، أنَّ مخالفة أمر القائد في الحرب، تجرُّ إلى الخيبة والهزيمة، كما وقع لأصحاب الرسولِ ﷺ في غزوة أُحُد.

الثاني: وفيه أنَّ النصر في المعركة لا يكون بكثرة العَدَد والعُدَّة، إنما بالتوكل على اللَّه، والطاعة للقيادة.

الثالث: وفيه أنَّ الغنائم ما هي إلَّا عَرَض زائل، لا ينبغي أن يكون هدفاً للمجاهد في سبيل اللّه.

الرابع: وفيه أنَّ الرسل وأنصارهم قد تنالهم الهزيمةُ في بعض المعارك، لخطأٍ حدَث، ولكنَّ العاقبةَ بالنصر تكون لهم، ولأتباعهم المؤمنين ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

الخامس: وفيه العتابُ لمن فرُّوا في المعركة، وتركوا الرسولَ ﷺ يواجه الكفار بعددٍ قليل من أصحابه.

السادس: وفيه أنَّ الجنة حُفَّت بالمكاره، فلا بدَّ للمؤمن المجاهد الذي يطلبها، من الصبر والكفاح، وتحمُّل القتل والجراح.

السابع: وفيه بيانُ ثبات الرسولِ ﷺ كالجَبَل الأشمِّ، وهو يجالد جموعَ المشركين، المحيطين به من كل جانب.

الثامن: وفيه فداءُ أصحاب النبيِّ ﷺ له بأجسادهم وأرواحهم، حتى دفعوا عن الرسولِ القتلَ، ببطولات فريدةٍ من نوعها.

التاسع: وفيه ظهورُ تضحيات من نساء الصحابة، يُضرب بها المثلُ في الشجاعة والبسالة، منهم السيدة (نُسَيبة الأنصارية) رضي اللّه عنها.

العاشر: وفيه درسٌ بليغ للمجاهدين، لبيان فضل من استشهد في سبيل اللّه، أنهم أحياءٌ عند ربهم يُرزقون، حيث نزلت هذه الآيات الكريمة في غزوة أُحُد: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] اللهمَّ ارزقنا الشهادةَ في سبيلك يا ربَّ العالمين.

٣٠٤٠ ـ [طرفه في: ٢٦٢٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنادَى: يا صَبَاحَاهُ)

٣٠٤١ ـ عَنْ سَلمَةَ بن الأكوع رَضِيَ اللّه عنهُ أنّه قَالَ: (خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ، حتَّى إذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَها؟ قَالَ:

غَطَفانُ وفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْها: يَا صباحاهْ، يَا صباحاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حتَّى أَلْقَاهُمْ وقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ   والْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

فاسْتَنْقَذْتُها مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فأَقْبَلْتُ بِها أَسُوقُها، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطاشٌ، وإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فابْعَثْ في إِثْرِهِمْ، فَقَالَ (**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ**).

[طرفه في: ٤١٩٤].

شرح المفردات

(**ثنيَةُ الغَابَةِ**) الثنيَّةُ: كالعَقَبةِ في الجبل، وهي غابةٌ في طريق الشام، على مسافة قريبة من المدينة المنورة.

(**لِقَاحُ النَّبِيِّ**) أي الإبلُ الحلوبُ التي كانت للنبيِّ ﷺ ترعى بالغابة، وعددها عشرون ناقة.

(**مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**) اللَّابةُ: الحرَّةُ التي فيها حجارةٌ سوداء، أي صرختُ فأسمعتُ أهلَ المدينة.

(**يَا صَبَاحَاهُ**) الألفُ للاستغاثة، كأنه نادى الناسَ استغاثةً بهم، في وقت الصباح، وكان من عادتهم الإغارة في وقت الصباح، وكأنه يقول: تأهَّبوا لِمَا دَهَمكم صباحاً.

(**الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ**) أي هذا اليومُ، يومُ هلاكِ اللِّئام، الخونة من الناس، شبَّههم بالرُّضَّع من الأطفال، الذين لا قدرةَ لهم على القتال.

(**فَاسْتَنْقَذْتُهَا**) أي استخلصتُها منهم، وأقبلتُ بها أسوقها إلى رسول اللَّه ﷺ.

(**فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ**) أي ابعثْ يا رسولَ اللَّه، جماعةً يتعقَّبون المشركين لقتلِهم.

(**مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**) هذا مثَلٌ من أمثال العرب: أي ملكتَ وغلبتَ عليهم، فأحسِنْ وارفُق بهم، ولا تقض عليهم، فتهلكهم باللَّحاق بهم، فإنَّ الكريمَ إذا قَدَر عفا.

شرح الحديث

أغارتْ قبيلةُ غَطَفان وقبيلةُ فَزارة على إبلِ النبيِّ ﷺ التي كانت ترتع في الغابة، وكان عليها رجلٌ من غِفَار، ومعه امرأتُه، فقتلوا الرجلَ، واستاقوا الإبلَ، وأخذوا معهم المرأةَ، وكان أوّلَ من سمع بذلك (سَلَمةُ بنُ الأكوع)، فتوشَّح سيفه، وتنكَّب قوسه، وأخذ نَبْلَه، وصعد على جبل، فرآهم فصاح: واصَبَاحاه! يستنفر المسلمين على الأعداء، وكان (سَلَمةُ) عدَّاءً لا يسبقه أحد، حتى لحق بهم، فجعل يرميهم بالنِّبال، ويقول:

خُــذْهَــا وأنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعِ   الــيَــوْمُ يَــوْمُ الــرُّضَّــع

أي اليومَ يومُ هلاكِ اللئام الخونة، الذين قَتَلُوا راعيَ النبيِّ ﷺ وسرقوا الإبل، ذواتِ اللَّبن.

وكان سلمةُ بطلاً مغواراً، وما زال يلحق بهم، حتى استنقذ منهم الإبل، وهذه تسمى (غزوةَ ذي قَرَد) فقد انهزم المشركون، وتركوا غنائم كثيرة، فقسمها ﷺ بين المسلمين، الذين لحقوا بجيش المشركين، وأعطى (سَلَمةَ بن الأكوع) سهمين: سهمَ الرَّاجل ـ أي الذي يلحقهم برجليه ـ وسهمَ الفارس الذي يركب الفَرس، تقديراً له، وأردَفَه على ناقته العَضْباءَ، وهم عائدون إلى المدينة المنورة، وقال: **(خيرُ فرساننا اليوم (أبو قتادةَ)، وخيرُ رجَّالتنا (سَلَمة)** رضي اللَّه عنهما، وعاد المسلمون بعد أن لقَّنوا غَطَفانَ، درساً لن ينسوه أبداً.

أمَّا امرأةُ الغِفَاريِّ، التي استقاها المشركون معهم، فإنها قد غَافَلتهم، وركبتْ ناقةً من إبلِ النبيِّ ﷺ، وهربتْ بها حتى قدمت عليها المدينة، وكانت نذرت إذْ نجَّاها اللَّه عليها لتنحَرَنَّها، فلمَّا أخبرتْ النبيَّ ﷺ بنذرها، تبسَّم وقال: **(بئسَ ما جزيتها! أن حملَك اللَّهُ عليها، ونجَّاك بها، ثم تنحرينها، إنه لا نذر في معصية)** وهذا تمامُ الوفاء منه ﷺ حتى للحيوان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الأخذ بالشدَّة، فإنَّ (سَلَمة بنَ الأكوع) لحق بالأعداء وحده، وألقى بنفسه إلى التهلكة.

الثاني: وفيه تعريفُ الإنسان بنفسه في الحرب، والإشادةُ في الحرب بشجاعته وتقدُّمه، لإخافةِ الأعداء، حيث قال: **(أنا ابنُ الأكوع، واليومُ يومُ الرُّضَّع)**.

الثالث: وفيه جوازُ الصَّريخ بالاستغاثة بالمجاهدين، لقتال المشركين، لقوله: يا صَبَاحاه، يا صَبَاحاه!

الرابع: وفيه فضلُ الرمي بالسهام، لقوله: فجعلتُ أرميهم حتى استخلصتُ منهم النُّوقَ التي استاقوها.

الخامس: وفيه بيانُ حسن العفو، بعد المقدرة على العدوِّ، لقوله ﷺ: (**ملكْتَ فأَسْجِحْ**)، وهو مَثَلٌ يستعمله العربُ، للرفق بمن مَلَك رقابَ عدوِّه، بالصفح والعفو عنهم.

٣٠٤٢ ـ [طرفه في: ٢٨٦٤]، تقدّم شرحُه.

٣٠٤٣ ـ [طرفه في: ٣٨٠٤، ٤١٢٢، ٦٢٦٢]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤١٢٢.

٣٠٤٤ ـ [طرفه في: ١٨٤٦] تقدم شرحه.

بابُ (هل يُسلِّمَ الإنسانُ نفسَه للأسر؟ أم يقاتلُ)؟

٣٠٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وأمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأنْصارِيَّ ـ جَدَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ ـ فانْطَلَقُوا حتَّى إذَا كَانُوا بالْهَدْأَةِ ـ وهْوَ بَيْنَ عُسفَانَ ومَكَّةَ ـ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحيانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَيْ رجُلٍ كُلُّهُمْ رامٍ، فاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حتَّى وجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وأَصْحَابُهُ لَجؤُوا إلى فَدْفَدٍ وأَحاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وأَعْطونا بأَيْدِيكُمْ، ولَكُمُ العَهْدُ والْمِيثَاقُ، ولاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحداً. فَقَالَ عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنا فَوَاللَّهِ لا أَنْزِلُ الْيَوْمَ في ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأنْصارِيُّ وابْنُ دَثِنَةَ ورَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتارَ قِسِيِّهِمْ فأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ

الْغَدْرِ، واللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إنَّ في هَؤُلَاءِ لأُسْوَةً ـ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وعالَجُوهُ عَلى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فأبى فَقَتَلُوهُ، فانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وابنِ دَثِنَةَ حتَّى باعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الحارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عبْدِ مَنافٍ، وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، فأَخْبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِياضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْها مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِها فأَعارَتْهُ، فأَخَذَ ابْناً لِي وأَنَا غافِلَةٌ حِينَ أَتاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلى فَخِذِهِ والمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرفَها خُبَيْبٌ في وجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذلِك. واللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، واللَّهِ لَقَدْ وجَدْتُهُ يوماً يأكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ في يَدِهِ، وإِنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ، ومَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً، فَلمَّا خَرجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلوهُ في الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُوني أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُها، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

مَا أُبالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلى أَيِّ شِقٍّ كَان لِلَّهِ مَصْرَعِي
وذلِكَ في ذَاتِ الإِلهِ وإِنْ يَشَأْ ... يُبارِكْ عَلى أَوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَينِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً، فَاسْتَجابَ اللَّهُ لعاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصحابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وبَعَثَ ناسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلى عاصِمٍ حينَ حُدِّثُوا أَنَهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً.

[أطرافه: ٣٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

شرح الألفاظ

(عَشْرةُ رَهْطٍ) الرَّهْطُ: الجماعةُ من الرجال، دون العَشْر، وقد يُطلق ويُراد به: الواحدُ، كما في هذا الحديث أي عشرة رجال، وفي حديث الثلاثة، الذين جاؤوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ (انطلق ثلاثةُ رَهْطٍ) أي ثلاثة رجال.

(عَيْنَاً) يطلق العينُ ويراد به الجاسوسُ، الذي يريد أن يعرف أخبار القوم، أي أرسلهم ﷺ ليأتوه بأمر الأعداء.

(أمَّرَ عليهم) أي جعل عليهم «عاصمَ بنَ ثابت» أميراً على الجماعة.

(كَانُوا بالهَدْأة) أي بمكانٍ بين (عَسْفانَ، ومكة) وهي تبعد عن مكة قرابة ثمانين كيلومتراً.

(فَنَفَّروا لهم) أي أخرج لهم (بنو لحيانَ) قريباً من مائتي رجلٍ، ليأسروهم ويقبضوا عليهم.

(فاقتَصُّوا آثَارَهم) أي تتبَّعوا آثار مشيهم وتحركاتهم، حتى وصلوا إليهم، فأحاطوا بهم من كل جانب.

(لَجَئُوا إلى فَدْفَدٍ) أي لجأ أصحابُ النبيِّ ﷺ إلى مكانٍ مرتفع، للتحصن به من المشركين الغادرين.

(لكم عَهْدُ اللَّهِ) أي قال لهم المشركون: انزلوا واستسلموا فلكم ذمةُ اللَّه أن لا نقتلكم إذا استسلمتم، وكانت هذه خديعة من الكفار الفجار لهم.

توضيح القصة: قدم على رسول اللَّه ﷺ جماعةٌ من قبيلة (عُضَل، والقارَّة) فقالوا يا رسول اللَّه: لقد دخل في الإسلام منَّا جماعةٌ، فأرسل لنا نفراً من أصحابك، يُفقِّهوننا في الدين، ويُقرؤننا القرآن، ويعلّموننا شرائع الإسلام، فبعث لهم رسول اللَّه ﷺ عشرةً من الصحابة، وجعل عليهم «عاصِمَ بنَ ثابت» وهو من الأنصار أميراً عليهم، فلمَّا ذهبوا لتعليمهم، ونشر الإسلام بينهم، بلغَ الخبرُ لجماعةٍ من المشركين يُقال لهم (بنو لحيان) وكانوا كَفَرةً فُجاراً، خرجوا إليهم بالسلاح، وكانوا قرابة مائتي شخص، فلما وصلوا إليهم، أحاطوا بهم ليأسروهم ويقتلوهم، فلمَّا شعر المسلمون أن الكفار أحاطوا بهم، صعدوا إلى أعلى مرتفع من الجبل، فقال لهم المشركون: انزلوا إلينا واستسلموا، ولكم عهدُ اللَّه أن لا نقتلكم!!

أمَّا (عاصمُ بنُ ثابت) أميرُ السرية، فقال: أمَّا أنا فلا أثق بعهد كافر، فليس عند هؤلاء عهدٌ ولا ذمة، وأشار عليهم بعدم النزول، فبقوا متحصِّنين في أعلى الجبل، ولم يستسلم أحدٌ منهم، ودعا عاصمٌ رئيسهم، **فقال**: اللهمَّ أخبرْ نبيَّك ما نلقاه من أمر هؤلاء الظالمين الغادرين!!

ولمَّا لم ينزلوا رماهم المشركون بالسِّهام والنِّبال، فقتلوا سبعةً منهم، فيهم رئيسُ الدُّعاة (عاصم) رضي اللَّه عنه، وأمَّا الثلاثة الباقون، فنزلوا على العهد والميثاق، الذي أعطاهم المشركون، فلمَّا تمكَّنوا منهم، ربطوهم بالسلاسل والحبال، ليذهبوا بهم إلى

مكة ليقتلوهم، مكان الذين قُتلوا من المشركين من جماعتهم في بدر، فربطوهم واقتادهم وهم (خُبَيْب) الأنصاري، و(ابنُ الدثنة) وأمَّا الأسيرُ الثالث، فلم يمش معهم، وأرادوا سحبه فلم يطاوعهم، فقتلوه، وبقي (خُبيب) و(ابن الدَّثنة) فأخذوهما إلى مكة، وباعوهما لأناسٍ من الكفار، ليَشْفُوا نفوسَهم بقتلهم، بمن قُتلوا في غزوة بدر، من الأبناء والإخوان، فاشترى بنو الحارث «خُبَيباً» وكان قد قتل لهم (الحارثَ) فمكث أسيراً عندهم، وكان له شأن عجيب وهو في الأسر، فإنَّ بنت الحارث غفلت عن ولدها الصغير ذات يوم، فمشى الطفلُ حتى وصل إلى خُبيب، فوضعه على فخذه، وكان بيده موسٌ، فلمَّا رأته أمُّه على فخذ خُبيب، فزعت فزعاً شديداً، خشية أن يذبحه خُبيب فقال لها: أتخشَيْن أن أقتله؟ أنا رجلٌ مسلم، وديني يحرِّم عليَّ أن أقتل من لا يستحق القتل، فما هو ذنب الطفل حتى أُقدم على قتله؟ تقول ابنة الحارث: وقد رأيتُ خبيباً وإنه لمربوط بالحديد وبالحبال، وهو يأكل عنقوداً من العنب، وواللَّهِ ليس بمكةَ شيء من الفاكهة ولا العنب، فعرفتُ أنها رزق من اللَّه له، ولمَّا خرجوا من الحرم ليقتلوه، قال لهم خبيبٌ: اتركوني حتى أصلِّي للَّهِ ركعتين!! فتركوه فصلَّى ركعتين خفيفتين، وقال لهم: واللَّهِ لولا أن يُقَال أني خائف من القتل، لأطلتُ الصلاة، لأودِّع الدنيا على طاعة اللَّه، وأنشد يقول:

وَلَسْتُ أُبَالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي
وَلَسْتُ بِمُبْدٍ لِلعَدُوِّ تَخَشُّعاً ولا جَزَعاً إنِّي إلَى اللَّهِ مَرْجِعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فقتله الشقيُّ ابنُ الحارث، مكان قتله لأبيه، وكان (خُبيب) هو أول مَنْ سنَّ صلاةَ ركعتين، لكلِّ أسير يُقتل من المؤمنين ظلماً، وقُتل كذلك الأسيرُ الآخر (ابنُ الدَّثِنَة) أمَّا (عَاصِمُ بنُ ثابتٍ) الذي قُتل وهو على الجبل ولم ينزل إليهم، فكان قد دعا ربَّه، أن يحميَ جسَده، من أن ينالوا منه شيئاً، ودعا اللَّهَ أن يصلَ إلى رسول اللَّه ﷺ خبرُ هؤلاء الأسرى، فأخبر النبيُّ ﷺ أصحابه، بقصَّة هؤلاء الجماعة الذين قُتلوا من الدُّعاة، وحفِظَ اللَّهُ جُثمانَ (عاصم) أن يأخذوا منه شيئاً، فقد أرسل عليه (زنابيرَ) من ذكور النحل ظلَّلته، فلم يستطع أحدٌ أن يقربه، وكانت كرامةً من اللَّه له، كما كانت كرامةً لـ (خُبيب الأنصاري) أن يرزقه اللَّه قِطْفاً من العنب، وهو موثق بالحديد في الأسر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من النزول على عهود الكفرة المشركين، لأنهم لا عهود لهم ولا مواثيق.

الثاني: وفيه جواز أن يأخذ المسلمُ بالرخصة، ويُسلِّم نفسه للأسر، لإحياء نفسه من القتل، والأفضلُ له أن يُقاوم الأعداءَ، ويموت شهيداً في سبيل اللَّه، كما فعل (عاصمُ بن ثابت) **قال الثوري**: أكره للمسلم أن يستسلم للأعداء إلَّا مجبوراً.

الثالث: وفيه حرمةُ قتلِ أطفال المشركين، وقتلِ النساء، إلَّا إذا شاركن في القتال، لنهي الإسلام عن قتل النساء والأطفال.

الرابع: وفيه الامتداحُ بالشِّعر، لتقوية قلوب المجاهدين، كما فعل (خبيبُ بنُ عَدِي) في الأبيات التي أنشدها قبل القتل.

الخامس: وفيه إثبات الكرامة لبعض الناس من المؤمنين، حيث أكرم اللَّه (خُبيباً) بأكل قطفٍ من العنب في غير أوانه، كما أكرم (عاصمَ بن ثابت) بحماية جثمانه من المشركين، بإرسال جماعةٍ من ذكور النحل همته من وصولهم إليه، ولا ينكر الكرامة إلّا جاهلٌ بقدرة اللَّه، وقد ذكر تعالى ما أكرم به مريم ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

بابُ (فَكَاكِ الأَسِيرِ)

٣٠٤٦ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ ـ يَعْنِي: الأسِيرَ ـ وأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ»).

[طرفه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف دعوةٌ إنسانية كريمة، دعا إليها رسولُ اللَّه ﷺ، وهي

من مكارم الأخلاق، التي حثَّ عليها ديننا الإسلاميّ الحنيفُ، وهي ثلاثة أمور:

الأول: فكُّ الأسير، وهو واجبٌ دينيٌّ، أوجبه اللّه تعالى على المسلمين، فلا يجوز أن يبقى مسلم تحت أيدي المشركين، قال تعالى ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] أي عتقُ أسير من الأسرى المؤمنين.

الثاني: إطعامُ الجائع، وهو فريضةٌ على كلِّ من يستطيع إنقاذ إنسانٍ من الهلاك، قال اللّه تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٨، ٩] والجائع هنا أعمُّ من أن يكون مسلماً، أو غير مسلم، لأن الحديثَ لم يقيِّده بشرط الإسلام، فإنقاذُ حياة إنسانٍ من الموت، هو إحياءٌ لتلك النفس: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

الثالث: عيادةُ المريضِ وهي (سُنَّةٌ مؤكدة)، تؤلف بين قلوب المؤمنين، وتزرع في نفوسهم المحبَّةَ والوئام، وهو غرضٌ إنسانيٌّ رفيع، رغَّب إليه رسولُ اللّه ﷺ في قوله: (**من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في اللّه، ناداه منادٍ: بأن طبتَ وطابَ ممشاك، وتبوَّأتَ من الجنة منزلاً**) رواه الترمذي.

بابُ (لا يُقْتَلُ مُسْلِمُ بِكَافِرِ)

٣٠٤٧ ـ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ ـ وهْبِ بن عبد اللّه ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قُلْتُ لعَلِيٍّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ؟ إلّا مَا في كِتَابِ اللّهِ؟ قَالَ: لا، والّذِي فَلَقَ الحبَّةَ، وبَرَأَ النّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إلّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللّهُ رجُلاً في الْقُرْآنِ، ومَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: ومَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: (الْعَقْلُ، وفَكَاكُ الأسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ).

[طرفه في: ١١١].

شرح الألفاظ

(**بَرأَ النَّسَمَةَ**) أي خَلَقها وأوجدها، والنَّسَمةُ: هي الواحدُ من الناس، أو

الحيوان، تطلق على الرجل، وعلى المرأة، فكلٌّ منهما نَسَمةٌ، وانظر مختار الصّحاح.

(العَقْلُ) أي الدِّيةُ، وهي ديةُ القتيل، إذا قُتل خطأً، أو وجبَ القصاصُ على القاتل، ورضي أهل القتيل بالدية.

شرحُ الحديث

سأل «وهبُ بنُ عبد اللَّه» عليًا رضي اللَّه عنه، فقال له: هل خصّكم رسولُ اللَّه ﷺ، بشيءٍ من الوحي؟ غيرَ ما في كتاب اللَّه؟ فحلفَ له بأنَّ الرسولَ ﷺ، لم يَخصَّ آلَ بيته بشيءٍ، لم يُخبِر به أصحابَه، إلَّا إذا فتَح اللَّهُ على أحدٍ، بفهم للقرآن، وأسراره البديعة، لم يفهمها غيرُه، ثم أخرج له صحيفةً، فيها ديةُ القتيلِ، وفَكاكُ الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه تكذيبٌ لمزاعم الرافضة، الذين يقولون إنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ آلَ بيته بعلوم، دون سائر الأصحاب، وهو كذبٌ مفضوح، لأن النبيَّ ﷺ، أُمر بتبليغ الوحي لجميعِ الناس ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

الثاني: وفيه أنَّ مفاهيم البشر لكتاب اللَّه تعالى، تختلفُ من إنسان لآخر.

الثالث: وفيه بيانُ حكم قتلِ المسلم بالكافر، أنه لا يجوز بسبب الفارق الكبير بين الإيمان، والكفر، وحرمةُ المؤمن عند اللَّه، أعظمُ من حُرمة الكعبة المشرَّفة، والكافرُ أحطُّ مرتبةً عند اللَّه من الدابة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥].

الرابع: وفيه التَّذكيرُ بواجب فكِّ الأسير، لإنقاذه من الرقِّ، المهدرِ لكرامة الإنسان.

بابُ (فِداءِ المُشْرِكِينَ)

٣٠٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ،

اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

[طرفه في: ٢٥٣٧].

شرحُ الحديث

لمَّا وقع «العباسُ بن عبد المطلب» عمُّ النبيِّ ﷺ في الأسر يومَ بدر، جاء جماعة من الصحابة يستأذنون النبيَّ ﷺ، أن يتركوا أخذ الفداء من العباس، لقرابته من النبيِّ ﷺ، وتكريماً له، فقال لهم ﷺ: **(لا واللّهِ لا تتركون له من الفداء درهماً واحداً، إنما هو كسائر الأسرى)**، وأمر ﷺ أن يؤخذ منه الفداء كاملاً، وأن يدفع الفديةَ عن ابنيْ أخيه أيضاً، لأنه هو الذي أخرجهما وحثَّهما على الخروج في تلك الغزوة، وهذه ـ بلا شكّ ـ عدالةُ المصطفى ﷺ بين جميع الأسرى، دون تمييز بين قريب أو بعيد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٧٠].

قصة (إسلام العبَّاس) رضي اللّه عنه

معجزةٌ غيبية بديعة كانت سبباً لإسلام العباس: لقد خرج العباسُ مع كفار مكة، لحرب النبيِّ ﷺ في (غزوة بدر)، ولمَّ تجهَّز للخروج، جاء إلى زوجه «أمِّ الفضل» فقال لها: إني خارج إلى المعركة، ولا أدري ما يحدث في وجهي هذا، وقد تركتُ لك من الذهب ما يكفيك أنتِ وأولادك مدى الحياة!

أخذ زوجه معه وأطلعها على المكان، الذي دفَنَ فيه الذهب، فلمَّا وقع في الأسر، أمرَ الرسولُ ﷺ أصحابَه أن يأخذوا منه الفداءَ كاملاً، وأمره أن يدفع الفداءَ عن ابنيْ أخيه «عقيل» و«نوفل» لأنه حثَّهما على الخروج للحرب في تلك الغزوة.

فقال العباسُ لرسول اللّه ﷺ: **أتريد يا ابنَ أخي أنْ أتكفَّف الناسَ؟** ـ أي أسألهم المعونةَ وأن استجدي منهم مدة عمري ـ! فقال له النبيُّ ﷺ: **(وأين الذهبُ الذي تركتَه لزوجك «أمِّ الفضل» ودفنتَه في مكان كذا وكذا؟ وقلتَ لها: إني خارج في وجهي هذا، ولا أدري ما يحدث لي! فإنْ حَدَث لي أمرٌ، فهذا الذهبُ يكفيك، ولأولادك مدى العمر، ودفعتَه إليها في سواد الليل)**!؟ فقال العباس: يا ابنَ أخي، من أخبرك بهذا؟ قال: **(أخبرني به ربي جلَّ وعلا)**.

فقال العباسُ: أشهد أنك رسولُ اللّه حقًّا، وأنك نبيٌّ صادق، وما كنتُ أعلم أنك رسولُ اللّه قبل اليوم، واللّهِ يا رسولَ اللّه، إنَّ هذا ما عَلِمه أحد، ولا اطَّلعَ عليه أحدٌ غيري، وغيرُ (أمّ الفضل)، ولقد أيقنتُ الآن أنك رسول اللّه حقًّا!! وفدى نفسه وفدى ابنَيْ أخيه، وفيه نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٠].

قال العباس: فأبدلني اللّه خيراً من ذلك، أعطاني زمزم - يعني السقاية - ما أحبُّ أنَّ لي بها جميع أموال مكة، وأنا أنتظر المغفرة من ربي. يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٠] أخرجه البيهقي، والحاكم. وانظر التفسير الواضح الميسّر ص ٤٤٧، وصفوة التفاسير ١/ ٥١٥ من سورة الأنفال.

٣٠٤٩ - [طرفه في: ٤٢١]، تقدّم شرحُه.

٣٠٥٠ - [طرفه في: ٧٦٥]، تقدّم شرحُه.

باب (الحَرْبِيِّ إذَا دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ)

٣٠٥١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ رضِيَ اللّه عنهُ أنَّهُ قالَ: (أتى النَّبيَّ ﷺ عيْنٌ منَ الْمُشْرِكِينَ - وهْوَ في سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفتَلَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ واقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ فنفَّلَهُ سلَبَهُ).

شرح الألفاظ

(عَيْنٌ) أي جاسوسٌ من المشركين، سُمِّي عيناً، لأنه يطَّلع على أخبار الناس، ويعرف أحوالهم بعينيه، ويخبر عنه الأعداءَ.

(انْفتَلَ) أي انصرف من مجلس النبيِّ ﷺ وأصحابه، فأمر الرسولُ ﷺ باللحاق به وقتلِه، وكان في قتله مصلحةٌ للمسلمين، لئلّا يكشف أمرهُم إلى الأعداء.

(فنفَّلَهُ سَلَبَه) أي أعطى ﷺ قاتلَه، ما عند الجاسوس من سلاح ومتاع،

والسَّلَبُ: ما يؤخذ من إنسانٍ كغنيمة، من مالٍ، أو سلاح، وفي الحديث: **(من قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه)** رواه مسلم.

شرح الحديث وتوضيحُ القصة

ذَكَرَ قصَّةَ هذا الجاسوس، الإمامُ (مسلمٌ) في صحيحه، بسنده عن (سَلَمَةَ بنِ الأكوع) أنه قال: (غزونا مع رسولِ اللَّه ﷺ هوازِنَ، فبينا نحن مع رسولِ اللَّه ﷺ نتغدَّى، إذْ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ، فأناخه، ثم انتزع عِقالاً من جلد من حَقِبه ـ أي ممَّا يُشدُّ على بطن الجمل ـ فقيَّد الجملَ به، ثم تقدَّم يتغدَّى مع القوم، وجعل ينظر إلينا، وفينا ضَعَفةٌ وقِلَّةٌ في الظهر، وبعضُنا يمشي على رجليه، إذ خرج يشتدُّ في ركضه، فأتى جَمَلَه فحلَّ قيده، ثم أناخه، وقعد على ظهره، فأسرع به الجملُ، فلحقه رجل من المسلمين، على ناقةٍ ورقاء ـ أي فيها بياضٌ وسواد ـ.

يقول سَلَمةُ: وخرجت أشتدُّ مسرعاً، فكنتُ على وَرِكِ الناقة، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجَمَل، ثم تقدمتُ فأخذتُ بِخِطام الجَمَل ـ أي قيده ـ فأنختُه، فلمَّا وَضَع ركبَته في الأرض، سلَلْتُ سيفي، فضربتُ به رأسَ الرجل، فسقط ميتاً، ثم جئتُ بالجَمَل أقودُه، عليه رحْلُه وسلاحه، فسأل رسولُ اللَّه ﷺ: **(من قَتَل الرجل؟)** قالوا: سَلَمَةُ بنُ الأكوع، قال: **(فله سَلَبُه أجمع))** أخرجه مسلم في الجهاد والسِّير.

ما يُستفاد من الحديث

فيه جوازُ قتلِ الجاسوس الحربيِّ، هذا بالإجماع، واختُلف في الجاسوس الذميِّ والمُعَاهَد، فقال مالك: يصير ناقضاً للعهد، فيُقتل.

وأمَّا الجاسوسُ المسلمُ، فإنه يُستتاب، وإلَّا فيُقتل، واللَّهُ تعالى أعلم، وانظر فتح الباري ٧/ ٦١١.

٣٠٥٢ ـ [طرفه في: ١٣٩٢]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إِخْراجِ المُشْرِكينَ من جَزِيرةِ العَرَبِ وإجَازَةِ الوَفْدِ)

٣٠٥٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الخَمِيسِ، ومَا يَوْمُ

الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْباءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنازَعُوا، ولَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دعُونِي، فالَّذِي أَنا فِيه خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْه». وأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: (أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ) قال: ونَسيتُ الثَّالِثَةَ).

وقالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ المُغيْرَةَ بْنَ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّة والمَدِينَةُ والْيَمامَةُ والْيَمَنُ. وقَالَ يَعْقُوبُ: والعَرْجُ أَوَّلُ تِهامَةَ.

[طرفه في: ١١٤].

شرح الألفاظ

(وَما يَوْمُ الخَمِيسِ)؟ استفهام لتفخيم وتعظيمِ الأمر، أي: وما أدراك ما كان فيه من الشدة والمكروه؟

(خَضَبَ دَمْعُه الحَصْباءَ) أي: بكى ابنُ عباس، حتى ابتلَّتْ حجارةُ الأرض بدموعه، من حزنه على رسولِ اللَّه ﷺ.

(فَتَنازَعُوا) أي: اختلف الصحابةُ، **فقال بعضُهم:** لا تُثقِلُوا على رسولِ اللَّه ﷺ، فعندنا كتابُ اللَّه تعالى يكفينا.

وقال آخرون: بل نريد أن نأتيه بكتاب، ليكتب لنا ما يحبُّ أن يُوصينا به.

(مَا شأنُه هجر)؟ أي: ما خَبَرُ النبيِّ ﷺ؟ وما هو أمرُه؟ نخشى أن يكون في شدَّةٍ وغيبوبةٍ!؟ استفهموه الأمرَ!؟

(دَعُونِي فالَّذي أَنا فِيهِ خَيرٌ) أي: اتركوني من التنازعِ واللَّغَطِ، الذي أنتم فيه، فالذي أنا فيه، من التأهُّب للقاء اللَّه، ورغبتي في رحمته ورضوانه، خيرٌ من أن أشتغل لكم، بما تدعونني إليه من الكتابة.

(أَجِيزُوا الوَفْدَ) أي: أكرموا الضيوفَ الذين يأتونكم، بمثل ما كنت أكرمهم به، تأليفاً لهم، وتطييباً لنفوسهم.

(ونسِيتُ الثَالثةَ) هذا من قول (سعيد بن جبير)، يقول: نسيتُ الوصيَّةَ الثالثة، وقد ذكر بعضهم: أنها تجهيز جيشِ (أسامةَ بن زيد)، لأن أبا بكر الصدِّيق رضي اللَّه عنه، أخبر أنَّ الرسول ﷺ، أمر بإرسال جيش أسامة إلى أهل نجد.

(أُوصِيكُمْ بِثَلاثٍ) أمرهم ﷺ بثلاث وصايا:

الأول: إخراجُ المشركين من جزيرة العرب.

والثاني: إكرامُ الوفود.

والثالث: بعثُ جيش (أسامةَ بنِ زيدَ) لقتال مسيلمةَ الكذَّاب، والمرتدين عن الإسلام.

شرحُ الحديث

حين اشتدَّ المرضُ برسول اللَّه ﷺ يوم الخميس، قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بأيام قليلة، وهو في مرضه، قال لأصحابه: أريد أن أكتبَ لكم كتاباً، لن تضلُّوا بعده أبداً، فاختلفوا وتنازعوا، فمنهم من يقول: قرِّبوا ليكتبَ لكم الكتابَ، ومنهم من يقول: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، قد غَلَب عليه الوجعُ، وعندكم القرآنُ، حسبُنا كتابُ اللَّه، كما كان يقول عمر رضي اللَّه عنه، فلمَّا أكثروا اللغو والاختلافَ عند رسول اللَّه ﷺ، قال لهم: **(قوموا عني)**، واكتفى ﷺ ببعضِ الوصايا التي أمرَهم بها، وهي ثلاثة وصايا، ذكرها راوي الحديث (ابنُ عباس) رضي اللَّه عنه.

قال الإمام النووي: النبيُّ ﷺ معصومٌ من تغييرِ شيءٍ من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصومٌ من تركِ بيان ما أُمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب اللَّه عليه تبليغَه، وليس معصوماً من الأمراض، والأسقام العارضة للأجسام، ممَّا لا نقص فيه لمنزلته، ولا فسادَ لما تمهَّد من شريعته، وقد سُحر رسولُ اللَّه ﷺ حتى صار يخيَّل إليه أنه فَعَلَ الشيءَ ولم يفعله، ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال، كلامٌ مخالف لما سبق من الأحكام التي قرَّرها!! فإذا عرفتَ هذا الذي ذكرناه، فقد اختلف العلماءُ في الكتاب، الذي همَّ النبيُّ ﷺ به.

فقيل: أراد أن يَنُصَّ على الخلافة في إنسان معيَّن، لئلَّا يقع فيه نزاعٌ وفتنٌ.

وقيل: أراد كتاباً يبيِّن فيه مهمَّاتِ الأحكام، ملخصَّةً ليرتفع النِّزاعُ فيها، ويحصل الاتفاقُ عليها، وكانَ النبيُّ ﷺ رأى أنْ يأمر بالكتابة، ثم ظهر له أنَّ المصلحةَ في تركه، أو أُوحي إليه بذلك.

وأمَّا كلامُ عمرَ رضي اللَّه عنه، فقد اتفق العلماء، على أنه من دلائل فقه عمر، وفضائله، ودقيق نظره، فقال: حسبُنا كتابُ اللَّه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فعلم أنَّ اللَّه تعالى أكمل دينَه، فأمنَ من الضلالِ أن يُحلَّ على الأمة، وأراد بذلك التخفيفَ على رسولِ اللَّه ﷺ في حالة مرضه، فكان (عمرُ) أفقهَ من ابن عباس وموافقيه، وقولُه ردٌّ على من نازَعه، لا على أمرِ النبيِّ ﷺ .اهـ شرح النَّووي على صحيح مسلم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حرصُ الرسولِ ﷺ على ما يحقِّق للمسلمين سبيلَ الأمانِ والأمنِ، في الدنيا والآخرة.

الثاني: وفيه ضرورةُ عدم الاختلاف والتنازع أمامَ الرُّسُل صلواتُ اللَّه عليهم، تعظيماً لمقامهم السَّامي.

الثالث: وفيه وجوبُ تطهير الجزيرة العربية من سكنى المشركين بها، لأنها دارُ الإسلام، وعاصمةُ البلاد الإسلامية، لأنَّ منها أشرقت أنوارُ الرسالة المحمّديّة.

الرابع: وفيه إكرامُ الوفود التي تزور الديارَ الإسلامية، تأليفاً لقلوبهم، للدخول في الإسلام.

الخامس: وفيه بيانُ أنَّ المصلحةَ للأمة قد تتغيَّر بتغيُّر اجتهاد الإمام، لذلك ترك ﷺ ما كان قد عزم عليه، واكتفى ببعض الوصايا ـ [طرفه في: ١١٤].

٣٠٥٤ ـ [طرفه في: ٨٨٦]، تقدّم شرحُه.

٣٠٥٥ ـ [طرفه في: ١٣٥٤]، تقدّم شرحُه.

٣٠٥٦ ـ [طرفه في: ١٣٥٥]، تقدّم شرحُه.

بابُ (ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَإِنْذَارِ الأَنْبِياءِ مِنْهُ)

٣٠٥٧ ـ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهُ، أنه قال: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ، فأَثْنَى على اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ،

وَمَا مِنْ نَبيٍّ إلّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ (نُوحٌ) قَوْمَهُ، ولٰكِنْ سأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً، لَمْ يَقُلْهُ نَبيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعلمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بأَعْوَرَ»).

[طرفه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

شرحُ الحديث

هذا الحديث جزءٌ من حديث طويل، أخرجه البخاريُّ في كتاب (الجنائز)، وفي كتاب الفتن، وهنا اقتصر البخاري على ذكر فتنة (المسيح الدجّال) ففتنته عظيمة، لأنه يدَّعي «الألوهية» ومعه بعضُ الأمور الخارقة، التي يفتتن بها الناسُ، كإنزال المطر، وإخراج الزرع والثمر، وإحياء الموتى، وغير ذلك من الخوارق، وخروجُه من علامات الساعة الكبرى، ولهذا أخبر ﷺ عنه، وحذَّر من فتنته، لئلّا ينخدع به أحدٌ من المؤمنين، كما أنَّ جميع الرسل حذَّروا أممهم من فتنته وضلاله.

وظهورُه على مسرح الحياة، يكون في آخر الزمان، يخرج فيفسد في الأرض، ولا يبقى بلدٌ إلَّا يدخلها مع أتباعه، إلَّا (مكَّةَ المكرمة)، و(المدينةَ المنوَّرة)، فإنَّ عليها ملائكةً يحرسونها، ويمنعونه من دخولهما، ثم ينزل السيد المسيحُ (عيسى ابن مريم) فيقتل الدَّجَّالَ، كما وردت بذلك الأحاديث النبوية الصحيحة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ خروجَ المسيح الدجّال من علامات الساعة الكبرى.

الثاني: وفيه أنَّ جميع الأنبياء صلوات اللَّهِ عليهم حذَّروا أقوامهم من فتنته.

الثالث: وفيه أنَّ له علامةً واضحة تدلُّ على كذبه في (دعوى الألوهية)، وهي أنه (أعورُ) العين اليسرى، كما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ، والإلٰهُ مُنزَّهٌ عن النقص والفوز.

الرابع: وفيه أنَّ اللَّه جلَّ جلالُه له صفاتُ الكمال والجلال، وليس فيه من صفات العجز والنقص شيءٌ، ولهذا قال عليه الصلاةُ والسلام **(اللَّه ليس بأعور).**

الخامس: وفيه أنَّ فتنةَ الدجَّال عظيمةٌ وخطيرة، ولذلك كان ﷺ يستعيذ في صلاته منه، فيقول: **(اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنَ، والعجزِ والكسل، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجّال)** رواه مسلم.

٣٠٥٨ - [طرفه في: ١٥٨٨]. تقدم شرحه.

٣٠٥٩ - انظر شرحه من خلال النص.

بابُ (أَمْرِ الإِمَامِ بِكِتَابَةِ مَنْ أَسْلَمَ)

٣٠٦٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإِسْلام مِنَ النَّاسِ. فَكَتَبْنا لهُ أَلْفاً وَخَمْسِمِائَةِ رَجُلٍ، فَقلْنا نَخَافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وخَمْسُمِائَةٍ؟ فلَقَدْ رأَيْتُنا ابْتُلِينَا، حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وحْدَهُ وهْوَ خائِفٌ).

شرحُ الحديث

طلبَ رسولُ اللَّه ﷺ من أصحابه أن يكتبوا له أسماءَ من نطق بالشهادة، ودخل في الإسلام من الناس، وذلك عند حفر الخندق، في (غزوة الأحزاب)، فكتبوا له أسماء / ١٥٠٠/ ألف وخمسمائة رجل، ثم قالوا يا رسول اللَّه: أتخافُ علينا وعددُنا ألفٌ وخمسمائة مقاتل؟ فلقد امتُحنَّا بعد ذلك بفتنٍ مؤلمة، حتى كان بعضنا يصلِّي وحده وهو خائف، كما حصل في زمن الحجاج، فقد كانوا يكرهون الصلاة خلفه، لظلمه وبطشه، يصلُّون سرًّا، ويصلُّون خَلْفه، مظهرين أنهم راضون عن إمامته.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعيةُ كتابةِ دواوين الجيوش، للتمييز بين من يصلح للقتال، ومن لا يصلح، لردِّه عن الجيش.

الثاني: وفيه اهتمامُ الرسولِ ﷺ بأفراد الجيش، لأن الرسولَ ﷺ مسؤولٌ عنهم، ويجب أن يرعاهم، كما جاء في الحديث الشريف: **(الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته)**.

الثالث: وفيه التحذيرُ بالإعجاب بالكثرة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥].

٣٠٦١ ـ [طرفه في: ١٨٦٢]، تقدّم شرحُه.

٣٠٦٢ ـ [طرفه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٢٠٢.

٣٠٦٣ ـ [طرفه في: ١٢٤٦]، تقدّم شرحُه.

٣٠٦٤ ـ [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ ثَلاثَ لَيَالٍ)

٣٠٦٥ ـ عَنْ أَبي طَلحَةَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّهُ كَانَ إِذا ظَهَرَ علَى قَوْمٍ أَقَامَ بالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ)**.

[طرفه في: ٣٩٧٦].

شرح الألفاظ

(ظهر عَلى قَوْمٍ) أي تغلَّب عليهم، و**(العَرْصةُ)**: المكانُ المتَّسعُ من غير بناء، أي كان يقيم بفنائهم.

توضيح المعنى: كان ﷺ إذا غزا قوماً فغلب وانتصر عليهم، يبقى ثلاثة أيام بفناء دورهم، إظهاراً لعدم الخوف منهم، ولإراحةِ الظهر، والأنفس، ولا يتركهم وينصرف، حتى يثِقَ بأنهم قد استسلموا، وقبلوا بحكم الإسلام.

قال ابن الجوزي: إنما كان ﷺ يقيم بينَهم ليُظهر لهم تأثيرَ الغلبة، وقلَّة الاحتفال بهم، كأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم، فلْيرجعْ إلينا! اهـ فتح الباري ٦/ ١٨١.

٣٠٦٦ ـ [طرفه في: ١٧٧٨]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ)

٣٠٦٧ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَليهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ علَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بالرُّومِ، فَظَهَرَ علَيْهِم المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ علَيْهِ «خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

[طرفه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

اللغة

(ظهرَ المسلمون) أي غلبوا أعداءهم وقهروهم.

شرحُ الحديث

كان عبد اللَّه بن عمرَ رضي اللَّه عنه في بعض غزواته يركب على فَرَس، فدخل به في مكان وَعْرٍ فَصَرَعه، وذهب الفرسُ فدخل أرضَ الأعداء، فأخذوه غنيمة، ثم غلب المسلمونَ على الأعداء، فغنموا منهم، ودخل الفَرَسُ في الغنائم، فردُّوه لصاحبه (ابن عمر) بأمر النبيِّ ﷺ، وحَدَث أنْ هرب عبدٌ لابن عمر، فلَحِق بأرض الروم، فردَّه خالدٌ إلى صاحبه (عبد اللَّه بن عمر)، وهذا الحديثُ، فيه دلالةٌ على أنَّ أهل الحرب، لا يملكون شيئاً من مالِ المسلم، ولصاحبه أخذُه، قبل قسمة الغنائم وبعدها، فصاحبه أحقُّ به مطلقاً.

وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء:

قال جماعة: يختصُّ به أهلُ المغانم، وهو مذهب عليٍّ والزهري.

وقال الشافعي: هو لصاحبه يأخذه قبل القسمة وبعدها، لأنه لم يخرج عن مُلْكه، ولا يدخل في الغنيمة.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن وَجَده قبل قسمةِ الغنائم، فهو أحقُّ به، وإن وجده بعد القسمة، فلا يأخذه إلّا بالثّمن، فإن وقع في نصيب أحد يشتريه منه، إلّا في مسألة

الهَرَب، فإنَّ صاحبه أحقُّ به من الغانمين.

ولمّا كان هذا الخلافُ بين الفقهاء، لم يجزم الإمامُ البخاريُّ في الحُكْم، ولهذا ترجم له بهذه الترجمة: بابُ (إذا غنم المشركون مالَ المسلم، ثم وجده المسلم) ولم يقطع بالحكم فيه، هل هو في جملة الغنائم؟ أم أنه لا يدخل في قسمة الغنائم؟

٣٠٦٨ ـ [طرفه في: ٣٠٦٧]، تقدّم شرحُه.

٣٠٦٩ ـ [طرفه في: ٣٠٦٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وإِكْرَامِ جَابِرٍ لِلْمُجَاهِدِينَ)

٣٠٧٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنا، وطَحَنْتُ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فتَعالَ أَنْتَ ونَفَرٌ، فصاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ»)!

[طرفه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

شرح الألفاظ

(سُؤراً) أي طعاماً **(حَيَّ هلاً بكم)** أي أهلاً وسهلاً بكم، أدعوكم إلى الوليمة.

شرح الحديث

هذا الحديث فيه إشارة إلى (معجزةٍ نبويَّة) لرسول اللَّه ﷺ، في تكثير الطعام، ببركة دعائه ﷺ حتى كفى أهلَ الخندق جميعاً.

وأصلُ هذا الحديث طويلٌ، وله قصةٌ نذكرها كما في رواية البخاري في (غزوة الخندق).

الروايةُ الكاملةُ في مباركة الطعام كما في البخاري

عن جابرِ بن عبدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه أنه قال: (لمَّا حُفِر الخندقُ رأيتُ

برسول اللَّه ﷺ خَمَصاً شديداً ـ أي جوعاً شديداً ـ، فانكفأتُ إلى امرأتي، فقلتُ لها: هل عندك شيء؟ فإني رأيتُ برسول اللَّه ﷺ خَمَصاً شديداً. فأخرجتْ إليَّ جِرَاباً ـ أي كيساً ـ فيه صاعٌ من شعير، فطحنت الشعيرَ ـ أي طحنتْ زوجته صاعَ الشعير ـ، ولنا بُهَيمةٌ داجِنٌ ـ أي شاة صغيرة ـ فذبحتُها، وقطَّعتُها في بُرمتها ـ أي جعلتها في القدر ـ ثم ولَّيتُ إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: لا تفضحني برسولِ اللَّه ﷺ وبمن معه!

قال جابر: فجئتُه فساررتُه ـ أي أخبرتُه سرًّا ـ فقلتُ: يا رسول اللَّه، ذبحنا بُهَيمةً لنا، وطحنَّا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعالَ أنتَ ونفرٌ معك.

فصاح النبيُّ ﷺ فقال: (يا أهل الخندق إنَّ جابراً قد صَنَع سُؤْراً ـ أي طعاماً ـ فحيَّ هلاً بكم).

فقال رسولُ اللَّه ﷺ لجابر: (لا تُنْزلُنَّ بُرْمتكم، ولا تخبزنَّ عجينكم حتى أجيء) قال: فجئتُ وجاء رسولُ اللَّه ﷺ يقدُمُ الناسَ، حتى جئتُ امرأتي، فقالت: بِكَ وبِكَ ـ أي فعلَ اللَّه بك كذا وكذا، من أين أطعمُ القومَ ـ؟ فقلتُ: لقد قلتُ للرسول ﷺ ما قلتِ، وهو الذي دعاهم، فأخرجتْ له العجينَ، فبصَقَ فيه وبارك، ثم عَمَد إلى بُرْمتنا فبصَقَ فيها وبارك ـ أي بصق فيه بريقه الشريف وقال: **(اللهم بارك فيه)** ـ، وكذلك فعل بالبرمة، ثم قال: (ادعي خابزة فلْتخبزْ معكِ، واغرفي من بُرْمتك، ولا تُنزلوها عن التنور.

يقول جابر: وهم ألفٌ، فأُقسمُ باللَّه لقد أكلوا حتى تركوا الطعامَ، وإن برمتنا لَتغِطُّ ـ أي مملوءةٌ كما هي ـ وإن عجيننَا ليخبز كما هو) رواه البخاري في غزوة الخندق.

هذه إحدى معجزاته النبوية ﷺ في تكثير الطعام، فإنَّ الطعام الذي صنعه له جابر، لا يكاد يكفي عشرة أشخاص، ومع ذلك أكلَ أهلُ الخندق جميعاً وهم قرابة ألف شخص، وبقي الطعام بحاله، كأنه لم ينقص منه شيءٌ، وكذلك الخبزُ الذي كان صاعاً من الشعير، وقد قال بعضُ الصالحين:

وَأَطْعَمَ الألفَ زَمَانَ الخَنْدَقِ   مِنْ فَضْلِ صَاعٍ وَبَهِيمَةٍ بَقِي
بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ   أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامِ

❁ ❁ ❁

بابُ (مَنْ تكَلَّمَ بالفَارِسِيَّةِ)

٣٠٧١ ـ عَنْ أُمِّ خالِدٍ بنت سعيدِ بن العاص رِضِيَ اللَّه عنها، أنَّها قَالَتْ: (أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبي، وعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عبدُ اللَّهِ: وهْيَ بالحَبَشِيَّةِ حَسنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهبْتُ أَلْعَبُ بِخاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَني أَبي، قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْها». ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وأَخْلِقِي)**.

قَالَ عبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حتَّى ذُكِرَ).

[طرفه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

شرح الألفاظ

(سَنه) أي حسنةٌ وجميلةٌ، وهي بلغةِ أهل الحبشة، كما ذكره البخاري في روايته، وأصلُها: سَناه بزيادة الألف، والهاءُ للسَّكْت، أي شيءٌ جميل.

(زَبَرنِي أَبِي) أي منعني ونهاني، وشدَّد عليَّ، وقد كانت صغيرة السِّنِّ.

(أَبْلِي وأَخْلِقِي) أي عيشي زمناً، والْبسي، وأبلي الثياب وارقعيها، وكرَّرها ثلاثاً، إيناساً لها، ودعاءً لها بطول العمر.

(فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ) أي عاشت طويلاً بدعاء النبيِّ ﷺ، وذَكرَ الراوي من بقائها أمداً طويلاً، قال البخاري: لم تعشْ امرأةٌ مثْلَ ما عاشت هذه، يعني «أمَّ خالد» فكانت أطولَ النساء عُمُراً.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ لبس الثوب الأصفر، لأن النبيَّ ﷺ لم يُنكر على والدِها إلباسَها الأصفر من اللباس.

الثاني: وفيه التلطفُ مع الأطفال في اللَّعب، فقد كانت (أمُّ خالد) تلعب بخاتم

النبوة، ولم يزجرها النبيُّ ﷺ بل قال لأبيها: (دَعْها)، فقد كان ﷺ على خُلُق عظيم، مع الناس جميعاً، صغيرهم، وكبيرهم، يتلطَّفُ مع جميع الناس.

الثالث: وفيه مشروعية الدعاء لمن يلبس جديداً، لقوله ﷺ: **(أَبْلي، وأَخْلقي)** أي البسيه حتى يبلى ويهلك.

الرابع: وفيه جوازُ الكلام بالفارسية، والحبشية، وسائر اللُّغات، لحاجة المسلمين إليها عند الترجمة.

الخامس: وفيه جوازُ تكرار الدعاء، تطييباً لصاحبه، وتأنيساً له.

٣٠٧٢ ـ [طرفه في: ١٤٨٥]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الغُلُولِ في الغَنِيمَةِ)

٣٠٧٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَامَ فِينا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلولَ فَعظَّمَهُ وعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلفِيَنَّ أَحدَكُمْ يَوْم القِيامَةَ عَلى رقَبَتِهِ شاةٌ لَها ثُغاءٌ، وعَلى رَقَبَتِه فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْني، فأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وعَلى رقَبَتِهِ بَعيرٌ لَه رُغاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْني، فأَقُول: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وعَلى رقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ يَخْفِقُ، فيَقُولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْني، فأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ).

[طرفه في: ١٤٠٢].

شرح الألفاظ

(الغُلولُ) الخيانةُ في المغانم، وهو من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(لَا أُلْفِيَنَّ) أي لا أجدنَّ، والمرادُ به النهيُ، يُحذّر ﷺ من الخيانة في الغنيمة.

(**ثُغاءٌ**) الثُّغاءُ: صوتُ الشاة (**والرُّغاءُ**): صوتُ البعير (**والحَمْحمةُ**): صوت أنفاس الفرس، عند تقديم العَلَفِ له، وهو دون الصَّهيل (**والصَّامتُ**): الذهبُ والفضة (**والرِّقاع**): الثيابُ.

شرحُ الحديث

حذَّر رسولُ اللّه ﷺ من الغلول، وهو الخيانةُ في الغنيمة، لأن الغنائمَ حقوقُ المجاهدين، الذين بذلوا أنفسهم وأرواحهم، لنصرة دين اللّه، فمن أخذ شيئاً من الغنيمة قبل القسمة، فهو خائنٌ مرتكبٌ لذنب عظيم، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٦١] (نزلت هذه الآية عندما فُقدت قطيفةٌ حمراءُ من الغنائم يوم بدر، فقال بعضُ المنافقين: لعلَّ النبيَّ ﷺ أخذها!!) فنزلت الآية، أخرجه الترمذي.

معنى الآية الكريمة: لا يصحُّ لنبيّ ولا يُتصوَّر منه أن يخون في الغنائم، فإنَّ النبوة تناقضُ الخيانةَ، ومن يخنْ من غنائم المسلمين شيئاً، يأت حاملاً له على عنقه يوم القيامة، فضيحةً له على رؤوس الأشهاد، وهو منتهى الخزي والإهانة، سواءً كانت الخيانة في المَتَاع، أو الثياب، أو الأموال، أو الحيوان، فإن كان بعيراً جاء يحمله على رقبته، له رغاءٌ، وإن كان فرساً جاء يحمله وله حمحمة، وإن كان شاة جاء يحملها ولها ثُغاء، وكلُّ هذا للفضيحة له يوم القيامة، ولا يملكُ الرسولُ ﷺ أن ينقذ أحداً منهم، لأن شفاعته لا تكون لأهل الكبائر من الخائنين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ حرمةِ الغُلول، وأنه من الكبائر عند اللّه تعالى.

الثاني: وفيه ذكرُ العقاب الشديد له، والفضيحة على رؤوس الأشهاد.

الثالث: وفيه أنَّ الغلول يكون في القليل، والكثير، في الأموال، والمتاع، والثياب، والحيوان، ويشهد له الحديث الآتي.

بابُ (القَليلِ مِنَ الغُلُولِ)

٣٠٧٤ ـ عَنْ عبدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضِيَ اللّه عنهُ أنه قَالَ: (كَانَ

عَلى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ في النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوجَدُوا عَبَاءَةً قدْ غَلّها).

اللغة

(الثَّقلُ): متاعُ المسافر، وما يغنمه في الحرب.

شرح الحديث

هذا الرجل الأعرابيّ أخذ عباءةً، كانت ضمن مكاسب المسلمين من الغنائم، فمات الرجل، واسمُه «كِرْكِرة» فأخبر النبيُّ ﷺ أنه في النار، فبحثوا عن أمره، فوجدوا ضمن متاعه، عباءةً كان أخذها خُفية من الغنائم، فسبَّبَتْ له دخولَ النار، وهذا يدلُّ على أنَّ الخيانة من المغانم، من الكبائر التي تُدْخِل فاعلَها النار، للتطهير لا للخلود، لأن المؤمن العاصي لا يُخلَّد في نار الجحيم، لقوله ﷺ: (**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**).

٣٠٧٥ ـ [طرفه في: ٢٤٨٨]، تقدّم شرحُه.

٣٠٧٦ ـ [طرفه في: ٣٠٢٠]، تقدّم شرحُه.

٣٠٧٧ ـ [طرفه في: ١٣٤٩]، تقدّم شرحُه.

٣٠٧٨ ـ [طرفه في: ٢٩٦٢]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٩٦٣.

٣٠٧٩ ـ [طرفه في: ٢٩٦٣]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ٢٩٦٣.

٣٠٨٠ ـ [طرفه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢]، تقدم شرح معناه في الحديث رقم ٢٩٦٣.

٣٠٨١ ـ [طرفه في: ٣٠٠٧]، تقدّم شرحُه.

باب (اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ)

٣٠٨٢ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّه عنهُ أنَّه قال لابْنِ جَعْفَرٍ: (أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ أنا وأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ. فَحَملَنا وتَرَكَكَ).

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريفُ ينبغي لنا أن ندركَ مغزاه، والغرضَ منه، وقد وضَّح ابنُ عباس هذا الحديث فقال: (لمَّا قدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ مكةَ، استقبلَ أُغَيْلمةَ ـ أي غلمانَ ـ بني عبد المطلب، فحَمَلَ واحداً بين يديه، وآخر خَلفه) وإنما حمل رسولُ اللَّه ﷺ اثنين وترك ابنَ جعفر، لأنه ﷺ لا يمكنه حمل أكثر من هذا العدد معه، فهو يذكِّره بهذا الخبر، الذي فيه تذكيرٌ بأيام الطفولة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ استقبال المسافرين والمجاهدين، وتلقِّيهم بالبشر والسرور، من وجوه البرّ والمعروف.

الثاني: وفيه الافتخارُ بالركوب مع الرسولِ ﷺ، وما فيه من مؤانسة الرسول ﷺ للأطفال.

الثالث: وفيه قبولُ رواية الصبيِّ، حيث كان عُمْرُ عبد اللَّهِ بنِ الزُّبير سبعَ سنين، في ذلك الوقت.

الرابع: وفيه إثباتُ الصحبة لعبد اللَّه بنِ الزبير، فقد تُوفي رسولُ اللَّه ﷺ، وابنُ الزبير في الثامنة من عمره.

الخامس: وفيه جوازُ ركوب الثلاثة على الدابة، إذا كانت تطيقُ حملَ أكثر من واحد، فقد ركب الرسولُ ﷺ ومعه غلامان، فكان على ظهر الدابة ثلاثة.

تنبيه لطيفٌ

كان أطفال المدينة المنوَّرة يخرجون لاستقبال النبي ﷺ فرحين مبتهجين، وهم يرتجزون بعض الأهازيج، فرحاً بقدومه، منها قولهم:

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِ
أَيُّهَا المَبْعُوثُ فِينَا جِئْتَ بِالأَمْرِ المُطَاعِ

ويؤيِّد هذا الحديثَ الروايةُ التالية:

عن السائب بنِ يزيدَ رضي اللَّه عنه، أنه قال: (ذَهَبْنَا نتلقَّى رسولَ اللَّه ﷺ مع الصبيان إلى ثنية الوداع.

الثنيَّةُ: **الطريقُ في الجبل**، وهي ما ارتفع من الأرض من جهة مكة، كما قال أهلُ اللغة.

ويستفاد من الحديث

استحبابُ استقبالِ الوافد المسافر، قبل وصوله إلى الوطن، وكذلك توديعُه، لأنه يُقوّي أواصرَ الألفة والمحبَّة بين المسلمين.

٣٠٨٣ ـ [طرفه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٠٨٢.

٣٠٨٤ ـ [طرفه في: ١٧٩٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (مَا يَقُولُ إِذَا رَجعَ مِنَ السَّفَرِ)

٣٠٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفانَ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى رَاحِلَتِهِ، وقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ ناقَتُهُ فَصُرِعا جَمِيعاً، فَاقْتَحمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلني اللَّهُ فِداءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ المَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْباً على وجْهِهِ وأَتاها فأَلْقَاه عَلَيْها، وأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبا، واكْتَنَفْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا على المَدِينَةِ، قَالَ ﷺ: «**آيِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ**». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ المنورة).

[طرفه في: ٣٧١].

شرح الألفاظ

(مَقْفَلَه) أي مرجعه، و(عُسْفانُ): موضعٌ بين مكة والمدينة، وهي الآن بلدة مشهورة على الطريق.

(أَرْدَفَ) أي أركبَ رسولُ اللَّه ﷺ زوجَه «صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ» خلف ظهره على البعير.

(فَصُرِعَا جَمِيعاً) أي سقط رسولُ اللَّه ﷺ مع أهله (صَفِيَّة) عن الناقة التي كان يركبها.

(فَاقْتَحَمَ أبو طَلْحَةَ) أي رمى نفسه من غير رويّة، لإنقاذ النبيِّ ﷺ.

(فَقَلَبَ ثَوْباً) أي قَلَب (أبو طلحة) ثوبه على وجهه، وأتى صفيَّة فألقاه عليها لسترها.

(فَاكْتَنَفْنا رَسُولَ اللَّهِ) أي أحطنا برسول اللَّه ﷺ من كل جانب، احتفاءً به عليه الصلاة والسلام.

(آيبون تائبون) أي راجعون من غزوتنا إلى وطننا، تائبون من ذنوبنا إلى ربنا جلَّ وعلا.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ ركوبِ المرأة خلف زوجها، أو أحدِ محارمها مع الستر منعاً للتكشُّف.

الثاني: وفيه وجوبُ ستر من لا تجوز رؤيتُه، وغضُّ البصر عن النظر إليها.

الثالث: وفيه خدمةُ الإمام، وأهلِ العلم والفضل، وجوازُ التفدية بالنفس، لقوله (جعلني اللَّهُ فداءَك).

الرابع: وفيه الالتفافُ حول القائد عند دخوله المدن، احتفاءً بمقدمه.

الخامس: وفيه ضرورةُ حمد اللَّه، وطلبِ المغفرة منه، عند وصوله سالماً لأهله.

السادس: وفيه حجابُ أمهاتِ المؤمنين، وإن كنَّ بمنزلة الأمهات لجميع المؤمنين، لأنهن كالأمهات في وجوب التكريم، لا في القرابة والنسب.

ما يُستفاد من الحديث

على المسلم إذا رجع، سالماً إلى وطنه، أن يشكر اللَّه على نعمة الحفظ والسلامة، وأن يدعو بهذا الدعاء المأثور: (تائبون، آيبون، عابدون، لربنا حامدون) كما دعا بذلك رسولُ اللَّه ﷺ، وهو توجيه نبويٌّ كريم، لأن نعمة السلامة نعمةٌ جليلة توجب الحمدَ والشكر للَّه تعالى.

٣٠٨٦ ـ [طرفه في: ٣٧١]، تقدّم شرحُه.

٣٠٨٧ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

بابُ (الصَّلاةِ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَر)

٣٠٨٨ ـ عَنْ كَعْبِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (كَانَ النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ منْ سَفَرٍ ضُحَى، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى ركْعَتيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).

[طرفه في: ٢٧٥٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الصلاة عند القدوم من السفر سُنَّة مستحبة، وفضيلةٌ مباركة، فيها الشكرُ للَّه على سلامة الوصول.

الثاني: وفيه الابتداءُ ببيوت اللَّه تعالى قبل الدخول إلى بيته، والصلاةُ مفتاحُ كل خير.

الثالث: وفيه الاقتداءُ برسول اللَّه ﷺ، فقد كان يصلّي في المسجد، قبل أن يدخل على أهله.

الرابع: وفيه الجلوسُ للناس عند قدومه من السفر، حتى يُسلِّموا عليه، في بيته، إن كان من عامة الناس، وفي المسجد إذا كان إماماً، يتشرَّف جميعُ الناس بالسلام عليه، وتهنئته بسلامة الوصول، كحال النبيِّ ﷺ مع كثرة الوفود.

٣٠٨٩ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

٣٠٩٠ ـ [طرفه في: ٤٤٣]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فرض الخمس

بابُ (فرض الخُمُس)

٣٠٩١ ـ [طرفه في: ٢٠٨٩]، تقدّم شرحُه.

٣٠٩٢ ـ [طرفه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥]، انظر شرح الحديث التالي.

٣٠٩٣ ـ [طرفه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٧٧٢٦]، انظر شرح الحديث التالي.

٣٠٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّه عنهُ، عَنْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أنّه قَالَ: (لَا نُورَث مَا تَرَكْنا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلى عَلِيٍّ وَعبَّاسٍ، فقَالَ: أَنْشُدُكُما اللَّه، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسول اللَّه ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنّي أُحدِّثُكُم عَنْ هَذا الأَمْرِ، إنَّ اللَّه قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هَذا الْفَيْءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هذِهِ خالِصَة لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، وواللَّهِ ما احْتَازَهَا دُونكُمْ، وَلَا اسْتَأثَر بِها عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوها وَبَثَّها فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْها هَذا المَالُ، فَكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذا المَالِ، ثُمَّ يأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعمِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعبَّاسٍ: أَنْشُدُكُما بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفّى اللَّه نَبيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبو بَكْرٍ، فَعمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّه أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أنا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبو بَكْرٍ، وَاللَّه يَعْلَمُ إِنّي فِيهَا لَصادِقٌ، بَارٌّ رَاشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا واحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ،

جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا).

[طرفه في: ٢٩٠٤].

هذا الحديث مختصرٌ من حديث طويل، أورده البخاري في صحيحه، وهو من حديثُ (مالكِ بنِ أوس) أنه قال: (بينا أنا جالس في أهلي، حين طلع النهار، إذا رسولُ (عمرَ بنِ الخطّاب) يأتيني، فقال: أجبْ أميرَ المؤمنين.

فانطلقتُ معه حتى دخلتُ على عمر، فإذا هو جالس على سرير، ليس بينه وبينه فراشٌ، متكئٌ على وسادة من أَدَم ـ أي جلدٍ ـ، فسلَّمتُ عليه ثم جلستُ، فقال: يا مالكُ إنه قدم علينا من قومك أهلُ أبيات، وقد أمرتُ فيهم برضخٍ ـ أي عطاء ـ فاقبضْه، واقسمه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرتَ به غيريْ. قال: اقبضه أيها المرء!

فبينما أنا جالسٌ عنده أتاه حاجبُه، فقال: هل لك في عثمان، وعبدِ اللّه بنِ عوف، والزُّبير، وسعد بن أبي وقَّاص، يستأذنون؟! قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فسلَّموا وجلسوا، ثم جلس حاجبُه (يرفأ) يسيراً، ثم قال: هل لك في (عليّ، وعباس)؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا، فسلَّما وجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقضِ بيني وبين هذا. وهما يختصمانِ فيما أفاء اللّه على رسوله ﷺ من بني النضير.

فقال الرَّهطُ ـ «عثمان» وأصحابُه ـ: يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينهما، وأرحْ أحدَهما من الآخر. قال عمر: أَنْشُدكم باللّهِ، الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرضُ: هل

تعلمون أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: **(لا نُورثُ ما تركنا صدقة)** يريد رسولُ اللَّهِ ﷺ نفسَه؟

قال الرهط: قد قال ذلك رسولُ اللَّه ﷺ.

فأقبل عمرُ على (عليٍّ) و(عباس)، فقال: أنشدكما اللَّهَ، أتَعْلَمَانِ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك.

قال عمر: فإني أحدِّثُكم عن هذا الأمر، إنَّ اللَّهَ قد خصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيء؟! بشيء لم يُعطه أحداً غيرَه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصةً لرسول اللَّه ﷺ، ينفق على أهله نفقة سَنَتِهم من هذاالمال، ثم يأخذ ما بقي. . .) وذكر بقيّة الحديث.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ عليًّا والعباس اختصما في الفَيْء الخاصّ بالنبيِّ ﷺ، ولم يتنازعا في الخُمُسِ.

الثاني: وفيه أنه يجب أن يولِّي أمرَ كل قبيلةٍ سيِّدها، لأنه أعرفُ باستحقاق كل رجلٍ منهم.

الثالث: وفيه الشفاعةُ عند الإمام في إنفاذ الحكم، إذا تفاقمت الأمورُ، وخُشي الفسادُ بين المتخاصمين.

الرابع: وفيه جوازُ ادِّخار الرجل لنفسه، وأهله، قوتَ سَنتِه، من الطعام والشراب، كما فعل رسولُ اللَّه ﷺ.

الخامس: وفيه أنَّ (أبا بكر الصدِّيق) رضي اللَّه عنه، قضى على العباس وفاطمة بحديث رسول اللَّه ﷺ بقوله (نحن معاشرَ الأنبياء لا نُورثُ، ما تركناه صدقة).

السادس: وفيه أنه قد يخفى على الفقيه، بعضُ الأحكام الشرعية، كما خفي على (العباس)، و(عليٍّ)، حتى ذكَّرهما أبو بكر به، رضي اللَّهُ عنه.

السابع: وفيه أنَّ الأنبياء صلوات اللَّه عليهم، لا يرثهم أحدٌ من الأولادِ والأقارب، وأنَّ ما يتركونه صدقة، لأن جميع المسلمين كأنهم أبناؤه، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦].

٣٠٩٥ ـ [طرفه في: ٥٣]، تقدّم شرحُه.

٣٠٩٦ ـ [طرفه في: ٢٧٧٦]، تقدّم شرحُه.

٣٠٩٧ ـ [طرفه في: ٦٤٥١]، انظر شرح الأحاديث التالية المتعلقة بالتبرُّك بآثار النبي ﷺ.

٣٠٩٨ ـ [طرفه في: ٢٧٣٩]، تقدّم شرحُه.

٣٠٩٩ ـ [طرفه في: ١٩٨]، تقدّم شرحُه.

٣١٠٠ ـ [طرفه في: ٨٩٠] سيأتي شرحه في الحديث ٤٤٤٩.

٣١٠١ ـ [طرفه في: ٢٠٣٥،]، تقدّم شرحُه.

٣١٠٢ ـ [طرفه في: ١٤٥]، تقدّم شرحُه.

٣١٠٣ ـ [طرفه في: ٥٢٢]، تقدّم شرحُه.

٣١٠٤ ـ [طرفه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣]، سيأتي شرحه في الحديث (٣٢٧٩).

٣١٠٥ ـ [طرفه في: ٢٦٤٦]، تقدّم شرحُه.

٣١٠٦ ـ [طرفه في: ١٤٤٨]، تقدّم شرحُه.

بابُ (ذِكْرِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ)

٣١٠٧ ـ عَنْ أنس رِضِيَ اللَّه عنهُ (أنه أَخْرَجَ إِلَيْنا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وقال أَنَسٌ رِضِيَ اللَّه عنهُ: إِنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ).

[طرفه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

شرح الألفاظ

(جَرْداويْن) مثنّى جرداء، أي نعلين قديميْن، باليَيْن، كان يلبسهما ﷺ.

(لهما قبالان) أي لهما رباطان، والقِبالُ من النَّعْل: الزِّمامُ الذي يُربط به.

شرح الحديث

أورد الإمامُ البخاري عدَّةَ أحاديث، فيما يتعلق بلباس النبي ﷺ، وما يختصُّ به ممَّا حُفظ بعد وفاته ﷺ، ممَّا كان الصحابة يتبرَّكون به، من آثاره، وعَنْون له بقوله:

بابُ (ذكرِ دِرْع النبيِّ ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقَدَحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاءُ بعده من ذلك، مما يتبرَّك أصحابُه وغيرهم به بعد وفاته ﷺ).

وقدْ حفِظَ أنسٌ نعْلَ النبيِّ ﷺ، وحفظتْ السيدةُ عائشة ثوبَ النبيِّ ﷺ كما في الحديث الآتي:

١ ـ **عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي اللَّه عنها** (أنها أخرجتَ كساءً ملبَّداً، وقالت في هذا نُزع روحُ رسول اللَّه ﷺ).

(كِسَاءً ملبَّداً) أي ثخيناً تلبَّد بعضُه على بعض، وقيل: الملبَّدُ: المرقَّعُ.

٢ ـ **وفي رواية أخرى في البخاري:**

عن أبي بُرْدةَ أنه قال: (أخرجتْ إلينا عائشةُ إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن، وكساءً من هذه التي تدعونها الملبَّدة) من البخاري.

والغرضُ من ذكرِ هذه الأحاديث، التي رواها البخاري، هو: التأكيدُ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقسم ميراثُه، ولا بِيعَ الذي وُجد عنده، بعد وفاته، بل تُرك سيفُه، ونعلُه، ودرعُه، وكساؤه، وسائرُ ما يختصُّ به في يد بعض أصحابه، للتبرك به، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقُسِّمت، ومن ظنَّ أن هذه الأشياءَ، والتبرُّكَ بها من البدع، فقد أخطأ خطأً فاحشاً، نسأل اللَّهَ له الهدايَة.

وأمرُ التبرك بآثار الأنبياء، ثابت مقطوع به في الكتاب والسنة، فقد جاء في القرآن الكريم قولُه تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فقد كان في التابوت عصا (موسى) وعصا (هارون)، وثيابهما، كما كان فيه لوحان من التوراة، كما يقول ابنُ عباس، وأمَّا السُنَّةُ فهي كثيرةٌ ذكر بعضها، الإمام البخاري، كما في الأحاديث الآتية.

٣١٠٨ ـ [طرفه في: ٥٨١٨]، انظر شرح الحديث رقم السابق رقم ٣١٠٧.

بابُ (قَدحِ النَّبيِّ ﷺ)

٣١٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَن قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ).

قَالَ عاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

[طرفه في: ٥٦٣٨].

اللغة

(الشَّعْب) الصَّدْعُ والشَّقُّ، أي انكسر قَدَحُ النبيِّ ﷺ فربطه بسلسلةٍ من فضة.

هذا القدحُ كان يشرب به النبيُّ ﷺ، وقد احتفظَ به أنسٌ رضي اللَّه عنه، ليتبرَّكَ بالشرب منه، ويسقي به بعضَ الصحابة، كما جاء في روايةٍ أخرجها أحمد عن حَجَّاج أنه قال: (كنَّا عند أنس فدعا بإناء، وأخبرنا أنه كان قدحَ رسول اللَّه ﷺ، فأتانا به، فشربنا وصَبَبْنا على رؤوسنا ووجوهنا، وصلَّينا على النبيِّ ﷺ).

وفي رواية البخاري قال عاصم: (رأيتُ القدح وشربتُ به).

وجميعُ هذه الروايات، تؤكّد أنَّ الصحابة، كانوا يحرصون على آثار النبي ﷺ، للتبرك بها من (لباسٍ، ودرع، وسيف، وقَدَح، وحتى نعله ﷺ) وما كان هذا العملُ منهم، إلا عن اعتقادٍ، بأن كلَّ ما يتعلق بالرسول ﷺ له في نفوسهم مكانةٌ ومنزلة عندهم، يتبرَّكون بها بعد وفاته، وكان عند بعض الصحابة من شعر النبي ﷺ، يتناقلونه بينهم فيقبِّلونه ويتبركون به.

٣١١٠ ـ [طرفه في: ٩٢٦]، سيأتي شرحه في الحديث ٣٧٢٩.

٣١١١ ـ [طرفه في: ٣١١٢]، انظر شرحه من خلال النص.

٣١١٢ ـ [طرفه في: ٣١١١]، تقدّم شرحُه.

٣١١٣ ـ [طرفه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٧٠٥.

٣١١٤ ـ [طرفه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]، سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٣١١٥.

باب (سَمُّوا باسْمِي ولا تكَنَّوا بكُنْيَتي)

٣١١٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّه قَالَ: (وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ (أَبَا الْقَاسِمِ) وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ»).

[طرفه في: ٣١١٤].

شرح الألفاظ

(لا نكنيك) أي لا نتركك تُكنى (أبا القاسم)، فإنها كنيةُ رسول اللَّه ﷺ لا يُسمَّى بها غيرُه.

(ولا ننعمك عيناً) أي لا نقرُّ عينك بهذه الكُنيْة، مأخوذ من قولهم: أقرَّ اللَّهُ عينَك! أي جعلك اللَّهُ ناعماً مسروراً.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه إباحةُ التسمِّي باسم «محمد» لقوله ﷺ: **(سمُّوا باسمي)** والمسلمون يتبرَّكون باسمه الشريف.

الثاني: وفيه كراهيةُ التكنِّي بكنية (أبي القاسم)، لقوله ﷺ: **(لا تَكَنَّوْا بكُنْيَتي)**.

الثالث: وفيه إقرار النبيِّ ﷺ لقول الأنصار، حيث قال: **(أَحْسَنَتِ الأنصارُ)**.

شرح الحديث

إنما أَذِنَ الرسولُ ﷺ، بتسمية أبنائهم باسم الرسول ﷺ، ومَنَع من التكنية بكنيته، لسببٍ وجيه، وهو ما رواه أنس (أن رجلاً سمَّى ولده قاسماً، فناداه رجلٌ يا أبا القاسم، فالتفت النبيُّ ﷺ، فقال الرجل: يا رسولَ اللَّه لم أقصدك، فقال ﷺ: «**سمُّوا باسمي ولا تكنَّوْا بكنيتي**»).

وذكر الحافظ العيني: أن اليهود كانوا يريدون إيذاءَ النبيِّ ﷺ، فإذا مرَّ بالطريق قالوا: يا أبا القاسم، فإذا التفت، قالوا: لم نَعْنك، فحَسَم ﷺ الأمر، ونهى أن يُكنى أحد بكنيته.

والظاهرُ أنَّ هذا النهيَ كان في حياته ﷺ، لئلَّا يُتَّخذ ذريعةً للمنافقين واليهود، كما نهى تعالى المؤمنين أن يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾ لأن اليهود اتخذوها للمسبَّة، فأنزل اللَّه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ منعاً لفجورهم وشتيمتهم.

٣١١٦ ـ [طرفه في: ٧١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا قَاسِمٌ)

٣١١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»).

اللغة

(**لا أُعْطِي ولا أَمْنَعَ**): أي لا أُعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، إلَّا بأمر اللَّه عزَّ وجلَّ.

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ الشريفُ، إنما قاله ﷺ، حينما طلب منه بعضُ أصحابه، أن يقسم

بينهم، ما يأتيه من أموالٍ وغنائم، فقال لهم ﷺ: **(أنا لا أُعطي ولا أمنع، إنما اللَّهُ هو المعطي في الحقيقة، وهو المانعُ، وأنا أُعطيكم بقدر ما يُلهمني اللَّهُ عزَّ وجل، فالمالُ مالُ اللَّه، والحكمُ حكمُه، وأنا عبدٌ مأمور)**، ويؤيِّده الحديث التالي:

بابُ (التَّخَوُّضِ فِي المَالِ بِدُونِ حَقٍّ)

٣١١٨ـعن خولةَ الأنصارية رضي اللَّه عنها أنها قالت: (سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: **(إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مَالِ اللَّه بغير حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة)**.

شرح الألفاظ

(يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ) أي يتصرَّفون في مال المسلمين بالباطل بدون حق، مأخوذٌ من خاض في الماء: إذا دخل فيه، أي يدخلون فيما لا يحلُّ لهم من المال، ويأكلونه بالباطل.

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، للتحذير من أخذ المال بالباطل، بطريقٍ غير شرعي، سواءً كان المال من الغنائم، أو ممَّا يخرجه اللَّهُ من كنوز الأرض، من بترول وغيره من المعادن، فهذا ممَّا يشترك فيه المسلمون، فمن اختصَّ به ومنعه المسلمين، فقد وقع في الحرام، وكان عاصياً للَّهِ عزَّ وجلَّ.

قال الحافظُ في الفتح: والحديث دالٌّ على أن من أخذ من الغنائم شيئاً، بغير قسمة الإمام كان عاصياً، وفيه ردعُ الوُلاة ـ الحُكَّام ـ أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه من أهله. اهـ فتح الباري ٦/ ٢١٩.

ويؤيده حديث الترمذي وهو قولُه ﷺ: (إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، من أصابه بحقِّه بُورك له فيه، وربَّ متخوِّضٍ فيما شاءت نفسُه، من مال اللَّهِ ورسولِهِ، ليس له يوم القيامة إلَّا النارُ) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٣١١٩ ـ [طرفه في: ٢٨٥٠]، تقدّم شرحُه.

٣١٢٠ ـ [طرفه في: ٣٠٢٧]، تقدّم شرحُه.

٣١٢١ ـ [طرفه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٠٢٧.

٣١٢٢ ـ [طرفه في: ٣٣٥]، تقدّم شرحُه.

٣١٢٣ ـ [طرفه في: ٣٦]، تقدّم شرحُه.

بابُ (أُحِلَّتْ لكُمُ الغنَائِمُ)

٣١٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهْوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا.

فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّه عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي النَّار ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا.

فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ.

فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رأسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّه لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا).

[طرفه في: ٥١٥٧].

شرح الألفاظ

(غَزَا نَبِيٌّ) أي أراد نبيٌّ من الأنبياء، أن يخرج في غزوةٍ من الغزوات، وهذا النبيُّ هو (يوشَعُ بنُ نُونٍ)، كما في رواية الحاكم.

وفي مسند أحمد جاء اللفظ صريحاً باسمه حيث جاء فيه، (قال رسولُ اللَّه ﷺ: **(إنَّ الشمس لم تُحبس لبشرٍ، إلَّا (ليوشَعَ بنِ نُون)، ليالي سار إلى بيت المقدس)**. اهـ فتح الباري.

(بُضْعَ امرأة) أي مَلَكَ حقَّ الاستمتاع بها، والمراد بالبُضع: الفرجُ، لحديث: **(وفي بُضْعِ أحدكم صدقةٌ)**.

(يَبْنِ بِهَا) أي لم يدخل عليها ولم يعاشرها، وهو ينتظر ليلةَ الزفاف.

(غَنماً أو خَلِفَاتٍ) أي عنده غنمٌ، أو إبلٌ ملقَّحة، على أبواب الولادة، لأنَّ صاحبها يكون مشغولَ الفكر بها، والخَلِفاتُ: الإبلُ الحوامل.

(اللَّهُمَّ احْبِسَهَا) أي احبس الشمسَ عليَّ، فلا تجعلها تغرب، حتى تفتح عليَّ البلدة، فحبَسَها اللَّهُ معجزةً لنبيِّ اللَّه يوشع عليه السلام.

(فَلَمْ تَطْعَمْها) أي فلم تأكل النار شيئاً من الغنائم، لوجود الخيانة.

(غُلُولاً) أي خيانةً في الغنيمة، أي فيكم من خانَ في الغنيمة، فلذلك لم تأكلها النارُ.

(إنَّكِ مَأْمُورَةَ وأَنَا مَأْمُورٌ) خطابٌ للشمس، أي إنك مأمورةٌ بالغروب، وأنا مأمور بالقتال قبل الغروب.

شرح الحديث

هذه قصة عجيبة، أخبر عنها الرسولُ ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، كانت معجزةً لأحدِ أنبياء بني إسرائيل (يُوشَعَ بنِ نُون) حيث حُبس له غروبُ الشمس، حتى فتح اللَّه عليه البلدةَ، ولم تُحبس الشمسُ إلَّا لهذا النبيِّ الكريم، وحبسُها كان بإبطاءِ حركتها، فلم تغرب الشمسُ في ذلك اليوم، حتى فتح اللَّه عليه البلدة.

وكان في شرائعُ الأنبياء السابقين أنَّ المجاهدين إذا غنموا غنائم، لم يجز لأحدٍ أن يملكها، أو أن ينتفع بها، حتى يكون قتالُهم خالصاً لوجه اللَّه الكريم، لا لمكسبٍ، ولا لمغنم، فكانت الغنائم تُجمع، ثم تنزل نارٌ من السماء فتحرقها، فلمَّا جمعوا الغنائم لم تأكلها النار، فقال لهم نبيُّهم: «إنَّ في الجيش من خان في الغنيمة، فطلبَ منهم أن يبايعه من كل قبيلةٍ رجلٌ منهم، فالتصقت يد رجلٍ منهم بيد النبي، فقال لهم: الخيانةُ في قبيلتكم، فأتني بهم للمبايعة! فلمَّا قدموا يبايعونه، لصقت يدُ اثنين أو ثلاثة منهم بيد النبيِّ، فقال لهم: ردُّوا ما أخذتم من الغنيمة، فجاءوا بمجموعةٍ من

القطع الذهبية الكثيرة، فوضعوها بين الغنائم، فنزلت النارُ فأحرقتها، وكانت هذه النارُ علامةً لقبول الغزو، أو علامةً على عدم قبوله، كما كانت علامة على قبول القرابين، في زمن بني إسرائيل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الأمم السابقة كان يحرم عليها الانتفاعُ بالغنائم، حتى يكون جهادَهم خالصاً لوجه اللّه تعالى.

الثاني: وفيه أنَّ نزولَ نارٍ من السماء علامةٌ على قبول الجهاد، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيها الغلولُ، ولذلك قال لهم نبيُّهم: (إنَّ فيكم غلولاً).

الثالثُ: وفيه معجزةً لنبيِّ اللّه «يوشع بن نُون» حيث حبس اللّه له الشمسَ، حتى فتح اللّه عليه البلدة.

الرابع: وفيه معاقبةُ الجماعة، بفعلِ بعض سفهائها، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥].

الخامس: وفيه أنَّ حِلَّ الغنائم للمجاهدين، كان خاصاً بأمة محمد ﷺ، كما قال ﷺ: **(وأُحِلَّت لي الغنائمُ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي)** رواه الشيخان، وهذه من خصائص نبيِّنا محمدٍ صلواتُ اللّه وسلامُه عليه.

تنبيه لطيف هام

قال الإمام العيني: كان من خصائص الأنبياء المتقدمين، أن يجمعوا الغنائم في مكان، فتأتي نارٌ من السماء فتحرقها، فإن كان فيها غلول ـ أي سرقة ـ أو ما لا يحلُّ، لم تأكلها النارُ، وكذلك كانوا يفعلون في قرابينهم، كان المتقبَّلُ تأكله النارُ، وما لا يُتقبَّلُ يبقى على حاله، ولا تأكلُه النارُ، ففضَّل اللّه هذه الأمة، وجعلها خير أمةٍ أخرجت للناس، وأعطاهم ما لم يُعْطِ أحداً غيرهم، وأحلَّ لهم الغنائم، رحمةً من اللّه على أمة محمد، لعلم اللّه عزَّ وجل منهم، أنهم يجاهدون لإعلاء كلمة اللّه، لغلبة الإخلاص عليهم .اهـ عمدة القاري للعيني ١٥/ ٤٤.

٣١٢٥ ـ [طرفه في: ٢٣٣٤]، تقدّم شرحُه.

٣١٢٦ ـ [طرفه في: ١٢٣]، تقدّم شرحُه.

٣١٢٧ ـ [طرفه في: ٢٥٩٩]، تقدّم شرحُه.

٣١٢٨ ـ [طرفه في: ٢٦٣٠]، تقدّم شرحُه.

٣١٢٩ ـ انظر شرحه من خلال النص.

٣١٣٠ ـ [طرفه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٦٩٨.

٣١٣١ ـ [طرفه في: ٢٣٠٧]، تقدّم شرحُه.

٣١٣٢ ـ [طرفه في: ٢٣٠٨]، تقدّم شرحُه.

٣١٣٣ ـ [طرفه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٨٥.

باب (التَّنْفِيلِ مِنَ الغَنَائِمِ)

٣١٣٤ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُم اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً، بَعِيراً).

[طرفه في: ٤٣٣٨].

شرح الألفاظ

(قِبَل نجد) أي جهةَ نجد حيث ظهر فيها (مسيلمةُ الكذَّاب) الذي ادَّعى النبوَّة.

(ونُفِّلوا) أي أُعطوا زيادةً على سهامهم، لكل واحدٍ بعيرٌ.

شرح الحديث

كان «عبد اللَّه بن عمر» قد ذهب في سرية جهة نجد، فغنم الجيشُ مغانم كثيرة،

فكان نصيب كل واحدٍ منهم اثني عشر بعيراً، أخذوها من أربعة أخماس الغنيمة، وأعطاهم أميرُ السريَّة بعيراً لكل واحدٍ، زيادةً على سهامهم من خُمُس الخُمُس، تكريماً لهم على تضحيتهم وجهادهم، فأجازه رسولُ اللَّه ﷺ!!

ودلَّ هذا الحديث على جواز التنفيل، زيادةً على أخذ حقهم من الغنيمة، لأن حقَّ المجاهدين أن تُقسم بينهم الغنائم، بعد أخذ الخمس منها، لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١] وإذا مُنحوا زيادةً على حقهم، فلا حرج في ذلك، لحديث: (كان ﷺ ينفِّل بعض من يبعث من السرايا، لأنفسهم خاصة، سوى قَسْم عامةِ الجيش) رواه البخاري.

٣١٣٥ ـ تقدّم شرحُه في الحديث السابق رقم ٣١٣٤.

٣١٣٦ ـ [طرفه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣١٣٤.

٣١٣٧ ـ [طرفه في: ٢٢٩٦]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قِسْمَةِ الغَنَائِمِ بِالجِعْرَانَةِ)

٣١٣٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (بَيْنَمَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ! فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»).

اللغة

(الجعْرَانة): مكانٌ قريب من مكة، على بُعد عشرين كيلومتراً، أحرم منه النبيُّ ﷺ ذات مرة، وهو راجع من غزوة حُنين.

شرح الحديث

كان ﷺ يقسم غنائمَ حُنين بين المجاهدين، فمرَّ عليه رجل من المنافقين، من

بني تميم، اسمه (ذو الخُوَيْصِرة) فقال له: يا محمد اعدلْ فإنك لم تعْدِل، فقال الرسولُ ﷺ للرجل: **(ويلكَ إن لم أعدلْ فمن يعدل؟ لقد شقيتُ إن لم أعدل)**.

وفي بعضِ الروايات أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: **(يخرج من نَسْلِ هذا الرجل، أقوامٌ يمرقون من الدين، كما يمرق السهمُ من الرّمية)**، وقد صدق رسولُ اللَّه ﷺ، حيث ظهرت جماعة من الخوارج، الذين كفَّروا المسلمين، واستباحوا الدماءَ والحُرمات.

تنبيه لطيف هام

قولُ النبيِّ ﷺ: **(لقد شَقِيتُ)** بضمِّ التاء، أي إن لم أعدلْ، فأنا أشقى الأشقياء.

وقال بعض المحدِّثين: هي بفتح التاء، والمعنى: لقد شقيتَ أنتَ وضللتَ، حيث تعتقد في نبيِّك، هذا الاعتقادَ الباطل، وهذا قولُ القاضي عياض، ورجحَّه الإمامُ النووي، واللَّه أعلم.

٣١٣٩ ـ [طرفه في: ٤٠٢٤]، سيأتي شرحه.

٣١٤٠ ـ [طرفه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩]، سيأتي شرحه.

باب (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ)

٣١٤١ ـ عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضِيَ اللَّه عنهُ أنَّه قالَ: (بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَميني وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا! فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ!

فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى (أَبِي جَهْلٍ) يَجُولُ في النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ

بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟». قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». فأعطى سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ).

وَكَانا (مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ) وَ(مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ) رضي اللَّه عنهما.

[طرفه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

شرح الألفاظ

(سَلَبُه): السَّلَبُ: ما يوجد مع المحارب من سلاح، ومتاع، ومال.

(غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ) هما «مُعاذُ بن عَمْرو» و«معاذُ بن عفراءَ» من شباب الأنصار.

(حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا) أي شابَّان مراهقان، لم يبلغا سِنَّ التكليف.

(أَضْلَعَ مِنْهُمَا) أي تمنَّيتُ أن أكون بين أشدَّ وأقوى، من هذين الغلامين.

(فَغَمَزَنِي) أي أسرَّ إليَّ أحدهما بكلام خفيّ، لم يسمعه صاحبُه الآخر، قائلاً: يا عمِّ هل تعرفُ أَبَا جهل؟

(لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ) أي لا يفارق شخصي شخصَه، حتى أقتله، أو يقتلني، وقال الآخرُ مثله.

(لَمْ أَنْشَبْ) أي لم أمكث طويلاً، حتى رأيتُ (أبا جهل) يجول على فرسه بين الناس.

(هَذَا صَاحِبُكُمَا) أي هذا (أبو جهل) الذي تسألاني عنه، إنه أمامَكما يختال على فرسه.

(فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا) أي سبقا إليه بسرعةٍ، وانقضَّا عليه مثلَ الصقر، فقتلاه، وأثخناهُ في الجراح، حتى سَقَطَ عن فرسه.

شرح الحديث

هذا الطاغية الفاجر (أبو جهل) فرعونُ هذه الأمة، هل تدرون من قَتَلَه؟ وكيف

قُتل؟ الذي قتله شابَّان من شباب الإسلام، في ريعان الشباب، رُبِّيا على البطولة والشجاعة، لم يبلغ كلُّ واحدٍ منهما مبلغ الرجال، بل كانا في سنِّ المراهقة، وفي (غزوة بدر)، جاءا يبحثان عن الطاغية «أبي جهل» كلُّ واحدٍ يريد أن يظفر به ليقتله، رأيا (عبدَ الرحمٰن بن عوف) فسألاه أين أبو جهل؟ فلمَّا دلَّهما عليه، انقضَّا عليه مثل الصقرين، حتى أثخناه بالجراح، فسقط قتيلاً، لا يستطيع الحِرَاك، وجاء ابنُ مسعود فحزَّ رأسه، وأتى به إلى رسول اللَّه ﷺ، فحمد رسولُ اللَّه ﷺ ربَّه على هلاك عدوِّ اللَّه (أبي جهل)، وهكذا كانت نهايةَ هذا الطاغية الجبار، هي القتلُ على يد شابين صغيرين، لا يتجاوز الواحد منهما الخامسَ عشرة من العمر، وهما ابنا عفراء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ شجاعة أبناءِ الصحابة، وما كانوا عليه من حبِّ الجهاد في سبيل اللَّه.

الثاني: وفيه تسابقُ الشابَّيْن لقتل (أبي جهل)، الذي سمَّاه الرسولُ ﷺ فرعونَ هذه الأمة.

الثالث: وفيه أنَّ القاتل له (أبناءُ عَفْراء) كما في رواية مسلم (أنَّ ابنيْ عفراءَ) ضرباه حتى بَرَد أي مات.

الرابع: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى سَلَبه ـ أي سلاحه وعتاده ـ لمن أجهز عليه، وهو «مُعَاذ بنُ عَمْرو بنِ الجَمُوح».

الخامس: وفيه أنه ﷺ لمَّا نظر في سيفيهما قال لهما: **(كلاكُما قَتَله)**، تطييباً لخاطرهما، وهذا من السياسة الحكيمة، مع أنَّ الذي أجهز عليه هو (معاذُ بن الجموح)، ولذلك حَكَم ﷺ له بسَلَبه.

قال البدرُ العيني: وفي الحديث إثباتُ الاشتراك في قتل أبي جهل، فكلٌّ واحد منهما ضربه بسيفه، ولكنَّ السَّلَبَ ما ثبت إلَّا للذي أثخنه، وقضى عليه .اهـ عمدة القاري ١٥/ ٦٧.

٣١٤٢ ـ [طرفه في: ٢١٠٠]، تقدّم شرحُه.

٣١٤٣ ـ [طرفه في: ١٤٧٢]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

باب (إعطاء النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من الخُمس)

٣١٤٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عنهُ أنه قَالَ: (إنَّ عمرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا في بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجارِيَتَيْنِ).

[طرفه في: ٢٠٣٢].

شرحُ الحديث

كان سيدنا عمرُ رضي اللّه عنه أصاب في سهمه من (حُنَيْن) جاريتَيْن، ثم أمر الرسولُ ﷺ بإعتاق جواري (سَبْي حنين)، دون أخذ فداء، وسمع عمر مَشْي الجواري في الطرقات، فسأل عن الخبر؟ فقيل له: أطلق رسولُ اللّه ﷺ سَبْيَ حنين، دون فداءٍ، منًّا منه ﷺ فأمر عمر بإطلاق الجاريتين، طاعةً لرسول اللّه ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أنَّ للإمام أن يقبل الفداء من الأسرى، أو يمنَّ عليهم بإطلاق سراحهم دون فداء، لقول الحقِّ جل وعلا: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] كما أنَّ له أن يعطي المؤلفة قلوبهم من خُمُس الغنيمة.

٣١٤٥ ـ [طرفه في: ٩٢٣]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

بابُ (تأْلِيفِ قُلُوبِ قُرَيْشٍ بِالعَطَاءِ)

٣١٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: (**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**).

[طرفه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

شرحُ الحديث

هذا الحديث له سببٌ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ، في (غزوة حُنَين)، ربح غنائمَ كثيرة، فأعطى رجالاً من قريش، من المؤلفة قلوبُهم، المائةَ من البعير، ممن كان يأمل بإسلامهم، إسلامَ عددٍ كبير من أتباعهم، وممَّن تَظهر له المصلحةُ في إعطائه، من (خُمُس الغنيمة)، فوقع في نفوس بعض أصحابه شيءٌ، فأخبرهم ﷺ بسبب إعطائه لهم، أنه أراد أن يتألف قلوبهم على الإسلام، وهو حقٌّ شرعي، جعله اللَّه أحدَ مصارف الزكاة، في قوله عزَّ اسمُه ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠] وقد وضَّح هذا المعنى بجلاء الحديث التالي ذكرُه:

٣١٤٧ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه أنه قال: (إنَّ ناساً من الأنصار، قالوا لرسول اللَّه ﷺ حين أفاء اللَّهُ على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فجعل يعطي رجالاً من قريش المائةَ من الإبل، فقالوا: يغفرُ اللَّهُ لرسول اللَّه ﷺ، يعطي قريشاً ويَدَعُنا، وسيوفُنا تقطر من دمائهم قَالَ أَنسُ: فحُدِّث رسولُ اللَّه ﷺ بمقالتهم، فأرسل إليهم إلى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهم في قبة من أَدَم ـ أي جلد ـ ولم يدْعُ معهم أحداً غيرهم، فقال لهم: ما كان حديثٌ بلغني عنكم؟ فقال فقهاؤهم: أمَّا ذوو آرائنا يا رسول اللَّه فلم يقولوا شيئاً، وأما أناسٌ منَّا حديثةٌ أسنانهُم فقالوا: يغفر اللَّه لرسول اللَّه ﷺ! يعطي قريشاً ويترك الأنصارَ وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقالوا رسولُ اللَّه ﷺ: إني أُعطي رجالاً حديثٌ عهدهم بكفر،

أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ!؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا)، وقد ذكر تتمة الحديث، وفيه قوله ﷺ: (إني لأعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديثو عهدٍ بجاهلية).

[طرفه في: ٣١٤٦]

شرح الألفاظ

(فُقَهاؤُهُمْ): أي أصحاب العلمِ والفهم.

(حديثةٌ أسنانُهم): الشُبَّان الجهال الذين لا ينطقون بالقول الصائب، والرأي السديد.

(أثرةً شديدة) أي استئثاراً بالمال، والحرص الشديد عليه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ إعطاء الإمام من الغنيمة، لتأليف قلوب بعض الناس على الإسلام.

الثاني: وفيه أنَّ إعطاءَه ﷺ المائةَ من الإبل، دليلٌ على كثرة الغنائم، التي ربحها المسلمون في حُنين.

الثالث: وفيه حرصُ الرسول ﷺ على جمع شمل المجاهدين، لبيان الحكمة من فعله ﷺ.

الرابع: وفيه الأسلوبُ الرشيد في النصح والتذكير، حيث دعا الأنصار، ولم يَدْعُ غيرَهم من الصحابة.

الخامس: وفيه الأمرُ بالصبر على ما يحدث لهم، من استئثار الأمراء بالأموال، وحرمانهم منها.

السادس: وفيه تطييبُ قلوب الأنصار، بأحبِّ الألفاظ التي قالها لهم ﷺ: **حيث قال: (أَلَا تحبُّون أن يذهب الناسُ بالأموال، وترجعون إلى دياركم برسول اللَّه ﷺ)؟** التي كانت عندهم أغلى من كل نعيم الدنيا.

بابُ (سُؤَالِ الأَعْرَابِ مِنَ المَغْنَمِ)

٣١٤٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّه عنهُ: (أَنهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً»).

[طرفه في: ٢٨٢١].

شرح الألفاظ

(سَمُرَة) السَّمُرةُ: شجرة طويلة، كثيرةُ الشوك، قليلة الظلِّ، لها فروع كثيرة متشعبة.

(العِضاهُ): هو شجر الشَّوْك كالطلح والسِّدر، واحدتُها عَضَه مثل شَفَه، وشِفَاه.

شرح الحديث

في هذا الحديث الشريف، بيانٌ لما كان عليه النبيُّ ﷺ من الحِلْم، وكثرة الجود، والصبرِ على جُفاة الأعراب، فحين رجع رسولُ اللّه ﷺ من غزوة حُنَين، أحاط به الأعراب من كل جانب، حتى ألجئوه إلى الوقوف عند شجرة من السِّدر، كثيرة الشَّوك، وتعلَّق رداؤه الشريف بأغصان هذه الشجرة، وهم يُلحُّون عليه، ويطلبون منه العطاء، وهذا من الغِلظة التي عُرفوا بها، فوقف ﷺ معهم، وقال لهم: (لو أنَّ عندي من الإبل، والأنعام، عدد هذه الأغصان والأشجار، لقسمتُه بينكم، فالمالُ مالُ اللّه، وأنا عبدُه، أقسِمُ بينكم العطاء، فلا تُكثروا عليَّ بالإلحاح، فلستُ بحمد اللّه بخيلاً، حتى تُثقلوا عليَّ، وتؤذوني بكثرة الإلحاح، ولستُ بكاذب حتى أخلف الوعد معكم، فأنا بفضل اللّه، صادقٌ وشجاع.

كلُّ هذا من حلمه ﷺ على جهلهم، وقبيح صنيعهم، وصدق اللّه العظيم: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ما يُستفاد من الحديث

فيه جوازُ وصفِ الإنسانِ نفسَه، بالخصال الحميدة عند الضرورة، كخوف ظنِّ الجهلاء به، خلافَ ما هو عليه، وفيه بيانُ حلم الرسول ﷺ على الأعراب الجفاة، ويدلُّ عليه الحديثُ الآتي ذكرُه:

باب (حلم الرسول ﷺ على جُفَاة الأَعْراب)

٣١٤٩ ـ عن أنس رضي اللّه عنه قال: (كُنتُ أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ وعليهِ بُرْدٌ نُجراني، غَليظُ الحاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شديدة، حَتَّى نَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عاتِقِ النبيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرداءِ، مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثمَّ قالَ: مُرْ لي مِنْ مَالِ اللّهِ الذي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ﷺ فَضَحِكَ ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ).

[طرفه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

شرحُ الحديث

الأحاديثُ التي أوردها البخاري، ومنها هذا الحديث، كلُّها تدلُّ على خُلُق الرسول الرفيع، وحلمِهِ، وصبره، وتحمُّله أنواع البلاء، من هؤلاء الأعراب الجهلاء، فلقد أساء هذا الأعرابيُّ طلبَه، وفَعَلَ ما لا ينبغي أن يفعله، مع أمثاله من الأعراب! فكيف بالنبيِّ العظيم الجاه، الرفيع القدر؟ فلقد جذبه من ردائه جذبةً عنيفة، حتى أثّرت هذه الجذبةُ في عنقه الشريف، وقال له بكل جفاء وغلظة: أعطني من مال اللّه، فإنك لا تعطيني من مالك، ولا من مالِ أبيك! نظر إليه الرسولُ الكريم بتعجُّب واستغراب، ولم يعاقبه، بل أعطاه الرسولُ ما طلبه، مع إساءته في حقه، ولو فعل هذا مع أحدٍ من عامة الناس، لبطشَ به، وعاقبه أشدَّ أنواع العقاب.

ما يُستفاد من الحديث

فيه لطفُ رسول اللّه ﷺ، وحلمهُ وكرمهُ مع عامة الناس، من أحسَنَ منهم ومن

أساء، ولذلك مَدَحه ربُّ العزَّة والجلال، بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وصدق اللَّه العظيم.

باب (إعطاءِ النَّبي ﷺ المُؤلَّفة قُلوبُهُمْ مِنَ الخُمُس)

٣١٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُناساً في القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُناساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: واللَّه إنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ!! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذا لَمْ يَعْدِلِ اللَّه وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّه مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»).

[طرفه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

شرح الحديث

اقتضت حكمةُ اللَّه تقدَّسَتْ أسماؤه، أن يكون (فتْحُ مكة)، سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام، فقد كان المشركون يقولون: دَعُوا محمداً وقومَه، فإن غَلَبهم دخلنا في دينه، وإن غلبوه كَفَوْنا حربه! فلمَّا فتح اللَّه عليه مكة، دخل من دخل منهم في الإسلام، وبقيَ من بقي منهم على كفره وضلاله، فجمعوا لرسولِ اللَّه ﷺ الجُموعَ وتأهَّبوا لحربه.

وأراد اللَّه أن يُظهر للبشر أنَّ النَّصرَ لا يكون بكثرة العدد، وإنما هو بنصر اللَّه وإرادته، وتأييده وتوفيقه، ولذلك قدَّر سبحانه وقوع الهزيمة للمسلمين، مع كثرة عددهم، ووفرة سلاحهم ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٢٥] ولمَّا انهزم المسلمون، ثم عادت لهم الكرَّة، فنصرهم اللَّه على أعدائهم، بثبات الرسول ﷺ مع بعض أصحابه، جعل اللَّه هذه الغنائم الكثيرةَ لنبيِّه ﷺ، يضعها حيث شاء، واقتضت الحكمةُ النبويَّةُ، أن تُقسم تلك الغنائم في المؤلَّفة قلوبهم، فأعطى ﷺ

عدداً من رؤساء المشركين غنائمَ كثيرة، أعطى الأقرع بن حابس مائةً من الإبل، ثم أعطاه مثلَها، وأعطى غيره كذلك، فكان ذلك سبباً لمحبتهم لرسول اللَّه ﷺ ودخول أتباعهم في الإسلام، ثم كان من تمام تأليف القلوب، أن ردَّ من سُبي منهم إليهم، فانشرحت صدورهم للإسلام، فدخلوا فيه طائعين راغبين.

وأمّا قولُ من قال: هذه قسمةٌ لم يحصل فيها عدلٌ! فقد قالها بعضُ المنافقين، وضعفاء الإيمان، فلذلك عَفَا رسولُ اللَّه ﷺ عنهم، وقال قولته الكريمة: **(من يعدلُ إذا لم يعدل اللَّهُ ورسوله؟)** وعَذَرهم لأنهم لم يدركوا الحكمة، من إعطاء هؤلاء المؤلَّفة قلوبهم، واكتفى بقوله: **(رحم اللَّهُ أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر)**.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ صبر النبيِّ ﷺ على الأذى، وتحمُّله المتاعبَ والمصاعب في سبيل اللَّه.

الثاني: وفيه أنَّ إعطاء المؤلفة قلوبهم، كان لحكمةٍ عظيمة، ظهر أثرُها في إسلامهم، ودخولِ أتباعهم في الإسلام.

الثالث: وفيه أنَّ ما نُقل عن اعتراضٍ منهم على القسمة، إنما كان من بعض الشباب الجُهَّال.

الرابع: وفيه أنَّ منعَ بعض المجاهدين من الغنيمة، لأنهم انهزموا أمام جحافل الكفر، لذلك مُنعوا الغنيمة، عقوبةً لهم، وكانت المصلحةُ، أن تُقسم على المؤلَّفة قلوبُهم من الأعراب.

٣١٥١ ـ [طرفه في: ٥٢٢٤]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٥٢٢٤.

٣١٥٢ ـ [طرفه في: ٢٢٨٥]، تقدّم شرحُه.

٣١٥٣ ـ [طرفه في: ٤٢١٤، ٥٥٠٨]، انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ٣١٥٤.

بابُ (مَا يُصِيبُهُ المُجَاهِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ)

٣١٥٤ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ).

شرح الألفاظ

(ولا نَرْفَعُه) أي لا نأخذه معنا ولا ندَّخره، وإنما نأكل منه فقط، ويحتمل أن يكون المعنى: ولا نرفعه للنبيِّ ﷺ لنستأذنه في أكله، بل نأكله لعدم الحاجة فيه إلى القسمة.

ما يُستفاد من الحديث

دلَّ هذا الحديث على جواز أخذ الغانمين من القوت والطعام، ما يحتاجون إليه في غزوتهم، فيباح لهم بإذن الإمام، وبغير إذنه، وكذلك عَلَفُ الدواب، وهذا رأي الجمهور، أنه لا يحتاج إلى قسمة، لأنه من اليسير الذي يُتَسامح فيه، ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ أوفى (أصابتنا مجاعةٌ ليالي خيبر، فلمَّا كان يوم خيبر، وقعنا في الحُمُرِ الأهلية فانتحرناها . .) وذكَرَ بقيَة الحديث، أخرجه البخاري.

٣١٥٥ ـ [طرفه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣١٤٥.

باب (الجِزيَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ والمَجُوسِ والعَجَمِ)

٣١٥٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رِضِيَ اللَّه عنهُ (أنه كتب إلى أهل البصرة، قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ).

توضيح وبيان

كان عمرُ رضي اللَّه عنه قبل موته قد كتب إلى عامله في البصرة، أن فرِّقوا بين الزوجين من المجوس، إذا كانا من المَحَارِمِ، ولا يتركوا أحداً تزوَّج من أخته، أو خالته، أو عمته، إلَّا فرِّقوا بينهم، وكان يرى أنَّ الجزية خاصة بأهل الكتاب، من اليهود والنصارى، حتى أخبره «عبد الرحمٰنِ بنُ عوف» أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: (**سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**) مرادُه في أخذ الجزية منهم، فأمر عمر أن يأخذوا منهم الجزية.

قال الإمامُ الخطَّابي: أمرُ عُمَرَ رضي اللَّه عنه بالتفريق بين الزوجين، إذا كان بينهما محرميَّة، المرادُ منه أن يُمنعوا من إظهاره بين المسلمين، إذا عرفنا ذلك منهم، وإلَّا فالسُنَّة أن لا ننكشف عن بواطن أمورهم فيما يعتقدون، من الأنكحة وغيرها، وهو كما يُشترط على النصارى، أن لا يُظهروا صليبَهم، ولا يُفشوا عقائدهم، لئلا يُفتتن بها ضعفةُ المسلمين، ثم يُترك لهم ما استحلُّوه، فنتركهم وما يدينون) اهـ عمدة القاري للعيني.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ عمر لم يأخذ من المجوس الجزيةَ حتى شهد عنده (عبد الرحمٰن بن عوف) أنَّ الرسول ﷺ أخذ منهم الجزية.

الثاني: وفيه أنه يجب التفريقُ بين الزوجين من المجوس، إذا تزوج أحدهم بعمته أو خالته، أو بنت أخيه، لأن هذا محرَّمٌ عند أهل الكتاب، كما هو محرَّم عند المسلمين.

الثالث: وفيه أنه تُقبل شهادةُ الواحد في الأحاديث النبويَّة، فإنَّ عمر أخذ بقول (ابنِ عوفٍ وحده).

الرابع: وفيه أنه لا يجوز أكلُ ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، لحديث النبي ﷺ: (**سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**).

تنبيه هامٌّ

رُوي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه، أنه قال: (كان المجوسُ أهلَ كتاب كانوا، يقرؤونه ويدرسونه، فشرب أميرهم الخمرَ، فوقع على أخته، فلمَّا أصبح دعا أهلَ من

العلماء الطمع، فأعطاهم المالَ الوفير، وقال لهم: إنَّ آدمَ كان يُنْكِحُ أولادَه ببناته - يعني بأخواتهم - فأجابوه إلى ذلك وأطاعوه، وأخذ يقتلُ من قال بخلاف ذلك، فغيَّروا دينهم وكتابَهم، وأباحوا تزوُّجَ الرجل بأخته) .اهـ فتح الباري.

وهذا يدلُّ على أن أصلَهم أنهم من أهل الكتاب، أباحوا الزواج بالمحارم.

٣١٥٧ - تقدّم شرحُه في الحديث السابق وانظر شرح الحديث التالي رقم ٣١٥٨.

باب (أَخْذِ الجزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ)

٣١٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ رضِيَ اللَّه عنهُ (أَن رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأتي بِجزْيَتِهَا، وكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ - هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ - وَأَمَّرَ عَلَيْهِم العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»).

[طرفه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

شرح الألفاظ

(أَبْشروا) من البشارة وهي الإخبارُ عمَّا يَسُرُّ ويُفرِح، على عكس الإنذار، الذي يكون بما يُحزِن ويُؤلم.

(وأمِّلوا) من الأمل بمعنى الطمع، والرغبة فيما يحبُّه الإنسانُ ويشتهيه.

(تُبسَطَ الدُّنْيا) المراد من بسط الدنيا: التوسعةُ عليهم في المال والرزق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [سبأ: ٣٦] أي يوسِّع الرزق على من يشاء، ويُضيِّق على من يشاء.

(فَتَنَافَسُوهَا) من التنافس وهو التسابق في الأمور والأشياء، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] والمراد أنهم يتسابقون لجمع الأموال، وتكديس الثروات، وفي ذلك هلاكهم.

(فتُهْلِكَكُم كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ) أي تهلكهم الدنيا كما أهلكت السابقين قبلكم.

شرح الحديث

رضي اللَّه عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فلقد كانوا رجالاً وأبطالاً، تربُّوا في المدرسة المحمدية «مدرسة الإيمان» لم تشغلهم الدنيا، ولم تفتنهم زينة الحياة، كانوا مع فقرهم، وشدَّة حاجتهم، أعزَّة النفوس، أعفَّاء كرماء، كما وصفهم القرآنُ الكريم: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ها هم أولاء يسمعون بقدوم «أبي عُبيدة» بمالٍ وفير من البحرين، حيث كان أهلها مجوساً، يدفعون الجزيةَ للمسلمين، ويعرف الأنصارُ بقدوم «أبي عُبيدة» فيلتقون برسول اللَّه ﷺ في صلاة الفجر، وفي نفوسهم حياءٌ من الطَّلب، مع شدة حاجتهم وفقرهم، يأتون للسَّلام عليه، ويراهم الرسولُ ﷺ ويعلم ما في صدورهم من الحياء والخجل، فيبتسم في وجوههم، ويقول لهم ملاطفاً: **(أظنُّ أنكم عرفتم بقدوم أبي عُبيدة بمالٍ من البحرين؟)** فيعترفون بالغرض من مجيئهم، فيبشِّرهم ﷺ بحصول مأمولهم ومطلوبهم ويقول لهم: **(أبشروا وأمِّلوا ما يسرُّكم)**، فهذا المالُ سأوزعه بينكم، وإني لا أخاف عليكم من الفقر، ولكني أخاف عليكم من الغنى، الذي يورث البَطَر، ويجعل الإنسان يتسابق نحو جمع الحُطام من المال، فيهلك كما هلكت الأمم السابقة).!

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ طلبَ العطاءِ من الإمام، لا غضاضةَ فيه ولا حَرَج، إذا كان الإنسان محتاجاً إليه.

الثاني: وفيه البشرى من الإمام لأتباعه، لتوسيع أملهم منه.

الثالث: وفيه من أَعْلام النبوَّة، إخبارُه ﷺ بما سيفتح اللَّه عليهم، من أبواب الرزق من الغنائم.

الرابع: وفيه أنَّ المنافسة في الدنيا، تجرُّ إلى هلاك الدِّينِ، لأن المال فتنةٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٢٨].

الخامس: وفيه ما كان عليه الصحابة، من التعفُّف عن المسألة، مع شدة فقرهم وحاجتهم.

بابُ (قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ الهُرْمُزَانِ)

٣١٥٩ ـ عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضِيَ اللَّه عنهُ (أنه بعث الناسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ عمرُ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هٰذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ، مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ، نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ، نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعاً: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ ابْنَ مُقَرِّنٍ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَو تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

٣١٦٠ ـ قال النُّعمانُ: رُبَّما أَشهدَكَ اللَّه مثلَهَا مع النبيِّ ﷺ، فلم يُندِّمْكَ ولم يُخْزِكَ، ولكنِّي شَهِدْتُ القتَالَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، كانَ إذا لم يُقاتل في أوَّلِ النَّهارِ، انتظر حتى تَهُبَّ الأرواحُ، وتحضر الصلواتُ).

[طرفه في: ٧٥٣٠].

شرح الألفاظ

(أَفْناءِ الأَمْصَارِ) أي في مجموعة البلدان الكبيرة، جمعُ (فِنْوِ) وهو الناحيةُ والطَّرفُ من البلاد.

(مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ) أي أستشيرك في الغزوات، التي أرسلتُها لبعض البلدان في المدائن.

(فَنَدَبَنَا) أي دعانا وعزم علينا، أن نجتمع للجهاد في سبيل اللَّه.

(اسْتَعْمَلَ علينا) أي جعلَ علينا أميراً «النعمانَ بنَ مُقَرِّن»، رضي اللَّه عنه.

(فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ) الهرمزانُ: ملك عظيمٌ من ملوك العجم، كان في الجيش الذي أرسله «يزدجر» لقتال المسلمين، فأسلم وكان رئيسَ الجيش، وهو الذي استشاره سيِّدنا عمرُ رضي اللَّه عنه، في أمر قتال أهل فارس.

(نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوَى) أي كنَّا فقراءَ مُعْدَمِينَ، لا نجد ما نأكله، فكنَّا في بلاء وشدة من ضيق العيش.

(نَلْبَسُ الوَبَرَ) أي نلْبسُ وَبرَ الإبل، من قلَّة الثياب، وضعف الحال.

(فَلَمْ يُنَدِّمْكَ) أي يجعلك تحمل في نفسك النَّدم، لِمَا لقيتَ معه من الشدة.

(وَلَمْ يُخْزِكَ) أي لم يجعلك مهاناً.

وفي رواية: (ولم يُحْزِنْك) أي لو قُتلتَ معه، لعِلْمِك بما تصير به من النعيم، وثواب الشهادة.

(فإنْ شِئْتُمْ مِرْنَاكُمْ) بكسر الميم أي أعطيناكم المِيرَةَ والزَّادَ، لحاجتكم وفقركم، وترجعون إلى بلادكم.

(تَهُبَّ الأَرْواحُ) أي تهبَّ رياحُ النصر، جمع ريح، يُقال: رياح، وأرواح، والرياحُ تكون للخير، وأمَّا الريحُ فتكون للعذاب ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]

شرح الحديث

كانت الجيوشُ الإسلامية في خلافة عمر الفاروق، تغزو بلاد المشركين، فأرسل عمر رضي اللَّه عنه جيشاً بقيادة (سعدِ بن أبي وقَّاص) إلى بلاد فارس، في معركة تسمى «القادسيَّة» وكان عدد جيش المسلمين ثمانية آلاف، وخرج لهم جيشٌ كبيرٌ، بقيادة (الهُرْمزان) عددُهم مائة وخمسون ألفاً، ووقع بينهم قتالٌ عظيم، لم يُعْهد مثلُه بمدينة «تُسْتُر» وانهزم الفرسُ أمام جيش المجاهدين، بعد أن قتلَ المسلمون قُرابةَ عشرة آلاف منهم.

وأمَّا قائدهم «الهُرْمزان» فقد أسره (أبو موسى الأشعري) وأرسل به إلى سيدنا عمر رضي اللَّه عنه، ولمَّا رأى ما عليه المسلمون من حبٍّ، وعدلٍ، ومعاملة حسنة للأسرى، أسلم طائعاً غير مكره، وأسلم من كان معه من أهله، وولده، وخَدَمه، ففرح عمرُ بإسلامه وقرَّبه منه، ولذلك ورد في حديث البخاري: «فأسلَمَ الهُرمزانُ، فقال له عمر: (إني مستشيرك في هذه المغازي) فأشار عليه الهرمزان بأن يبدأ جيشُ المسلمين بالرأس، وهو «كسرى» فإذا كُسِر الرأسُ، قُضي على الجناحين، وهكذا أشار عليه بما يدلُّ على الحِنْكةِ السياسية، وكان الأمر كما قال، حيث انتصر المسلمون بالقضاء على (دولة فارس) كما قَضَوْا على (دولة الروم).

وفي هذه القصة كان هناك محاورةٌ بين عامل كسرى وبين (المغيرة بن شعبة) رضي اللَّه عنه، حيث طلب من المسلمين واحداً منهم، ليتعرَّف منه عن سبب غزوِ العرب لبلاد الفُرس، فكان هذا المتحدث هو (المغيرةُ) فقال له بعزَّة المسلم، المفتخر بدينه: نحنُ قومٌ من العرب، كنا في شقاء شديد، وفقرٍ وبلاء، فوق ما تتصوَّر، نأكل الجلد والنوى، من شدة الجوع، ونلبس البالي من الثياب من الوَبَر، ونعبدُ الحجرَ والشجر، فبعث اللَّه لنا رسولاً عظيماً، نعرف حَسَبه ونَسَبَه، فدعانا إلى الإسلام، وأمرنا أن نقاتل كلَّ من كَفَر باللَّه، وأن نقاتلكم حتى تُسلموا، أو تدفعوا لنا الجزية.

فقال له عامل كسرى: إنكم معشر العرب، قد أصابكم جوعٌ شديد، فجئتم لحربنا على ما نحن عليه من نِعَم ورفاهية، فإن شئتم رجعتم، وأعطيناكم الزاد، وأغدقنا عليكم من المال ما يكفيكم، ولا نريد أن نقتلكم، لأنكم ضعفاء وفقراء، فارجعوا من حيث أتيتم! فأجابه (المغيرةُ): نحن لا نريد المالَ، ولا الطعام، ولكنَّا نريد أن نخرجكم من ظلمات الكفر والضلالة، بجهادنا لكم، فإن قُتلنا نموت شهداء، وندخل جنان النعيم، وإن قُتلتم كان لكم مصير الجحيم، وهكذا انتهت المحاورةُ، وحدثت الحربُ التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً على الفرس، وأعزَّ اللَّه دولةَ المسلمين.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث منقبةٌ عظيمة (للنعمان) رضي اللّه عنه، قائدِ جيش المسلمين، حيث جعله عمَرُ أميراً على الجيش، في قتال فارس.

الثاني: وفيه بيانٌ لحنكة «المغيرة بنِ شُعبة» وقوة نفسه وشهامته، وفصاحته، وبلاغته، حيث تكلَّم بكلام بَهَرَ به رئيسَ جيش الروم.

الثالث: وفيه بيانٌ لبعض معجزات الرسول ﷺ، وإخباره عن المغيَّبات، ووقوعها كما أخبر، حيث أخبر ﷺ بغزو المسلمين لبلاد فارسَ، وامتلاكهم لكنوز كسرى وقيصر.

الرابع: وفيه فضلُ المشورة، وأنَّ الكبيرَ لا نقصَ عليه في مشاورة من دونه، كما فعل سيدنا عمرُ رضي اللّه عنه.

الخامس: وفيه أنَّ المفضولَ قد يكون أميراً على الأفضل، لأن (الزبير بنَ العوَّام) كان في جيش قائده (النُّعمان بنِ مقرن)، والزبيرُ أفضلُ منه باتفاق المسلمين، ومثلُه إمارة (عَمْروِ بنِ العاص) على جيش فيه أفضل الصحابة أبو بكر وعمر.

السادس: وفيه ضربُ المثل، وجودةُ رأي القائد «الهُرْمزان» ولذلك استشاره عمر رضي اللّه عنه.

السابع: وفيه ضرورةُ البدء بقتال الأَهَمِّ فالأهمِّ، ولذلك نبَّه الهُرْمزان إلى قتال فارس، ثم قتال الروم.

الثامن: وفيه بيانُ ما كان العربُ عليه في الجاهلية، من الفقر، وشَظَف العيش.

التاسع: وفيه الإشارةُ إلى فضل الإرسال إلى الإمام بالبشارة لتهنئته بانتصار جيش الإسلام.

العاشر: وفيه فضلُ القتال بعد زوال الشمس، لأنه وقت تنزُّل رياح النصر على المجاهدين، كما كان ﷺ ينتظر حتى تزول الشمس عن كَبِد السماء، أَي بعد دخول وقت الظهر، حيث تهبُّ، رياحُ النصر للمؤمنين، وتتنزَّل فيه رحمةَ اللّه تعالى، كما كان يفعل رسولُ اللّه ﷺ.

❁ ❁ ❁

بابُ (إذَا وَادَعَ الإمَامُ مَلِكَ القَريةِ)

٣١٦١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّه عنهُ أنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ).

[طرفه في: ١٤٨١٠].

شرح الألفاظ

(المُوَادَعَة) الصلحُ والمُسَالمة على ترك الحرب، وأصلُ المُوَادَعة: المتاركة، أي تركُ القوم من غير حرب، ولا مقاتلة.

(كساهُ بُرْداً) أي كساه النبيُّ ﷺ بُرْداً أي عباءةً نفسيةً، مقابلَ هديته للرسول ﷺ.

والمراد بقوله: (بِبَحْرِهم) أي بقريتهم، و(أيلة) مدينة، قريبةٌ من أرض فلسطين.

شرحُ الحديث

في غزوة تبوك، لمَّا وصل رسولُ اللَّه ﷺ إليها، جاءه مَلِكُ «أَيْلة» يطلب الصلحَ مع الرسول ﷺ، فأكرمه رسول اللَّه ﷺ، وكتب إليه كتاباً فيه الأمانُ لهم، ونصُّه: (بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم، هذه أَمَنَةٌ من اللَّه ومحمدٍ النبي رسول اللَّه، (ليُحَنَّا بن رُؤْبة) وأهلِ أَيْلةَ. . . .) إلى نهاية الكتاب، ومضمونُه أن يدفعوا الجزية، ولا يُحَارَبوا، فقد أعطاه الرسولُ ﷺ الأمانَ له ولأتباعه، وأهلِ بلده، وأهدى ملِكُ أَيْلَةَ النبيَّ ﷺ بغلةً بيضاء، إقراراً منه بقبوله الدخول في أمان المسلمين، وقابلَه ﷺ فكساه بُرْداً كعادته ﷺ أن يقابل الهديَّةَ بهدية أحسنَ منها، وهو من باب **(تَهَادوا تحابُّوا)** لا سيما فيمن جاء مسالماً مصالحاً، يريد التودُّد للمسلمين.

ما يُستفاد من الحديث

فائدةُ ذكر هذا الحديث: أنَّ الصلح مع مَلِكٍ، أو أميرٍ، على بلدٍ من البلدان،

هو (صلحٌ) ومسالمةٌ لجميع رعيته، وهذا ما نبَّه عليه البخاريُّ، في إيراده لهذا الحديث الشريف، حيث بوَّبَ له بقوله: (إذا وَادَعَ الإمامُ مَلِكَ القرية، هل يكون ذلك لِبَقِيَّتِهِم)؟.

٣١٦٢ ـ [طرفه في: ١٣٩٢]، تقدّم شرحُه.

٣١٦٣ ـ [طرفه في: ٢٣٧٦]، تقدّم شرحُه.

٣١٦٤ ـ [طرفه في: ٢٢٩٦]، تقدّم شرحُه.

٣١٦٥ ـ [طرفه في: ٤٢١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً بِغَيْرِ جُرْمٍ)

٣١٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)**.

[طرفه في: ٦٩١٤].

اللغة

(مُعَاهَداً) أي رجلاً من أهل الكتاب، أعطاه الإمامُ والمسلمون الأمانَ.

(لم يَرَحْ) بفتح الراء، أي لم يجد رائحة الجنَّة، ولا يدخلها لأنه نقض العهد مع أهل الذمة، وهو كبيرٌ ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

شرح الحديث

هذا الحديث أصلٌ في أنَّ أهلَ الذمَّةِ من اليهود والنصارى، إذا دخلوا مع المسلمين في عهدٍ، وجب على المسلمين الوفاءُ به، فلا يجوز الاعتداءُ عليهم، في نفسٍ ولا مال، فمن أقدم على القتل لأحدٍ من المعاهَدِين، كانت جريمتُه عند اللّه فظيعةً وشنيعةً، حيث أخبر ﷺ أنه لا يَشمُّ رائحة الجنة، فضلاً عن أن يدخلها، وإنَّ

رائحة الجنة ليوجد من مسيرة أربعين عاماً، هذا إذا كان قتلُه بغير ذنب ولا جُرْم، أمَّا إذا ارتكب المعَاهَدُ ما يُخالف العهد، فإنه يُؤخذ بجريرته، مثل أن يَقْتُل، أو يسْرِق، فيجري عليه القصاصُ، كما تقدم على المسلم، إذا ارتكب جنايةً من الجنايات.

ولهذا جاء مقيَّداً في رواية أخرى: (**من قَتَلَ قتيلاً من أهلِ الذمَّةِ، بغير حقٍّ، لم يَرَحْ رائحةَ الجنة**) وما أعدلَ وأحكمَ تعاليم الإسلام حتى مع الأعداء!؟.

٣١٦٧ ـ [طرفه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨]، انظر شرح الحديث رقم ٣٠٥٨.

٣١٦٨ ـ [طرفه في: ١١٤]، تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١١٤.

باب (غَدْرِ المُشْرِكينَ بِالمُسْلِمينَ)

٣١٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيها سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ». قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمّاً»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ»؟ قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ).

[طرفه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

شرح الألفاظ

(أُهْدِيَتْ شَاةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ) أي أهدى اليهودُ شاةً مسمومةً للنبيِّ ﷺ، وكان الذي

وضع فيها السُّمَّ امرأةٌ يهودية تُدعى (زينبَ بنتَ الحارث) تريد بذلك قتلَ الرسول ﷺ وكان ذلك بتواطؤٍ مع رؤساء اليهود.

(صَادِقِيَّ فِيهِ) أي هل تَصْدُقُونَني فيما أسألكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم.

(نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً) أي: مدةً من الزمان قصيرة.

(تَخْلُفُونا فِيهَا) أي قال اليهود: ندخل النَّارَ أياماً معدودة، بعدد الأيام التي عَبْدنا فيها العجل، ثم نخرج منها، وتكون أنت وأمتك مخلَّدين فيها، هذا ما أجاب به اليهود السفهاء رسولَ اللَّه ﷺ به.

(اخْسَؤُوا) كلمةُ زجرٍ، وإنكارٍ، وتسفيه، تُقال للكلب لطرده، وهي بمعنى الدعاء عليهم، تقبيحاً وتشنيعاً.

شرح الحديث

لمَّا فتح رسولُ اللَّه ﷺ خيبر، تآمر اليهودُ على رسول اللَّه ﷺ، فأرادوا أن يقتلوه بالسُّمِّ، فقدَّموا له شاةً مَشْوِيَّةً، وأوعزوا إلى امرأة من اليهود، تُدعى «زينبَ بنتَ الحارث» أن تضع فيها السُّمَّ، فسألتْ أيَّ عضوٍ من الشاة كانت أحبَّ إلى محمد ﷺ، فقالوا لها: الذِّراع، فأكسرت فيها السُّمَّ، فلمَّا تناول ﷺ الذِّراعَ، أخذ منها مُضغةً، فلاَكَها فلم يبتلعها، ولم يُسْغها، وأنطقَ اللَّهُ ذراعَ الشاة، فأخبرته أنَّ في الشاة سُمًّا!

ثم دعا رؤساءَ القوم من اليهود، فلمَّا اجتمعوا إليه، سلك بهم طريق السؤال بالحكمة، لم يقل لهم: هل وضعتم بالشاة سُمًّا؟ لئلا يَكذِبُوا عليه بادئَ الأمر، وإنما سألهم: (**إلى أيِّ نبيٍّ من الأنبياء تنتسبون؟**) فكذَبُوا وقالوا: ننتسب إلى فلانٍ من الأنبياء، فأجابهم ﷺ بقوله: (**كذبتُمْ في هذا الجواب، بل أصلُكم فلان**)؟! يريد به «إسرائيل» عليه السلام ـ فقالوا: صدقت يا محمد.!

ثم سألهم ﷺ سؤالاً آخر، قال لهم: (هل تصدقونني في هذا الذي سَأَسْأَلُكُمْ عنه؟) قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا في جوابنا، عرفتَه كما عرفتَه في سؤالك الأول!؟

فقال لهم ﷺ: (من أهلُ النار في اعتقادكم؟) قالوا: ندخلها مدةً يسيرة من الزمن، ثم تدخلها أنتَ وأتباعك المسلمون، مخلَّدين فيها، لأنكم لستم على دين يعقوب عليه السلام، هذا اعتقادنا معشرَ اليهود!! فقال لهم ﷺ: (**أخزاكم اللَّه وأذَلَّكم، اخسؤوا فواللَّهِ لن ندخلها معكم أبداً، إنَّها لكم مباركة عليكم**)!.

ثم سألهم السؤال الأخير فقال لهم: (هل وضعتم في هذه الشاة سُمًّا؟ فإنها أخبرتني أنها مسمومة؟) فقالوا له: نعم، وضعنا فيها السُمَّ!! قال: **(ما الذي دعاكم إلى ذلك؟)** قالوا: أردنا أن نعرف حقيقة أمرك، فإن كنتَ نبيًّا لم يضرَّك السُّمُّ، وإن كنت كذَّاباً، نستريح منك، ونُريح الناسَ بقتلك.

فتركهم ﷺ، ولم يقتل أحداً منهم، لأنه ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه، حتى مات أحدُ الصحابة، وهو «بشرُ بنُ البراء» من أثر اللقمة التي ابتلعها، ثم سأل: **(مَنْ وضع في الشاة السُمَّ؟)** فقالوا: فلانة اليهودية، فقَتَلها به قصاصاً.

وفي روايةٍ في الصحيح أنه ﷺ قال: **(ما زالت أكلةُ خيبَرَ تعاودني، حتى آنَ أنْ قطعتْ أبهري)** فمات ﷺ من أثر تلك اللُّقمة التي مَضَغها، ولم يستسغ بلْعَها، حتى انتهى أجلُه، لينال أجر الشهادة ﷺ، والشهداءُ (أحياءٌ عند ربهم يُرزقون) كما أخبر القرآن.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ القتل بالسُمِّ، كالقتل بالسلاح، يوجبُ القصاصَ، وهو مذهبَ الجمهور.

الثاني: وفيه معجزةٌ واضحة للنبيِّ ﷺ، حيث لم يؤثِّر فيه السُمُّ، حتى انتهى أجلُه، فنزل به أثرُ السُمِّ، لينال ﷺ أجرَ الشهيد.

الثالث: وفيه بيانُ خُبْث اليهود، وسعيِهم لقتل الأنبياء، كما قال سبحانه: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢].

الرابع: وفيه حفظُ اللّه لرسوله ﷺ، مع كثرة الأعداء، ليتحقَّق وعدُ اللّه له في قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

الخامس: وفيه بيانُ حكمةِ الرسول ﷺ، حيث أجبرهم على الصدق، ليخبروه بالحقيقة، ببدئهم بعدة أسئلة، قبل سؤالهم، عن وضع السُمِّ في الشاة؟ وهو من (الأسلوب الحكيم) لمعرفة الحقِّ.

٣١٧٠ ـ [طرفه في: ١٠٠١]، تقدّم شرحُه.

٣١٧١ ـ [طرفه في: ٢٨٠]، تقدّم شرحُه.

٣١٧٢ ـ [طرفه في: ١١١]، تقدّم شرحُه.

❁ ❁ ❁

بابُ (المُصالَحةِ مَعَ المُشرِكينَ وَإثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ)

٣١٧٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ رضِيَ اللَّه عنهُ أنَّه قَالَ: (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْن زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ.

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» ـ وَهْوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ـ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُون وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ـ أَوْ صَاحِبَكُمْ ـ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ).

[طرفه في: ٢٧٠٢].

شرح الألفاظ

(كَانُوا فِي مُصَالَحَة) أي كان يهودُ خيبرَ في صلحٍ مع النبيِّ ﷺ، وكانوا في عهد ذمة مع غالمسلمين.

(يَتَشحَّطُ في دَمِهِ) أي يتخبَّط ويضطرب مقتولاً، كأنَّ دمَهُ بركةٌ يغرق فيها.

(كَبِّرْ كبِّرْ) أي قدِّم الأكبرَ، فالأكبرَ، وهذا من الآداب الإسلامية، أي أن يتكلَّم الأكبرُ.

(أَحْدَثُ القَوْمِ) أي أصغرُهم سِنًّا.

(أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)؟ استفهامٌ على طريق الاستخبار؟ أي أتحلفون باللَّه، أنَّ اليهودَ قتلته وتستحقون ديته؟ وهذا ما يُعرف (بالقَسَامة) في الفقه الإسلامي.

(فتبرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ) أي تَبْرأ ذمةُ اليهود من القتل بخمسين يميناً، يحلفونها لكم أنها لم تقتله.

(كَيفَ نَأْخذُ أَيْمَانَ كُفَّارٍ)؟ أي كيف نقبل أيمانَ قوم كفار، يحلفون ويكذبون في حَلِفهم؟!

(فعَقَلهُ النَبِيُ) أي أدَّىَ دِيَته ﷺ من بيت مال المسلمين، قطعاً للنزاع، وجبراً لخاطر أهلِ القتيل.

شرحُ الحديث

قَتَل اليهودُ «عبدَ اللّه بنَ سهل» وسكتوا على الجريمة، وذهب «عبد الرحمٰن» أخو القتيل، ومعه (حُويِّصَةُ) و(محيِّصةُ) ابنا عمِّ القتيل، إلى رسول اللّه ﷺ، فأخبروه بالخبر.

فقال لهم ﷺ: **(أتحلفون أنَّ اليهود قتلَه،** وتستحقُّون دمَ صاحبكم؟) أي ديتَه!! فقالوا: كيفَ نحلفُ ولم نشهد مقتله، ولا رأينا ذلك؟ فقال لهم ﷺ: **(تحلف لكم اليهودُ خمسين يميناً ـ وهي القسامة ـ وتبرأ من دمه)** ثم فداه ﷺ وأدَّى ديته من بيت مال المسلمين، إصلاحاً للأمر، وجبراً لخواطرهم، وقطعاً للنزاع والفتنة، بين المسلمين واليهود.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أنَّ القَسَامة خمسون يميناً.

الثاني: وفيه أنَّ حكمها مخالفٌ لسائر الدَّعاوى، لحديث: **(البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر)** وهنا قال ﷺ: **(أتحلفون وتستحقُّونَ دمَ صاحبكم)**؟

الثالث: وفيه أنَّ القوم إذا كان فيهم صغير، ينبغي أن يتأدب الصغيرُ، ولا يتكلَّم بحضرة الكبير.

الرابع: وفيه دليلٌ على أنَّ (القَسَامَةَ) توجب القصاص، أو الدية، لقَولِه ﷺ: **(تستحقون دمَ صاحبكم)**!؟.

الخامس: وفيه أنَّ للإمام أن يصالح المختصمين، بمالٍ يأخذه منهم، أو يدفعه عنهم.

السادس: وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ دَفَعَ ديتَه من عنده، استئلافاً لليهود، ليكفَّ شرَّهم عن نفسه، وعن المسلمين، وهذا من السياسة الحكيمة في معاملة الأعداء.

٣١٧٤ ـ [طرفه في: ٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (هَلْ يُعْفى عن الذِمِيِّ إذا سَحَرَ)

٣١٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّه عنها أنها قالت: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ).

[طرفه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

شرحُ الحديث

هذا طرفٌ من حديث طويل، ذكره الإمام البخاري بكامله في صحيحه سنذكره عن قريب، وحديثُ سحرِ اليهودِ للنبي ﷺ، أمرٌ ثابت مقطوع به، وقد نزلت بسببه المعوِّذتان ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] واسمُ اليهوديّ الذي سحره «لبيدُ بنُ الأعصم» ولمَّا سُحر ﷺ مَرِضَ، فنزل جبريلُ وأخبره بموضع السِّحر، فأرسل عليًا فجاءه بالسحر، وفيه إحدى عشرة عُقدة، فقرأهما عليه، فكان كلَّما قرأ آيةً انحلت عقدةٌ، حتى وَجدَ ﷺ خِفَّة ونشاطاً، ورقاه جبريل بهذه الدعوات (باسم اللَّه أَرْقيك، من كلِّ شيء يُؤذيك، من كلِّ حاسدٍ وعينٍ، اللَّهُ يشفيك) فشفاه اللَّهُ عزَّ وجلَّ.

وقد أخرج البخاري الحديث مفصَّلاً، في كتابِ الطِّبِّ ولفظُه:

عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: (سُحِرَ النبيُّ ﷺ، حتى إنه ليخيَّل إليه أنه فَعَل الشيءَ وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي، دعا اللَّهَ ودعاه، ثم قال لها: **(أشعرتِ يا عائشة أنَّ اللَّه قد أفتاني فيما استفيتُه فيه!؟)** قلتُ: وما ذاكَ يا رسولَ اللَّه؟

قال: **(جاءني رجلانِ ـ وفي رواية مَلَكان ـ فجلس أحدُهما عند رأسي، والآخرُ عند رجليَّ**، فقال أحدهما لصاحبه: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مطبوبٌ ـ أي مسحور ـ قال: ومن سَحَره؟ قال: لَبيدُ بنُ الأعصم اليهودي، قال: في ماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطة، وجُفِّ طلْعِ نخلةٍ ذَكَر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر (ذِي أَرْوَانَ)، فذهبَ النبيُّ ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فرأى ماءها كأنه نقاعةُ الحِنَّاء، فأمر بها فدفنت) .اهـ فتح الباري ١٠/ ٢٣٦ كتاب الطبّ.

قال البدرُ العيني: اعترض بعضُ الناس على حديث عائشة، وقالوا: كيف يجوز السِّحرُ على رسول اللَّه ﷺ، والسِّحرُ عملٌ من أعمال الشياطين، فكيف يصل ضررُه إلى النبيِّ ﷺ مع حياطة اللَّهِ له، وتسديدهِ إيَّاه بملائكته، وصونِ الوحي عن الشياطين!؟

والجواب عن هذا: بأنه اعتراضٌ فاسد، وعنادٌ للقرآن، لأن اللَّه تعالى قال لرسوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] والنفَّاثات: السَّواحرُ التي تنفث في العُقَد، كما ينفث الراقي في الرُّقية، وليس في جواز ذلك عليه، ما يدلُّ على تأثير السحر في ذاته، أو في شريعته، وإنما كان له من ضرر السحر، كما ينال المريضَ من ضرر الحُمَّى، وما يحدث له من ضعف الكلام، وسوء التخيُّل، وقد زال عنه ذلك، وأبطل اللَّهُ كيدَ السحر، وقام الإجماعُ على عصمته في الرسالة . اهـ عمدة القاري ١٥/ ٩٨.

تنبيهٌ هامٌّ

أقول: إنَّ السحر لم يؤثّر على الوحي، ولا على عقلِ النبيِّ ﷺ، وإنما أثَّر على جسده، من حيثُ الطبيعةُ البشرية، لا من حيث الرسالةُ النبوية، فإذا كان النبيُّ يمرضُ، ويتعب، ويصيبه ما يصيب البشر، من الأوصاب، والأمراضِ البدنية، فكذلك يمكن أن يُسحر.

والحكمةُ في هذا ظاهرة، وهي أنَّ الرسولَ ﷺ لو كان ساحراً ـ كما زعم المشركون ـ لأمكنه أن يدفع السحر عن نفسه، فلمَّا أضرَّ في جسده الشريف، عُلِم أنه ليس بساحر، ولا شاعر، فلا داعيَ إذاً لإنكار الأحاديث الصحيحة، من أجل هَوَس بعض النفوس الضعيفة، التي لا تعقل حكمةَ اللَّه عزَّ وجل، من ابتلاء أنبيائه ورسله بالقتل، وتسليطِ الأعداء عليه، وإصابته ببعض الأوجاع والأمراض، والكوارث، للدلالة على بشريَّته، وأنه ليس له من خصائص الألوهية، ما يمنع لحاقَ الأذى والضَّرر به، ولهذا نزلت المعوِّذتان على رسول اللَّه ﷺ، وكانت علاجاً وسبباً لشفائه ﷺ، كما بعث اللَّه له ملكَيْن هما «جبريل» و«ميكائيل» وهو بين النائم واليقظان، وأخبراه بمكان السحر، حتى شفاه اللَّه من ذلك البلاء، الذي دبَّره له اليهود اللعناء. فلا داعي إذاً لإنكار الحديث وهو في الصحيحين، وفي مسند أحمد، وسنن النسائي! وانظر كتابنا «التفسير الواضح الميسَّر» سورة الفَلَق، ففيه بحث مفصَّلٌ عن قصة السحر.

بابُ (ما يُحذَّرُ مِنْ سُوءِ الغَدْر)

٣١٧٦ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رِضِيَ اللَّه عنهُ أنه قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ، كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفاضَةُ المَالِ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً»).

شرح الألفاظ

(غَزْوةُ تَبُوكَ) كانت في سنة تسعٍ من الهجرة النبويَّة، في وقت اشتداد الحرّ.

(قُبَّة من أدم) القُبَّة: كلُّ بناء مدوَّر، والأَدَمُ: الجلدُ المصلَّحُ بالدِّباغ.

(مُوْتَان) بضمِّ الميم وإسكان الواو، وهو الموتُ الكثيرُالذي يُفني البشرَ.

(أَعْدُد سِتًّا) أي أُعْدُدْ ستَّ علامات لقيام الساعة، ولظهور علاماتها.

(كَعُقَاصِ الغَنَم) هو داءٌ يأخذ الغَنَمَ، فيسيل من أنوفها شيءٌ، فتموت فجأةً وبسرعة.

(اسْتِفَاضَةُ المَالِ) أي كثرةُ المال، من فَاضَ الماءُ إذا كثُر وانصبَّ من الإناءِ.

(هُدْنَةٌ بَيْنَكُم وبَيْنَ بَني الأَصْفَرِ) أي صلحٌ يقع بينكم وبين الروم، فيغدرون بكم.

(ثَمانِينَ غَايَةً) الغايةُ: هي الرايةُ، تحت كل رايةٍ اثنا عشرَ ألف مقاتل، أي يكون مجموع الكفار الأعداء تسعمائة وستين ألف مقاتل، يعني قرابة مليون في ذلك الجيش.

شرح الحديث

هذا الحديثَ من أعلام النبوَّة، فقد أخبر ﷺ بما يكون قبل قيام الساعة ـ أي

القيامة ـ من أحداث ووقائعَ، وبما يحصل من بلايا ونكبات، كلُّها أو معظمُها حَدَث، ويحدث كما أخبر ﷺ.

قال البدر العينيُّ: هذه الستُّ المذكورة في الحديث، ظهر منها خمسٌ: موتُ النبيِّ ﷺ، وفتحُ بيت المقدس، و«طاعونُ عَمْواس» حدث زمنَ عمر بن الخطاب، مات فيه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، واستفاضةُ المال، حيث كثرت أموالُ المسلمين، بسبب الغنائم من الفتوح العظيمة، والفتنةُ التي تحدث بين حينٍ وحين؛ بسبب غَزْوِ أعداء اللَّه لديار المسلمين، وأمَّا السادسة فلم تحدث بعدُ، وهي القتالُ والغدرُ الذي يكون من الروم بالمسلمين، وملامحهُ تظهر في هذه الأيام .اهـ.

وفي الحديث من الأخبار الغيبية ما هو مشاهد على صدق رسالة خاتم النبيين محمد ﷺ. !

٣١٧٧ ـ [طرفه في: ٣٦٩]، تقدّم شرحُه.

٣١٧٨ ـ [طرفه في: ٣٤]، تقدّم شرحُه.

٣١٧٩ ـ [طرفه في: ١١١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إِثْم مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ)

٣١٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ).

شرح الألفاظ

(تَجْتَبُوا) أي لم تأخذوا من أموال الجزية والخراج، شيئاً من أهل الكتاب.

(الصَّادِق المَصْدُوق) أي كلامي هذا مأخوذٌ عن النبيِّ الصادق المصدوق ﷺ، وليس من عندي.

(تَنتَهكَ ذِمَّةَ اللَّه) أي تظلمون أهلَ الذمَّة، وتنتهكون العهد الذي أعطيتموه لهم، ومتى وقع هذا عليهم، نقضوا هم العهد، فلم يدفعوا للمسلمين شيئاً من الجزية أو الخراج.

(يشُدَّ اللَّهُ على قُلوبهِمْ) أي يُقسِّي قلوبَهُم، ويشتدُّ بغضُهم للمسلمين، فيمتنعون عن دفع ما عليهم.

شرح الحديث

هذا الحديث أيضاً من أعلام النبوَّة، فلقد كان أهلُ الكتاب، يدفعون الجزية للمسلمين، لمَّا كان شرعُ اللَّهِ مطبَّقاً، وحكمُه نافذاً، ولمَّا هجر الحُكَّامُ تطبيق الشريعة الغرَّاء، سلَّط اللَّه عليهم الكفارَ، فمنعوا ما في أيديهم من الجزية، وغَزَوا ديارهم، واستلبوا أموالهم، وأصبح المسلمون يدفعون الجزية لهم، كما نعيشُه في هذه الأيام، حيث غزا «بوش» بجيوشه الجرَّارة، بلادَ العراق، وأفغانستان، واتفقت أمريكا مع إنكلترا على تقاسم بترول العراق، فشنُّوا حرباً، همجيَّةً وحشيةً على البلاد، أزهقت فيها أرواح ما يزيد على مليون من البشر، ولا يزال العرب والمسلمون، يعيشون حالة الحرب، ويذوقون آلامَها وأهوالَها، وتحصد من البشر، ما لا يعلم قَدْره إلَّا اللَّه عزَّ وجلَّ، نسأل اللَّه تقدست أسماؤه أن يجنِّب المسلمين، شرَّ هذه الحرب المدِّمرة، التي أهلكت الحرث والنسل، وأتت على اليابس والأخضر، وأن يردَّ كيد الأعداء في نحورهم، وهذا البلاءُ الذي نعيشه في زماننا لم ينته بعد، ونحن في عام /١٤٢٧/ من الهجرة النبوية، ولا ندري نهايتَه متى تكون؟ وإنَّا للَّه وإنا إليه راجعون.

٣١٨١ ـ [طرفه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]، سيأتي شرحه.

٣١٨٢ ـ [طرفه في: ٣١٨١]، تقدّم شرحُه.

٣١٨٣ ـ [طرفه في: ٢٦٢٠]، تقدّم شرحُه.

٣١٨٤ ـ [طرفه في: ١٧٨١]، تقدّم شرحُه.

٣١٨٥ ـ [طرفه في: ٢٤٠]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إثْمِ الغَادِرِ للبَرِّ والفَاجِرِ)

٣١٨٦ ـ ٣١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود وأنسِ بنِ مالك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: **(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ ـ وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ)**.

اللغة

(لِواءٌ) أي عَلَمٌ يحمله يوم القيامة، يشير إلى خيانته وغَدْره، يُعرف به على رؤوس الأشهاد.

شرحُ الحديث

أورد الإمام البخاريُّ هذا الحديث، لبيان خطر جريمةِ الغدر، لا سيَّما إذا كان الغادرُ، حاكماً، أو إماماً، لأن غدرتَه يتعدَّى ضررُها إلى جميع الرعية، كمن غدر بعهده، أو خان أمته ودينه، فتحالفَ مع الكفار أعداءِ اللَّه، وهو يزعم أنه رجل مسلمٌ مخلصٌ، وفيٌّ لوطنه ورعيته، فهذا إثمُه من أعظم الآثام، وجريمتُه من أخطر الجرائم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

قال القاضي عياض رحمه اللَّه: المشهور أنَّ هذا الحديث، وردَ في ذمِّ الإمام ـ الحاكم ـ إذا غدَرَ في عهده لرعيته، أو للإمامة التي تقلَّدها، والتزم القيامَ بها، فمتى خانَ فيها، أو ترك الرفق بالرعية، فقد غدر بعهده، والغدرُ من صفات المنافقين .اهـ عمدة القاري ١٥/ ١٠٦.

ما يُستفاد من الحديث

فيه الترهيبُ والتحذير من الغدر، وأنَّ الغادر يفتضح على رؤوس الأشهاد، حيث يُنصب له لواءٌ، يُعرف به يوم القيامة، أنه كان غادراً، وخائناً في الدنيا، وكان

غاشًا لرعيته، ويؤيده الحديثُ المرويُّ في الصحيحين، يقول ﷺ:

(ما من عبدٍ يسترعيه اللَّه رعيَّةً، يموت يوم يموتُ، وهو غاشٌّ لرعيته، إلَّا حرَّم اللَّه عليه الجنة). نسأله تعالى الحفظَ والسلامة.

٣١٨٨ ـ [طرفه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣١٨٧.

٣١٨٩ ـ [طرفه في: ٣١٤٩]، تقدّم شرحُه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ بَدْءِ الخَلْق

وقولِ اللَّه عزَّ وجلَّ:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾

[الروم: ٢٧]

باب (متى خلق اللّٰهُ الخلْقَ)؟

٣١٩٠ - عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ أنَّه قال: (جَاءَ نَفرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا». قَالُوا: بشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ﷺ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ عن بَدْءِ الخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ).

[طرفه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

شرح الألفاظ

(نفرٌ مِن بنِي تمِيم) أي جماعة من أهل نجد، جاءوا طالبين العطاء والمال.

(أهْلَ اليمن) قومُ أبي موسى الأشعري، والأشعريُّون نسبة إلى الصحابي الجليل (أبي موسى الأشعري) رضي اللّٰه عنه.

(فتغيّر وجْههُ) أي ظهر في وجهه ﷺ الحزنُ والألم، للأسف عليهم، لأنهم آثروا الدنيا، على نعيم الآخرة.

(اقْبلُوا البُشْرى) أي اقبلوا هذه البشارة العظيمة بالجنة، حين لم يقبلها بنو تميم.

(يحدّثُ عن بدْءِ الخلْق) أي عن بدءِ الخلق، منذُ أن خلق اللّٰهُ الكونَ، إلى نهاية الدنيا.

شرح الحديث

كان رسولُ اللّٰه ﷺ في مجلسه مع بعض الصحابة، فدخل عليه جماعة من (بني تميم)، فبشَّرهم رسولُ اللّٰه ﷺ على إيمانهم بدخول الجنة، فقالوا: بشَّرتنا

يا رسولَ اللَّه، فأعطنا من المال، فقد جئنا إليك مسلمين!! فتأثَّر رسولُ اللَّه من هذا الكلام، لأنهم آثروا الدنيا على نعيم الآخرة.

ودخل عليه جماعةٌ آخرون من الأشعريِّين، أصحابِ (أبي موسى الأشعري) فقال لهم ﷺ: (اقبلوا البشرى بنعيم الجنة، فإنَّ إخوانكم من بني تميم) طلبوا المال، ولم يقبلوا البشرى، فقالوا: قبلنا هذه البشارة منك يا رسول اللَّه.

فشرع رسولُ اللَّه ﷺ يحدِّثهم عن بداية خلق العالم، منذ أن خلق اللَّه الدنيا، إلى أن دخل أهل الجنَّةِ الجنَّةَ، وأهلُ النارِ النَّارَ).

ويؤكِّد هذا المذكور الروايةُ الأخرى التي أوردها البخاري، ولفظُها:

عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَين رضي اللَّه عنه أنه قال: (دخلتُ على النبي ﷺ وعقلتُ ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: (اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: بشَّرتنا فأعطنا، مرتين ـ أي قالوها مرتين ـ ثم دخل ناس من أهل اليمن، فقال لهم ﷺ: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إن لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قد قبِلنا يا رسولَ اللَّه).

وذكَرَ تتمة الحديث، وفيه قولُه ﷺ: (كان اللَّهُ ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء. .) الحديث.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أن اللَّه تعالى أزليٌّ قديم، هو الأولُ بلا بداية، والآخِرُ بلا نهاية.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أنه لم يكن شيء غيرُ اللَّه تعالى، لا العرش، ولا الكرسي، ولا السمٰواتُ، ولا الأرضُ، لقوله ﷺ: **(كان اللَّهُ ولم يكن شيء غيرُه)** أي لم يكن شيء من المخلوقات، غيرُ اللَّه عز وجل، ثم خلق العرشَ، والماءَ.

الثالث: وفيه جوازُ السؤال عن مبدءِ الخَلْق، ومبدأِ الأشياءِ، لقولهم: (جئنا نسألك عن هذا الأمر).

الرابع: وفيه أنَّ الزمانَ والمكانَ حادثان، وأنَّ اللَّه أوجد هذه المخلوقات، بعد أن لم تكن موجودةً.

الخامس: وفيه أنَّ العرش والماء، خُلقا قبل السمٰوات والأرض، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] وقد دلَّ هذا على أنه خلَقَ الماءَ أولاً، ثم خلق العرشَ على الماء.

السادس: وفيه وجوبُ الإيمان بالعرش والكرسي، وأن نعتقد أنه تعالى خَلَق

العرشَ، لا لحاجة إليه، بل ليدلَّ على عظمته سبحانه، وجلالِه، وسعةِ ملكه، فإذا كان الكرسيُّ الذي هو كحلْقةٍ في صحراءَ، بالنسبة إلى العرش، والكرسيُّ قد أحاط بالسموات والأرض ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فكيف بسعة العرش العظيم الذي أحاط بالكرسي، وبالسمٰوات والأرض؟ وكيف نتصوَّر عظمة خالقهما؟

السابع: وفيه وجوبُ الإيمانِ بالقَلم، وباللوح المحفوظ، الذي سُجِّلت به المقاديرُ، والأشياءُ، والأحداثُ، إلى نهاية العالم، لقوله ﷺ: **(وكَتَبَ في الذِّكر كلَّ شيء)** والمراد بالذِّكر: اللوحُ المحفوظ، كما ورد في حديث أحمد والترمذي: **(أوَّلُ ما خلقَ اللَّهُ القلمَ، ثم قال: اكتبْ فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة)** أي كتب كلَّ ما سيكون، وما هو كائن إلى نهاية الدنيا.

الثامن: وفيه ما كان عليه الصحابةُ، من الحرص على تحصيل العلم، لقول عِمْرانَ: (واللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كنتُ تركتُها) وهو يشير إلى التحسُّر والتأسف، على ما فاته من العلم، حتى تمنَّى أن تذهب الناقةُ عليه، ولا يضيَّ مجلسَ العلم عليه.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

من ظنَّ أن اللَّه تعالى خلق العرشَ، ليتربَّع ويجلس عليه، فقد أخطأ خطأً فاحشاً، وذهبت به الأوهامُ كلَّ مذهب، فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجل، ليس بحاجة إلى عرشٍ، أو كرسي، لأنه سبحانه مستغنٍ عن كل شيء، من المخلوقات، وإنما خَلَق العرشَ، لينبِّه البشر على جليلِ عظمته، وعظيمِ إرادته وسلطانه، فما خَلقُه للعرش عن حاجةٍ إليه، وإلَّا فأينَ كان اللَّهُ تعالى قبلَ أنْ يَخلق العرشَ؟ وقد قال في جوهرة التوحيد:

وَالعَرْشُ وَالكُرْسِيُّ ثُمَّ القَلَمُ ... وَالكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمُ
لا لاحْتِيَاجٍ وَبِهَا الإيمَانُ ... يَجِبْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ

٣١٩١ ـ [طرفه في: ٣١٩٠]، تقدّم شرحُه.

٣١٩٢ ـ تقدّم شرحُه في الحديثين السابقين.

بابٌ (لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَذىً مِنَ اللَّهِ)

٣١٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَن رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال: **(يقول**

اللَّهُ تعالى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذلك، أَمَّا شَتْمُهُ، فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ، فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي).

[طرفه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

شرح الألفاظ

(يَشْتِمُنِي) الشَّتمُ: المسبَّةُ، والانتقاصُ لذات اللَّهِ جلَّ جلالُه، كنسبة الولد له، والزوجة، تنزَّه اللَّه عن ذلك، كما قال سبحانه ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ۝ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا﴾ [مريم: ٩٠، ٩١].

(لَيس يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي) هذا إنكار للبعث بعد الموت، وهو قول منكري البعث، من عُبَّاد الأوثان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: هذا الحديثُ كلامٌ قدسي، أي نصٌّ إلٰهيٌّ، أوحى اللَّه به إلى نبيِّه ﷺ بالإلهام، وأخبرَ النبيُّ ﷺ أمتَه بعبارةٍ من نفسه، فالمعنى من اللَّه، واللفظُ من الرسول، ولهذا سمي (حديثاً قدسيًّا).

الثاني: وفيه أنَّ شتمَ اللَّهِ، هو نسبة الولد له، وهذا انتقاصٌ لعظمة اللَّه وجلاله، كما قال سبحانه ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ۝ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا﴾ [مريم: ٨٨، ٨٩] أي جئتم بقول فظيع شنيع، تناهى في القُبح والشناعة، حيث نسبتم إلى اللَّه الولدَ، والولدُ لا يكون إلا من زوجة، وهو سبحانه منزَّه عن الزوجة والولد.

الثالث: وفيه أنَّ إنكار الإنسان للبعث، فيه تكذيبٌ للَّه عزَّ وجل، وهذا مُنْكر فظيع، أنْ يكذِّب العبدُ ربه، وقد أقسم جلَّ وعلا على مجيء البعث بقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٨٧] والقَسَمُ دليلٌ على أهميَّة المقسم به، وعظمة شأنه.

الرابع: وفيه أنَّ حلمَ اللَّه عظيم على عباده، فهو يرزقهم ويعافيهم، وهم مع ذلك يكفرون به، ويجحدون قدرتَه ووحدانيته.

بابُ (رَحْمَتِي سَبقَتْ غَضَبِي)

٣١٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَى اللَّه الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي).

[طرفه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

شرحُ الحديث

أخبر ﷺ أنَّ ربَّ العزَّةِ والجلالِ لمَّا انتهى من خلق الخلائق، حكم وقضى بأنَّ رحمته سبقت غضبه، وهذا الحكمُ مثبتٌ عند اللَّه عز وجل، جعله مسطَّراً عنده، حين خلق العرش العظيم، وأنه لا يتبدَّل فإنَّ رحمته تعالى وسعت الخلقَ كلَّهم، المؤمنَ والكافر، والبَرَّ والفاجر، تشمل الإنسان جنيناً ورضيعاً، وفطيماً وناشئاً كما قال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ولولا هذه الرحمةُ الواسعة، لهلك الخلق، ولكنه سبحانه رحيم بالعباد، ومن أجل ذلك، أرسل الرسل، وأنزلَ الكُتبَ، وبيَّن للناس طريق السعادة والفلاح، فما أكرمه وأرحمَه من إلٰه.

٣١٩٥ ـ [طرفه في: ٢٤٥٣]، تقدّم شرحُه.

٣١٩٦ ـ [طرفه في: ٢٤٥٤]، تقدّم شرحُه.

بابُ (عَوْدَة الزَّمَانِ إِلَى طَبِيعَتِهِ الأَصْلِيَّة)

٣١٩٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ**

حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوالِيَاتٌ: ـ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ ـ وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ).

[طرفه في: ٦٧].

شرح الحديث

هذا الحديث الشريفُ طرفٌ من حديث طويل، خطبَ به رسولُ اللَّه ﷺ، في (حجة الوداع) في أصحابه، وبيَّن لهم فيه أنَّ الأشهرَ رجعتْ إلى ما كانت عليه، حين خلق اللَّهُ السمٰواتِ والأرض، وبطل النَّسيءُ الذي كان يسيرُ عليه أهلُ الجاهلية، من تأخير حُرْمة شهر إلى شهرٍ آخر، فقد كانوا يُحلُّون الشهر الحرامَ، ويحرِّمون مكانه شهراً آخر، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾ [التوبة: ٣٧] ولذلك اختلف على الناس موعدُ الحج، والصيام.

قال البدر العيني: والمعنى: رجعت الأشهرُ إلى ما كانت عليه، وعاد الحجُّ إلى ذي الحجة، وبطل النَّسيءُ الذي كان في الجاهلية، وقد وافقتْ حجَّةُ الرسولِ ﷺ عام (حجة الوداع) شهر ذي الحجة، وكانت حجَّةُ (أبي بكر الصديق) رضي اللَّه عنه، قبلها في ذي القعدة .اهـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/ ١١٤.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ عدة شهور العام اثنا عشر شهراً، لا تزيد على ذلك، ولا تنقص.

الثاني: وفيه أنَّ الأشهر الحُرُمَ التي حرَّمَ اللَّه فيها القتالَ، أربعةٌ: ثلاثة أشهر متوالية وهي (ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم) وواحدٌ فردٌ، وهو شهر رجب، وإنما أضيف إلى مُضَر، في قوله: (ورجَبُ مُضَر) لأنها كانت تحافظ على تحريمه، أشدَّ من محافظة سائر العرب.

الثالث: وفيه إبطالُ عادات الجاهلية في النسيء، حيث كانوا يتلاعبون في حرمة الشهور، فيحُلِّلون ويحرِّمون حرمةَ بعضِها، دون شرع اللَّه.

الرابع: وفيه موافقةُ الرسول ﷺ في (حجة الوداع) إلى عودة الأشهر إلى أصلها، حين خلق اللَّه الكونَ.

٣١٩٨ ـ [طرفه في: ٢٤٥٢]، تقدّم شرحُه.

بابٌ (الشَّمْسُ والقَمرُ بِحُسْبَانٍ)

٣١٩٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبي ذَرّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتأذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾».

[طرفه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

اللغةُ

(بِحُسْبان): أي بحسابٍ دقيقٍ منتظم، لا يختلف ولا يضطرب، والحُسْبانُ جمعُ حساب.

شرحُ الحديث

هذه الشمس من آيات اللَّه العظمى، سخَّرها اللَّه وذلَّلها لمصالح العباد، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصّلت: ٣٧] وهي في حركتها ودورانها، تبعث بهذا النور الساطع، وهي مسخرة بإذن اللَّه، إلى أن يأتي اليوم الموعود، فينطفئ نورها، ويذهب بهاؤها وضياؤها.

لقد كان سيدنا رسولُ اللَّه ﷺ، مع الصحابيّ «أبي ذر الغفاري» رضي اللَّه عنه فسأله حين غربت الشمسُ، هل تعرف يا أبا ذرٍّ أين تذهب الشمس؟ إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، وسجودُها انقيادُها وخضوعُها لأمر اللَّه، ذي العظمة والجلال، وحين

تغرب الشمس تستأذن ربَّها في الخروج من مشرقها، فيأذن لها، حتى إذا جاء اليومُ الموعود، لخراب الدنيا، استأذنت ربَّها، فلم يأذن لها بالخروج، فذلك هو اليوم الذي قال اللَّه عنه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وهذه الشمس ستكوّر مع القمر يوم القيامة، أي تُلفُّ وتُطوى، ويذهب نورها وينطفئ ضياؤها، ولا تعود تطلع من المشرق، وذلك علامةُ فناء الدنيا، وخراب العالم، ويدلُّ عليه الحديث الآتي:

عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(الشمسُ والقمرُ مكوَّران يوم القيامة)** أخرجه البخاري.

ومعنى التكوير: اللفُّ، يقال: كوَّر العمامةَ إذا لفَّها، فالشمسُ يُلَفُّ بعضُها على بعض، ثم يُرمى بها في نار جهنم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه إنَّ الشمس والقمر، من آيات اللَّه العظمى، لحديث: **(إنَّ الشمس والقمَر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات اللَّه، يخوِّف اللَّه بهما عباده، فإذا رأيتموهما فصلُّوا)** أي علامتان عظيمتان من علامات القدرة الباهرة.

الثاني: وفيه أنَّهما يسيران ويجريان على الدوام، إلى نهاية الدنيا، وهو مستقرُّهما ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ١٣٨].

الثالث: وفيه أنَّ نورهما سينطفئ يوم القيامة، حين يدخل القمر في كوكب الشمس، ويصطدمان، ويذهب ضياؤهما، كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۞ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۞ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ ـ ٩].

الرابع: وفيه أنَّ ذهاب نور الشمس والقمر، فيه خزي وتبكيتٌ، لمن عَبَدهما من دون اللَّه، ليعرفوا أنَّ عبادتهم كانت باطلة.

٣٢٠٠ ـ تقدَّم شرحه في الحديث السابق.

٣٢٠١ ـ [طرفه في: ١٠٤٢]، تقدّم شرحُه.

٣٢٠٢ ـ [طرفه في: ٢٩]، تقدّم شرحُه.

٣٢٠٣ ـ [طرفه في: ١٠٤٤]، تقدّم شرحُه.

٣٢٠٤ ـ [طرفه في: ١٠٤١]، تقدّم شرحُه.

٣٢٠٥ ـ [طرفه في: ١٠٣٥]، تقدّم شرحُه.

بابُ (إرْسَالِ الرِّيَاحِ مُبشِّرَاتٍ)

٣٢٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عنهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ٢٤]».

[طرفه في: ٤٨٢٩].

شرح الألفاظ

(رأى مَخِيلةً) أي رأى سحاباً في السماء، يُنتظر منه الخير، لأن وجود السحاب يبشِّر بالمطر، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ الآية [الروم: ٤٦].

(أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ) أي دخل إلى بيته وخرج منه، وتغيَّر وجهُه، خوفاً أن تصيب أمَّته عقوبةٌ، كما أصابَ قومَ عاد، الذين قالوا حين رأوا السحاب: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

(سُرِّيَ عَنْهُ) أي كُشف عنه، ما كان يخشاه ويخاف منه، وظهر في وجهه السرور.

(فَعَرَّفَتْه ذَلِك) أي أخبرتْ السيدةُ عائشةُ رسولَ اللَّه ﷺ، ما رأته من تغيُّر وجهه، عند رؤية السحاب، وكأنها تقول يا رسولَ اللَّه: لمَ إذا رأيتَ السحابَ يتغيَّر وجْهَك؟

(لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ) أي قال لها ﷺ: **(إني لا أدري لعلَّ هذا السحاب، كما قال قوم عاد عند رؤيته:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]) وسُمِّي السحابُ عارضاً، لأنه يعترض في أفق السماء، ويتحرك من مكان إلى مكان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الرياح التي تسوق السحاب، قد تكون رياحَ خير تأتي بالمطر، وقد تكون رياح عذاب، تأتي بالبلاء.

الثاني: وفيه شعورُ النبيِّ ﷺ بالخوف، عند رؤية السحاب، حتى ينفرج الأمرُ، بنزول المطر، خشية أن تكون رياحَ هلاكٍ ودمار.

الثالث: وفيه أنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ، قد يجعل المطر سقيا رحمة، وقد يجعلها سقيا عذاب، ولهذا كان من دعاء النبيِّ ﷺ: **(اللهمَّ اجعَلْها سقيا رحمة، ولا تجعلها سُقيا عذاب)** وسقيا العذاب كما يحدثُ في بعض الأحيان، عن الفيضانات المدمرة، التي تقلع الشجر، وتُهلك البشر.

٣٢٠٧ ـ [طرفه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٨٨٧.

بابُ (وَظَائِفِ المَلائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)

٣٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضِيَ اللَّه عنهُ أنَّه قال: (حَدَّثَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وَهوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ).

[طرفه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

شرح الألفاظ

(الصَّادِقُ المَصْدوقُ) أي الصَّادقُ فيما يُخبر به عن اللَّه، والمصدُوقُ: المصدَّقُ من جهة اللَّه والمؤمنين، فهو الصادقُ في قوله، المصدَّقُ في خبره.

(يُجْمَعُ خَلْقُه) أي يجتمع خلقُ الإنسان في بطن أمه، في مراحل، من (نطفة) إلى (علقة) إلى (مضغة) حتى يكتمل تكوينُه في مدة (مائةٍ وعشرين يوماً). ثم تُنفخ فيه

الروحُ لتمام أربعة أشهر، ويُؤمر المَلَكُ بكتابة رزقه، وعمله، وأجلِه، وهل سيكون سعيداً، أو شقيًا؟

(إِلَّا ذِرَاعٌ) المراد بالذراع: التمثيلُ للقرب من الجنة، أو النار، وليس على الحقيقة، فهو كنايةٌ عن شدة القُربِ، من الوصول إلى دار النعيم، أو دار الجحيم.

(فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ) أي يغلب عليه قضاءُ اللَّه وقَدَرُه، وما كُتب له من السعادة أو الشقاوة، فيدخلِ الجنة أو يدخل النارَ، أعاذنا اللَّه وإياكم من نار السعير: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] أي ملازماً لا ينقطع.

شرحُ الحديث

الإنسانُ وهو في بطن أمه يمرُّ بمراحلَ من الخلق والتكوين، ما كان بمقدور أحدٍ أن يعرفها، حتى جاء العلمُ الحديث، فاكتشف هذه الأطوار والأدوار، التي أخبر عنها ﷺ، تماماً كما جاء ذكرها في القرآن والسنة، فاللَّه عزَّ وجل، أخبرنا كيف يتكوَّن الجنين في بطن أمه بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] والرسولُ الكريم عليه أفضلُ الصلاة والتسليم ذكَّرنا في هذا الحديث الشريف بهذه الأطوار والأدوار.

هكذا يتكون الجنين في بطن أمه: منيٌّ يقذف به الرجل، فيصير في حصنٍ حصين (رحم الأم) ثم تنقلب هذه النطفة إلى (علقة)، تعلق بجدار الرَّحِم، تشبه الدودة الصغيرة «علقة الماء»، ثم تصير هذه العلقةُ (مضغة) أي قطعة لحم بمقدار ما يُمضغ في الفم، ثم تنمو وتكبر بطريق تكاثر الخلايا، ثم تصير قطعةُ اللحم، عظاماً صلبة، لتصبح عموداً للبدن، يرتكز عليها الجسمُ، وتُسْتر تلك العظامُ وتُكسى باللحم، ويبدأ الجنين بالنموِّ، فتتشكل فيه أعضاءٌ، وحواس (رأسٌ، ورجلان، ويدان، ووجه، وأنف، وفم، وأذن)، ثم بعد اكتمال أربعة شهور، وهي التي أخبر عنها ﷺ: **(أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة)** تُنفخ فيه الروح، بعد أن يكتمل بناءُ الجسم، فيصبح مخلوقاً سوياً، ناطقاً بعد أن كان أبكمَ، وبصيراً بعد أن كان أعمى، وسميعاً بعد أن كان أصمَّ، فتقدَّس اللَّه وتَمجَّد، أحسنُ الخالقين خلقاً، وأعظم الصانعين صنعاً!!

سبحانَ اللَّه ما أبدعَ خَلْقه!! من نقطة صغيرة من الماء «المنيّ» ينطلق هذا الجيش الجرَّار من الحيوانات المنويَّة، واحدٌ منها لا يكاد يُرى إلَّا بالمجهر، يلتقي مع شريكه

«البويضة الأنثَويَّة» ويكون بينهما هذا التزاوج والالتحام، فيسكنان في (عُشِّ التَّزاوجِ) في مكان أمين، كما أخبر القرآن وهو (الرَّحم)، ويتكوَّن هذا الإنسان السميع البصير، فما أبدع خلق اللَّه؟ وما أعظم قدرته؟

كيف انقلبت هذه القطرةُ من ماءٍ مهين إلى إنسانٍ سميع بصير! إنسانٌ ناطق يتكلَّم، يقوم ويقعد، ويمشي ويتحرك، ويخطب ويتحدث، أليست هذه معجزةَ المعجزات؟ بيَّنها القرآنُ الكريم، وفصَّلها الرسولُ عليه أفضل الصلاة والتسليم، وجاء الطبُّ الحديث ليكشف لنا مراحلَ هذه القدرة الباهرة، يراها الناس رأي العين، بواسطة المجاهر المخترعة، أفلا يزيد إيمانُنا بصدق رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين، الموحَىٰ إليه من عند رب العالمين!؟

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ صدق رسالة محمد ﷺ في إخباره عن أمور غيبية، أثبتها لنا الطبُّ الحديث في هذا العصر.

الثاني: وفيه تفصيلُ ما جاء ذكره في القرآن، من المدة الزمنية التي يعيشها الجنينُ في بطن أمه.

الثالث: وفيه أنَّ الإنسانَ يُكتب (رزقُه، وعملُه، وأجلُه)، وهو في بطن أمه، قبل أن يأتي إلى الدنيا.

الرابع: وفيه أنَّ المَلَكَ موكَّلٌ بهذا المخلوق، من بداية تكوينه، منذ أن كان نطفةً في رحم أمه، إلى نهاية حياته.

الخامس: وفيه أنَّ السعيدَ والشقيَّ معلومٌ عند اللَّه منذ الأزل، وقد أحاط سبحانه بكل شيء علماً.

تنبيه وتبصير

قد يُشكِلُ على بعض الناس، معنى قوله ﷺ: (إنَّ أحدَكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراع، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها).

ويقولون: كيف تضيعُ حسنات المؤمن، الذي لم يبق بينه وبين دخول الجنة، إلَّا شيءٌ قليل، واللَّه تعالى عادل لا يظلم أحداً؟

والجواب عن ذلك: أنَّ هذا ليس في المؤمن الصادق، وإنما هو في الرجل

المنافق، الذي يتظاهر بالصلاح والإيمان، وهو يخفي في باطنه الكفرَ والنفاق، والناس لا يعرفون عن حقيقته شيئاً.

بدليل الرواية الأخرى في الصحيحين وهي قولُه ﷺ: (فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ) أي فيما ينكشف لهم من حاله في الظاهر، فالحديث ليس في المؤمن الصادق في إيمانه، وإنما هو في المنافق، الذي يخدع الناسَ بحاله، وهو فاجر منافق!!

باب (حُبّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ)

٣٢٠٩ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ، نَادَى جِبرِيلَ: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ**).

[طرفه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

شرحُ الحديث

أورد الإمام البخاري هذا الحديثَ للدلالة على أن الملائكةَ مكلَّفون بمصالح البشر، وأنهم يَرْعون شؤونَهم ومصالحهم، وينفِّذون أمرَ اللَّه فيهم، فمن أحبَّه اللَّه أحبَّته الملائكةُ، ومن أبغضه اللَّهُ، أبغضته الملائكةُ، وهذا هو الذي بشَّر عنه القرآنُ، في قول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] أي سيغرس اللَّهُ لهم في قلوب عباده المودَّةَ والمحبَّةَ، يُحبِّبهم إلى الناسِ، ويُحبِّب الناسَ إلى قلوبهم، فيجعل قلوب الناس تميل إليهم، وهذا هو الودُّ الذي يجعله اللَّه للمؤمنين المتقين، ولفظُ «الودِّ» يشير إلى اللطفِ، والأُنس، والحَنان، كما قال سبحانه عن يحيى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه حبُّ اللَّه لعبده المؤمن، وأنَّ كلَّ محبوبٍ عند المؤمنين، محبوبٌ

عند اللَّه تعالى، وكلُّ مبغوضٍ عند المؤمنين، مبغوضٌ عند ربِّ العالمين.

الثاني: وفيه عنايةُ اللَّه بعبده المؤمن المخلص، لذلك ينادي اللَّهُ الملَكَ جبريلَ ويدعوه لمحبته، فيحبُّه أهلُ السماء والأرض.

الثالث: وفيه بغضُ اللَّه للكافر والمنافق، ولذلك تُبغضه الملائكة، وتُوضع له البغضاءُ في الأرض.

الرابع: وفيه مكانةُ (جبريلَ) عليه السلام عند اللَّه تعالى، إذ هو الذي يتلقَّى الوحي من اللَّه، ثم يبلِّغه للرسل الكرام.

بابُ (ذِكْرِ المَلائِكَةِ واسْتِرَاقِ الشَّياطِينِ السَّمْعَ)

٣٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّها قالت: (سَمِعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلَائِكَة تَنْزِلُ في الْعَنَانِ ـ وَهْوَ السَّحابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّياطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ).

[طرفه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

شرح الألفاظ

(العَنَان): السحابُ، واحدهُ عَنَانة كسحابة، وقد جاء تفسيره مدرجاً من بعض الرواة.

(فتَذْكُرُ الأَمْرَ) أي تذكر الملائكةُ أمرَ اللَّه عزَّ وجلَّ، الذي قُضي في السماء، فتسمع الشياطين المسترقةُ للسمع، بعض كلام الملائكة.

(فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ) أي تخبر الشياطينَ الكُهَّانَ، ببعض ما التقطته من الوحي، فيكذبون مائة كذبة مع ذلك الخبر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الشياطينَ يسترقون أنباءَ الوحي من السماء، فيخبرون بذلك

الكهان، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠].

الثاني: وفيه أنَّ الكُهَّان الذين يدَّعون معرفةَ الغيب، يكذبون مع الخبر الواحد الذي كان يُلقى إليهم، مائةَ كذبة.

الثالث: وفيه أنَّ الملائكة الكرام يتلقَّون الوحيَ من اللَّه، فيبلِّغه بعضهم لبعض، قال تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ١٥] والمرادُ بالروح: الوحي، سُمّي روحاً، لأنه يسري في القلوب، سَرَيان الروح في الجسد.

الرابع: وفيه أنَّ الكهانةَ بطلتْ، بعد بعثة خاتم المرسلين ﷺ، حيث حُفظت السماءُ من الشياطين، واستراقهم للسمع، لقول الجنّ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨].

باب (كِتَابَةِ المَلَائِكَةِ لِلسَّابِقِينَ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

٣٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، المَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ، طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).**

[طرفه في: ٩٢٩].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بَيانُ فضل يوم الجمعة، وأنَّ الملائكة يقفون على أبواب المساجد، يكتبون السابقين إلى الصلاةَ.

الثاني: وفيه أنَّ الملائكة يحضرون صلاة الجمعة مع المصلِّين، ويستمعون إلى خطبة الجمعة.

الثالث: وفيه تسميةُ خطبة الجمعة (بالذكر)، لقوله ﷺ: (طَوَوُا الصُّحُفَ وجلسوا يستمعون الذكر).

الرابع: وفيه أنَّ من شروط صلاة الجمعة أن تسبِقها الخطبةُ، لهداية المؤمنين وإرشادهم.

٣٢١٢ ـ [طرفه في: ٤٥٣]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَسَّانَ: اُهجُهُمْ وجِبْرِيلُ مَعَكَ)

٣٢١٣ ـ عَنْ الْبَرَاء بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنَّ النبيّ ﷺ قال لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيل مَعَكَ»).

[طرفه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

شرحُ الحديث

سببُ ذكر هذا الحديث: أنَّ عمر رضي اللَّه عنه مرَّ على (حسَّانَ) شاعرِ النبيِّ ﷺ، وهو يُنْشِد الشعر في المسجد، فرماه ببصره، كأنه يُنكر عليه إنشاد الشعر في المسجد، فقال له حسان: لقد كنتُ أنشد الشعر في المسجد، وفيه من هو خير منك ـ يعني رسولَ اللَّه ﷺ ـ ثم التفتَ إلى أبي هريرة، فقال له: أنشدك اللَّهَ، هل سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **(اللهمَّ أيِّده بروح القدس)** ـ يعني جبريل ـ؟ قال: نعم.

وقال له ﷺ ذات مرة: (اهجهم وجبريل معك) ذكر البخاري هاتين الروايتين.

ما يُستفاد من الحديث

فيه أنَّ حسَّانَ بن ثابت كان ينافح عن رسول اللَّه ﷺ بشعره، ويهجو الأعداء، حتى سُمِّيَ شاعرَ النبيِّ ﷺ.

وفيه أنه يجوز إنشاد الشعر في المسجد.

وفيه أنَّ الرسولَ ﷺ دعا لحسَّان بأن يؤيِّده اللَّه بجبريل، المسمَّى بروح القُدُس.

٣٢١٤ ـ [طرفه في: ٤١١٨]، انظر معناه في الحديث التالي رقم ٣٢١٧.

٣٢١٥ ـ [طرفه في: ٢]، تقدّم شرحُه.

٣٢١٦ ـ [طرفه في: ١٨١٧]، تقدّم شرحُه.

بابُ (دُخُولِ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلامُهُ عَلَى عَائِشَةَ)

٣٢١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى)! تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضل أمِّ المؤمنين (عائشةَ) رضي اللَّه عنها، فقد سلَّم عليها رئيسُ الملائكة (جبريلُ) عليه السلام، وبلَّغها الرسولُ ﷺ سلامَ (جبريلَ) عليها، وهذه كرامةٌ من اللَّهِ لها، تأكيداً لبراءتها من الإفك، الذي اتهمها به المنافقون.

الثاني: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرى الملائكة، ولا يراهم غيره من الناس، لقول السيدة عائشة: (تَرَى ما لا أرَى).

الثالث: وفيه ردُّ عائشَةَ السَّلام على (جبريلَ)، بأوسعَ وأكمل ممَّا سلَّم، حيث قالت عائشة: (وعليه السلام ورحمة اللَّه وبركاته) فزادت في الردِّ، وهي سنة مؤكَّدة، لقول اللَّه عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

الرابع: وفيه جوازُ سلام الأجنبيِّ على المرأة الأجنبيَّة، إذا لم يُخْش من وراء ذلك مفسدةٌ.

الخامس: وفيه وجوبُ تبليغ من حمَّله أحدٌ السلامَ عليه، كما بلَّغ رسولُ اللَّه سلامَ جبريل لعائشة.

تنبيه لطيفٌ هام

فإن قيل: لماذا لم يواجه (جبريلُ) عائشةَ بالسلام، كما واجهَ مريمَ بنفسه، وتحدّث معها؟

فالجواب: إنَّ جبريلَ عليه السلام لم يجابهْها بالسلام مباشرةً، حفاظاً على كرامتها وحرمتها، وصوناً لقلب زوجها (سيِّد الأمة) محمد عليه الصلاة والسلام، فبلَّغ جبريلُ رسولَ اللَّه ﷺ ليخبرَها بسلامه، ومن جهة أخرى فإنّ اللَّهَ خصَّ رسولَه برؤيةِ بعض المغيبّات، كالجنِّ، والملائكة، أمَّا بقيةُ الناس، فلا يرون أحداً منهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] ليتحقَّق للناسِ الإيمانُ بالغيب، واللَّهُ تعالى أعلم.

بابُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِجبْرِيلَ: (أَلَا تَزُورُنَا)!؟

٣٢١٨ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنا أَكْثَر مِمَّا تَزُورُنَا»! قَالَ: فَنزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآيَة).

[طرفه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

شرح الحديث

كان جبريلُ عليه السلام يتنزَّل بالوحي على رسولِ اللَّه ﷺ بين الحين والحين، فأحبَّ رسولُ اللَّه ﷺ أن يُكثِر جبريلُ من زيارته، ليأنس به، ويطمئنَّ قلبه الشريفُ بنزول الوحي، فأخبره جبريلُ بأنَّ الأمر بيد اللَّه، فإن أمَرَه نَزل، ولا يستطيع أن ينزل من تلقاء نفسه، وأنزل اللَّه هذه الآية ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ورُوي أن جبريل عليه السلام: أبطأ على رسول اللَّه ﷺ في النزول أربعين يوماً،

فقال له الرسولُ ﷺ: (ما نزلتَ عليَّ منذ زمنٍ، حتى اشتقتُ إليك).

فقال له جبريل: أنا كنتُ إليكَ أشوقَ، ولكنِّي عبدٌ مأمور، وأوحى اللَّهُ إلى جبريل، أن قُلْ له: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] اهـ. فتح الباري ٨/ ٤٢٩.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ جبريل عليه السلام، هو المكلَّفُ بالنزول بالوحي، على رسل اللَّه الكرام، صلواتُ اللَّه عليهم، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٦٣].

الثاني: وفيه أنَّ نزول جبريل لا يحصل إلَّا بأمر اللَّه، وليس باستطاعته النزول متى شاء.

الثالث: وفيه شوقُ الرسول ﷺ ومحبَّته للقيا جبريلَ، ولذلك طلب منه كثرة الزيارة، ليستأنس برؤيته.

الرابع: وفيه أنَّ هذا الطلب من الرسول ﷺ كان سبباً لنزول الآية الكريمة ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] الآية.

بابُ (نُزُولِ القُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)

٣٢١٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَالَ: «أَقْرَأني جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّى انْتهى إلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»).

[طرفه في: ٤٩٩١].

شرح الألفاظ

(سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) أي سبع قراءاتٍ، وسبع لغاتٍ من لغات العرب، مفرَّقة في القرآن، فبعضُ آياته بلغة قريش، وبعضُها بلغة هُذَيْل، وبعضُها بلغة هَوَازن، وبعضُها بلغة اليمن، مثل قراءة: (مالك يوم الدين) و(مَلِكِ يوم الدين) ومثل قراءة (والشعراءُ

يتَّبِعَهُم الغاوون) [الشعراء: (٢٢٤)] وقراءة (يَتْبَعُهم الغاوون) بدون تشديد، وأمثال ذلك.

شرحُ الحديث

نزل القرآن العظيم بواسطة جبريل الأمين، على خاتم الأنبياء والمرسلين، وكان العربُ قبائلَ متنوعة، كلُّ قبيلةٍ لها لهجةٌ خاصة في تخاطبها، فسألَ رسولُ اللَّه ﷺ ربَّه أن يخفِّف على أمته، لتكون لهم قراءاتٌ بلهجاتهم ولغاتهم، فأعطاه اللَّه ذلك، فلهذا تعدَّدت القراءاتُ إلى سبعة، بعد أن كان على (لغة قريش) وكلُّها من عند اللَّه عزَّ وجل، لا يجوزُ إنكارها، ولا تضليلُ من قرأ بها، ويدلُّ عليه قصة (عمر) رضي اللَّه عنه، مع (هشام بن حَكيم) الآتي ذكره في كتاب فضائل القرآن.

وهذا وجهٌ من وجوه (إعجاز القرآن)، أنه يُقرأ بلهجات العرب ولغاتهم، دون تثريبٍ على أحد، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره: رقم (٣٣٢٠).

٣٢٢٠ ـ [طرفه في: ٦٠]، تقدّم شرحُه.

٣٢٢١ ـ [طرفه في: ٥٢١]، تقدّم شرحُه.

٣٢٢٢ ـ [طرفه في: ١٢٣٧]، تقدّم شرحُه.

٣٢٢٣ ـ [طرفه في: ٥٥٥]، تقدّم شرحُه.

٣٢٢٤ ـ [طرفه في: ٢١٠٥]، تقدّم شرحُه.

٣٢٢٥ ـ [طرفه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٠٠٢.

٣٢٢٦ ـ [طرفه في: ٣٢٢٥]، تقدّم شرحُه.

٣٢٢٧ ـ [طرفه في: ٥٩٦٠]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٠٠٢.

٣٢٢٨ ـ [طرفه في: ٧٩٦]، تقدّم شرحُه.

٣٢٢٩ ـ [طرفه في: ١٧٦]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قِرَاءَةِ النَّبيِّ ﷺ (ونَادَوْا يا مَالِ)

٣٢٣٠ ـ عَنْ يَعْلَى بن أمية رَضِيَ اللَّه عَنْه أنَّه قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ

عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيانُ: في قِراءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَنَادَوْا يا مَالِ)).

[طرفه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

توضيح وبيانٌ

هذه إحدى القراءات السبعِ (ونَادَوْا يا مالِ) قرأها ﷺ على المنبر، وهي قراءة «عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود» بالترخيم، وهو حذف آخر الحرف، والقراءةُ التي قرأ بها حفص ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ومالكٌ اسمٌ لخازن النار، أجارنا اللَّه منها، ومثلها قراءةُ ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ في الفاتحة.

بابُ (أشدُّ مَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

٣٢٣١ ـ عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنَ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يومَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ ابْنِ عبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنا مَهْمُومٌ عَلى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّه إِلَيكَ مَلَكَ الْجِبالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحمَّدُ، فَقَالَ: ذٰلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِم الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً).

[طرفه في: ٧٣٨٩].

شرح الألفاظ

(يَوْمُ العَقَبة) هو المشهورُ بمكان (جمرة العقبة) الذي يرمي فيها الحُجَّاج حَصَيات الجمار، وكان ذلك في سنة عشرٍ، من مبعث النبيِّ ﷺ، بعد وفاة السيدة (خديجة) و(عمّه أبي طالب) وبعد عودته من الطائف.

(عَرَضْتُ نَفْسِي) أي ذهبتُ إلى الطائف، لأطلب نصرةَ أهلها، فلم يجيبوني لطلبي.

(قَرْنُ الثَّعالب) هو المشهور الآن (بقرن المنازل) ميقاتِ أهلِ نجد.

(أُطْبقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْن) الأخشبان: هما جبلا مكة، «أبو قُبيس» و«قَيْقُعان» أي إن شئتَ أن أسحقَهم بهذين الجبلين، فلا ينجو منهم أحدٌ من المشركين.

شرح الحديث

اشتدَّ الأذى على رسول اللّه ﷺ بعد وفاة عمِّه أبي طالب، الذي كان يحميه ويناصره، فتوجَّه ﷺ إلى الطائف يستنجد بأهلها، لعله يرى منهم من يؤويه، ويدفع عنه شرَّ أولئك الكفار الفجار، فعرض عليهم نفْسَه، وشكا إليهم ما انتهك به قومه، فردُّوا عليه أقبحَ ردٍّ، وأغْرَوا به صبيانهم وسفهاءهم، فرموه بالحجارة، حتى أدْمَوْا قدميه الشريفتين، فرجع مهموماً مغموماً، حتى إذا كان (بقرن المنازل) أتاه جبريل ومعه مَلَكُ الجبال، فسلَّم على الرسول ﷺ وقال له: إن اللّه قد سمع ما ردَّ به عليك قومك، وهذا مَلَكُ الجبال، أرسله اللّه إليك، لتأمره بما تشاء.

فقال له الملكُ المسخَّر بالجبال: إنْ شئتَ يا محمد، أن أطبق عليهم الجبلين، فأسحقهم بهما لفعلتُ. فما كان من النبي الكريم الرحيم، إلَّا أن قال له: **(لا تفعل فإني أرجو أن يُخرج اللّهُ من أصلابهم من يعبد اللّه وحده، لا يشرك به شيئاً)**، فأجابه الملَكُ: صدَقَ من سمَّاك (الرؤوفَ الرحيم).

كان هذا اليوم أشدَّ الأيام على رسول اللّه ﷺ، بل أشدَّ عليه من يوم أُحُد، وفيه كان الدعاء المشهور الذي تفتَّحتْ له أبوابُ السماء، ونزل عليه جبريل ومعه ملَكُ الجبال، بأمرٍ من اللّه عزَّ وجل لنصرته، وتنفيذ ما يأمره به نبيُّ الهدى والرحمة.

واشتهر هذا الدعاء، وجاء فيه: (اللهمَّ إني أشكو إليك ضعفَ قوَّتي، وقلَّةَ حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، ويا ربَّ المستضعفين، إلى من تتركني؟ إلى عدوٍّ يتجهَّمني ـ أي يقابلني كالحَ الوجه بما أكره ـ أم إلى غريب ملَّكْته

أمري! إن لم يكن بك عليَّ غضبٌ فلا أبالي، أعوذ بنور وجهك، الذي أشرقت له الظلماتُ، وصَلُح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن تُحلَّ بي سَخَطك، أو تُنزل عليَّ غَضَبك، لك العُتْبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العليِّ العظيم). هذا كان من أشدِّ الأيام على رسولِ اللَّه ﷺ كما جاء في صحيح البخاري.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ شدة البلاء الذي ينزل بالأنبياء، كما في حديث: **(أشدُّكم بلاءً الأنبياءُ، ثم الأمثلُ فالأمثل)**.

الثاني: وفيه بيانُ مكانةِ النبيِّ ﷺ عند ربه، حيث أرسل له جبريل ومعه مَلَكُ الجبال، لتنفيذ ما يأمره به ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ أشدَّ الأيام كرباً على رسول اللَّه ﷺ كان يوم العَقَبة.

الرابع: وفيه استئذانُ ملك الجبال رسولَ اللَّه ﷺ أن يسحق قومَه المكذِّبين له بالجبال، وإباؤه ﷺ لذلك.

الخامس: وفيه ذكرُ خصائصِ الملائكة، فمنهم الموكَّل بالوحي، والموكَّل بالآجال، والموكَّل بالجبال، كما ورد قولُه: (هذا مَلَك الجبال).

السادس: وفيه بيانُ عِظَم رحمة الرسول ﷺ بقومه، حيث أبى أن يهلكهم اللَّه، بما يأمر به الرسول ﷺ وقالَ: أرجو أن يخرج اللَّه من أصلابهم، من يعبد اللَّه لا يشرك به شيئاً، وتحقَّق فيه قولُ ربِّ العزة والجلال ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

بابُ (رُؤْيَةِ الرَّسولِ ﷺ جِبريلَ عَليه السَّلام)

٣٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُود رِضِيَ اللَّه عنهُ: في قَوْله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]. قَالَ: (رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ).

[طرفه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

شرح الحديث

دلت الآية على أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أوحى إلى عبده محمد ﷺ ما ألقاه عليه من الوحي، بواسطة (جبريل) عليه السلام، وقد رأى الرسول ﷺ جبريل بصورته الملَكيَّة ليلة المعراج، وله ستمائة جناح، جناحان منهما لو فتحهما لسدَّ ما بين المشرق والمغرب، فكيف بهذه الأجنحة العديدة؟ ولاشك أنَّ صورته الملكيَّة تُدخل إلى النفس الرهبةَ والروعة، فلا يستطيع أحد من البشر، أن يرى المَلَك بصورته الحقيقية، إلَّا النبيُّ ﷺ فقد أعطاه اللَّه هذه القوَّة حتى رأىٰ جبريل، فالملائكةُ صلوات اللَّه عليهم خلقٌ عجيب وغريب، قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١].

بابُ (مَا رآهُ الرَّسُولَ ﷺ لَيلَةَ المِعْرَاجِ)

٣٢٣٣ ـ عَنْ عبْدِ اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأى رَفْرَفاً أَخْضَرَ، سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).

[طرفه في: ٤٨٥٨].

اللغة

(رَأى رَفْرَفاً) الرَّفرفُ: ثيابٌ خضرٌ تُبسط، والمراد بها رياضُ الجنة، وما فيها من البهجة والنعيم، وهو قول سعيد بن جُبير، والمقصود أنَّ الرسول ﷺ رأى عجائب باهرة في معراجه عليه الصلاة والسلام، ويؤيده الحديث الآتي ذكرُه:

❁ ❁ ❁

بابُ (هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ)؟

٣٢٣٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا أنها قالَتْ: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلكِنْ قدْ رَأَى جِبْريلَ في صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ).

[طرفه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

شرح الألفاظ

(فَقَدْ أَعْظَمَ) أي دخل في أمر عظيم خطير، وادَّعى دعوى غير صحيحة، والمراد بالفِرية: الكذبُ.

(فِي صُورَته وَخلْقِهِ) أي رأى جبريلَ في صورته المَلَكية، على الخِلْقة التي خلقه اللّه عليها.

(سادًا الأفق) أي سدَّ بجناحيه أفقَ السماء، يسقط من جناحه التهاويلُ، والدُرُّ، والياقوتَ، فشاهد رسولُ اللّه ﷺ من خِلْقة جبريلَ أمراً عظيماً، وشيئاً مَهُولاً.

شرحُ الحديث

سأل سيِّدُنا رسولُ اللّه ﷺ جبريلَ أن يأتيه في صورته التي خلَقَه اللّه عليها، فقال له جبريل: لا تستطيعها، ولا تثبتُ عندما تشاهدها!؟ فقال: بلى. فعرضَ له (جبريل) عليه السلامُ في ستمائة جناح، جناحٌ واحدٌ منها سدَّ الأفقَ، فصعق رسولُ اللّه ﷺ لذلك، وأُغشي عليه، فرجع جبريل إلى حالته الأولى، كان ذلك في الدنيا، وهي المرةُ الأولى التي رآه فيها في صورته الملكية.

أمّا المرَّةُ الثانية: فهي ليلةُ المعراج، رأى الرسولُ ﷺ جبريلَ في صورته الملكيَّة، عند سدرة المنتهى، فذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٥] نزلةً: أي مرة ثانية.

أمّا رؤية النبيّ ﷺ لربه ليلة المعراج، فقد أثبتَها ابنُ عباس، ونفتها عائشة، وادَّعتْ أنه رأى جبريلَ، ولم ير ربَّه، وقالت: من زعم أنه رأى ربه فقد أعظم الدعوى!

قال البدر العيني: ثبت أنَّ جبريل عليه السلام كان يأتي النبيَّ ﷺ في صورة «دِحْيةَ الكلبي»، وتارةً كان يأتيه في صوةِ «أعرابي» كما في حديث عمر (بينما نحن جلوسٌ عند النبيِّ ﷺ إذا طلع علينا رجلٌ) الحديث، وأتاه مرتين في صورته التي خُلِقَ عليها، مرَّةً وهو منهبط من السماء، ومرةً عند سدرة المنتهى، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۞ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ** ﴾ [النجم: ١٣، ١٤].

قال العيني: **ثم اعلمْ** أنَّ إنكار عائشة رضي اللَّه عنها الرؤيةَ، لم تذكرها روايةً عن رسول اللَّه ﷺ، إذْ لو كان عندها روايةٌ لذكرَتْها، وإنما اعتمدتْ على الاستنباط من الآيات، وهو مشهورُ قول ابنِ مسعود رضي اللَّه عنه.

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنه، أنه ﷺ رآه بعينيه، فقد رواه مرفوعاً إلى رسول اللَّه ﷺ **(رأيتُ ربيِّ عزَّ وجلَّ)** وقد رُوي أنَّ ابنَ عمرَ، أرسل إلى ابن عباس يسأله: هل رأى رسولُ اللَّه ﷺ ربَّه؟ فقال: نعم، رآه بعينيه، ثم قال: لقد اختصَّ اللَّه موسى بالكلام، واختصَّ إبراهيم بالخُلَّة ـ أي أنه خليلُ اللَّه ـ واختصَّ محمداً ﷺ بالرؤية!!

قال الإمامُ أحمد بنُ حَنْبَلَ رحمه اللَّه: أنا أقولُ بحديث ابن عباس: رأى محمد ربه بعينه، رآه، رآه، قالها حتى انقطع نفسُه .اهـ عمدة القاري على شرح صحيح البخاري ١٤٣١٥ أقول: هذا هو الأشهر والأرجح، واللَّه أعلم.

٣٢٣٥ ـ [طرفه في: ٣٢٣٤]، تقدّم شرحُه.

٣٢٣٦ ـ [طرفه في: ٨٤٥]، تقدّم شرحُه.

باب (إذَا بَاتَ الرَّجُلُ غَاضِباً عَلَى امْرَأَتِهِ)

٣٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: **(إذا دَعا الرَّجلُ امْرأَتَهُ إلَى فِراشِهِ، فَأَبَتْ، فَباتَ غَضبانَ علَيها، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)**.

[طرفه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف دعوةٌ إلى مراعاة الحقوق الزوجية، فإن للرجل على زوجته حقًّا، كما لها عليه حقٌّ، فالحقوق متبادلة بين الزوجين، وقد أخبر ﷺ أنَّ الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه ـ وهي كنايةٌ لطيفة عن الجماع ـ أي دعاها للمعاشرة الزوجيَّة، فأبتْ وامتنعتْ عنه، فبات ساخطاً عليها، لعنتها ملائكةُ السماء، وكان اللَّه ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها زوجُها، لأنها أساءت (عِشْرَةَ الزوج)، وهذه تُسبِّب العداوةَ والبغضاء بين الزوجين، وربّما كانَ ذلك سبباً لدمار الأسرة، بالطلاق والفراق.

وأقول: قد تثور شهوةُ الرجل وتتأجَّج، ويحتاج إلى مضاجعة زوجته، فإذا امتنعت عن إجابته، تفجَّرت في نفسه بواعثُ السخط والغضب، فذهب يبحث عمَّا يُطفئ نار الشهوة، بطريق الفاحشة والرذيلة ـ إن لم يكن الخوف من اللَّه راسخاً في قلبه ـ كما يحدث عند ضعفاء الإيمان.

ولذلك جاء في رواية أخرى في الصحيح: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلَّا الذي كان في السماء ـ يعني اللَّه عزَّ وجل ـ **ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها)** أخرجه البخاري ومسلم.

كلُّ ذلك التحذير والتذكير، لتبقى الحياةُ الزوجيةُ، في ترابطها وتلاحمها، ويا لها من دعوةٍ كريمة فاضلة.

٣٢٣٨ ـ [طرفه في: ٤]، تقدّم شرحُه.

بابُ (رُؤْيَةِ مُوسَى وَعِيسَى ومَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ)

٣٢٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قالَ: **(رَأَيتُ لَيْلةَ أُسْرِيَ بِي مُوسى، رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرأَيْتُ عِيسى رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلْقِ، إلى الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرأَيْتُ مَالِكاً خازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ)** في آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(تَحْرُسُ المَلَائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ)**.

[طرفه في: ٣٣٩٦].

شرح الألفاظ

(رَجُلاً آدَمَ) أي رجلاً أسمرَ، شديدَ السُّمْرة.

(طُوالاً) أي طويلَ القامةِ.

(جعْدا) أي شعرُه أجعدُ، والجَعْدُ: ضدُّ المسترسل.

وتشبيهُ موسى عليه السلام **(بِرِجَالِ شَنُوءَة)** هو في الطُّولِ والسُّمْرة، لأن هذه القبيلةَ اشتهرت بحُمْرتها، وطولِ قاماتها.

(رجُلا مَرْبُوعاً) أي رأيتُ عيسى عليه السلام رجلاً مربوعاً أي لا طويلاً ولا قصيراً، مائلاً إلى الحُمرة.

توضيح معنى الحديث

رأى سيدنا رسولُ اللَّه ﷺ ليلةَ الإسراء بعض الملائكة والأنبياء، رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلٌ طويلُ القامة، أسمرُ اللون، كأنه يشبه في طوله رجالاً من قبيلة شَنُوءة.

ورأى (عيسى) عليه الصلاة والسلام وهو رجلٌ مربوعُ القامة، بين الطويلِ والقصير، فيه بياضٌ وحُمْرة، معتدلُ القامة، مسترسلُ الشعر.

وهذه رؤيةٌ حقيقية، رآهما بالشكل الذي خلقهما اللَّه عليها. كما رأى خازنَ جهنم «مالكاً» عليه السلام، المكلَّفَ بنار الجحيم، المذكور في القرآن الكريم ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] كما رأى المسيحَ الدجَّال، الذي سيخرج آخر الزمان.

وكلُّ هذه تثبتُ أنَّ الإسراء والمعراجَ، كان بجسده الشريف وروحه، وأنه رأى في تلك الرحلة من عجائب خلق اللَّه ما رأى، رأى الجنَّةَ والنارَ، وجبريل، ومالكاً، وموسى، وعيسى، والرَّفرفَ، وسدرَة المنتهى، وغيرَ ذلك في آياتٍ خارقة، أراهنَّ اللَّه

تعالى إيَّاها كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨].

بابٌ (فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ)

٣٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: **(إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ)**.

[طرفه في: ١٣٧٩].

شرح الحديث

هذا طرف من حديث طويل، تقدَّم في كتاب (الجنائز) مع شرحه، وأوردَ البخاريُّ طرفاً منه هنا، للردِّ على من زعم أنَّ الجنة غيرُ موجودة الآن، وأنها ستُخلق يوم القيامة، كما هو مذهبُ المعتزلة.

وهو كلام «سُفُسْطائيٌّ» يخالف الحقيقةَ، لأن اللَّه تعالى يقول عن الجنة ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ويقول عن النار: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] أي هيَّأها اللَّه وأعدَّها لعذاب كلِّ كافر فاجر، ولا يُقال في اللغة: «أُعِدَّتْ» إلا للشيء الموجود الحاضر.

كما دلَّ الحديثُ على وجود الجنة والنار، وأنَّ كلاًّ منهما مخلوقتان، لقوله ﷺ في الحديث الشريف: (إنَّ العبد إذا وُضع في قبره، وتولَّى عنه أصحابُه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه مَلَكان فأقعداه، فيقولان للمؤمن: ما كنتَ تقول في هذا الرجل محمد ﷺ الذي بُعث فيكم؟ فيقول: أشهد أنه عبدُ اللَّه ورسولُه، فَيُقال له: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلَك اللَّه به مقعداً من الجنة)!! **قال** ﷺ: **(فيراهما جميعاً)!!**

وأمَّا الكافرُ أو المنافقُ فيقول: لا أدري، كنتُ أقول كما يقول الناسُ! فيقال له: لا دريتَ ولا تليتَ، ثم يقولان له: انظر إلى مقعدك من الجنَّة، قد أبدلَكَ اللَّهُ به مقعداً من النَّار، **فيراهما جميعاً)** الحديث.

فهذا نصٌّ صريح على وجودهما.

وهذه الرؤيةُ للإنسان في قبره ـ سواءً كان مؤمناً أم كافراً ـ تثبت أنَّ الجنَّة والنارَ مخلوقتان مع خلقِ اللَّهِ للدنيا، ولا ينكر وجودَهما إلَّا جاهلٌ أحمق، ولهذا ترجم البخاريُّ لهذا الحديث بقوله: باب (صفة الجنة وأنها مخلوقة) وهو قولُ أهل السنة والجماعة، كما يدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره:

بابُ (رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لأَهْلِ الجنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ)

٣٢٤١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضِيَ اللَّه عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها الفُقَرَاءَ، وَاطَّلعْتُ في النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّسَاءَ).

قارئ اليوم قائد الغد MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH

شرحُ الحديث

في ليلة الإسراء والمعراج رأى رسولُ اللَّه ﷺ الجنَّةَ والنَّارَ، وأخبر ﷺ عمَّا رأى فيهما من الغرائب.

فرأى أنَّ الجنةَ أكثرُ سُكَّانها الفقراءُ، لأنهم لقلَّةِ المال وإيمانهم بالكبير المتعال، لا يَمِيلون إلى المحرَّمات والمعاصي، وليس عندهم ما يُغْريهم بالشهوات المحرَّمة التي يستمتع بها الأغنياء.

ورأى النَّار فإذا أكثرُ أهلها النساءُ، لأنهن لضعفهنَّ يسلكن طريق الهوى، ويخدعُهُنَّ الثَّراءُ والجمالُ، ويتَّخذهُنَّ الشياطينُ حبائلَ لإغراء الرجالِ، وقد حذَّر النبيُّ ﷺ من الفتنة بهن، فقال: **(ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء)** رواه الشيخان.

قال القرطبي: إنما كان النساءُ أكثرَ أهل النَّارِ لِمَا يغلب عليهنَّ من الهوى، والميلِ إلى عاجل زينة الدنيا، ولنقصانِ عقولهنَّ، يَضعُفْن عن العمل للآخرة، لميلهنَّ إلى الدنيا وبهجتها، والتزيُّن لها، وأكثرهنَّ معْرِضاتٍ عن الآخرة، عسيرات الاستجابة لمن دعونهنَّ إلى الخير، وأعمالِ البرِّ والطاعة، **وأمَّا الفقراءُ** فلمَّا كانوا فاقدي المال،

الذي يتوصَّل به الإنسان إلى المعاصي، فازوا بالسبق .اهـ نقلاً عن عمدة القاري للعيني ١٥/ ١٥٤.

بابُ (رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَصْرَ عُمَرَ فِي الجَنَّةِ)

٣٢٤٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَا نَحْنُ عَنْدَ رَسَولِ اللَّهِ ﷺ إذْ قَالَ: بَيْنا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً»! فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؟

[طرفه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

شرحُ الحديث

رأى سيِّدنا رسولُ اللَّه ﷺ في منامه أنه دخل الجنة، فإذا به يرى فيها امرأةً تتوضأ إلى جوار قصر فخم ضخم من ذهب، فسأل ﷺ: **(لمن هذا القصر؟)** فقيل له: إنه قصرُ (عمرَ بنِ الخطاب) رضي اللَّه عنه، فأراد أن يدخله ليرى ما فيه من النعيم، والحورِ العين، فتذكَّر شِدَّةَ غَيْرةِ عمرَ، فانصرف عنه، ولم يدخله، ولم يستمتع بما في القصر، من بهجة ونعيم!

ولمَّا سمع عمر ذلك من رسول اللَّه ﷺ بكىٰ، وقال له: يا رسولَ اللَّه أمنكَ أغارُ؟ أي هل تدخلني الغيرةُ منك؟

أقول: هذه رؤيا منامية، وليست رؤيةً حقيقيةً في ليلةِ المعراج، ومراده ﷺ من قوله: **(دخلتُ الجنة)** أي رأيتُ في منامي أنّي دخلتُ الجنة، لقوله ﷺ: بينما أنا نائم، ولمَّا كانت (رؤيا الأنبياء حقٌّ) أخبر عنها الصادقُ المصدوق ﷺ.

ما يُستفاد من الحديث

فيه مكانةُ فضلِ عمرَ عند اللَّه تعالى، وما أكرمه اللَّه به من قصرٍ عظيم من ذهب.

وفيه ما كان عليه عمرُ من الغَيْرة الشديدة على النساء.

وفيه أنَّ رؤية المرأة تتوضأ، سببٌ لهذا الفضل العظيم، لأن الوضوء سببٌ لهذا القصر والنعيم، (فإنَّ المؤمنين يأتون يوم القيامة، غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء)، كما جاء في الحديث الشريف.

٣٢٤٣ ـ [طرفه في: ٤٨٧٩]، انظر شرح الحديث التالي رقم ٣٢٤٥.

٣٢٤٤ ـ [طرفه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٧٧٩.

باب (أهلُ الجنَّةِ لا يبُولُون، وَلا يمتَخِطُونَ، وَلا يتغَوَّطُونَ)

٣٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: **(أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ، صُورَتُهُمْ على صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، لَا يبْصُقُونَ فِيها، ولَا يمْتَخِطُونَ، وَلَا يتغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِد، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًا)**.

[طرفه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

شرح الألفاظ

(أوَّلُ زُمرةٍ) أي أولُ جماعةٍ يدخلون الجنة، والزُّمرةُ: الجَماعةُ، جمعُها: زُمَرٌ ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ﴾ [الزمر: ٧١] أي جَماعاتٍ، جَماعاتٍ، وأفواجاً أفواجاً.

(مَجامِرُهُمُ الألُوَّةُ) المجامِرُ جمعُ مَجمَرة، وهي المَبْخُرة، والألُوَّةُ: العودُ الذي يُبَخَّر به المكانُ.

(وَرَشْحُهُم المِسْكُ) أي العَرَقُ الذي يخرج منهم، كالمِسك في طيب الرائحة.

(يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ) أي يُرى بياضُ ساقها، من وراء سبعين حُلَّة، حتى يُرى مخُّها، من شدة بياضها وصفائها.

(لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُم) أي لا تباغض بين أهل الجنة، لصفاء قلوبهم، ونظافتها من البغض والحسد، قال تعال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحج: ٤٧].

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ أهلَ الجنة يتفاوتون في الدرجات والمنازل، فأوَّلُ جماعة تدخل الجنة صورتُهم كصورة القمر ليلةَ البدر، ثم مَنْ بعدهم كأشدِّ كوكبٍ إضاءةً، كما في الرواية الثانية الآتي ذكرها قريباً رقم (٣٢٤٦).

الثاني: وفيه أنَّ الجنةَ طيِّبةٌ طاهرة، لا يكون فيها بولٌ ولا غائطٌ، ولا حيضٌ ولا نفاس، ولا شيءٌ من الأذى والمكروه، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] أي مطهَّراتٍ من الأقذار والأدناس، والحيض والنفاس، والحسد والتباغض.

الثالث: وفيه أنَّ أوانيهم من الذهب والفضة، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] أي الصحونُ، والكؤوسُ، والملاعقُ، من الذهب الخالص.

الرابع: وفيه أنَّ العَرَق الذي يرشح من أجسامهم، أطيبُ من رائحة المسك.

الخامس: وفيه أنه لا تباغض بينهم، ولا حقد، ولا حسد، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] وهذا معنى قوله ﷺ: **(قلوبُم قلبُ رجلٍ واحد)** أي لا تنازع ولا خصام بينهم.

السادس: وفيه أنه لا يكون في الجنة أعزبُ، لقوله ﷺ: **(لكلِّ واحدٍ منهم زَوجَتَان)** وهدا يدلُّ على أنَّ أكثرَ أهلِ الجنة من النساء، كما قال أبو هريرة، لأن الرسول ﷺ أخبر أن لكل رجلٍ من أهل الجنة زوجتان، فهم ضعفُ الرجال.

❁ ❁ ❁

باب (لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ زَوْجَتَان)

٣٢٤٦ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: **(أولُ زمرةٍ تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثْرِهم ـ أي بَعْدهم ـ كأشدِّ كوكبٍ إضاءة، قلوبُهم على قلب رجلٍ واحد، لا اختلافَ بينهم ولا تباغُضَ، لكلّ امرئٍ منهم زَوْجَتَانِ، كُلُّ واحدةٍ منهُما يُرى مخُّ ساقها من وراء لحمها، من الحسْن، يسبِّحون اللَّه بكرةً وعشيًا، لا يَسْقمون ـ أي يمرضون ـ ولا يمتخطون، ولا يبصقون، آنيتُهم الذهبُ والفضَّةُ، وأمشاطَهم الذهبُ، وَوَقُود مجامرهم الألُوَّةُ)**.

[طرفه في: ٣٢٤٥].

شرح الحديث

قال النووي: مذهبُ أهل السنة أن تنعُمَ أهلِ الجنة على هيئة تنعُم أهل الدنيا، غير ما بينهما من التفاوت في اللّذة، ونعيمُهم لا ينقطع أبداً، لقوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١] وليس في الجنة رجلٌ أعْزبُ، بل كلُّ واحدٍ منهم، له زوجتان، ومن شَدَّةِ الحُسْن والبهاء، يُرى مخُّ ساقها، من وراء سبعين حُلَّة.

تنبيهٌ هام لطيف

جاء رجل من اليهود إلى رسول اللَّه ﷺ فقال له: يا أبا القاسم تزعم أنَّ أهلَ الجنة يأكلون ويشربون! قال: **(نعم)**، قال: إنَّ الذي يأكل ويشرب، تكون له الحاجة؟ ـ أي يحتاج إلى التبوُّلِ والتغوُّط ـ والجنةُ ليس فيها أذى!!

فقال له ﷺ: **(تكون حاجة أحدهم رَشْحاً** ـ أي عَرَقاً ـ **يفيضُ من جلودهم، كرشح المسك)** أخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم.

وفي رواية مسلم: (يأكل أهلُ الجنة ويشربون، ولا يبولون ولا يتغوَّطون، طعامهم ذلك جُشَاءٌ كريح المسك) أي نَفَسٌ يخرج من المعدة، رائحتُه كرائحة المسك)، هذه فضلاتُ أهل الجنة.

فائدة

قوله ﷺ: **(يُسَبِّحونَ اللَّهَ بُكرةً وعَشِيًّا)** هذا التسبيحُ ليس فيه تكليف وإلزام، لأن الجنةَ دارُ تشريف، والدنيا دارُ تكليف، فلا صلاة، ولا صيام في الجنة، وإنما جُعل تنفُّسُهم تسبيحاً، لأنَّ قلوبهم تعلَّقت بالربِّ جلَّ وعلا، وامتلأتْ بحبِّه، فلا يستطيعون الانقطاع عن ذكره، فهم يسبِّحون اللّه عزَّ وجل، دون مشقَّة ولا كُلْفة، كما أن الإنسان يتنفَّسُ الهواءَ دون أن يشعر بضيق ولا مَلَل.

وقد جاء في صحيح مسلم بيانُه، بقوله ﷺ: (يُلهمون التسبيحَ والتكبيرَ، كما تُلهمون النَّفَس). اللهمَّ لا تحرمنا نعيمَ الجنة يا رب العالمين.

باب (دُخُولِ سَبْعِينَ أَلْفاً الجَنَّةَ دُونَ حِسَاب)

٣٢٤٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ سَبْعمِائَةِ أَلْفٍ ـ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ).

[طرفه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

شرح الحديث

دلَّ هذا الحديثُ الشريفُ على أنَّ من كرامة اللّه عزَّ وجل لأمة محمد ﷺ، أن يُدخل اللّهُ منهم سبعين ألفاً الجنَّة، من غير حسابٍ، ولا عذاب، وهذه خصوصيةٌ لهذه الأمة المحمدية، تكريماً لرسوله خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ.

وقولُه: (سبعون ألفاً) هم الذي يدخلونها بغير حساب، وورد في بعض الروايات

(مع كل واحدٍ من السبعين ألفاً سبعون ألفاً) رواه البزَّارُ.

ومعنى قوله ﷺ : (لا يدخلُ أوَّلُهم حتَّى يدخلَ آخرُهم) أي لا يدخل بعضُهم وراء بعض، وإنما يدخلون صفًّا واحداً، فلا يكون بينهم متقدِّمٌ، ومتأخر، لسعة أبواب الجنة، فيدخل هؤلاء الجنة دفعةً واحدة، وصفًّا واحداً، وهذا كلُّه من فضل اللّه كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].

بابُ (لِبَاسِ أَهْلِ الجَنَّةِ الحَرِيرَ)

٣٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»).

[طرفه في: ٢٦١٥].

اللغة

(جُبَّةُ سُنْدُس) أي جبَّةٌ من حرير، والسُّنْدسُ: رقيقُ الحرير، قال تعالى: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣].

(لَمَنَادِيلُ سَعْد) المنديلُ: الخرقةُ التي يمسح بها الإنسانُ يديه، أو عَرَقه.

شرحُ الحديث

أهدىٰ أحدُ عُظماءِ الملوك لرسول اللّه ﷺ جبةً من حرير، فتعجَّبَ بعضُ الصحابة من لِينِها وحُسْنها، فقال لهم الرسولُ ﷺ: **(أتعجبون من رِقَّتها ولِينِها؟ واللّهِ لمناديلُ «سعدِ بنِ معاذ» في الجنة، أرقُّ منها وأجملُ)**. فكيف يكون لباسُ أهلِ الجنة؟ لا شك أن نَعيمَهم أعظمُ وأضخم.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ قبولِ هدية المشرك، فإنَّ الذي أهدى للرسول الجُبَّة لم يكن مسلماً، وقَبِلَها منه ﷺ.

الثاني: وفيه أنَّ الحريرَ يجوز اقتناؤه، والمحرَّمُ هو لبسُه على الرجال، ويجوز للنساء استعمالُ الحرير، لقوله ﷺ عن الذهب والحرير: (إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي) أخرجه أبو داود والنسائي.

الثالث: وفيه أنَّ لبسَ الرجال للحرير حرامٌ في الدنيا، حلالٌ في الآخرة، لقوله ﷺ: **(منْ لَبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)** رواه البخاري ومسلم، لأن الحريرَ لباسُ أهلِ الجنة.

٣٢٤٩ ـ [طرفه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٢٤٨..

٣٢٥٠ ـ [طرفه في: ٢٧٩٤]، تقدّم شرحُه.

باب (شَجَرِ الجنَّةِ وظِلَالِهَا)

٣٢٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا).

شرحُ الحديث

أخبر ﷺ أنَّ أهلَ الجنة، يعيشون في هناءٍ ونعيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ۝ وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [المرسلات: ٤١، ٤٢] أي هم في ظلال الأشجار الوارفة، وعيونِ الماء الجارية، ولِكَيْ نتصَّور سعة الجنة، وما فيها من الأشجار والظلال، فقد أخبر صلواتُ اللَّه عليه، أنَّ في الجنة شجرةً، لو ركبَ واحدٌ فرساً مسرعاً، وأراد أن يقطعها، لاحتاج إلى مائة عام، حتى يقطعها، فما

هو الظنُّ بسعة الجنة، وما فيها من الأشجار الكثيرة، التي لا تُحصى!؟

وجاء في بعض روايات الحديث، زيادةُ قوله ﷺ: **(واقرءوا إن شئتم:** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]) هذه الشجرةُ تُسمَّى (طوبىٰ) كما جاء في بعض الروايات.

٣٢٥٢ ـ [طرفه في: ٤٨٨١]، انظر شرح الحديث السابق رقم ٣٢٥١.

٣٢٥٣ ـ [طرفه في: ٢٧٩٣]، تقدّم شرحُه.

٣٢٥٤ ـ [طرفه في: ٣٢٤٥]، تقدّم شرحُه.

٣٢٥٥ ـ [طرفه في: ١٣٨٢]، تقدّم شرحُه.

بابُ (قُصُورِ أَهْلِ الجَنَّةِ)

٣٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَراءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ، أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالوا: يَا رسولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»).

[طرفه في: ٦٥٥٦].

شرح الألفاظ

(يَتَرَاءَوْن) أي ينظرون إليهم، كما ينظر الإنسانُ إلى النجم اللّامع في السماء.

(الغَابِر) أي البعيد المقارب للغروب من شدة بُعْده، والمرادُ بالأُفق: السماء.

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ الشريفُ وضّح فيه سيِّد البشر، أنَّ مراتبَ أهلِ الجنة متفاوتة، كما أنَّ قصورَ أهل الجنة، تتفاوت تفاوتاً كبيراً، حسب أعمالهم ودرجاتهم، وأنَّ بعض

المؤمنين يرون إخوانهم أهلَ الجنَّةِ، في منازلَ عالية رفيعة جدًّا، كما ينظر الإنسانُ إلى البُعد الذي بين المشرق والمغرب، فقيل له: يا رسول اللّه أهي منازلُ الأنبياء والمرسلين؟ قال: (لا، بل هي منازلُ المؤمنين من أمة محمد ﷺ، الذين آمنوا باللّه حقَّ الإيمان، وصدَّقوا جميع الأنبياء والمرسلين).

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على تفاوت درجات المؤمنين في الجنة، كما قال سبحانه: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي متفاوتون في المنازل والدَّرجات تفاوتاً كبيراً، كما بين الأرض والسمٰوات.

الثاني: وفيه أنَّ أهل الجنة، يرى بعضُهم بعضاً، وينظر بعضهم إلى بعض، مع بُعد المسافة بينهم.

الثالث: وفيه أنَّ هذه القصورَ الرفيعة ليست خاصة بالأنبياء والمرسلين، وإنما تكون لبعض المؤمنين أيضاً.

تنبيه لطيف

هذا الحديثُ واردٌ (مورد التمثيل) لنعيم أهل الجنة، وتفاوت درجاتهم فيها، شبَّه ﷺ رؤيةَ الرائي لأهل الجنة، برؤية الناظر إلى الكوكب المستضيء، الذي يتلألأ بالنور الوهَّاج، مع البُعد الشديد بينهما، والمرادُ من هذا التمثيل: بيانُ رفعة منازل المؤمنين في الجنة، أي أنَّ منازلهم تتفاوت، حسَبَ درجاتهم في الفضل، كما تفاوتت أعمالُهم الصالحة في الدنيا.

٣٢٥٧ ـ [طرفه في: ١٨٩٦]، تقدّم شرحُه.

٣٢٥٨ ـ [طرفه في: ٥٣٥]، تقدّم شرحُه.

٣٢٥٩ ـ [طرفه في: ٥٣٨]، تقدّم شرحُه.

٣٢٦٠ ـ [طرفه في: ٥٣٧]، تقدّم شرحُه.

٣٢٦١ ـ تقدَّم ذكره وشرحه وانظر شرحه في الحديث التالي رقم ٣٢٦٣.

٣٢٦٢ ـ [طرفه في: ٥٧٢٦]، انظر شرحه في الحديث التالي رقم ٣٢٦٣.

۞ ۞ ۞

بابُ (صِفَةِ النَّارِ وَشِدَّةِ حَرِّهَا)

٣٢٦٣ ـ عَنْ عائشةَ أُمِّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّه عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: (الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ).

[طرفه في: ٥٧٢٥].

شرح الألفاظ

(الحُمَّى) هي شدةُ الحرارة، التي تصيبُ جَسَدَ الإنسان، فيُصاب بالحُمَّى الحرارية.

(فَيْح جهَنَّمَ) أي شدَّةُ حرارة جهنم، والفَيْحُ: النَّفَسُ واللَّهبُ الذي تقذف به جهنم.

(أَبْرِدُوهَا) أي خفِّفوها وأطفئوها بالماء البارد، أو بالثلج.

شرحُ الحديث

أخبر صلواتُ اللَّه عليه أن الحُمَّى التي تُصيب الإنسانَ، إنما هي نَفَسٌ من أنفاس جهنم المستعرة، فإذا أُصيبَ أحدُكم بها فلْيُطفئ هذه الحرارةَ بالماء، فإنَّ الماء كما يُطفئ النَّارَ، كذلك يخفِّف من شدة الحرارة.

والحديثُ واردٌ على (التشبيه والتمثيل) لنار الجحيم، أجارنا اللَّهُ منها، ويدلُّ على شدة حرارتها، الحديثُ الآتي:

٣٢٦٤ ـ [طرفه في: ٥٧٢٣]، تقدم شرحه في الحديث السابق رقم ٣٢٦٣.

❁ ❁ ❁

باب (شدة نار جهنم)

٣٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَالَ: (نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»).

شرح الألفاظ

(نَارُكُمْ) المرادُ بها: نارُ الدنيا، فإنها جزءٌ من سبعين جزءً، من نار جهنم.

(لِكَافِيَةٌ) أي نار الدنيا تكفي لتعذيب العُصاة، فكيف بنار الجحيم، المضاعفة عنها سبعين ضعفاً؟

(فُضِّلت عليها) أي زادت عليها بتسعة وستين مرة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ النَّارَ مخلوقةٌ وموجودة، وأن عذابها أشدُّ من نار الدنيا بأضعاف مضاعفة.

الثاني: وفيه أنَّ نار الدنيا لو جُمعت فيها جميعُ النيران، لما كانت إلَّا جزءً واحداً من نار الآخرة.

الثالث: وفيه التحذيرُ من نار جهنَّم المستعرة، قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

٣٢٦٦ ـ [طرفه في: ٣٢٣٠]، تقدّم شرحُه.

۞ ۞ ۞

بابٌ (الرَّجُلُ المُنْتَهِكُ لِمَحَارِمِ اللَّهِ)

٣٢٦٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عنهُ أنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ).

[طرفه في: ٧٠٩٨].

شرح الألفاظ

(فَتَنْدَلِقُ) الاندلاقُ: خروجُ الشيء من مكانه بسرعة، يُقال: اندلق الماءُ، واندلقت الفتنةُ، أي انتشرتْ واستفحلَ شرُّها.

(أَقْتَابُ بَطْنِه) أمعاؤه، جمعُ قِتْب، والمعنى: تخرج أمعاؤه من بطنه، ويدور بها، كما يدور تالحمارُ برحى الطاحون.

(الرَّحَىٰ) الحجرُ الكبيرُ المسمَّى (بالطاحون) الذي يُطحن به الحبُّ، والحديثُ من باب التمثيل.

(ما شَأْنُكَ)؟ أي يا فلانُ ما حالُكَ الذي أنت عليه؟ ولماذا صرتَ إلى هذه الحال؟

شرح معنى الحديث

ما أتعسَ الإنسانَ وما أشقاه، حين يصبح العلم وبالاً عليه، ويكون سبباً لشقائه ودماره! فالرسولُ ﷺ يخبر عن ذلك العالم، الذي رزقه اللَّه العلمَ، فكان يرشد الناسَ ويُعلِّمهم، ويدعوهم إلى الخير، وينهاهم عن فعل القبيح والشرّ، ولكنه ما كان يفعل الخير، ولا يجتنب القبيحَ والشرَّ، ولذلك لم ينفعه علمُه، حتى وصل به الحالُ، إلى

هذه الصورة القبيحة المنكرة، صورةِ الرجل الذي اندلقَتْ أمعاؤه فخرجت من بطنه، فأصبح يدور بها، كما يدور الحمارُ برحى الطاحون، الذي يَطْحَنُ الحبَّ ليخرجه طحيناً فيعجنه ويخبزه.

اللهمَّ احفظنا من السوء والبلاء، ولا تجعلنا من الذين يقولون ما لا يفعلون، ولا من الذين يكون العلْمُ سبباً لشقائهم وهلاكهم ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

سبب ورد الحديث

لذكرِ هذا الحديثِ سببٌ، أخرجه البخاري، وهو أنَّ (أبا وائل) روى عن (أسامةَ بنِ زيد) أنه قيل له: لو أتيتَ (عثمانَ بنَ عفَّان) رضي اللَّه عنه، فكلَّمته في شأن أخيه لأمّه (الوليدِ بنِ عُتب) لإطفاء نار الفتنة، فقال لهم أسامةُ: أتظنون أني لا أكلِّمه في شأنه إلَّا وأنتم حضورٌ معي؟ إني لا أريد أن أفتح باباً من الشر، فأكون أولَ من فَتَحه على الناس، ولا أريد أن أكلَّمه علناً، وهو أميرُ للمؤمنين، ولا أمتدحه أمامكم بعد أن سمعتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ قولَه، **(يجاء بالرجل يوم القيامة . .) وذَكَرَ الحديث**.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ العلم وحده لا يكفي، بل لا بدَّ أن يقترن ابلعلمُ والعملُ، لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

الثاني: وفيه أنَّ الواجبَ على من رأى منكراً من أحدٍ، أو من ذي سلطان، أن يُنكره عليه عَلَناً، وإن خشي الفتنة أن ينكره في قلبه، وذلك أضعفُ الإيمان.

الثالث: وفيه التقبيحُ والتشنيعُ على من دعا إلى الخير، ولم يعمل به بنفسه، كما قال تعالى عن نبيِّ اللَّه شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

الرابع: وفيه أنَّ عقوبةَ العَالِم تكون أشدَّ من عقوبة غيره، لأنه ضلَّ عن علمٍ، فيدور بأمعائه، كما يدور الحمارُ برحى الطاحون.

الخامس: وفيه وصفُ جهنم بأمر عظيم، لحديث مسلم: **(يُؤتى بالنار يوم القيامة، لها سبعون ألف زِمام، مع كل زِمامٍ، سبعون ألف مَلَك، يَجُرُّونها)** أخرجه مسلم، أجارنا اللَّه وإياكم من نار الجحيم.

بابُ (سِحْرِ اليَهُودِ للنَّبِيِّ ﷺ)

٣٢٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: (سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي! أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاقَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ».

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ).

[طرفه في: ٣١٧٥].

شرح الألفاظ

(سِحر النبيَّ) الذي سحره هو اليهودي الخبيث (لبيدُ بن الأعصم) كما جاء التصريح بذكره في الحديث.

(يُخيَّلُ إليه) أي يظنُّ ويتخيَّل في ذهنه أنه فَعَلَ شيئاً ولم يفعله.

(أَشعرتِ) أي هل علمتِ أنَّ اللَّه قد أخبرني بمكان السحر، وبمن فعل ذلك؟

(أتاني رجلان) هما «جبريل» و«إسرافيل» أتياه بصورة رجلين.

(مَطبوبٌ) أي مسحور، من قولهم: طُبَّ الرجلُ أي سُحِر، وكَنَوْا عنه تفاؤلاً، كما قالوا للدَّيغ: سليمٌ.

(في مُشطٍ) المُشْطُ: الآلةُ المعروفة التي يُسَرَّحُ بها شعرُ اللحية والرأس.

(ومُشاقة) هي ما يسقط من شعر الرأس، واللحيةِ عند التمشيط، ويقال للقطعة من القُطْن: مُشَاقة.

(وجُفّ طلْعةِ ذكَر) هو وعاءُ طَلْع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويُطلق على الذَّكر والأنثى.

(بِئْر ذرْوَان) بئرٌ في المدينة، في بستانِ (بني زُرَيق)، وُضع فيه هذا السحرُ.

(يُثِيرُ شَرًّا) أي يبعث بين الناس شرًّا، فلذلك أمر ﷺ بدفنه، ولم يستخرج السحر من البئر.

شرح الحديث

دبَّر اليهودُ للرسول ﷺ مكيدةً خبيثةً بقصد الإضرار به، فأرسلوا إلى (لبيدِ بن الأعصم) ـ وكان مشهوراً بالسحر ـ أن يسحره، فقام ذلك الفاجرُ اللعينُ، بعملٍ من السِّحر، أضرَّ بجسد النَّبيِّ ﷺ، حتى كان في بعض الأحيان، يتخيَّل أنه فعل أمراً من الأمور، ولم يكن قد فعله، فبينا هو ﷺ بين النائم واليقظان، أتاه مَلَكان في صورة رجلين، هما: (جبريلُ) و(إسرافيل) عليهما السلام، فقعد «إسرافيل» عند رجليه، وقعد «جبريلُ» عند رأسه، فسأل أحدُهما الآخر: ما شأنُ النبيِّ محمد؟ فأجابه جبريلُ: إنه مسحور، قال: من سَحَره؟ قال: «لبيدُ بن الأعصم» فسأله عن مكان السحر، فأخبره بالمكان، فأرسل ﷺ إلى بعض أصحابه، فخرج وخرجوا معه، حتى رأوا السِّحرَ ومكانه، فأمر ﷺ بدفنه خشية وقوع الفتنة بين المسلمين واليهود، وحين رجع ﷺ أخبر السيِّدةَ عائشة بهذه القصة، وشفاه اللّه من ذلك البلاء، الذي دبَّره له اليهود الخبثاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السحر له حقيقةٌ، وله تأثيرٌ على النفس، كما قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثاني: وفيه أنَّ السحر من الكبائر، وأنه من أعمال اليهود الخبثاء، فهم متخصِّصون في هذا المنكر القبيح.

الثالث: وفيه بيانُ إمكانِ الشِّفاءِ من السحر، بالأدعية المأثورة، فقد دعا رسولُ اللّه ﷺ ربَّه، ففرَّج اللّهُ كربته.

الرابع: وفيه أنَّ آثار الفعل الحرام يجب إزالتها، لأنَّ الرسولَ ﷺ أمر بدفنها.

الخامس: وفيه إمكانُ حدوث السحر للأنبياء، صلوات للّه وسلامه عليهم.

تنبيه هام وتذكيرٌ وتَبْصير

أنكر بعضُ المتفلسفة هذا الحديثَ ـ وفيهم من ينتسب إلى أهل العلم ـ وزعموا أنه يُنقِصُ من قدْرِالنبوَّة، ويُفْضي إلى القدح في الرسالة، إلى آخر كلامهم العجيب.

والجواب: أنَّ النبيَّ ﷺ كما يمرض، ويجوع ويعطش، ويحدث له كما يحدث لسائر البشر من الآلام والمصائب، والعوارض، والكوارث البدنية، فإنه كذلك يمكن أن يُسحر، فإنَّ السِّحرَ الذي حلَّ بجسده الشريف، لم يؤثّر مطلقاً على أمور الوحي، ولا على عقل النبيِّ ﷺ، وإنما أثَّر على جسده فقط، فأصبح فيه ما يُشبه الحمَّى التي تُضعف بدن الإنسان، بحيث يتصوَّر تصوُّرات غريبة تمرُّ عليه، وهذا لا ينافي النبوة، ولا يخدش فيها. ! **ثم إنَّ الحكمة في هذا السحر ظاهرة**، وهي أن الرسول ﷺ اتهمه المشركون بأنه ساحرٌ ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ﴾ [صٓ: ٤] ولو كان ساحراً ـ كما زعم المشركون الفُجَّار ـ لأمكنه أن يدفع السحر عن نفسه ويُبطله، ولا يتأثر به لمعرفته بطريقة الخلاص من السحر، فلمَّا أضرَّ بجسده الشريف ﷺ، عُلِم أنه ليس بساحر، ولا كاهن، ونزل عليه جبريل فرقاه بهذه الرُّقية الشرعية: (بسم اللَّه أَرْقِيك، من كل شيءٍ يُؤذيك، من كلِّ حاسدٍ وعينٍ، اللَّهُ يَشْفيك) وأخبره بمكان السحر، ونزلت المعوذتان على رسول اللَّه ﷺ وفيها ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] فكان ﷺ يقرأهما ويوصي بقراءتهما لأصحابه، ولكلِّ ما يحدث للإنسان من أَعْراض وأسقام.

فلا داعي إذاً لإنكار الأحاديث الصحيحة من أجل هَوَس بعض النفوس الضعيفة، التي لا تعقل حكمةَ اللَّه عزَّ وجل من ابتلاء أنبيائه ورسله، بالقتل، وتسليط الأعداء عليه، وإصابته ببعض الأمراض، والأوجاع، للدلالة على بشريته عليه السلام، وأنه ليس له من خصائص الألوهية، ما يمنع من لَحَاق الأذى والضَّرر به، فتنبَّه لهذا، واللَّهُ يحفظك ويرعاك!! وانظر كتابنا (التفسير الواضح الميسَّر) ففيه زيادةُ توضيح وإيضاح، بسورة الفَلَق (١٦١٨).

٣٢٦٩ ـ [طرفه في: ١١٤٢]، تقدّم شرحُه.

٣٢٧٠ ـ [طرفه في: ١١٤٤]، تقدّم شرحُه.

٣٢٧١ ـ [طرفه في: ١٤١]، تقدّم شرحُه.

٣٢٧٢ ـ [طرفه في: ٥٨٣]، تقدّم شرحُه.

٣٢٧٣ ـ [طرفه في: ٥٨٢]، تقدّم شرحُه.

٣٢٧٤ ـ [طرفه في: ٥٠٩]، تقدّم شرحُه.

٣٢٧٥ _ [طرفه في: ٢٣١١]، تقدّم شرحُه.

بابُ (وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لِلْمُؤمِن)

٣٢٧٦ _ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنّه قال: (يَأتِي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، منْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ).

شرحُ الحديث

للشيطان تَسلُّطٌ على الإنسان بالوسوسة، وذلك ليفسد على المؤمن دينَه وعقله، فيأتي الشيطانُ المؤمنَ بطريق الوسوسة، ويقول له: من خَلَق السماء؟ من خَلق الأرض؟ من خَلق النَّاسَ؟ من خَلَق الكون؟ فيقول المؤمنُ في نفسه: اللَّهُ هو الخالقُ لهذه الأشياء؟ فيقول له إبليسُ الخبيثُ: فمن خَلَق اللَّه!؟

فإذا وصلتْ بالمسلم الوسوسةُ إلى هذه الدرجة، فلْيستعِذْ باللَّه من شرِّ الشيطان الرجيم، وليقل بلسانه: آمنتُ باللَّهِ الواحد الأحد، ولينته عن الاسترسال معه، في هذه الخواطر الشيطانية، ولْيلجأ إلى اللَّه في دفعه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] أي إذا أصابتهم وسوسة من جهة الشيطان، رجعوا إلى ربهم، والتجأوا إليه، فأبصروا طريقَ الخلاص والنجاة.

قال الطِّيبي: إنما أُمر المسلمُ بالاستعاذة، والاشتغال بأمرٍ آخر، لأن الاسترسال في الفكر، لا يزيد المرءَ إلَّا حَيْرةً، ومن كان هذا حالُه، فلا علاج له إلا الالتجاء إلى اللَّه، والاعتصام به. اهـ فتح الباري ٦/ ٣٤١.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ للشيطان التسلُّطَ على الإنسان بالوسوسة، ولكنها لا تضرُّه بإذن اللَّه.

الثاني: وفيه عَلَمٌ من أعلام النبوَّة، لإخباره ﷺ لوقوع ما سيقع، وهذا واضح لكل إنسان.

الثالث: وفيه أنَّ الخلاصَ من الوسوسة، باللجوء إلى اللّه تعالى، واليقين بأن الخالق لا يمكن أن يكون مخلوقاً، وهذا أمر مدركٌ بالعقل.

٣٢٧٧ - [طرفه في: ١٨٩٨]، تقدّم شرحُه.

٣٢٧٨ - [طرفه في: ٧٢]، تقدّم شرحُه.

بابُ (مِنْ أَيْنَ تَأْتِي الفِتْنَةُ)؟

٣٢٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: (رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

[طرفه في: ٣١٠٤].

شرح الألفاظ

(ها) حرف للتنبيه، أي انتبهوا أيها الناسُ، واعرفوا جيداً من أين تأتي الفتن؟

(الفِتْنَةَ هٰهُنا) أي الشرُّ والبلاءُ من جهة المشرق، أي طلوعُها من جهة المشرق، وقد وقع ما أخبرَ عنه ﷺ، حيث ظهرت الفتنُ في العراق، وفي إيران، وأفغانستان، وفيما وراءهما من البلدان، وهي شرقُ بلاد الحجاز.

(يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) هذه كناية لطيفة عن مطلع الشمس، أي تأتي الفتنةُ الشديدة وتظهر، من حيث تطلعُ الشمسُ من المشرق.

قال الخطابي: ويُضرب المَثَلُ بقرْنَيْ الشيطان لكلِّ ما لا يُحمد من الأمور، كالشرور، والحروب، والفتن، والبلايا، والنكبات.

توضيح وبيان

هذا ما أخبر عنه الصادقُ المصدوق ﷺ، حيث اشتعلت الحروبُ واشتدت الفتنُ، من جهة المشرق، فرأينا في عصرنا الحرب التي استمرت ما يزيد على ثماني سنوات، بين إيران والعراق، في عهد (صدَّام حسين) ثم جاءت الحربُ الهمجية الأخيرة، فأُزهقت الأرواحُ، ودُمِّرت البيوتُ والمنازل بأيدي القوة الغاشمة (أمريكا) ولا تزال الحرب مستمرة إلى زماننا هذا، ثم انفجر أتُّونُ الحرب، فرأينا الشيعةَ الغُلاة يذبحون بأيديهم إخوتَهم المؤمنين من أهل السُّنَّة، وهم يزعمون الإسلام، ويسمُّون دولتهم (الجمهورية الإيرانية الإسلامية) فكيف يكون مسلماً من يقتل أخاه المؤمن بيده، وربُّ العزَّة والجلال يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون! اللهمَّ جنِّبنا الفتنَ، ما ظهر منها وما بَطَن.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الفتنَ في آخر الزمان تكثر، وتنتشر، وتكون مقدمتها من جهة المشرق، حيث يظهر منها (قرنُ الشيطان) أي فتنتهُ وفسادُه.

الثاني: وفيه تحذيرُ المؤمنين من شرِّ هذه الفتن، التي تأتي المسلمين من جهة أمريكا، وروسيا، والعراق، وإيران.

الثالث: وفيه من (أعلام النبوَّة) ما يشهد بصدق هذه الأخبار، التي أخبر عنها سيِّدُ البشر ﷺ، ووقعت كما أخبر.

٣٢٨٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: (إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ ـ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِن الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً)).

[طرفه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

شرح الألفاظ

(اسْتَجْنَحَ اللَّيلُ) أي أقبل الليلُ بظلمته، واشتدَّ ظلامُه.

(فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ) أي ضمُّوهم إليكم، وامنعوهم من الخروج في ظلمة الليل.

(وأَوْكِ سِقَاءَكَ) أي اربطْ فمَ القُربة التي تشرب منها، لئلَّا يدخلها ما يضرُّ ويؤذي.

(وخَمِّرْ إنَاءَكَ) أي غطِّ إناءَ الطعام، أو اجعلْ عليه شيئاً معترضاً، احترازاً من الهَوَامِّ والحشرات.

(واذْكُر اسْمَ اللَّهِ) أي سمِّ عند كلِّ فعْلٍ، اسمَ اللَّه الجليل، في طعامك، وشرابك، وملْبَسِك.

شرح الحديث

في هذا الإرشاد النبويِّ دعوةٌ واضحة إلى الآداب المنزلية والاجتماعية، ليبقى المؤمنُ في حفظ اللَّه ورعايته، فمن التوجيهات النبوية: منعُ الأطفال إلى الخروج من البيوت، بعد اشتداد ظُلمة الليل، لأنَّ الشياطين تخرج في تلك الأوقات، لتفسد في الأرض، وعند انتشارهم يتعلَّقون بكل من يرونهم في الطريق، ليجرُّوهم إلى الفجور والفساد، والأطفالُ ليس عندهم حصانةٌ من ذكرِ اللَّه تعالى، والتحصُّنِ به من شرِّ شياطين الإنس والجن، فلذلك خيف على الصِّبيان، ولذلك قيل: (الليلُ أخفى للويل)!!

ثم فيه إرشاداتٌ أخرى دعانا إليها الرسولُ ﷺ، من إغلاق أبواب الدور، وإطفاء السُّرُج التي تُشْعَل بالزيت، أو البترول، وتغطية أواني الطعام والشراب، لئلا تقع فيها الحشرات الضارة السامَّة.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث منعُ الأطفال والصِّغار من الخروج في الليل عند اشتداد الظلام.

الثاني: وفيه أنَّ الشياطين تنتشر في الليل، لأنها تكره النورَ، وتحبُّ الظلمة، وأذاها في الليل أكبر.

الثالث: وفيه إرشادُ المسلمين إلى إغلاق أبواب المنازل، وتغطية الأواني، وإطفاء السُّرج في الليل.

الرابع: وفيه الاستعانةُ بذكر اسم اللّه تعالى في جميع شؤون الحياة، لدفع ضرر شياطين الإنس والجن.

٣٢٨١ ـ [طرفه في: ٢٠٣٥]، تقدّم شرحُه.

باب (الكَلِمَةُ الَّتي تُذْهِبُ الغَضَبَ)

٣٢٨٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللّه عنهُ أنّه قَالَ: (كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْداجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»! فَقَالُوا لَهُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَقَالَ: وهَلْ بِي جُنونٌ؟).

[طرفه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

شرح الألفاظ

(يَسْتَبَّان) أي يسبُّ كلُّ واحدٍ منهما الآخر، لخلافٍ بينهما.

(انْتَفَخَتْ أَوداجُهُ) أي انتفخت عروقُ رقبته، جمعُ وَدَج، وهو العِرقُ المتصل بالقلب، فللإنسان وَدَجان ينتفخان عند غضب الإنسان، واللفظُ كناية عن شدة الغضب.

(ذَهَبَ مَا يَجِدُ) أي ذهب عنه الغضبُ، مأخوذٌ من الوَجْدِ بمعنى السَّخط، وذلك إذا غضِبَ، واشتدَّ به الغضبُ.

شرح الحديث

بينما رسولُ اللّه ﷺ جالسٌ مع أصحابه، **إذْ سمع صوتَ خصومةٍ بين رجلين**،

وقد اشتدَّ غضبُ أحدهما على الآخر، فجعل يسبُّه ويشتمه، وجعل الآخرُ يردُّ إليه السِّبابَ، فقال ﷺ لأصحابه: (إنني لأعلم كلمةً لو قالها هذا الساخطُ الغضبانُ لذهب عنه غضبَه، لو قال: (أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم)) فقيل للرجل: تعوَّذْ باللَّه من الشيطان الرجيم، فقال لهم: هل تظنون أنّي مجنون؟ إنني بكامل عقلي ورشدي، كأنه لم يقتنع بفائدة هذه الكلمة، وذلك من جهله بالشريعة الغرَّاء.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الغضبَ يُخرج الإنسانَ عن صوابه ورشده، فيسبُّ ويشتم، ويتكلَّم بالقبيح من الكلام، ثم إذا هدأ غضبُه يخجل ويندم.

الثاني: وفيه أنَّ الغضب من الشيطان، والشيطانُ خُلق من نار، ولا بدَّ من إطفاء هذه النار، بذكر اللَّه تعالى والالتجاء إليه.

الثالث: وفيه أنَّ الاستعاذة باللَّه من شر الشيطان الرجيم، يُطفئ نارَ الغضب.

الرابع: وفيه أنَّ قولَ الرجل أتظنون أنَّ بي جنوناً؟ يشير إلى جهله بالشريعة الغراء، لأنه رفض نصيحةَ رسولِ اللَّه ﷺ!

تنبيه لطيفٌ هام

قال النووي رحمه اللَّه: قولُ الرجل: هل ترون بي جنوناً؟ كلامُ من لم يتفقَّه في دينِ اللَّه، ولم تتهذَّبْ نفسُه بأنوار الشريعة الزَّاهرة، وتوهَّمَ أنَّ الاستعاذةَ باللَّه من الشيطان الرجيم ضربٌ من الجنون، ويحتمل أن يكون الرجل من جُفاة الأعراب، أو هو من المنافقين. اهـ عمدة القاري ١٥/ ١٧٥.

٣٢٨٣ ـ [طرفه في: ١٤١]، تقدّم شرحُه.

٣٢٨٤ ـ [طرفه في: ٤٦١]، تقدّم شرحُه.

٣٢٨٥ ـ [طرفه في: ٦٠٨]، تقدّم شرحُه.

٣٢٨٦ ـ [طرفه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨]، تقدّم شرحُه.

٣٢٨٧ ـ [طرفه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٧٤٣.

٣٢٨٨ ـ [طرفه في: ٣٢١٠]، تقدّم شرحُه.

بابٌ (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَان)

٣٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: ها، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ).

[طرفه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

شرح الحديث

لمَّا كان التثاؤب منشؤه امتلاءُ البطن بالطعام، وميلُ النفس إلى الكسل والنوم، فقد أضافه ﷺ إلى الشيطان، لأنه هو الذي يدعو الإنسانَ إلى الشهوات، وإعطاء النفس كلَّ ما تشتهيه، فيتوسع في المطعم والمشرب، ويثقل عن الطاعات، ويكسل عن الخيرات، وقد أمَرَ ﷺ أن يكظم المتَثَائبُ ما استطاع، لأن الشيطان يضحك منه عند التثاؤب، فرحاً بذلك الصوت الذي يسمعه، حين يقول: ها ها.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث كراهيةُ التثاؤب، لحديث: **(إنَّ اللَّه يحبُّ العُطاسَ، ويكره التثاؤبَ)** أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه ضرورة كظم الفَم عنه بقدر المستطاع، لأنه دليلُ الخمول والكسل.

الثالث: وفيه التَّحذيرُ من السبب الذي يتولَّد منه التثاؤبُ، وهو التوسع في الطعام والشراب.

الرابع: وفيه أنَّ الشيطانَ يفرح عند التثاؤب، ويضحك على الإنسان عندما يخرج منه الصوت «ها».

٣٢٩٠ ـ [طرفه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]، انظر شرحه من خلال النص.

٣٢٩١ ـ [طرفه في: ٧٥٢]، تقدّم شرحُه.

بابٌ (الحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ)

٣٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّه عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ).

[طرفه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

شرح الألفاظ

(الرُّؤْيا) هي الرؤيا المنامية التي يراها في نومه، والمراد بها الرؤيا السَّارة التي يفرح بها الإنسانُ، ولهذا قيَّدها ﷺ بالصَّالحة، فهي بشارةٌ من اللَّه تعالى للمؤمن، ولهذا نَسَبها إلى اللَّه تعالى.

(والحُلُمُ) هي الرؤيا الكاذبة التي هي (أضغاثُ أحلام)، ونسبتُها إلى الشيطان، لأنها من تلاعب الشيطان، وتخليطه على الإنسان، ليُدْخِل على نفسه الألَمَ، والحُزنَ، فيريه ما يكره.

(حَلَمَ أَحَدُكُمْ) أي رأىٰ مناماً محزِناً، أو أمراً تكرهه النفسُ، فَلْيتفُل عن يساره.

شرح الحديث

ما يراه الإنسان في نومه إمَّا أن يكون سارًّا، فهذه هي (الرؤيا الصالحة) التي هي من المبشِّرات، وهي عاجلُ بشرى المؤمن، وإمَّا أن تكون الرؤيا محزنةً ضارة، فهي من تخليط الشيطان، لتكدير قلب المؤمن، وقد فرَّق ﷺ بينهما، فجعل الرؤيا خاصةً بالخير، وجعل الحُلُم خاصاً بالشرِّ، وإن كان كلٌّ منهما يُطلق عليه الحُلم، وهو ما يراه الإنسان في نومه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الرؤيا الحسنة بشارةٌ من اللَّه لعبده المؤمن، لحديث: **(لم يَبْقَ من**

النبوّة إلّا المبشِّراتُ)، قالوا: وما المبشِّراتُ؟ قال: **(الرؤيا الصالحةُ)** رواه البخاري.

الثاني: وفيه أنَّ الحُلُم ـ وهو الرؤيا غير الحسنة ـ من الشيطان ليُحزن قلب المؤمن.

الثالث: وفيه أنَّ من رأى في منامه ما يكرهه، فَلْيَبْصُقْ عن يساره، ولْيستعذ باللّه، فإنها لا تضرُّه.

قصةٌ لطيفة

رُوي أنَّ رجلاً جاء إلى رسوله اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه: رأيتُ في منامي أنَّ رأسي قد تَدْهْدهَ ـ أي انقطع وتدحرج ـ وأنا أجري وراءه، وأقول: رأسي، رأسي! فقال له ﷺ: **(إذا تلاعبَ الشيطانُ بأحدكم، فلا يحدِّثْ به الناسَ)**. فمثلُ هذه الرؤيا هي (الحُلُم) وهو أضغاثُ أحلام، من تَلاعب الشيطان بالإنسان.

٣٢٩٣ ـ [طرفه في: ٦٤٠٣]، سيأتي شرحه.

٣٢٩٤ ـ [طرفه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥]، انظر شرحه في مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

بابُ (الاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الوُضُوءِ)

٣٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: (إذَا اسْتَيْقَظَ ـ أُرَاهُ قال: أَحَدُكُمْ ـ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ).

شرح الألفاظ

(فَلْيستَنْثِر) الاستنثارُ: إدخالُ الماء إلى الأنف، ثم إخراجُه منه بالنفخ.

قال الجوهري: هو نثرُ ما في الأنف بنَفَسٍ، ليخرج ما فيه من أذى ومُخاط، والمقصودُ من ذلك: تنظيفُ الأنف.

(خَيْشُومِهِ) الخَيْشومُ: الأنفُ، ويُقال له: الخُشْمُ، والمراد أنَّ الشيطان يتقرَّب من النائم، حتى يكون قريباً من منخريه، ليبثَّ وينفخ فيه من وساوسه.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ النائم إذا توضأ فعليه أن يدخل الماء إلى أنفه، ثم لْيَطرحه.

الثاني: وفيه أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ من سنن الوضوء، للنظافة التامة.

الثالث: وفيه أنَّ الاستنثار يكون ثلاث مرات، لإخراج الأذى من الأنف.

الرابع: وفيه أنَّ للشيطان منافذ، يدخل فيها على الإنسان، ليزرع فيها وساوسه.

تنبيه لطيف

قال الحافظُ ابنُ حجر: ظاهرُ الحديث أنَّ هذا يقع لكل نائم، أنَّ الشيطان يبيت على خيشومه، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذِّكر، لحديث: (**إذا أويتَ إلى فراشك، فاقرأ آيةَ الكرسي، فلا يقربُك شيطانٌ حتى تصبح، ولن يزالَ لك من اللَّهِ حافظ**) أخرجه البخاري.

٣٢٩٦ ـ [طرفه في: ٦٠٩]، تقدّم شرحُه.

باب (قَتْلِ الحيَّاتِ والأبْتَر)

٣٢٩٧ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّه قال: (سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ»).

[طرفه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

شرح الألفاظ

(الطُّفَيتَيْن) ضربٌ من الحيَّات، في ظهره خطَّان أبيضان، وهي من أخبث أنواع الحيَّات والأفاعي.

(الأَبْتَرُ): الحيَّةُ قصيرةُ الذَّنَب، تسمى بالأبتر، لأن ذنبها قصير، كأنه مقطوع، وهي حيَّة خطيرة.

(يَطْمِسَان البَصَر) أي يُذهبان نور البصر، ويُسقطان الجنينَ من بطن أمه، لشناعة منظرهما.

(العَوامِر) أي الحيَّاتُ التي تسكن البيوتَ، سميت بذلك لطول عمرها، وضررُها أخفُّ من سائر الحيَّات.

شرح الحديث

أخبر الصحابيُّ الجليل «عبد اللَّه بن عمر» أنه سمع الرسولَ ﷺ يخطب على المنبر، داعياً إلى قتلِ الحيَّات، لأنها من الفواسق، تُقتل في الحِلِّ والحَرَم، وسمعه يخصُّ من الحيَّات «ذواتِ الطُّفْيتَيْن» و«الأبترَ» القصيرَ الذَّنَب، لعِظَم خطرهما، وشديد سُمِّهما، فإنهما يُذْهبان بَصَر الإنسان، ويُسقطان الجنينَ من بطن المرأة، وبينا ابنُ عمر يشتدُّ لقتل حيَّة، إذْ سمع «أَبَا لُبابة» يناديه: لا تقتُلْها، فقد نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن قتل الحيَّات التي تسكن البيوت، وهي المسمَّاة بالعوامر.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الترغيبُ لقتل الحيَّات، وبوجهٍ خاصٍّ الحيَّاتُ الشديدةُ السُّمِّ والخطر.

الثاني: وفيه أنَّ الحيَّات ضارة، ولهذا تُسمى بالفواسق، كما جاء في الحديث: **(خمسٌ من الفواسق)** وذكر ﷺ منها (الحَيَّة) رواه البخاري.

الثالث: وفيه أنَّه يُستثنى من قتل الحيَّات «العوامرُ» وهي خاصةٌ ببيوت أهل المدينة المنورة، وهو (مذهب مالك)، لأنه ورد في بعض الأحاديث: **(إنَّ لهذه البيوت عوامرَ، فإذا رأيتم منها شيئاً، فحرِّجوا عليه ثلاثاً ـ أي أنذروه ثلاث مرات ـ فإنْ ذهب وإلّا فاقتلوه)**.

رابعاً: وفيه أنَّ الجنَّ تتمثَّل أحياناً بصورة حيَّة، ولكنها لا تتمثل بذي الطُّفيتَيْن، والأبتر، فلذلك أُذن بقتلهما، دون إنذار.

وقيل: إنَّ الحديث على العموم فتُقتل كل حيَّة تظهر للإنسان.

تنبيه لطيفٌ هام

إنَّما نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن قتل ذواتِ البيوت، لأن الجنَّ تتمثَّل بها، فإذا قتلها الإنسانُ، فإنه يكون قد قتل جِنِّيًا، لأن الجنَّ المؤمنين يسكنون في المدينة، ولذلك ذهب مالك إلى عدم قتلها، حتى يُنذرها ثلاث مرات، فإن ذهبتْ وإلَّا فيجوز قتلُها.

وقال بعض العلماء: الحيَّاتُ أجناس: منها الجِنَانُ، والأفاعي، والأساودُ، وهي العظيمُ من الحيَّات، وهي أخبثُ الحيَّات، لأن بعضها يعيش مئات السنين، واللَّه أعلم.

٣٢٩٨ ـ [طرفه في: ٣٣١١، ٣٣١٣، ٤٠١٧]، انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٣٢٩٧.

٣٢٩٩ ـ نفس الحديث السابق انظر شرحه برقم ٣٢٩٧.

٣٣٠٠ ـ [طرفه في: ١٩]، تقدّم شرحُه.

بابُ (رَأْسِ الكُفْر مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ)

٣٣٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قَالَ: (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ).

[طرفه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

شرح الألفاظ

(الفَدَّادِينَ) هم الفلَّاحون أهلُ الحرث، لأنهم يحرثون الأرضَ، ويزرعونها، وفيهم الجفاءُ، والقسوةُ.

(الخُيَلاءُ) الكِبْرُ والعُجبُ بالنَّفس، وهذا موجودٌ في أهل الخيل، والإبل، يفخرون بما عندهم من الخيل والإبل.

(أَهْلُ الوَبَرِ) هذه كناية عن سُكَّان الصحارى والقفار، وفيهم يظهر الجَفَاءُ، والغلظةُ، لبعدهم عن المدنيَّة ومجالسِ العلم.

(السَّكِينَةُ) أي السُّكونُ، والوقارُ، والتواضعُ، هذا الوصفُ في رعاة الغنم.

شرح الحديث

هذه أخبارٌ نبويَّةٌ صادقة عن أوصاف بعض البلدان، كما هي أخبارٌ عن بعض الأمم، فالكفرُ مصدرُه من جهة مشرق الشمس، حيث كانت دولةُ فارس، فقد كانوا في غاية القوَّة والكثرة، والتجبُّر، حتى إنَّ مَلِكهم «كسرى» مزَّق كتابَ رسول اللَّه ﷺ، فدعا عليهم رسولُ اللَّه أن يُمزَّقوا شرَّ ممزَّق، ومن شدَّة كفرهم وطغيانهم، أنهم كانوا (مجوساً) يعبدون النَّار، وفيهم يخرج الدجَّالُ الذي يدَّعي الربُوبيةَ، ولا يزال الشرُّ والبلاءُ يأتي من جهة الشرق، كما أخبر ﷺ بقوله: **(رأسُ الكفرُ نحو المشرق)** أي من جهته.

وأمَّا التكبُّر والخُيلاءُ، فإنما يكون في أهل الخيل والإبل، وفي بعض الفلاحين الذين يعيشون في الصَّحارىٰ، كما أنَّ فيهم الجفاءَ والقسوة، لبعدهم عن مراكز الرقي والحضارة في المدن، فيظهر فيهم الجهلُ، والغلظة، وقساوةُ القلب.

أما الذين يعيشون مع الأغنام، فتظهر فيهم السكينة والهدوء، ولذلك أثنى عليهم رسولُ اللَّه ﷺ بقوله: **(والسكينةُ في أهل الغنم)** وصدق رسولُ اللَّه ﷺ في وصفه الدقيق الصادق، في أوصاف هؤلاء الشعوب والخلائق.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه إشارةٌ لشدة كفر المجوس، وعتوِّهم في الإلحاد والضلال.

الثاني: وفيه بيانٌ للكِبْر والعُجْب، الذي يكون في أهل الخيل، والبقر.

الثالث: وفيه ترغيبٌ لرعاية الأغنام، حيث يكون فيهم الهدوءُ والسكينةُ، ولذلك كانت هذه الحِرْفةُ صنعةَ الأنبياء، كما قال ﷺ: **(ما بعثَ اللَّهُ نبيًا إلَّا رعى الغنم)**!! قالوا: وأنت يا رسولَ اللَّه؟ قال: **(نعم، كنتُ أرعاها على قراريطَ لأهل مكة)** أخرجه البخاري وابنُ ماجه.

بابُ (الإيمانُ يَمانٍ)

٣٣٠٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ «عُقبةَ بنِ عَمْرٍو» رَضِيَ اللَّه عنهُ أنَّه قال: (أَشَارَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»).

[طرفه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

شرح الألفاظ

(الإيمَانُ يَمَانٍ) أي الإيمانُ في أهل اليمن، وفي لفظ «الإيمان» و«يَمَان» جناسُ الاشتقاق، وهو من بديع البيان.

(يَطْلَعُ قَرْنا الشَّيطَانِ) أي يخرج الشرُّ والبلاءُ، وكنى عنه بقرن الشيطان، تشبيهاً له بالشيطان، الذي يَخْرُج منها رأسه، وهو تمثيلٌ لما يظهر من الفتنة التي يسعى إليها الشيطانُ.

(رَبِيعةُ ومُضَر) بلادُ نجد، مساكن قبيلةِ ربيعةَ ومُضَر، وهي في جهة المشرق.

توضيح الحديث

الحديثُ الشريفُ قاله ﷺ، نصرةً وافتخاراً لموقف الأنصار، الذين نصروا دينَ اللَّه، لأنَّ أصلَ سُكَّان المدينة من (اليَمَن)، نَصَروا المهاجرين وآووهم، فَنُسِبَ الإيمانُ إليهم، وقد قال ﷺ عنهم: **(أتاكم أهلُ اليمن، أليَنُ، قلوباً، وأرقُّ أفئدةً)**.

قال الحافظ ابنُ حَجَر: وسببُ الثناء على أهل اليمن: إسراعُهم إلى الإيمان، وقبولُهم له، وقد تقدَّم في أول كتاب بدء الخلق، قولُ النبي ﷺ فيهم: **(اقبلوا البشرى يا أهلَ اليمن، إذْ لم يقبلها بنو تميم! قالوا: قَبِلنا يا رسولَ اللَّه...)** الحديث، والمراد بهم أهلُ اليمن في ذلك الزمان .اهـ فتح الباري ٦/ ٣٥٢.

وإنما ذمَّ النبيُّ ﷺ الفدَّادين ـ رُعاةَ الإبل ـ لغِلَظِ قلوبهم، وجفائهم، واشتغالهم بالدنيا عن الآخرة، ومن جِهَتهم تأتي الفتنةُ، وينتشر شرُّها إلى البلاد، كما ظهر من المشرق دعاةُ (الشيوعية) الملاحدة، الذين عمَّ شرُّهم البلادَ والعباد، وانتشروا في العالَم الإسلامي، حتى قصَمَهم اللّهُ تعالى في القرن الرابع عشر الهجري.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الثناءُ على أهل اليمن، رُعاة الغنم، حيث كانوا في ذلك الزمن، أطيبَ الناس، وأسرَعهم استجابةً للدخول في الإسلام، ومنهم الصحابيُّ الجليل (أبو موسى الأشعري).

الثاني: وفيه أنَّ القسوةَ وغَلاظة القلوب في الفلّاحين رُعاة الإبل والبقر.

الثالث: وفيه أنَّ الفِتَنَ والحروبَ تأتي من جهة المشرق، من عند ربيعةَ ومضر.

الرابع: وفيه الإشادةُ بأهل الفضل، والتحذيرُ من أهل البغي والجبروت.

بابُ (صِياحِ الدِّيكِ)

٣٣٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطاناً).

شرح الحديث

لبعض مخلوقات اللّه، خصائصُ ومزايا اختصَّ بها، فالديكُ يصيح، والحمارُ ينهق، والكلبُ يعوي، وقد أخبر ﷺ أنَّ الديك إذا صاح، فإنه يكون قد رأى مَلَكاً، لذلك يرفع صوته بالصِّياح، استبشاراً برؤيته، فإذا سمع المسلمُ صياحه، فَلْيدعُ ربَّه بما فيه خيرٌ، رجاء تأمينِ الملائكة على دعائه، واستغفارهم له، وإذا سمع نهيقَ الحمار،

فلْيستَعِذْ باللَّه، فإنه يكون رأىٰ شيطاناً، ولا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً، أو يتمثّلُ له شيطان.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ اللَّه تعالى جعَلَ للديك إدراكاً، وكذلك جعل للحمير إدراكاً يشعر به كلٌّ واحدٍ منهما.

الثاني: وفيه أنَّ الملائكةَ والشياطينَ موجودةٌ قطعاً، تراها بعضُ المخلوقات غيرُ الإنس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

الثالث: وفيه استحبابُ الدعاء عند صياحِ الديك، لأنه رأى مَلَكاً، ولا يصحُّ إنكارُ ذلك للخبر القاطع.

الرابع: وفيه الاستعاذةُ من الشيطان الرجيم عند نهيق الحمار، لأنه رأى شيطاناً ففزع من رُؤيته.

الخامس: وفيه نكارةُ صوْتِ الحمار، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩] ولذلك يُستعاذ من الشيطان.

السادس: ويؤخذ من الحديث استحبابُ الدعاء عند حضور الصالحين، تبركاً بهم، فعند ذكر الصالحين تتنزَّل الرحمات.

فائدة هامةٌ

الأمرُ بالتعوذ من الشيطان، لما يُخشى من شرِّه وخطره، وشرِّ وسوسته، ولذلك أمر تعالى بالاستعاذة من شرِّه ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤] فيلجأ المؤمن إلى اللَّه لدفع شره.

لطيفة

قال الداودي: يتعلَّم الشخصُ من الدِّيك خمسَ خصال: (حسنَ الصوت، والقيامَ في السَّحر، والسَّخاءَ، والغَيْرة، وكثرةَ الجماع) نقلاً عن فتح الباري ٦/ ٣٥٣.

٣٣٠٤ ـ[طرفه في: ٣٢٨٠]، تقدّم شرحُه.

بابُ (مَسْخِ أمةٍ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ)

٣٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَها أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ)!!

فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: مِرَاراً، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟).

توضيح الحديث

روى أبو هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنَّ أمةً من بني إسرائيل، فُقدت من الأرض، بسبب كفرها وفجورها، ومَسَخَها اللَّهُ، فلم يُعْلم عن حالها، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فقال رسولُ اللَّه ﷺ: **(إني لا أظنُّ هذه الأمة التي مُسخت، إلَّا هي الفئران، فإنها إذا قُدِّم لها حليبُ الإبل، لم تشرب منه، لأن بني إسرائيل، لم يكونوا يشربون ألبانَ الإبل، وأمَّا إذا قُدِّم لها حليبُ الغنم، شربتْ منه، لأنه كان جائزاً عندهم)**، فهذه دلالة على أنها مُسخت إلى فئران، فحدَّث أبو هريرة كعبَ الأحبار بذلك، فاستغربه وقال له: هل أنت سمعتَ ذلك من الرسول ﷺ؟ قال: نعم، فلمَّا كرَّر ذلك عليه، **قال له أبو هريرة**: هل تراني أروي لك من التوراة؟ إنما أروي لك سماعاً من الوحي عن رسولِ اللَّه ﷺ، فسكَتَ (كعبٌ) رضي اللَّه عنه، تصديقاً لحديث المسخ.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المسخَ حدثَ في بني إسرائيل، وهو أمر مقطوعٌ به، لإخبار القرآن الكريم بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠].

الثاني: وفيه أنَّ الفئران قد تكون من مسخ بني إسرائيل، لوجود قرينة على ذلك.

الثالث: وفيه أنَّ (أبا هريرة) سمع الحديث من رسول اللَّه ﷺ، ولم ينقل ذلك عن التوراة، أو أخبار المتقدّمين.

الرابع: وفيه تثبت «كعب الأحبار» من رواية أبي هريرة لهذا الخبر، ولهذا كرَّر على أبي هريرة قولَه: هل أنتَ سمعتَ هذا من رسول اللَّه ﷺ؟ وهو دليلُ ورعه.

الخامس: وفيه أنَّ أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابيَّ إذا أخبر بما لا مجال للرأي فيه، يكون للحديث حكمُ الرفع.

تذكيرٌ وتنبيه

(كعبٌ) المذكور في الحديث، هو «كعبُ بنُ مَاتِع الحِمْيري» المشهور بـ(كعب الأحبار) كان على دينِ اليهود، فأسلم وحَسُن إسلامه، وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام، فسكن في مدينة «حمص» حتى تُوفي بها سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي اللَّه عنه .اهـ عمدة القاري ١٥/ ١٩٤.

٣٣٠٦ ـ [طرفه في: ١٨٣١]، تقدّم شرحه.

٣٣٠٧ ـ [طرفه في: ٣٣٥٩]، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٣٣٥٩.

٣٣٠٨ ـ [طرفه في: ٣٣٠٩]، انظر شرحه في الحديث رقم ٣٢٩٧.

٣٣٠٩ ـ [طرفه في: ٣٣٠٨]، تقدّم شرحه.

٣٣١٠ ـ [طرفه في: ٣٢٩٧]، تقدّم شرحه.

٣٣١١ ـ [طرفه في: ٣٢٩٨]، تقدّم شرحه.

٣٣١٢ ـ [طرفه في: ٣٢٩٧]، تقدّم شرحه.

٣٣١٣ ـ [طرفه في: ٣٢٩٨]، تقدّم شرحُه.

٣٣١٤ ـ [طرفه في: ١٨٢٩]، تقدّم شرحُه.

٣٣١٥ ـ [طرفه في: ١٨٢٦]، تقدّم شرحُه.

٣٣١٦ ـ [طرفه في: ٣٢٨٠]، تقدّم شرحه.

٣٣١٧ ـ [طرفه في: ١٨٣٠]، تقدّم شرحُه.

٣٣١٨ ـ [طرفه في: ٢٣٦٥]، تقدّم شرحُه.

٣٣١٩ ـ [طرفه في: ٣٠١٩]، تقدّم شرحُه.

تنبيه

أوردَ الإمام البخاري مجموعة هذه الأحاديث، وكلها تتعلق بما خلقَ اللَّهُ من أنواع المخلوقات، من الأفاعي، والحمير، والدبكة، والفئران، وغيرها من المخلوقات، في كتاب (بدء الخلق).

بابُ (وُقُوعِ الذُّبَابِ فِي الشَّرَابِ)

٣٣٢٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنّه قال: (إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرى شِفَاءً).

[طرفه في: ٥٧٨٢].

توضيح الحديث

وصفةٌ نبوية صادقة من النبيِّ الذي لا ينطق عن الهوى، وفيه (معجزةٌ علمِيَّةٌ) حيث كشف الطبُّ الحديث عن صدق هذا الخبر، فإنَّ الذباب يحمل في أحد جناحيه سُمًّا، ويحمل في الجناح الآخر شفاءً لهذا السُّمِّ، ولا يدري الإنسانُ في أيِّ جناحيه الدَّاءُ، وفي أيِّه الشفاءُ، لذلك أوصى ﷺ بأن يُغمس في الشراب، أو في الماء، ثم يُستخرج الذبابُ ويُلْقى، حتى نطمئنَّ إلى اجتماعهما، وقد أثبتت الدراساتُ التي أُجريْت في بعض المراكز (قسم التحليل البيولوجي) صدقَ كلام الرسول ﷺ، وثبتَ عندهم أنَّ الذبابة تحمل سُمًّا، وتحمل من البكتريا ما يُبْطِل هذا السُّمِّ، وتحقَّق لهم ما قاله ﷺ: (**فإنَّ في أحد جناحَيه داءً، وفي الآخر شفاءً**) وهو دليل صِدْقِ النبوة.

قال الإمامُ الخطابي: قال بعضُ الجهلة المعاندين: كيف يجتمع الداءُ والشفاءُ في جناحي الذبابة؟! وكيف تعلم الذُّبابةُ ذلك من نفسها، حتى تُقَدِّم الدَّاءَ وتؤخرَ الدواء؟!

والجواب على ذلك: بأنَّ اللَّهَ قد جمع للحيوان بين الحرارة والبرودة، وبين

الرطوبة واليبوسة، في أمورٍ متضادة، وذلك بصنعٍ من اللّه عجيب، فالذي ألهَمَ النحلة إلى بناء البيوت، وادِّخارِ القوت، وإخراج العسلِ الذي فيه شفاء للناس، وهي حشرة بسيطة، هو الملهم للذُّباب بفعل كل ذلك، وهو سبحانه الذي أعطى كلَّ شيء خَلْقه ثم هدى .اهـ عمدة القاري ١٥/ ٢٠١.

أقول: ما أبدعه اللّه في الكون فيه العَجَبُ العُجاب، فإننا نعلم أنَّ النَّارَ يُطفئها الماءُ، وأمرُ السحاب عجيبٌ، فقد جَمَع اللّهُ في السحاب المتناقضات، فهو يحمل معه الرحمةَ، ويحمل معه العذابَ، يحمل المطرَ، ويحملُ الصواعقَ، ففي الماء الرحمةُ والإحياءُ، وفي الصواعقِ العذابُ والإفناء، والجمعُ بين النقيضين من أسرار قدرته تعالى، كما قال القائل:

جَمْعُ النَّـقِـيضَـيْـنِ مِنْ أَسْرَارِ قُدْرَتِـهِ   هَـذَا الـسَّـحَـابُ بِـهِ مَـاءٌ بِـهِ نَـارُ

بابُ (مَغْفِرةِ اللّهِ لامْرَأةٍ زَانِيَةٍ)

٣٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أنَّه قَالَ: (غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ، عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ ـ قَال: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ ـ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ).

[طرفه في: ٣٤٦٧].

شرح الألفاظ

(مُومِسَة) أي زانية، وهي المجاهرةُ بالفجور، وتُجمع على مومسات.

(رَكِيّ) الرَّكِيُّ: البئرُ التي ليس لها سياج، وتُعرف بالبئر غير المطويَّة.

(خُفَّها) الخُفُّ: الحذاءُ الذي يُلبس في القدم، ومنه المسحُ على الخُفَّين.

(أَوْثَقَتهُ) أي ربطت الحِذاءَ بطرف خمارها، وملأته بالماء فسقت الكلبَ، فشكرَ اللّهُ صنيعَها فغفر لها.

شرح الحديث

أخبر رسول اللَّه ﷺ ـ وهوالصادقُ المصدوقُ ـ أنَّ امرأة زانية، مَرَّتْ في طريقها على كلبٍ، كاد يهلك من شدة العطش، وهو يلهث، يمدُّ لسانه إلى التراب، بقصد أن ينال منه بَلَلاً، يُنقذِه من الهلاك، فوقع في نفسها الحزنُ عليه، فنزلت إلى حفرة عميقة، فيها ماء، وربطت حذاءها فملأته، ثم ذهبت فسقت الكلبَ، فشكر اللَّهُ صنيعها، فغفر لها، وأدخلها بهذا العمل الجنة، وتعجَّبَ الصحابة فقالوا يا رسول اللَّه: وإنَّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال لهم ﷺ: **(في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ)**.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على قبول العمل الصالح من المرتكب للكبائر من المسلمين.

الثاني: وفيه أنَّ الإحسان إلى الحيوان مطلوبٌ ومشروع، لحديث: **(في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر)**.

الثالث: وفيه أنَّ اللَّه تعالى يتجاوز عن الكبيرة، بالعمل اليسير الصالح، تفضُّلاً منه وكرماً.

تنبيه هام

ورد في بعض روايات الحديث ـ في البخاري وغيره ـ أنَّ رجلاً فعل ذلك، فغفر اللَّه له، وكلٌّ منهما حديثٌ مستقلٌّ، والظاهر ـ كما يقول الإمام العينيُّ ـ أنهما قضيتان مستقلَّتان، أخبر عنهما ﷺ.

الأولى: أنَّ الذي فَعَلَ ذلك امرأة.

والثاني: أنه رجل، ولفظُه كما رواه الشيخان: **(بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطشُ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث...)** وذكر الحديث، قال: ولا مانع من حصول الأمرين، واللَّه أعلم.

٣٣٢٢ ـ [طرفه في: ٣٢٢٥]، تقدّم شرحُه.

٣٣٢٣ ـ تقدم شرحُه في الحديث رقم ١٨٢٩.

٣٣٢٤ ـ [طرفه في: ٢٣٢٢]، تقدّم شرحُه.

٣٣٢٥ ـ [طرفه في: ٢٣٢٣]، سيأتي شرحُه في الحديث (٥٤٨٠).

فهرس المحتويات

كتاب التراويح

بابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٧
بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ ٨
بابُ رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِلَيْلَةِ القَدْرِ ... ١٠
بابُ تَحرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ في الأَوْتَارِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ ١٢
بابُ العَمَلِ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ١٣

كتابُ الاعتِكَافِ

باب الاعتكَافِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ ... ١٧
بابٌ لا يَدْخُلُ المُعْتَكِفُ البيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ ١٨
بابُ الأخبيةِ في المسجد ١٩
بابُ خُروجِ المُعْتَكِفِ لِحوائِجِه إلى بَابِ المَسْجِد ٢١
بابُ الاعْتِكَافِ لَيْلاً والوَفاء بالنَّذْر ... ٢٣
بابُ الاعتِكَافِ في العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَان ٢٤

كتاب البيوع

بابُ الحَلالُ بيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ وبَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ ٣٢
بابُ تَفْسِيرِ الأُمورِ المُشبَّهات ٣٣
بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسْوَاسَ مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٥
بَابُ مَنْ لَمْ يُبالِ مِنْ أيْنَ اكْتَسَبَ المَالَ؟ ٣٦
بابُ التِّجَارَةِ فِي الأَمْوَال ٣٧
بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَة ٣٨
بابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ في الرِّزْقِ ٤٠
بابُ شِرَاءِ النبيِّ ﷺ طَعَاماً ورَهْنِهِ دِرْعاً ٤١
بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ منْ عَمَلِ يَدِه ٤٢
بابُ السَّمَاحَةِ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ ٤٣
بابُ إنْظَارِ المُوسِرِ والتَّجَاوزِ عنِ المُعْسِر ٤٤
بابُ مَنْ أنظَرَ مُعْسِراً ٤٦
بابُ البَيِّعَانِ إذَا نَصَحا وبيَّنَا بُورِكَ لَهُما ٤٧
بابُ بَيْعِ الخِلْطِ من التَّمْر ٤٩
بابُ النَّهْي عن ثَمَنِ الكَلْبِ وآكلِ الرِّبا، ومُوكِلِه ٥٠
بابُ مَحْقِ البَرَكَةِ بِالحَلْفِ ٥٢
بابُ ذِكْرِ الحَدَّاد وقِصَّةِ خَبَّاب مَعَ العَاصِ بنِ وَائِل ٥٣
بابُ دُعَاءِ الخَيَّاطِ الرَّسُولَ ﷺ للطَّعَامِ ٥٤

بابُ شِرَاء الدَوَابِّ والإبِلِ ٥٦
بابٌ في شِراءِ الإبِلِ الهِيم ٥٩
بابُ كَسْبِ الحَجَّام وجَوازُ الحِجامَةِ . ٦١
بابٌ كَسْبُ الحَجَّام حَلالٌ ٦٢
بابُ التِّجارَة فيمَا يُكْرَهُ لبسُه للرِّجالِ وَالنِّساءِ ٦٢
بابُ إذَا اشْتَرى شَيْئاً ثُمَّ وَهَبَهُ لِغَيْرِه .. ٦٤
بابُ ما يُكْرَهُ منَ الخِدَاعِ في البَيْعِ ... ٦٦
بابُ ذِكْرِ الأَسْوَاقِ ٦٧
بابُ سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوْا بكُنْيَتِي . ٦٩
بابُ جُلُوسِ النَّبيِّ ﷺ بِفِناءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ ٧٠
بابُ النَّهْيِ عَن بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ٧١
بابُ كَرَاهِيَّةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ ٧٣
بابٌ الكَيْلُ على البَائِع والمُعْطي ٧٤
بابُ اسْتِحْبابِ كَيْلِ الطَّعَام ٧٦
بابُ دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ بالبَرَكَةِ ٧٧
بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ وَمَا يُذْكَرُ في أَمْرِ الاحْتِكَارِ ٧٧
بابُ النَّهْيِ عن بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَه ٧٨
بابُ تَحْرِيم الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ٧٩
بابُ لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه ٨٠
بَابُ بَيْعِ المُزَايدَةِ ٨٢
بابُ النَّهْيِ عن بَيْعِ الغَرَرِ وحَبَلِ الحَبَلَة ٨٣
بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المُصَرَّاةِ ٨٤
بابُ بَيْعِ الأَمَةِ الزَّانِيَةِ ٨٥
بابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ؟ وهل يَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ؟ ٨٦
بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ٨٧
بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بالعِنَبِ والتَّمْرِ بالرُّطَبِ ٨٨
بابُ بَيْعِ الصَّرْفِ ٨٩
بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٩١
بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ ٩١
بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بالدِّينَارِ نَساءً ٩٣
بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بالذَّهَبِ نَسِيئَةً ٩٤
بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُه ٩٥
بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤوسِ النَّخلِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ٩٦
بابُ التَّرْخِيصِ فِي بَيْعِ العَرَايَا ٩٦
بابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أن يَبْدُوَ صَلَاحُها ٩٧
بابُ النَّهْيِ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَحْمَرَّ ويُؤكَلَ مِنْهَا ٩٨
بابُ إذَا لَمْ تَخرُجِ الثِّمَارُ بِمَ يَأْخُذُ أَحدُكُمْ مَالَ أخِيهِ؟ ٩٩
بابُ النَّهْيِ عن بَيْعِ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْه ١٠٠
بابُ النَّهْيِ عنِ البُيوعِ الفَاسِدَةِ ١٠١
بابُ مَنْ أَجْرىٰ الأَمْصَارَ على العُرْفِ ١٠٢
بابُ الشُّفعَةِ فِي كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ ... ١٠٣
بابُ شِراءِ المَمْلُوكِ وَهِبَتُه وَعِتْقُهُ ١٠٤
بابُ نُزولِ السَّيِّدِ المَسِيحِ عليهِ السَّلامُ وَفَيْضِ المَالِ ١٠٧
بابُ بَيْعِ التَّصاوِيرِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ١٠٨

بابُ إثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ١١٠
بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنام ١١١
بابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ ١١٢

كتابُ السَّلَم

بابُ جَوازِ السَّلَمِ، في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوم ١١٧
بابُ السَّلَمِ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ ١١٨

كتابُ الشُّفْعَة

بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا ١٢٣
بابُ أيِّ الجِوَارِ أَقْرَبُ ١٢٤

كتابُ الإِجارَة

بابُ لا يُسْتَعْمَلُ عَلَى العَمَلِ مَنْ أَرادَه ١٢٩
بابُ رِعَايَةِ النَّبيِّ ﷺ لِلْغَنَم ١٣٠
بابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ... ١٣١
«تمثيل في روعة البيان والجمال» ... ١٣٢
بابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَعَمِلَ بِهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَاد ١٣٣
بابُ الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وأَخْذِ الأَجْرِ عَلَيْهَا ١٣٧
بابُ عَسْبِ الفَحْل ١٣٩

كتاب الحَوالات

بابُ إِذَا أَحَالَهُ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَقْبَل ... ١٤٣
بابُ إِذَا كَانَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ فَضَمِنَه جَازَ ١٤٤
بابُ الحِلْفِ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ ١٤٥
بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً ١٤٦

كِتَابُ الوَكَالَةِ

بابٌ في صِحَّةِ وَكَالَةِ الشَّرِيك ١٥١
بابُ ذَبْحِ الشَّاةِ التِي أَوْشَكَتْ عَلَى المَوْتِ ١٥٢
بابُ الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ١٥٣
بابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئاً عن غَيْره جَازَ إذا طَابَتْ به نَفْسُه ١٥٥
بابُ إِذَا وكَّلَ رَجُلاً فَتَصَرَّفَ فَهُو جَائِزٌ ١٥٧
بابُ إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ بَيْعاً فَاسِداً فَهُوَ مَرْدُودٌ ١٥٩
بابُ الوَكَالَةِ في الحُدُودِ ١٦١

كتابُ الحَرْثِ والمُزَارَعَة

بابُ فَضْلِ الحَرْثِ والزَّرْعِ ١٦٥
بابُ الاشْتِغَالِ بآلات الزراعة عن الجهاد ١٦٦
بابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ للحَرْثِ والزِّرَاعَةِ .. ١٦٧
بابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلحِرَاثَةِ ١٦٨
بابُ الكفايةِ في سُقْيا النَّخيلِ والمُشَارَكَةِ فِي الثَّمر ١٧٠
بابُ النَّهْيِ عنْ إجَارَةِ الأَرْضِ لِمَالِكِهَا ١٧١
بابُ المُزَارَعَةِ بالشَّطْرِ وَنَحْوِه ١٧٢
بابُ ما كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ المُوَاسَاةِ ١٧٤
بابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ١٧٥
بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِي لَهُ ١٧٦

بابُ إجلاءِ اليهودِ والنَّصارى من أرضِ الحجازِ ١٧٧
بابُ التَّعاوُنِ بيْنَ المُسْلِمين ١٧٨
بابُ إكْراءِ ابنِ عُمَرَ لِلْمَزارِعِ ١٧٩
بابُ الرَّغْبَةِ للزَّرْعِ فِي الجَنَّةِ ١٨٠

كتابُ الشُّرْب

بابُ فِي الشُّرْبِ منَ الماءِ ١٨٥
بابُ الأيْمَنَ فالأَيْمَنَ ١٨٦
بابُ صاحِبِ الماءِ أَحَقُّ بالماءِ حتَّى يَرْوَى ١٨٨
بابُ الخُصومَةِ فِي البِئْرِ والقَضاءِ فِيهَا ١٨٩
بابُ إثم مَنْ مَنَع ابنَ السَّبيلِ مِنَ الماءِ ١٩٠
بابُ سَكْرِ الأنهار وشربِ الأعْلى قبْلَ الأَسْفَل ١٩٢
بابٌ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ ١٩٤
بابُ طَرْدِ المُنافِقِينَ عَنِ الحَوْضِ ١٩٦
بابُ عُقُوبَةِ مانِعِ الفَضْلِ مِنَ الماءِ ١٩٧
بابُ لا حِمَى إلَّا للَّهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ ١٩٨
بابُ سَقْيِ الدَّوابِّ من الأنْهارِ ١٩٩
بابُ بَيْعِ الحَطَبِ والكَلأِ لِوَلِيمَةِ العُرْسِ ٢٠٢
بابُ إقْطاعِ الإمامِ الأراضِيَ وغيْرَها ٢٠٤
بابُ إذَا أَبَّرَ النَّخْلَ فالثَّمَرَةُ للبائِعِ ٢٠٥

كتابُ الاسْتقراضِ والحَجْرِ والتفليس

بابُ مَنْ أخَذَ أموالَ النَّاسِ وفي نِيَّتِه إتلافُها أتْلَفَهُ اللَّهُ ٢٠٩
بابُ أداءِ الدُّيُونِ إلى أَرْبابِها ٢١٠
بابُ حُسْنِ القَضاءِ ٢١٢
بابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً ٢١٣
بابُ إذا وجد ما له عند مفلس فهو أحقُّ به ٢١٤
بابُ النَّهْيِ عَنْ إضاعَةِ المَالِ ٢١٦

كتابُ الخُصُوماتِ

بابُ الخُصُومَةِ في تِلَاوَةِ القُرْآن ٢٢١
بابُ ذِكْرِ الخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ واليَهُودِيِّ ٢٢٢
بابُ القَتْلِ بِالمِثْل ٢٢٤

كِتَابُ اللُّقَطة

بابُ إذَا أَخْبَرَه بالعَلَامَةِ دَفَعَهَا إلَيْه ٢٢٩
بابُ إذا وَجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ ٢٣١
بَابُ لا تُحْتَلَبُ ماشِيَةُ أَحَدٍ إلَّا بِإِذْنِهِ ٢٣٢

كِتَابُ المَظَالِم

بابُ قِصاصِ المَظَالِم ٢٣٧
بابُ قولِ اللَّه تعالى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ٢٣٩
بابُ لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ ٢٤٠
بابُ نُصْرَةِ المُسْلِم ظَالِماً أو مَظْلُوماً ٢٤١
بابُ الظُّلْم ظُلُماتٌ يَوْم القِيامَةِ ٢٤٢
بابُ اتِّقاءِ الظُّلْمِ، والحَذرِ من ظُلْم الغَيْر ٢٤٣
بابُ إثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً من الأَرْضِ ٢٤٤
بابُ إذَا أذِنَ إنسَانٌ لآخرَ بشَيْءٍ جاز ٢٤٥
بابُ قولِ اللَّه تعالى: ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ ٢٤٦

بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ ٢٤٧
بابُ حَقِّ الضَّيفِ في القِرَىٰ ٢٤٨
بابُ لَا يَمْنَعُ جَاره أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ ٢٤٩
بابُ النَّهْي عَنِ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ ٢٥٠
بابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ ٢٥٢
بابُ النَّهْي عَنْ المُثْلَةِ ٢٥٣
بابُ مَنْ قَاتَلَ دِفَاعاً عَن مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٢٥٤
بابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً لِغَيْرِه ٢٥٥

كتابُ الشَّرِكَةِ

بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ والعُرُوضِ ... ٢٥٩
بابُ ثَنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الأَشْعَرِيِّين .. ٢٦١
بابُ قِسْمَةِ المَغْنَم ٢٦٢
بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيق ٢٦٤
بابُ القُرْعَةِ والاسْتِهَامِ فِي السَّفِينَةِ ... ٢٦٦
بابُ الشَّرِكَةِ فِي الدُّعَاءِ ٢٦٨

كتابُ الرَّهْنِ

بابُ الرَّهْنُ مركوبٌ ومَحْلُوبٌ ٢٧٣
بابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِن ٢٧٤

كتابُ العِتق

بابَ مَا جَاءَ فِي العِتْقِ وفَضْلِهِ ٢٧٩
بابُ أَيُّ الرِّقَابِ عِتْقُهَا أَفْضَلُ؟ ٢٨٠
بابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً أَوْ أَمَةً بَيْنَ شُرَكَاءَ ٢٨٢
بابُ التَّجَاوُزِ عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيَانِ في العِتْقِ ٢٨٣
بابُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، فَقَدْ عَتَق ٢٨٥
بابُ عِتْقِ المُشْرِك هَلْ يؤجَرُ عليه إِذَا أَسْلَم؟ ٢٨٦
بابُ مَنْ مَلَكَ رَقِيقاً ٢٨٧
بابُ فَضْلِ بَنِي تَمِيم ٢٩٠
بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى المَمَالِيكِ .. ٢٩٢
بابُ مُوَاسَاةِ الخَادِمِ بالطَّعَامِ الَّذِي صَنَعَهُ ٢٩٣
بابُ اجْتِنَابِ الوَجْه عِنْدَ الضَّرْبِ ٢٩٤
«خطأٌ جسيم عند بعضهم في فهم حديثٍ شريف» ٢٩٥

كتابُ المُكَاتَبِ

بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبَةِ ٢٩٩

كتابُ الهِبَةِ

بابُ فَضْلِ الهِبَةِ والتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ... ٣٠٥
بابُ مَا كَانَتْ عليهِ بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ من شَظَفِ العَيْش ٣٠٦
بابُ قَبُولِ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ ٣٠٧
بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ ٣٠٨
بابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبِّ ٣١٠
بابُ رَدِّ الصَّدَقَةِ وَأَكْلِ الهَدِيَّة ٣١٠
بابُ حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وحِلِّ الهَدِيَّة ٣١١
بابُ مَنْ تَحَرَّى بهديَّتِهِ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ بَعْضٍ ٣١٢
بَابُ المُكَافَأَةِ عَلَى الهَدِيَّة ٣١٦
بابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ ٣١٧

باب كَرَاهِيةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ ٣١٩
باب مَنْ يَبْدَأ بالهَدِيَّة؟ ٣٢٠
باب قِسْمَة النبيِّ ﷺ بينَ نِسَائِهِ ٣٢١
باب كَيْفَ يَقْبِضُ العَبْدُ المَوْهُوبَ أو المَتَاع ٣٢٢
باب إِهْدَاءِ مَا يُكْرهُ لَبْسُه ٣٢٤
باب حُرْمَةِ لِبسِ الحَرير ٣٢٦
باب قبولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ ٣٢٧
باب الهَدِيَّة لِلْمُشْرِكِين ٣٢٩
باب تَنْفِيذِ عَطَاءٍ أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ . ٣٣١
باب في العُمْرَى والرُّقْبى ٣٣٢
باب الاسْتِعَارَةِ للعَرُوسِ عِنْدَ الزِّفَافِ . ٣٣٣
باب إِيثَارِ الأَنْصَارِ لإِخْوَانِهِم المُهَاجِرينَ وَفَضْلِ المَنِيحَةِ ٣٣٥
باب فَضْلِ أَعْمَالِ الخَيْرِ ٣٣٧

كِتَابُ الشَّهَادَات

باب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهادَةِ جَوْرٍ ٣٤١
باب مَا وَرَدَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٣٤٣
باب شَهَادَةِ الأَعْمَى ومَنْ يُعْرَفُ بالصَّوْتِ ٣٤٥
باب قِصَّةِ الإِفْكِ وَمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ في بَرَاءَةِ عَائِشَةَ ٣٤٦
خلاصة قصة الإفك ٣٥٣
باب تَزْكِيَةِ الرَّجُلِ مَرَّةً تَكْفِيهِ ٣٥٧
باب بُلوغِ الصَبِيِّ وشَهَادَتِهِ ٣٥٨
باب إِذَا تَسَارَعَ القَوْمُ فِي اليَمِينِ أَسْهَمَ بَيْنَهُم ٣٥٩
باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ؟ ٣٦٠

كتَابُ الصُّلْحِ

باب لَيسَ بِكَذَّابٍ مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٣٦٥
باب قَوْلِ الإِمَامِ: اذهبوا نُصْلِحْ بَيْنَهم ٣٦٦
باب كَيْفَ يَكْتُبُ كِتَابَ الصُّلْحِ؟ ٣٦٧
باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ للحَسَنِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ٣٧١
باب إِشَارَةِ الإِمَامِ بِالصُّلْحِ ٣٧٣

كتابُ الشروط

باب الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ ٣٧٩
باب الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ في الحُدُودِ ٣٨٠
باب الشُّروطِ في المُزَارَعَةِ ٣٨٢
باب الشُّروطِ وَالمُصَالَحَةِ معَ أَهْلِ الحَرْب ٣٨٤
باب أَسْمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى ٣٩٦

كتابُ الوصايا

باب ذِكْرِ الوَصِيَّة ٤٠١
باب التَّصَدُّقِ بالسِّلَاحِ والأَرْضِ ٤٠٢
باب وَصِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ بِكِتَابِ اللَّهِ .. ٤٠٣
باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ ٤٠٤
باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ والأَوْلَادُ في الأَقَارِب؟ ٤٠٦
باب الوَصِيَّةِ بالوَقْفِ عَلَى الأَقَارِبِ وَالمَسَاكِينِ ٤٠٨
باب اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ وتَحْرِيمِ مَالِ اليَتِيمِ ٤٠٩

بابُ نَفَقَةِ العَامِلِ على الوَقْفِ ٤١١
بابُ إذَا أَوْقَفَ بِئْراً أَوْ دَاراً ٤١١
بابُ شَهادَةِ غيرِ المُسْلِمِينَ عَلَى الوصيَّةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَاب ٤١٣

كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَر

باب فَضْلِ الجِهادِ والسِّيَر ٤١٧
بابُ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤١٨
بابُ فضلِ الجهاد في سبيل اللَّه ٤١٩
بابُ دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ . ٤٢٠
بابُ الغَدْوةِ والرَّوْحَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ .. ٤٢٢
بابُ فَضْلِ الجَنَّةِ ونَعيمِهَا ٤٢٣
بابُ جَمَالِ الحُورِ العِينِ ٤٢٤
بابُ فَضْلِ مَنْ يُطْعَنُ أو يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٥
بابُ النَّكْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٦
بابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٧
بابُ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمَاتَ فِي المَعْرَكَةِ ٤٢٨
بابُ شَهادَةِ خُزَيْمَة بن ثَابِتٍ ٤٣١
بابُ الإسْلامُ قَبْلَ الجِهادِ والقِتَالِ ٤٣٣
بابُ مَنْ قُتِلَ بِسَهْمٍ لا يُدرَى مَنْ رَمَاهُ ٤٣٤
بابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا ٤٣٥
بابُ الاغْتِسَالِ بَعْدَ الحَرْبِ والقِتَالِ .. ٤٣٧
بابُ الكافِرُ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ ... ٤٤٠
بابُ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً ثُمَّ تَابَ ٤٤١
بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٤٤٢
بابٌ المَوْتُ بالطَّاعُونِ شَهَادَةٌ ٤٤٣
بابُ لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ والمُجَاهِدُون ٤٤٤
بابُ التَّحْرِيضِ على القِتَالِ ٤٤٦
بابُ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمُهَاجِرَة ٤٤٧
بابُ مُشَارَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ فِي حفْرِ الخَنْدَقِ ٤٤٨
بابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عنْ الغَزْوِ ٤٤٩
بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٥٠
بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ٤٥١
بابُ حِفْظِ قَرَابَةِ الغَازِي ٤٥٢
بابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ ٤٥٢
بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ٤٥٥
بابُ البَرَكَةِ فِي الخَيْلِ ٤٥٦
بابُ الجِهَادِ وَبَرَكَةِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٥٧
بابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً لَهُ ٤٥٨
بابُ اسمِ فرسِ النبي ﷺ ٤٥٩
بابُ اتخاذ الحمار للركوب ٤٥٩
بابُ فَزَعِ أَهْلِ المَدِينَةِ ٤٦٠
بابُ ما يُذكر من شُؤْمِ الفَرَسِ ٤٦١
بابُ سَهْمِ الفَرَسِ وسَهْمِ صَاحِبِه ٤٦٢
بابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَعْرَكَةِ .. ٤٦٣
بابُ ذِكْرِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٥
بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ لِقُرَبِ المَاءِ فِي الغَزْوِ ٤٦٦
بابُ مَدَاوَاةِ النِّسَاءِ لِلجَرْحَىٰ فِي الغَزْوِ ٤٦٨
بابُ الحِرَاسَة في الغزو ٤٦٩
بابُ تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ وَالخَميصَة ٤٧٠

بابُ خِدْمَةِ أهْلِ الدِّين وَالصَّلاحِ ٤٧٢
بابُ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ ٤٧٢
بابُ الصَّوْمِ فِي الغَزْوِ وأجْرِ الَّذِينَ خَدَمُوا ٤٧٣
بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ٤٧٤
بابُ مَن اسْتَعَانَ بِالضُّعفاءِ والصَّالِحِينَ في الحَرْبِ ٤٧٦
بابُ فَضْلِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ وَأَتْبَاعِهِمْ ٤٧٦
بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ ٤٧٨
بابُ فَيْءِ بني النَّضِيرِ ٤٧٩
بابُ التَّفْدِيَةِ بالأَبِ والأُمِّ ٤٨٠
بابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيوفِ ٤٨١
بابُ دِرْعِ النبيِّ ﷺ والقَمِيصِ في الحَرْبِ ٤٨٢
بابُ التَّرخِيصِ بالحَرِيرِ في الحرب .. ٤٨٣
بابُ لِبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ٤٨٤
بابُ غَزْوِ الرُّومِ وَقِتَالِهِمْ ٤٨٥
بابُ قِتَالِ اليَهُودِ ٤٨٦
بابُ قِتَالِ التُّرْكِ ٤٨٨
بابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بالهَزِيمَةِ ٤٨٩
بابُ الدُّعَاءِ عَلَى اليَهُودِ ٤٩٠
بابُ الدعاء للمشركين بالهداية ليتألّفهم ٤٩٢
بابُ قَوْلِهِ ﷺ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى الإسْلَامِ ٤٩٣
بابُ فَضْلِ السَّفرِ يَوْمَ الخَمِيسِ ٤٩٥
بابُ تَوْدِيعِ المُجَاهِدِ والمُسَافِرِ ٤٩٦
بابُ السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلإمَامِ ٤٩٧
بابُ يُقَاتِلُ المُسْلِمُ وَرَاءَ الإمَامِ ٤٩٨
بابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ عَلَى عَدَمِ الفِرَارِ ٤٩٩
بابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ عَلَى المَوْتِ .. ٥٠٠
بابُ بَيْعَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى المَوْتِ ٥٠١
بابُ البَيْعَةِ عَلَى الإسْلَامِ والجِهَادِ ٥٠٣
بابُ عَزْمِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ ٥٠٣
بابُ القِتَالِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ٥٠٥
بابُ هَدْرِ دِيَةِ المُعْتَدِي ٥٠٦
بابُ الرَّايَةِ فِي الحَرْبِ ٥٠٧
بابُ نُصْرَةِ الرَّسُولِ بالرُّعْبِ ٥٠٨
بابُ حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ ٥٠٩
بابُ الارْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ ٥١١
بابُ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ مُرْدِفاً أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ ٥١٢
بابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمُصْحَفِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ ٥١٣
بابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الغَزْوِ ٥١٤
بابُ التَّسْبِيحِ إذَا هَبَطَ وَادِياً ٥١٥
بابُ ما يُكْتَبُ للمَرِيضِ أو المُسَافِرِ مِنَ الأَجْرِ ٥١٦
بابُ سَفَرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ ٥١٧
بابُ الجِهَادِ بِإذْنِ الأَبَوَيْنِ ٥١٧
بابُ كَرَاهِيَةِ الجَرَسِ فِي أَعْنَاقِ الإبِلِ ٥١٩
بابُ مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ وَخَرَجَتْ امْرَأَتُه حَاجَّةً ٥١٩
بابُ الأُسَارَى في السَّلَاسِلِ ٥٢٠
بابُ قَتْلِ الوِلْدَانِ والذَّرَارِي ٥٢١

بابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ ٥٢٢
بابُ لَا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدٌ ٥٢٣
بابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالأَصْنَام ٥٢٤
بابُ الحَرْبُ خُدْعَةٌ ٥٢٦
بابُ كَرَاهِيَةِ التَّنَازُعِ والاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ ٥٢٧
بابُ مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى: يَا صَبَاحَاهُ ٥٣١
بابُ هل يُسَلِّمَ الإنسانُ نفسَه للأسر؟ أم يقاتلُ؟ ٥٣٤
بابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ ٥٣٨
بابُ لا يُقْتَلُ مُسْلِمُ بِكَافِرٍ ٥٣٩
بابُ فِدَاءِ المُشْرِكِينَ ٥٤٠
قصة إسلام العبَّاس رضي اللَّه عنه ... ٥٤١
بابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ ٥٤٢
بابُ إِخْرَاجِ المُشْرِكِينَ من جزيرةِ العَرَبِ وإجَازَة الوَفْدِ ٥٤٣
بابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَإِنْذَارِ الأَنْبِيَاءِ مِنْهُ . ٥٤٦
بابُ أَمْرِ الإِمَامِ بِكِتَابَةِ مَنْ أَسْلَمَ ٥٤٨
بابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ٥٤٩
بابُ إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ . ٥٥٠
بابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وإِكْرَامِ جَابِرٍ لِلْمُجَاهِدِينَ ٥٥١
الروايةُ الكاملةُ في مباركة الطعام كما في البخاري ٥٥١
بابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ ٥٥٣
بابُ الغُلُولِ في الغَنِيمَةِ ٥٥٤
بابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ ٥٥٥
بابُ اسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ ٥٥٦
بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ ٥٥٨
بابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَر ٥٦٠

كتاب فرض الخمس

بابُ فرض الخُمُس ٥٦٣
بابُ ذِكْرِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٦٦
بابُ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٦٨
بابُ سَمُّوا باسْمِي ولا تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي . ٥٦٩
بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا قَاسِمٌ ٥٧٠
بابُ التَّخَوُّضِ فِي المَالِ بِدُونِ حَقٍّ .. ٥٧١
بابُ أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ ٥٧٢
بابُ التَّنْفِيلِ مِنَ الغَنَائِمِ ٥٧٥
بابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ بِالجِعْرَانَة ٥٧٦
باب مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ٥٧٧
بابُ إِعْطَاءِ النَّبِي ﷺ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الخُمُس ٥٨٠
بابُ تَأْلِيفِ قُلُوبِ قُرَيْشٍ بِالعَطَاءِ ٥٨١
بابُ سُؤَالِ الأَعْرَابِ مِنَ المَغْنَم ٥٨٣
باب حلم الرسول ﷺ على جُفَاة الأَعْرَاب ٥٨٤
بابُ إعْطَاءِ النَّبي ﷺ المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ مِنَ الخُمُس ٥٨٥
بابُ مَا يُصِيبُهُ المُجَاهِدُونَ مِنَ الطَّعَام ٥٨٧
باب الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ والمَجُوسِ والعَجَم ٥٨٧
بابُ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ ٥٨٩
بابُ قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ الهُرْمُزَانِ ٥٩١
بابُ إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرِيَةِ ٥٩٥
بابُ إِثْم مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً بِغَيْرِ جُرْم ... ٥٩٦
بابُ غَدْرِ المُشْرِكِينَ بِالمُسْلِمِينَ ٥٩٧

بابُ المُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ ٦٠٠
بابُ هَلْ يُعْفَى عن الذمِيِّ إذا سَحَرَ .. ٦٠٢
بابُ ما يُحَذَّرُ مِنْ سُوءِ الغَدْرِ ٦٠٤
بابُ إِثْمِ مَنْ عاهَدَ ثُمَّ غَدرَ ٦٠٥
بابُ إِثْمِ الغَادِرِ للبرِّ والفَاجِرِ ٦٠٧

كتابُ بَدْءِ الخَلْق

بابُ مَتَى خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ؟ ٦١١
بابُ لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَذىً مِنَ اللَّهِ ٦١٣
بابُ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ٦١٥
بابُ عَوْدَة الزَّمَانِ إِلَى طَبِيعَتِهِ الأَصْلِيَّة ٦١٥
بابُ الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ٦١٧
بابُ إِرْسَالِ الرِّيَاحِ مُبَشِّرَاتٍ ٦١٩
بابُ وَظَائِفِ المَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ٦٢٠
بابُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ ٦٢٣
بابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ واسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ السَّمْعَ ٦٢٤
بابُ كِتَابَةِ المَلَائِكَةِ لِلسَّابِقِينَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٦٢٥
بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَسَّانَ: أُهجُهُمْ وجِبْرِيلُ مَعَكَ ٦٢٦
بابُ دُخُولِ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَامُهُ عَلَى عَائِشَةَ ٦٢٧
بابُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: أَلَا تَزُورُنَا!؟ ٦٢٨
بابُ نُزُولِ القُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . ٦٢٩
بابُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ ونَادَوْا يَا مَالِ ... ٦٣٠
بابُ أشدُّ مَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ المُشْرِكِينَ ٦٣١
بابُ رُؤْيَةِ الرَّسولِ ﷺ جِبريلَ عَليه السَّلام ٦٣٣
بابُ مَا رآهُ الرَّسُولَ ﷺ لَيلَةَ المِعْرَاجِ ٦٣٤
بابُ هَلْ رَأى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ ٦٣٥
بابُ إذَا بَاتَ الرَّجُلُ غَاضِباً عَلَى امْرَأَتِهِ ٦٣٦
بابُ رُؤْيَةِ مُوسَى وَعِيسَى ومَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ ٦٣٧
بابٌ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ ... ٦٣٩
بابُ رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لأهْلِ الجَنَّةِ وأَهْلِ النَّارِ ٦٤٠
بابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَصْرَ عُمَرَ فِي الجَنَّةِ ٦٤١
بابُ أهلُ الجَنَّةِ لَا يَبُولُون، وَلَا يَمتخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ٦٤٢
بابٌ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ زَوْجَتَان ٦٤٤
بابُ دُخُولِ سَبْعِينَ أَلْفاً الجَنَّةَ دُونَ حِسَاب ٦٤٥
بابُ لِبَاسِ أَهْلِ الجَنَّةِ الحَرِيرَ ٦٤٦
بابُ شَجَرِ الجَنَّةِ وظِلَالِهَا ٦٤٧
بابُ قُصُورِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٦٤٨
بابُ صِفَةِ النَّارِ وَشِدَّةِ حَرِّهَا ٦٥٠
باب شدة نار جهنم ٦٥١
بابُ الرَّجُلُ المُنْتَهِكُ لِمَحَارِمِ اللَّهِ ٦٥٢
بابُ سِحْرِ اليَهُودِ للنَّبِيِّ ﷺ ٦٥٤
بابُ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لِلْمُؤمِن ٦٥٧
بابُ مِنْ أَيْنَ تَأْتِي الفِتْنَةُ؟ ٦٥٨

بابُ الكَلِمَةُ الَّتي تُذْهِبُ الغَضَبَ ٦٦١
بابُ التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَان ٦٦٣
بابٌ الحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ٦٦٤
بابُ الاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الوُضُوءِ ٦٦٥
بابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ والأَبْتَرِ ٦٦٦
بابُ رَأْسِ الكُفْرِ مِنْ جِهَةِ المَشْرِقِ ... ٦٦٨
بابُ الإيمَانُ يَمَانٍ ٦٧٠
بابُ صِيَاحِ الدِّيكِ ٦٧١
بابُ مَسْخِ أمةٍ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ ٦٧٣
بابُ وُقُوعِ الذُّبَابِ فِي الشَّرَابِ ٦٧٥
بابُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لامْرَأَةٍ زَانِيَةٍ ٦٧٦
فهرس المحتويات ٦٧٨

قارئ اليوم قائد الغد
MAHDE-KASHLAN & K-RABABAH